٥ ابنی بامضاف ۷۱۳

كتاب المنصص في شرح الملخص مما صنفه الامام العلامة

افضل المتأخرين علي بن عمر بن علي

الكاتبي القزويني






٨٦٠

ثم انتقل الى الفقير الى ربه القدير
اسعد عفا الله له ولوالديه



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر وتمّم برحمتك

الحمد لله الذي خصص الانسان بادراك الحقايق وخوله الاحتياط بخفايا الدقايق وسهل له العروج الى درجات الفوايق وفضله على كثير من الخلايق والصلاة على محمد المبعوث بالشرع الرايق المخصوص باكرم الخلايق وعلى اله المتمسكين به باوثق العلايق واصحابه التابعين لاوضح الطرايق وبعد فان كتاب الملخص المنسوب الى الامام العلامة افضل المتاخرين فخر الملة والدين برهان الاسلام والمسلمين الداعي الى الله بامر الحق حجة الحق على الخلق محمد بن عمر الرازي تغمده الله بغفرانه واسكنه اعلى غرف جنانه كتاب عظيم الاسم كثير العلم جم الفوايد غزير المنافع اشرف ما صنف في العلوم العقلية لاشتماله على مخض ابحاث المتقدمين ومحصل انظار المتاخرين مع زيادات نفيسة من قبله لكن بسبب وجازة لفظه وانغلاق عبارته في بعض المواضع ربما يصعب على الناظرين فهم مشكلاته وحل معضلاته وقد قدر الله تعالى اشتغالنا به والاطلاع على دقايقه والبحث عن حقايقه عند عظماء اهل هذا العلم واساطينهم فالتمس مني بعض محصلي الزمان ممن لهم همم عالية وعزايم جازمة على تحصيل هذا الكتاب وتمييز القشر من اللباب ان اشرح لهم تلك المواضع المغلقة واضيف اليه ما سنح للفكر من الاشكالات المتوجهة على المواضع المعتصة مع الاشارة الى الجواب عنها ان امكن والتنبيه على ما هو الحق ان امكن فاسعفتهم به لاستحقاقهم ذلك وشرعت في تحرير كتاب جامع لما المشروع على سبيل الايضاح والاختصار وسميته المفصص في شرح الملخص مستعينا بواهب وجود العالمين ومتوكلا على مانع حجب السالكين انه خير موفق ومعين

قال الامام قدس الله روحه العلم اما تصور فقط او تصور حكم عليه بنفي او اثبات فالمجموع تصديقا اقول معناه ان العلم تصور وهو عبارة عن حصول صورة الشيء في النفس والتصديق عبارة عن الحكم مع تصور الطرفين وفي قول القدماء عن الحكم فقط وهما متساويان في العموم لا في المفهوم لان تصور الطرفين عنده داخل في حقيقته وعندهم شرط خارج واما عند الشيخ فهو عبارة عن الحكم مع اعتقاد



صدقه اي مطابقة ما في الذهن لما في العين كما اذا سمعت ان الواحد ربع الاربعة حصلت ذلك حكما منك بان الامر في نفسه كذلك وهو اخص من الاول ولا مشاحة في الاصطلاحات قال وكل تصديق ففيه ثلث تصورات اقول ليس التصديق عبارة عن تصور المحكوم عليه وبه والحكم والا لحصل حين حصل كل منها ومن ايقاع النسبة بين المتصورين ولا يلزم منه ان يكون التصورات الداخلة في حقيقته زايدة على هذه الثلث لان تصور ايقاع النسبة حينئذ يكون شرطا خارجا وقوله للعلم الاولي بان حقيقة الحكم والمحكوم به وعليه متى لم يكن متصورة تعذر ذلك الحكم متصلة معناه كلما لم يكن حقيقة احد هذه الثلاثة متصورة امتنع الحكم والواو في قوله والمحكوم به وعليه هي القاسمة لا العاطفة وهي تدل على ان تصور هذه الامور لا بد منه لا على انه داخل فيه والامام ذكرها لذلك قال الشيخ حكمتم على غير المعلوم الى اخره اقول توجيهه ان يقال لو صح ما ذكرتم من المقدمة لصدق كل ما ليس بمعلوم يمتنع الحكم عليه والمحكوم عليه في هذه القضية غير معلوم فبعض ما ليس بمعلوم يصح الحكم عليه فبطل ما ذكرتم من الشرطية وقوله غير المعلوم معلوم منه اي غير معلوم اشارة منا الى المنع وهو ان يقال لا نسلم ان المحكوم عليه في هذه القضية غير معلوم مطلقا بل هو معلوم باعتبار ما وهو كونه غير معلوم والمعتبر معلوميته بذاته او باعتبار ما من الاعتبارات الصادقة عليه وهو في الحقيقة تغيير للدعوى بتفسير لما ذكر واجاب عنه بان غير المعلوم له اعتبارات اللامعلومية ومعروضها فان كان المحكوم عليه هو المعروض فوجه الشك وان كان هو العارض ليس القضية وهو لا يدفع بهذا لا نسلم توجه الشك حينئذ غاية ما في الباب انه يصدق بعض ما ليس بمعلوم بذاته يصح الحكم عليه وهو لا يناقض قولنا كل ما ليس بمعلوم لا بذاته ولا باعتبار ما من الاعتبارات الصادقة عليه يمتنع الحكم عليه وانما يناقض ان لو كان المحكوم عليه في هذه القضية غير معلوم وباعتبار ما وهو ممنوع بل الجواب الدافع لهذا السؤال

ان يقال لو صح ما ذكرتموه لصدق كل ما ليس بمعلوم اصلاً امتنع الحكم عليه و محكوم
عليه في هذه القضية ان كان مجهولاً مطلقاً فقد امكن الحكم على المجهول مطلقاً و الا
لزم التناقض لان المعلوم باعتبار ما صح الحكم عليه وجواب الشك ان يقال
موضوع قولنا كل ما ليس بمعلوم اصلاً يمتنع الحكم عليه ان اخذ بحسب الخارج منعنا
لزومه للشرطية لعدم مثل هذا الموضوع في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو معلوم
بعض اعتبارانه لكونه موجوداً و شيئاً و ان اخذ بحسب الحقيقة سلمنا الشرطية
و منعنا لزوم التناقض لان اللازم ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه في الجملة
و نحن قلنا كل ما لو وجد كان مجهولاً مطلقاً يمتنع الحكم عليه و من البين انهما لا يتناقضان
قال و بتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل اقول تقريره ان يقال لو تسلسلت
التصورات و التصديقات الى غير النهاية فاما ان يوجد فيها ما يوجب لذاته في الذهن
شيئاً او لا يوجد و ان كان الاول حكم العقل عند تصوره بما يلزم احدهما عن الاخر من
غير الحاجة الى شيء اخر و ان كان الثاني وجب ان لا يوجب شيء منها شيئاً لانه لو اوجب
شيء منها شيئاً لكان بوسايط اما متناهية و حينئذ يوجد فيها ما يوجب لذاته في
الذهن شيئاً و اما غير متناهية و حينئذ يلزم ان يكون بين الماهية و اللازم المعين اوساط
غير متناهية و الاول يستلزم اجتماع النقيضين و الثاني حصر ما لا يتناهى بين حاصرين
و اعلم ان هذا الدليل انما يوجب بعد تسليمه غنى عن الكسب على راي الحكماء لا على رايه لان قوله
كان لزومه عنه غير مكتسب معناه ان الحكم بذلك غير مكتسب و اما التصور عن المكتسب
فلا يوجد التية قال و حينئذ لا يخلو اما ان لا يمكن استنتاج المحتاج عن
الغني و هو باطل اقول ما ذكروه من الدليل يقتضي امكان استنتاج المحتاج
من التصديقات عن الغني منها فقط اما في التصورات فطريقه ان يقال من علم اجزاء ماهية
من حيث حقايقها ثم سال عنها و قيل في جوابها تلك الاجزاء علم تلك الماهية بالضرورة
و قوله فقد يقع بادي النظر و المعنى معناه ان ذهن الانسان قد يقع في اصابة الحق
في بعض اقسام الفكر فقط و ليس ذلك ايضاً الا لتخصيص لبعض الاشخاص و هو الذي



اند يفتش فقد يشبه بذلك الاشيا كما هي قال في موضوع المنطق
الى اخره اقول موضوع كل علم هو الذي يبحث في ذلك العلم عن اعراضه
الذاتية و هي التي تلحقه لما هو هو اي لذاته كالتعجب للانسان او لما يساويه
كالضحك له او لامر اعم مقوم له كالتحرك له و اما التي تلحقه لامر اخص كلحوق الكتابة
للحيوان او لامر اعم غير مقوم كلحوق الحركة للابيض فليس بعرض ذاتي له
مثال ذلك بدن الانسان فان الطب ينظر فيه من جهة ما يصح و يمرض
و الصحة و المرض عارضان له لما هو هو فيقال بدن الانسان من جهة ما يصح
و يمرض موضوع الطب و كذلك افعال المكلفين ينظر فيها الفقيه من حيث
تحل و تحرم و تصح و تفسد و هذه الاحوال عارضة لها لما هي هي فيقال افعال
المكلفين من هذه الجهة موضوع الفقه اذا عرفت هذا فنقول موضوع المنطق
ايضاً ينظر في المعقولات الثانية من حيث انه كيف يمكن تركيبها حتى يتادى بواسطة
من المعلومات الى المجهولات و كيفية امكان الترتيب على وجه يتادى منه من
المعلوم الى المجهول عارض للمعقولات الثانية من حيث هي هي فلا جرم قيل
موضوع المنطق المعقولات الثانية من الجهة المذكورة و نفس المعقولات
الثانية ان الانسان يتصور حقايق الاشيا اولاً ثم يتصرف فيها بان يحكم على
بعضها ببعض اما حكماً نفسياً او هو التركيب الذي يكون الجزء الثاني مفيداً للاول
و يصح ادخال لفظة الذي فيما بينهما و يقوم مقام بعض افراده لفظ مفرد كالحيوان
الناطق و اما خبرياً و هو ان يحكم عليها بالكلية و الجزئية و الذاتية و العرضية
و الجنسية و الفصلية و النوعية و الموضوعية و المحمولية الى غير ذلك من الاحكام
او يلحق بعضها امور ليست منها او يجرد بعضها عن عوارض خارجة منها فهذا
الحكم و الالحاق و التجريد امور زايدة على تلك الماهيات عارضة لها بعد حصولها
في الذهن فاذن تلك الماهيات معقولات اولى و هذه الامور معقولات ثانية
فاذا بحث عن هذه الاعتبارات اعني عن كون هذه الماهيات كلية و جزئية و ذاتية

وعرضيه واجناسا وفصولا وانواعا وموضوعات ومحمولات ومحمولا ما عليها
بالاحكام النفسيه وملحوقاتها وما خوذا منها امور ليست منها لا مطلقا اذ
يبحث عنها انها هل هي موجوده ام لا وهي من هذه الجهه ينظر فيها العلم الناظر في
الوجود ولواحقه وقد يبحث عنها ايضا في وجودها في النفس او فيها وفي الخارج
وهي من هذه الجهه ينظر فيها علم النفس بل من حيث انه كيف يمكن ان يتوصل بها التوصل
بذلك الترتيب من المعلومات الى غيرها فذلك هو المنطق واعلم ان هذا لا ينطبق تفسيرهم
مطلق الموضوع لانهم فسروه بما يكون البحث فيه عن اعراضه الذاتيه فحينئذ يكون
الموضوع معروضا لتلك الاعراض الذاتيه فحينئذ تكون الموضوع معروضا لتلك
الاعراض الذاتيه مطلقا لا مع قيد وجهه وانهم في الامثله المذكوره قيدوا المعروض
بالجهات المذكوره وجعلوه موضوعا وحينئذ يجب عليهم تقييد مطلق الموضوع او تجريد
المعروضات في الامثله عن القيود وجعلها موضوعات لكن الثاني محال لان الشي
الواحد قد يبحث عن بعض اعراضه الذاتيه علم وعن البعض الاخر علم اخر كجسم الفلك
فان الطبيعي ينظر فيه من حيث يتخلخل ويتكاثف وصاحب الهيئه من حيث يتكمم فلو جعلا
موضوع كل منهما جسم الفلك مطلقا لم يتمايز العلمان اما اذا قيدناه بالجهتين المذكورتين
حصل الامتياز بينهما فاذا يجب ان نقول موضوع كل علم هو الذي يبحث فيه عن اعراضه
الذاتيه لا مطلقا بل من حيث انه محل لتلك الاعراض ليطابق الموضوع المذكور في
الامثله واما المعقولات الاولى وهي كون الماهيات جواهر وجمادات وحيوانات وغيرها
من الاجناس العاليه فانما ينظر فيها المنطقي اذا حاول تعليم المتعلم انطباق هذا القانون
على الحدود والبراهين الخاصه بها ولهذا اخرج الشيخ النظر في المقولات العشر من المنطق
هذا اذا تعلم الانسان المنطق بفكره دون الاستعانه بغيره اما اذا جرى فيه التعليم والتعلم
فلم يمكن ذلك الا بالالفاظ فصارت الالفاظ ايضا منظورا فيها بالعرض وهكذا لو ان
فكر الانسان في ترتيب المعاني قل ما يتفق عن تخيل الالفاظ حتى كانه يناجي نفسه بالفاظ
متخيله ثم لما كان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من هذا العلم معرفه القوانين التي

يمكن اقتناص المجهولات من التصورات والتصديقات وكان النظر في المركب لا يمكن الا بعد
النظر في مفرداته لا مطلقا بل من الجهه التي هي مستعده للتاليف لا جرم وجب على المنطقي
ان ينظر اولا في الالفاظ المفرده والمعاني المفرده من حيث هي مستعده لان يتالف منها القول
الشارح والحجه ثم يعقبه بما يحتاج اليه القول الشارح من التاليف ثم يعرف القول الشارح
ثم يعقبه بما يحتاج اليه الحجه من التاليف ثم يعرف الحجه على اصنافها ولهذا قدم الامام النظر
في كيفيه اقتناص التصورات على النظر في كيفيه اقتناص التصديقات وضعا لان التصور
مقدم على التصديق طبعا لما عرفت الجمله الاولى في كيفيه اقتناص التصورات قوله
جزء اللفظ اما ان يكون دليلا على جزء المعنى وهو المولف ويعبر به اما ان يدل جزء على جزء
المعنى او لا يدل والا لا انتقض المولف بما اذا سمي فرد من افراد الشي بجزءه المراد بالدال
بالمطابقه ان يكون اللفظ موضوعا لما دل عليه بعينه او اجزاوه لا جزاوه بحيث
يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى والا لم يصح تقسيم الدال بالمطابقه الى المفرد والمولف
والمعاني تصوره من قوله اما ان يمنع نفس تصوره من الشركه عائده الى المعنى لا الى
اللفظ والا لم يصلح فاعلم ذلك قال والكلي اما ان يكون دالا على تمام
حقيقه الشي او على ما يكون داخلا فيها او على ما يكون خارجا عنها الاول اقول
لفظه ان كان في قوله فيكون تمام الجزء المشترك بينها ان كان اشاره منه الى ترديد
وهو ان يقال الاشخاص التي اختلفت في شي من الذاتيات فاما ان يكون بينها قدر
مشترك من الذاتيات او لم يكن فان كان الاول كان تمام الجزء المشترك بينها مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركه المحضه وان كان الثاني فليس هناك جواب مشترك
لما هو بل لكل واحد منها جواب على حده وهذا فيه نظر لان كلامنا في اقسام الكلي
الدال على ماهيه اشخاص وهو لا بد ان يكون مشتركا في شي من الذاتيات والا
استحال ان يكون للكلي الواحد دلاله على ماهياتها بل الدال على ماهيه كل شخص
يعاير الدال على ماهيه الشخص الاخر اللهم الا ان نفس الكلي المذكور في التقسيم
بالاعم من الواحد وحينئذ يستقيم ذلك والظاهر ان هذه اللفظه ليست من

المتن لان النسخ مختلفة فيها وانما الحقها بعض المحققين لما راوا ان الامام في بعض كتبه
ذكر هذا القسم على ان يكون المسؤل عنه اشخاصا حيث كان التعدد في المسؤل
عنه فتوهموا ان ذلك واجب هنا ايضا وقوله وهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة ذاتا ومغايرة له اعتبارا معناه ان الذات التي عرضت لها الحيثية
هي بعينها الذات التي عرضت لها المقولية في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لكن اعتبار
كونها جنسا مغاير لاعتبار كونها مقولا وقوله وستعرف بالدلالة ان شاء الله تعالى انه
لا بد ان يكون ذلك اما جنس جنس او جنس فصل او فصل جنس او فصل فصل
وعد من غير الوفاية في كتابه وبرهانه ظاهر لانه حينئذ يكون جزءا من تمام المشترك
او من تمام المميز او من كل منهما اذ لا امتناع في ان يكون الشيء الواحد جزءا منهما جميعا
لان تمام المميز هو الذي لا يكون تمام ماهيته حاصلا في غيره وان كان بعض اجزائه موجودا
فيه وكيف كان يعود التقسيم المذكور فيه بالنسبة الى ما هو جزؤه ويلزم احد
الاقسام الاربعة على اختلاف مراتبها ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يكون تمام المشترك
او تمام المميز لامتناع تركيب الماهية من اجزاء غير متناهية وعلم منه ان الشيء الواحد جاز
ان يكون جنس جنس وجنس فصل بحسب الذات وان كان اعتبار كونه جنس جنس
مغايرا لاعتبار كونه جنس فصل واندرج في الفصل اجزاء الماهية التي تركبت من امرين او امور
متساوية في العموم والخصوص لان تمام المميز هو الذي يميز الماهية عن مشاركها في الجنس
او في الوجود وكل واحد من تلك الاجزاء يميزها عن مشاركها في الوجود وكان فصلا
قال الاستاذ العلامة امين الملة والدين الابهري رحمة الله عليه لا نسلم انه لم يكن
واحد من القسمين كان احد الاقسام الاربعة والا لكان تمام الجزء المشترك بين الماهية
وغيرها او تمام المميز والمفروض خلافه واجاب عنه بان المراد من الجنس في قوله ان تمام
المشترك فهو الجنس انما هو الجنس القريب ومن الفصل في قوله ان كان تمام المميز فهو الفصل
انما هو الفصل القريب فاذا لم يكن واحدا من القسمين كان على احد الاقسام الاربعة واجاب
عن هذا الجواب بان قال لا نسلم انه ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وغيرها فهو الجنس



القريب فان الجنس البعيد ايضا كذلك ونحن نقول مراد الامام بذلك ان الجزء ان كان تمام
المشترك بين الماهية وبين كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب وان كان تمام المميز فهو الفصل
القريب والا فهو على احد الاقسام الاربعة لما عرفت وعند هذا التفسير اندفع ما قال
الاستاذ وان كان متوجها على ظاهر لفظه وقوله لكن الجنس الذي هو فصله المقسم
غير الذي هو نوع له ظاهر لان الجنس الذي الفصل مقسم له خارج عن ماهية الفصل والذي
هو نوع منه داخل فيها لوجوب دخول الجنس في ماهية النوع والمقسم الدال على
الخارج عن الماهية الى اللازم وغير اللازم اهمل القسم الثاني وهو اما بطيء الزوال كالشيب
او سريع الزوال كالقيام والقعود قال الاستاذ على اصل التقسيم ان المراد من
تمام الماهية ان كان تمام ماهية ما فالكلي ابدا يدل على تمام ماهية ما وان كان هو
الماهية النوعية لم ينقسم الدال على تمام الماهية الى الاقسام التي ذكرها الا انه ان دل
على ماهية اشخاص لم تكن تلك الاشخاص مختلفة بالحقيقة فلا ينقسم الى المقول بحسب
الشركة فقط والى المقول بحسب الشركة والخصوصية ونحن نقول لا شك ان الكلي
ابدا يدل على ماهية ما لكن المراد ان تلك الماهية جاز اعتبارها من حيث انها تلك
الماهية ومن حيث انها جزء من ماهية اخرى ومن حيث انها خارج عن ماهية اخرى
فان اعتبرناها من حيث انها تلك الماهية فلا شك في انقسامها الى الاقسام المذكورة
فاعرف ذلك فانه دقيقة قل ما يفطن لها وقد نبه الامام عليها بقوله في تقسيم
الدال على جزء الماهية وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ذاتا ومغايرا
له اعتبارا الى الجنس وقوله دلالة اولية اي وضعية وانما قيد الدلالة بها لان
المركب عرض له انه دال على الوجوب كالامر او على الحرمة كالنهي لكن لا بالوضع
وعرض له انه دال على طلب الفعل او الترك من حيث هو هو مع قطع النظر عن الوجوب
والحرمة ومقابلهما بالوضع فمورد التقسيم الثاني هو المركب بالاعتبار الثاني لا المركب
بالاعتبار الاول فقيد الدلالة بها ليخرج عن المركب دلالته بالاعتبار الاول اذ المركب
باعتبار ذلك الدلالة لا يكون امرا او نهيا فلا ينقسم الى غيره هكذا ذكره بعض الشارحين

وبعضهم يقولون انه احتراز عن دلالة التمني والترجي على طلب الفعل لا بالوضع لان قول
القايل ليت لي الف دينار يدل على طلب حصول الالف لا بالوضع وهو الاقرب والفرق
بين التمني والترجي هو ان الترجي لا يستعمل الا في الامور الممكنة واما التمني فقد يكون في الممتنعة
ايضا فان الانسان قد يتمنى الطيران الى السما مع امتناعه فالتمني اذن اعم من الترجي **قال** في مباحث
المطابقة والتضمن والالتزام قال دلالة المطابقة دلالة اللفظ على تمام مسماه **اقول**
لفظة تمام لا حاجة اليها لان ذلك احتراز عن دلالة اللفظ على جزء المسمى وهو من حيث
انه جزء لا يكون مسمى ويجب ان يراد فيه من حيث هو كذلك ليخرج عنه دلالة اللفظ
الموضوع للمركب منه ومن غيره عليه بالتضمن وقد تعرض لهذه الزيادة في الدلالتين الاخريين
قيل لو كان دلالة اللفظ على الجزء تبعا لدلالته على المسمى لكان فهم الجزء متاخرا الا ان المراد
من الدلالة فهم المعنى من اللفظ وانه محال وجوابه منع الشرطية لان المراد ان دلالة
اللفظ على المسمى مقصود بالذات وعلى الجزء بالعرض وان كان فهم الجزء متقدما فهمه
قوله وكان وجود لازم ما لكل ماهية لازما واقله انه ليس غيره ليشير الى
ان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها تصوره لان كونه ليس غيره لازم هذا شانه
وهو ممنوع فانا نتصور اشيا ولا يخطر ببالنا كونها ليست غيرها قال الاستاد لو وجب
ان يكون لكل شي لازم يلزم من تصوره تصوره للزم من تصور شي واحد تصور امور
بلا نهاية وهو ممنوع لجواز ان ينتهي الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة واحدة
او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق الملازمة بين الشيين من الجانبين وقوله من حيث انه تابع
يحترز به عن وجود التابع الاعم في غير صورة وجود المتبوع الاخص كوجود الحرارة
بدون الحركة قوله الجوهر والعرض متلازمان مع ان اسم احدهما لا يستعمل في الاخر
يعني الملازمة ملازمة قد تكون بالقوة وهي قولنا لو كان اللزوم الخارجي شرطا للدلالة
الالتزام كان استعمال اسم احد المتلازمين في الاخر وهو محل اما اولا فلان الكلام
في الدلالة لا في الاستعمال واحدهما مغاير للاخر اللهم الا ان يفسر الدلالة الالتزامية
باستعمال اسم الملزوم في اللازم او الاستعمال المدلول بالدلالة واما ثانيا فلانه لا



يلزم من وجود الشرط وجود المشروط لجواز كونه اعم واعتذر بعضهم عن هذا
بان المراد نفي شرطيته بوصف المساواة وهو سخيف لانه لا يلزم من عدم شرطيته
بوصف المساواة عدم شرطيته اصلا ومقصود الحكما هو الثاني والدليل على ان
اللزوم الخارجي ليس بشرط دلالة اللفظ على ما لم يلزم مسماه في الخارج كدلالة
لفظ العدم على الملكة واما انها قال ثم ان الملازمة الذهنية شرط لا سبب يريد
به انها ليست جملة ما يتوقف عليها الدلالة الالتزامية بل لا بد معها من فهم الملزوم
وذلك يتوقف على وضع اللفظ بازائه والعلم بالوضع وسماع اللفظ وخطوره بالبال
ويمكن تفسير قوله الدلالة الالتزامية مهجورة في العلوم بامرين احدهما عدم جواز
اطلاق اللفظ على مدلوله الالتزامي والثاني انه لا يجوز ان يدل على المسؤول عنه ولا
على اجزائه بهذه الدلالة كما اذا سيل عن الانسان فانه لا يصح ان يقال انه حساس
ناطق ليدل الحساس على الجسمية وساير اجزا الحيوان بالالتزام لان الذهن كما ينتقل
من مفهوم الحساس الى هذه الاجزا جاز انتقاله الى غيرها فلا يتعين فهم المسؤول عنه
وما ذكره من الدليل على الهجر مدفوع لجواز ان يكون المعتبر دلالته على اللازم البين
بالقياس الى كل شخص **في مباحث المفرد والمركب قال** والاول لا يخلوا
اما ان يكون نفس مفهومه ممكن الحصول في كثيرين او لا يكون الى قوله وان كان الثاني
فهو العلم **اقول** هذا التقسيم مختل اما اولا فلان اللفظ المتواطي هو الذي يتوافق
احاده في معناه والمشكك هو الذي اختلف احاده فيه والتوافق والاختلاف انما
يكون بعد حصول الاحاد بالفعل او بالتوهم فاذن حصول الاحاد بالفعل او
بالتوهم معتبر في هذين اللفظين وما ذكره الامام وهو امكان حصول نفس مفهوم
اللفظ في كثيرين لا يتوقف على ذلك فلا يصح تفسيرهما به واما ثانيا فلانه يلزم
ان يكون الاله تعالى وشريكه والشمس عند من لا يجوز وجود مثلها وبالجملة جميع
الاسما الموضوعة للمفهومات الممتنعة الوجود وممتنعة التكثر على ما صرحوا ان نفس
مفهوماتها ممتنع الحصول في كثيرين اللهم الا اذا كان المراد فيه بالنظر اليه وحينيذ

صح ما دل على معنى دون الاخرين والتقسيم الصحيح مطلقًا ان يقال والاول لا يخلو اما ان يكون
معناه كليًا وجزئيًا فان كان الاول فان كان حصوله في افراده الذهنية والخارجية بالسوية
فهو المتواطي وان كان لا على السوية فهو المشكك وان كان الثاني فهو العلم قال
واما ان يدل على الزمان المعين لذلك المعنى وهو الفعل اقول خرج عن الفعل التقدم
والتاخر والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واليوم والامس اما الاربعة الاولى فلان
المراد بالمعين هو الزمان الذي يتخصص ويتعين ماضيًا ومستقبلًا بالفعل وهذه الاسماء تعين
فيها زمان متخصص ماض او مستقبل واما الاربعة الاخيرة فلان لفظة ضرب مثلًا دل على
وجود الضرب ونسبته الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة خارج عنهما وهذه الاربعة
ليست كذلك اما المتقدم والمتاخر فانهما وان دلا على حدث وهو التقدم والتاخر وعلى
نسبته الى موضوع لكن لا يدلان على زمان لتلك النسبة خارج عنهما واما اليوم والامس
فلانهما يدلان على نفس الزمان ولا يدلان على زمان لذلك الزمان لاستحالة ان يكون
للزمان زمان قال لو كان كذلك لما احتمل التصديق والتكذيب اقول
لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن انشاء وكان كون الكلام انشاء وان كان بصيغة
الاخبار كقول القائل قسمًا اقسم بالله واقسمت بالله فانه ليس باخبار والا لكان
الاول ثناءً على مثله والثاني مسبوقًا به ولا احتمل الصدق والكذب ومن نظايره
المعاملات كقول القائل عاقد ازوجت واشتريت ووهبت ومن بدلا للملاك طلقت
واعتقت وابرات فان ساير هذه ليس باخبار لما ذكرناه فالصيغة اذن مشتركة
بينهما فيحتمل الصدق والكذب حين هي اخبار ولا يحتملها حين هي انشاء فهو
المبادي ادعوا بشدة الاشتياق النداء فلا يحتملها قال شك اخر وهو ان قولنا
الفعل والحرف لا يخبر عنهما الى اخره اقول لما اشتهر في لسان القوم ان الفعل
والحرف لا يخبر عنهما وكان فيه هذا الشك اراد الامام التنبيه عليه والاقليس
وليس له توجيه ظاهر على ما في الكتاب وان شيئًا توجهه عليه فلا بد من
من التعسف وذلك بان يقول الدليل على ان المولف من اسمين او اسم محكوم عليه

وفعل محكوم به انه لو لم يكن كذلك لتالف من فعلين او حرفين او فعل وحرف
او فعل والحرف لا يخبر عنهما فاورد الشك عليه وجوابه منع لزوم التناقض
فانا اخبرنا عن الفعل والحرف مخبرًا عنهما باسمين وهما لفظتا الفعل والحرف وح
قلنا انه لا يخبر عن شيء منهما مخبرًا عنهما بهما ولا منافاة بين القولين في مباحث
الكلي والجزئي قوله كالكواكب انما يصح مثالًا ان لو كانت الكوكبية معنى
يشترك فيه جميع الكواكب وهو غير معلوم قال والفرق بين الجزئي ي
بالمعنى الاول غير مضاف الى اخره اقول لا يريد به ان الذات التي
عرضت لها الجزئية بالمعنى الاول لا تصير جزئيًا مضافًا فان ذلك باطل على
ما سيظهر بل المراد ان حيثية الجزئي بالمعنى الاول لا يتحقق بالاضافة الى ما فوقه
ولا كذلك حيثية الجزئي بالمعنى الثاني فانها انما يتحقق بالاضافة الى ما فوقه
قال لا شك انه لا منافاة بين المعنيين الى اخره اقول هذا
الفصل يشتمل على مطلوبين الاول انه لا منافاة بين الجزئي الحقيقي والاضافي والثاني
ان الجزئي الحقيقي والاضافي والثاني ان الجزئي اعم من الحقيقي لان كل شخص جزئي
بكل واحد من المعنيين اما كونه جزئيًا بالمعنى الاول فظاهر واما كونه جزئيا بالمعنى
الثاني فلان كل شخص له ماهية فاذا اعتبرت ماهيته مجردة عنها مشخصا نها
كان الشخص بالاضافة اليها جزئيًا مضافًا ويلزم من صدق هذه المقدمة كل واحد
من المطلوبين اما الاول فظاهر لامتناع الاجتماع بين المتناقضين واما الثاني فلانه
حينئذ يصدق كل ما هو جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي لانحصار الجزئي الحقيقي
في الاشخاص وليس كل ما هو جزئي اضافي فهو جزئي حقيقي لما مر في الفصل
المتقدم ان الجزئي الاضافي قد يكون كليًا دون الحقيقي لكونه منافيًا للكلي
ثم قال لكن الجزئي الاضافي ليس جنسًا للجزئي الحقيقي لامكان تصور كل شخص
مع الذهول عن كونه مضافًا الى ماهيته وامتناع كون الجنس كذلك قال
اذا قلنا مثلًا للحيوان بانه كلي فهناك امور ثلثة الى اخره اقول

الاعتبار الذي ذكره في الطرفين حاصل في الجنسيه فليعتبر في الجنس قال الشيخ
الجنس المنطقي هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو من غير
الاشاره الى شي من الموجودات انه ذلك الجنس الطبيعي هو الشي المشار اليه في الوجود
الذي عرض له معنى الجنسيه المنطقيه كالحيوان واللون وغيرهما والجنس العقلي
هو ما حصل منهما او من احدهما في العقل والامام جعل العقلي مركبا من المفهومين
الاولين فعلى ما ذكره الشيخ لا حاجه بنا الى بيان ان العقلي وجوده في الذهن اذ
هو مفسر بالصوره الحاصله في العقل ولذلك سمي عقليا وسمي الطبيعي طبيعيا
لانه موجود في الخارج اما لما ذكره الامام او لانه مفسر به سواء كان طبيعيا كالحيوان
والنبات او صناعيا كالبيت والسرير وسمي المنطقي منطقيا لانه يجب عليه معرفه
الجنس المطلق المجرد عن المواد لا معرفه الاجناس الموجوده بقي ان يقال انما
يصح تفسير الكلي العقلي بما ذكره الشيخ ان لو ثبت حصول شي في العقل وهو
ممنوع لكنا نقول لا شك في اشتراك امور موجوده في شي والعدم المحض استحال
كونه مشتركا فيه بين الموجودات والمشترك اذا موجود وليس في الخارج لان كل
موجود في الخارج يلزمه التعين والشخص الخارجيان استحال كونه مشتركا فيه
بين الموجودات ما دام كذلك فيجب كل موجود في الخارج استحال كونه مشتركا
فيه بين الموجودات بالضروره فهو اذن في العقل وهو المطلوب لا يقال
هذا غير معقول اما اولا فلان اشتراك امور خارجيه في شي يقتضي وجود المشترك
في كل منها وما ذكرتموه ينافي ذلك واما ثانيا فلان الصوره الذهنيه ايضا صوره
شخصيه في نفس شخصيه فما ذكرتموه من الدليل على امتناع كون الخارجي مشتركا فيه
قائم فيها لانا نقول اما الاول فلا نسلم اقتضاء الاشتراك ذلك وانما يلزم ان لو كان
اشتراك الموجودات الخارجيه في امر خارجي وفيه النزاع واما الثاني فانا اذا قلنا
للصوره الذهنيه انها مشتركه لا نعني به كونها بعينها مشتركا فيها بين اشخاصها الخارجيه
فان ذلك محال قطعا بل المراد مطابقتها لتلك الاشخاص على معنى ان النفس بعد



حصول صوره الانسانيه فيها مثلا اذا احدث شخصا في اشخاصها وجردته عن جميع
الغواشي واللواحق حتى حصلت ماهيتها المجرده فيها ثم اخذت شخصا اخر بدلا منه
وعملت به العمل المذكور وهكذا الى ان شاءت واردت فان الماخوذ من تلك الاشخاص
والحاصل فيها عين الحاصل في النفس اولا او ما يساويه وهو في الحقيقه جواب عن الاول
ايضا وعن جميع الشكوك التي ذكر الامام بعده لكنا نفرد كلا منها بالذكر مع الجواب
عنه على الخصوص قال لا يصح تفسير الكلي بها والا لكان تقسيم الكلي
الى الذاتي والعرضي تقسيما للمفسر بحسب الماهيه وهو خطا اقول لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان
المنقسم الى الذاتي وغيره هو الصوره الذهنيه وهو ممنوع بل المنقسم اليهما هو الكلي
الطبيعي او نقول الصور الذهنيه عرضت لها ان صارت منتسبه الى امور كثيره لانها
تنتسب تاره الى المقومات وتاره الى غير المقومات فقولنا الكلي اما ذاتي او عرضي
معناه انه ينتسب تاره الى الذاتي وتاره الى غير الذاتي او نقول المراد ان الماهيه التي
عرضت لها ان صارت ذهنيه بالنسبه الى جزئياتها الى الاشياء التي تطابقها اما ذاتيه
لها او غير ذاتيه وهذا لا يقتضي تقدم الصوره الذهنيه عليها بل تقدم ما هي مثال
وصوره له وهو الكلي الطبيعي قال المراد من قولنا ان ما في النفس عن كل
تلك الاشخاص واحد هو انا نتصور قدرا مشتركا بين تلك الاشخاص الى اخره
اقول لا نسلم بل المراد مطابقه الصوره الذهنيه لتلك الاشخاص على ما ذكرنا
من التفسير او نقول ان عنيت بتصور القدر المشترك تصور شي موجود في
الخارج مشترك بين الاشخاص فهو ممنوع اما لما تقدم من البرهان على استحاله وجود
المشترك في الخارج او لانه عين ما وقع فيه النزاع وان عنيت به ان الحقيقه الواحده
الحاصله في الذهن تطابق حدها حدود اشخاصها فمسلم ولكن ذلك لا يستلزم
وجود امر مشترك في الخارج والشيخ اشار الى هذا المعنى في الشفا وقال المعقول
في النفس من الانسان الذي هو كلي كليته ليس لاجل انه معقول في النفس فانه بهذا
الاعتبار احد اشخاص التصورات بل لاجل انه مقيس الى اعيان كثيره موجوده

او متوهمة حكمها عنده حكم واحد ثم قال وكما ان الشيء باعتبارات مختلفة يكون جنسا
ونوعا وكذلك بحسب اعتبارات مختلفة يكون كليا وجزئيا قال ولم لا يجوز
ان يحصل كل شخص في الخارج كليا بشرط حذف المشخصات عنه اقول فيه نظر
من وجهين احدهما انه لما كان كليه الحاصل في النفس من الحقيقة الواحدة فليس لانه في
النفس بل لانه مقيس الى اشخاصها ما شاء واحدا صح ايضا ان يكون ماهية كل شخص
في الخارج كليه بشرط حذف المشخصات عنه لا لانه في الخارج بل لانها منتسبة الى
افرادها نسبة واحدة وبالجملة فما الفرق بينهما الوجه الثاني ان المقتضي لكون الحقيقة
كلية ليس هو المشخصات ولا هي بشرط المشخصات بل هي من حيث هي وهي من حيث هي
موجود في الخارج فوجب ان يعرض لها الكلية في الخارج والكلي العقلي موجود في
الخارج والوجه الاول ظاهر الفساد لان انتساب الماهية الى افرادها حال كونها
خارجية محال بل لا يمكن ذلك الا اذا حصلت في الذهن وحينئذ الكلية تعرض لها في
الذهن لا لها في الخارج واما الثاني فلا نسلم ان المقتضي لكون الشيء كليا هو ماهيته
لا بشرط شيء بل المقتضي ماهيته بشرط لا شيء وهي بهذا الشرط لا يتحقق الا في الذهن
قال والذي نقوله انا نعلم بالضرورة ان اشخاص النوع الواحد مشتركة في طبيعة
ذلك النوع الى اخره اقول ان عنيتم باشتراك الاشخاص في طبيعة النوع اشتراكها
في شيء اذا حصل في العقل كان مطابقا لها فهو مسلم ولكن ذلك لا يقتضي عروض
الكلية لشيء خارجي وان عنيتم به اشتراكها في امر عرض له الكلية في الخارج
فهو ممنوع اذ النزاع ليس الا فيه قال الكلي وان كان اعم من الجزئي لكن عدمه
اخص من عدم الجزئي الى اخره اقول اما الامثلة المذكورة فلا بد لها على صحة
المطلوب الكلي واما الحجة المذكورة فتقريرها ان يقال كلما تحقق عدم الكلي تحقق
عدم الجزئي ولا ينعكس اما الاول فلاستلزام انتفاء الجزئي انتفاء الكل لانه لولا ذلك
لصدق الجزئي في بعض صور عدم الكلي وذلك يستلزم صدق الجزئي بدون الكلي
وهو محال واما الثاني فلعدم الجزئي بعدم المشخصات التي بها صار الكلي جزئيا



مع جواز وجود الكلي في جزئي اخر وقوله مما نعاند هذا الشخص اكثر
مما يعاند هذا النوع اشارة منه الى هذا وفيه نظر اما في المقدمة الاولى فلانا
لا نسلم انه لولا صدق عدم الجزئي في جملة صور عدم الكلي لصدق الجزئي في
بعض صور عدم الكلي وانما يلزم ذلك ان لو صدق عدم الكلي على امر ما فانه
يجوز ان يكون الكلي امرا شاملا لجميع المفهومات المحققة المقدرة كالامكان
العام والشيئية ولا يجب مفهومها يصدق عليه عدمه واما في الثانية فلانا لا
نسلم جواز وجود الكلي في جزئي اخر غيره وانما يكون ذلك لو جاز وجود جزئي
اخر غيره فانه يجوز ان يكون وجود الكلي منحصرا في شخص واحد بحسب ممتنع
وجود غيره كالاله تعالى والشمس عند من لم يجوز وجود غيرها من نوعها
وحينئذ يلزم من انتفاء الشخص انتفاء الكلي بالضرورة والصواب ان يقال
في تقرير المقدمة الاولى لولا ذلك لامكن صدق الجزئي على بعض ما صدق عليه
نقيض الكلي وذلك مستلزم لامكان صدق نقيض الكلي على بعض ما صدق
عليه الجزئي لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم وذلك محال واما
المقدمة الاخرى فلان الكلي الذي انحصر وجوده في شخصه وان لم يكن له جزئيات
محققة بالفعل لكن له جزئيات متوهمة فاذا عدم الجزئي بعدم المشخصات
كان الكلي موجودا في جزئي اخر غيره سواء كان موجودا بالفعل او بالتوهم فحينئذ
يصدق عدم الجزئي على بعض ما يصدق عليه الكلي وهو المطلوب قال
كل معقولين فلا بد ان يكون احدهما مع الاخر اخص منه مطلقا الى اخره اقول
كل كليين ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر فهما متساويان كالانسان
والناطق وان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس فالاول اعم
منه مطلقا والاخر اخص مطلقا كالحيوان والانسان وان صدق كل منهما على بعض
ما صدق عليه الاخر من وجه واخص من وجه كالحيوان والابيض وان لم يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر فهما متباينان كالانسان والفرس والامام

عبر عن المتساويين والمتباينين بامر اعم منهما وهو قوله لا اعم ولا اخص وظاهر
من الامثلة المذكورة صدق قوله كل ذلك ممكن واما كون الشي اعم من شي مطلقا
واخص منه مطلقا فامر يا باه العقل الصريح والطبع الصحيح اذا عرف هذا فاعلم
ان نقيضي المتساويين متساويان والا لامكن صدق احد المتساويين على
بعض ما صدق عليه نقيض المساوي الاخر وذلك مستلزم لامكان صدق
نقيض احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه المساوي الاخر لاستلزام امكان
الملزوم امكان اللازم فالمتساويان ليسا متساويين هذا خلف والاعم من شي
مطلقا نقيضه اخص من نقيضه مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق
عليه نقيض الاخص من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لامكن صدق الاخص على
على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لامكان صدق نقيض
الاعم على بعض ما صدق عليه عين الاخص لان امكان الملزوم ملزوم لامكان
اللازم وذلك محال واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه
نقيض الاخص لكان صدق الاعم منحصرا في صدق وجود الاخص فلا يكون الاعم
اعم هذا محال واما العموم من الشيئين من وجه فلا يستلزم العموم بين نقيضيهما
اصلا لثبوت مثل هذا العموم بين عين كل ما هو اعم مطلقا وبين نقيض اخصه مع التباين
الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص واما المتباينان فان لم يصدق نقيضاهما
كان بينهما تباين كلي وان صدقا كان بينهما تباين جزئي لصدق نقيض كل منهما
مع عين الاخر ومع نقيضه فالتباين الجزئي لازم على كل حال قال الكلي اعرف
من الجزئي للاستقراء اقول يريد به انا لما استقرينا الامر العام والخاص في المواد
كالجسم والجسم النامي والحيوان والانسان وجدنا الجسم عند العقل اعرف من الجسم
النامي وهو اعرف من الحيوان الاعرف من الانسان قال ادراك الشخص من
حيث انه ذلك الشخص اما بالوجدان الى اخره اقول ادراك الشخص من حيث
هو ذلك الشخص اما بالوجدان واما بالحس اما الاول فهو كما يعلم كل احد ذاته المعينة

من حيث هي تلك الذات المعينة ولا يشك في انه ادرك الحقيقة من حيث هي تلك الحقيقة
وان ذلك امر كلي والمدرك هاهنا امر شخصي وهو نفسه الناطقة لا البدن ولا شي
من قواه لان الانسان قد يقول فعلت وادركت وما اشبه ذلك مع غفلته عن
البدن وعن جملة اجزائه وصفاته القائمة به فالذي اليه المدعو ضمير غير
البدن واجزائه وصفاته فهو النفس فيكون نفسه في تلك الحالة مدركة ولان
البدن واجزاؤه دائما في التحلل والتبدل والا لما احتاج الى الغذاء لانه ابدا لبدل
ما يتحلل منه والمدرك بهذا الادراك باق في الاحوال كلها واما الثاني فهو كما اذا وقع
بصرنا على زيد واشرنا اليه اشارة حسية وقد اختلف الناس فيه فذهب بعضهم الى
ان الحس ادرك الشخص من حيث هو ذلك الشخص اي ادرك هذا الهيكل المخصوص
والهيئة المخصوصة واخرون الى انه ادرك القدر المشترك بينه وبين غيره اي ادراك
القدر المشترك بينه وبين غيره اي ادرك الانسان من حيث هو انسان لا هذا الانسان
المعين والمشهود والحق هو الاول لان تلك الهيئة والهيكل المخصوص لو تغير عن
صورته وخلقته ربما اشتبه هو بغيره ولان الحس لا يدرك الا الموجود في الخارج
والقدر المشترك لا وجود له في الخارج فلا يدركه الحس البتة واما الشك المذكور
فلا نسلم امكان وجود جسمين كل واحد منهما يساوي صاحبه في الشكل واللون
والمقدار وسائر الصفات المحسوسة فان ذلك محال بل لا بد من نوع امتياز ما بينهما
والاختيار يصحح ذلك قوله واذا عرفت ذلك ظهر ان الذي يشير اليه كل واحد
منا بقوله انا غير الذي يشير غيره بانه هو ظاهر بعد معرفة ما قدمناه ولان المشار
اليه بالاشارة الاولى هو النفس وبالاشارة الثانية هو الهيكل المخصوص
واحدهما غير الاخر قال فهذه الاشارة لا تكون متناولة للصفات التي لا
يتوقف شخصيته على تحققها اقول يريد تلك الصفات العرضية المفارقة
كالقيام والقعود وغيرهما وللقائل ان يقول شخصية الشخص حال قيامه يتوقف
على القيام وحال قعوده على القعود اللهم الا ان يعني بالشخصية ما يكون مشتركا بين

الحالتين وقوله فيه تردد اى فيه خلاف فان بعضهم ذهب الى ان يعنى الماهية ان كان
الماهية او لوازمها او بالفاعل او بالقابل انحصر نوعه فى شخصه انحصر نوع الماهية فى
شخصها وان كان بالقوابل المختلفة او بسبب استعدادات مختلفة عرضت للقابل
الواحد بسبب خارجى لم ينحصر نوعها فى الشخص فاذن كل ما نوعه فى اشخاص كثيرة فان
تلك الكثرة انما تحصل بسبب المواد او عروض الاستعدادات المختلفة للمادة
الواحدة اذا عرفت هذا فنقول المشخصات اعنى المواد المختلفة والاستعدادات
العارضة للمادة الواحدة علل المشخصات والاشارة تعلقت بالمشخص لا بتلك
العلل والا لكانت مشاهدة فكانت معلومة الثبوت بالضرورة وهو محال وذهب
بعضهم الى ان التشخص ليس حكما حاصلا للماهية معللا بالمشخصات والا افتقر
علة التشخص الى علة اخرى توجب لها التشخص وتلك العلة ان كانت هذه الماهية
لزم الدور وان كانت غيرها لزم التسلسل ولزوم الدور ممنوع فان ماهية كل منهما
علة لبعض الاخرى لا ان بعض كل واحد منهما علة لبعض الاخرى فاذن لا معنى للتشخص الا
انضمام هذه الامور اليه اى الى الماهية لا الى التشخص والا لكان متشخصا قبل انضمام
تلك الامور اليه حتى يكون المجموع الحاصل بسبب الانضمام هو ذلك التشخص المعين
قال كل كلى محمول بالطبع وكل جزئى موضوع بالطبع الى اخره اقول يريد
انه لو خلى الكلى والجزئى وطبعهما اقتضى الكلى صدقه على جزئيه والجزئى صدق كليه
عليه اما الاول فلان كل كلى لا بد ان يكون مشتركا بين اعداد موجودة او متوهمة وكل ما
كان كذلك كان مطابقا لذلك الاعداد فكان محمولا عليها ثم قال المحمول اما ان يكون
او صفة اى اما ان يكون دالا على الذات او على الصفة ويريد بالذات كل ما يعبر عنه باسم
جامد كالانسان والحيوان وبالصفة كل ما يعبر عنه باسم مشتق كالاسود والكاتب
وسمى الاول محمولا حمل المواطاة والثانى محمولا حمل الاشتقاق واما الشيخ فقد فسرهما بغير ذلك
وقال المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته هو حمل المواطاة وهو ان يكون الشئ محمولا على الشئ بالحقيقة
كما يقال للانسان حيوان او كاتب لا حمل الاشتقاق وفسره بما لا يكون الشئ محمولا على



الشئ بالحقيقة بل منسوبا اليه المحمول كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه لا يقال للانسان
انه بياض بل ذو بياض او ما فى معناه من اللفظ المفرد المنسوب من البياض كالابيض فيقال
الانسان ابيض واما الثانى فما ذكره الامام دليلا عليه اعادة الدعوى بل ينبغى ان
يقال كل مفهوم لا بد ان يكون محمولا على مفهوم ما ومفهوم ما محمول عليه والعلم به
ضرورى وصدق الجزئى على مفهوم ما محال لان موضوعه ان كان هذا سواء قرن به
السور او اهمل كان ذلك حصر الماهية فى مكان اشتراك فيما ليس له ذلك وهو لا يجوز
وان كان حملا فان كان اياه كانا لفظين مترادفين فلا حمل هناك ولا وضع وان كان
غيره كان كاذبا واعلم ان هذا لا يختص بالكلى والجزئى بل الحال كذلك فى كل عام
بالنسبة الى خاصه لان استعداد الذات للموضوعية ليس لكونها ذاتا مطلقا والا
لاستعد كل ذات لما استعد له كل ذات بل ذلك لتقيده بوصف مخصوص
فيه يتعين وتحصل ماهيته وذلك الوصف لا يجوز ان يكون مشتركا بينه وبين غيره
والا لكان هو غيره فاذن كل ما يقتضى الموضوعية فهو وصف خاص فالاكون
وصفا خاصا لا يقتضى الموضوعية بل المحمولية وظهر ان الاوصاف العامة بطبائعها
محمولات والخاصة موضوعات ثم الحمل اللفظى قد يكون مطابقا للطبيعى كقولنا
الانسان حيوان وقد لا يكون مطابقا كقولنا الحيوان انسان قال لانا
نقول المفهوم من المتحرك شئ ما له الحركة الى اخره اقول قوله والا لكان قولنا
متحرك وضعه اى فى معنى وضعه وقوله ولما جاز ان يقال زيد متحرك ممنوع لان
المستدعى للمتحرك الحركة وفى قولنا زيد متحرك المتحرك واحدهما عين الاخر ولان الاشكال
المذكور لا يندفع بما ذكره لان حاصل الجواب ان المفهوم من المتحرك شئ ما له الحركة وذلك
الشئ متعين فى نفسه مجهول عند القائل فاذا قلنا الجسم متحرك كان مرادنا ان الجسم
هو الشئ الذى ثبتت له الحركة فيعود السائل ويقول المفهوم من الجسم اما عين المفهوم
من الشئ الذى ثبتت له الحركة او غيره ويسوق الكلام الى اخره ولئن سلمنا صحته
لكنه خاص بما اذا كان المحمول مشتقا والسؤال عام الورود سواء كان المحمول فى

و

القضية اسماً جامداً او مشتقاً بل الجواب الصحيح والقياس ان يجاب القسم الثاني قوله
فيمتنع ان يقال اذا اخذ ما هو الاخر لان الشيء لا يكون نفس غيره قلنا مسلم ولكن
لم قلتم بانا اذا قلنا ح هو ب كان مرادنا ان ح نفس ب بل المراد ان ما صدق عليه ح يصدق
عليه ب وجاز ان يكون المفهومان متغايرين ويصدق احدهما على الاخر بهذا
التفسير ٥ في مباحث الماهية قال الامام قال بعضهم ان الدال على
الماهية هو الذاتي الاعم الى اخره اقول قال بعضهم الدال على الماهية هو الذاتي
كيف كان وقال اخرون هو الذاتي الاعم والحق انه ذكر تمام الماهية والشيخ ابطل
الاول في الاشارات بما سماه فصول الاجناس كالحساس فانه ذاتي وليس
دالا على الماهية بالاتفاق والثاني بما ذكره الامام قال الفرق بين المقول في جواب
ما هو الى اخره اقول اعلم ان القائلين بان الدال على الماهية هو الذاتي لما زعموا
ان مخالفهم ايضا يذكرون الذاتي في جواب ما هو حيث يقولون في جواب الانسان انه
الحيوان الناطق فالامام نبه بهذا الفصل على دفع هذا الوهم وقال بانا نذكر الاجزاء
على انها مقولة في طريق ما هو وداخلة في جواب ما هو وانتم تذكرونها على انها مقولة
في جواب ما هو من التغاير بين هذه المفهومات الثلاثة قال فنقول تلك
الامور اما ان يكون انواعا تحت جنس واحد ولا يكون الى اخره اقول معنى
ان الجنس القريب لكل واحد من تلك الانواع والجنس القريب لبعضها غير الجنس
القريب للبعض الاخر فان كان الاول كالانسان والفرس والثور فان الجنس القريب
لكل واحد منها هو الحيوان فمتى اخذت تلك الانواع او قلت كان الجواب واحدا
الا ان تمام القدر المشترك بين كل اثنين منها هو بعينه تمام القدر المشترك بين الكل وان
كان الثاني كالانسان والفرس والنبات فان الجنس القريب للنبات وهو الجسم النامي
غير الجنس القريب للانسان والفرس وابعد مرتبة منه ثم اذا اضيف اليها الجماد كان جنسه
القريب وهو الجسم غير الجنسين المتقدمين وابعد مرتبة منهما ثم اذا اضيف اليها العقل كان
جنسه القريب وهو الجوهر غير الاجناس المتقدمة وابعد مرتبة منها واذا كان كذلك

و

فكلما كانت الانواع اكثر تصاعدا في الجنس اي كلما كانت الانواع انواعا كان الجنس
القريب للنوع المضاف اليها اكثر تصاعدا في المرتبة من الجنس القريب للنوع المضاف اليها
قبله كان الجواب بذاتيات اقل اي الجواب بعد ضم ذلك النوع اقل اجزاء ذاتية من الجواب
قبله لان الجواب بالجنس الابعد اقل ذاتيات من الاقرب قال الدال على
الماهية لا يجوز تسميته بالذاتي الى اخره اقول لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لنفسه
قوله لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء يستحيل انتسابه الى نفسه قلنا لا نسلم فانه
يصح ان يقال ذات زيد وجميع اجزائه وحقيقته وماهيته مع ان المنسوب
اليه في هذه كلها شيء واحد سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لغيره وهو الشخص
قوله فحينئذ يكون هو احد اجزائه فلا يكون دالا على تمام ماهيته قلنا ان
عنيت انه لا يدل على تمام ماهيته النوعية فممنوع وان عنيت انه لا يدل على الشخص
من حيث هو شخص فحق لان العرضيات مثل كونه طويلا او قصيرا وابن زيد وامثال
ذلك داخلة في الشخص من حيث هو شخص ولا دلالة للذاتي عليها على انا نقول الشيخ
انما سمى حقيقة الشيء ذاتية بحسب الاصطلاح المنطقي دون اللغوي اذ الذاتي للشيء
بحسب هذا الاصطلاح هو الذي يجب برفعه رفعه سواء كان المرفوع حقيقة او جزءا
منها لا يقال الضاحك بالقوة حينئذ يجب ان يكون ذاتيا للانسان اذ يجب برفعه
رفع الانسانية لانا نقول لا نسلم فان العلة لا ترتفع بارتفاع المعلول بل الامر بالعكس
فان الضاحك بالقوة متى ارتفع كانت الانسانية مرتفعة قبله في مباحث
جزء الماهية قال وهذا التقدم معتبر ايضا في العقل الى اخره اقول
معناه ان افتقار الكل في طرف الثبوت الى ثبوت جميع الاجزاء وفي طرف العدم الى لا ثبوت
واحد منها كما هو ثابت في نفس الامر فالعقل ايضا يحكم بهذا الافتقار لانه يحكم
بهذه الشرطية وهي قولنا لولا ان للاجزاء وجودا وعدما لما تقرر للكل وجود
ولا عدم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشك الاول من الشكين المذكورين مبني على وجود الماهيات
المركبة اصلا واذا كان كذلك فما ذكره الامام في جوابه غير مرضي اذ الخصم يمنع

حصول الهيئات الاجتماعية ايضا بل جوابه على راي من يقول ان الوحدة ليست
عرضا موجودا فظاهر اذ لا حاجة لها الى محل يقوم به واما على راي من يقول انها
وجودية فان يقول لم لا يجوز ان يقوم بالماهية من حيث هي هي اذ الماهية من حيث هي
هي مغايرة لجميع ما ذكرتموه من الاقسام واما الشك الثاني فينبغي تقدم اجزاء الماهية
عليها وما ذكره الامام في جواب القسم الاول منه لا يتم عند من يعترف بان تقدم اجزاء
الماهية عليها وكون الماهية عليها وكون الماهية بحيث يصح ان يعرض لها الوجود امران
حاصلان للماهية معللان بها اذ ان العلة يجب تقدمها على المعلول بالوجود وهم
عند الامام حيث لا يوجب تقدم العلة بالوجود ويمنع كون هذين الامرين وجوديين
قال ۞ وقد يكون متاخرا عنه كالاجزاء المقدارية ۞ اقول اجزاء الماهية
قد يكون متقدمة عليها وهي الاجزاء المقومة التي ذكرناها وقد يكون متاخرة عنها
وهي كاجزاء المقدار المتصل فان الجسم في نفسه شيء واحد كما هو عند الحس ثم
الاجزاء انما يحصل بسبب القطع اما بالفعل او بالتوهم او اختلاف عرضين حالين
فيه او محاذاتين او موازاتين واذا كان كذلك كانت الاجزاء الحاصلة بسبب هذه
الامور متاخرة عن الجسم وهذه هي المراد بالاجزاء المقدارية وهو بناء على نفي الجوهر
الفرد فان الجسم لو كان مركبا من اجزاء لا يتجزى كان حصول الاجزاء غير متوقف على
هذه الامور بل كانت الاجزاء متقدمة عليه بالضرورة ۞ قال ۞ جزء الماهية
لا يكون صفة لها الى اخره ۞ اقول ان عنى بهذا الكلام ان الماهية لا يجوز
اتصافها باجزائها فهو باطل قطعا لان الانسانية يجوز اتصافها بالحيوانية والجسمية
الى غير ذلك من اجزائها وكذلك الحال في كل ماهية مركبة بالنسبة الى اجزائها
وعلى هذا لا يمتنع حلول كل صفة في الموصوف وان عنى به ان جزء الماهية لا يكون
صفة خارجة عنها فهو ضروري لا حاجة له الى البرهان ۞ قال ۞ جزء الماهية
قد عرفت ان تقدمه متصور فاعلم الان ان تصوره ايضا متقدم ۞ اقول لما
عرفت ان الجزء متقدم على المركب في الوجود والعدم الخارجيين فاعلم ان الامر كذلك

ايضا في الوجود والعدم الذهنيين وقد احتج الامام عليه في شرح العيون بان الماهية
لما كانت عبارة عن تلك الاجزاء وجب ان يكون العلم بالماهية علما بتلك الاجزاء اذ
لو كان علما بغيرها والمغاير لها مغاير للماهية فحينئذ يكون العلم بتلك الماهية
علما بغيرها وهو محال ثم قال فثبت ان العلم بالماهية موقوف على العلم بكل واحد
م من اجزائها قلنا ما ذكره يستلزم ان العلم بالماهية علم بتلك الاجزاء وذلك لا يستلزم
توقفه على العلم بكل واحد من تلك الاجزاء الا بعد ان يقال العلم بتلك الاجزاء
موقوف على العلم بكل واحد منها لكن ذلك غير ما شرع في بيانه فالاولى
ادعاء الضرورة فيه ۞ قال ۞ والشيخ لما ذكر ان تصور الماهيات لا بد ان يكون
مسبوقا بتصور اجزائها قال ان تلك الاجزاء قد لا يكون معلومة على التفصيل الى
ها اخره ۞ اقول ۞ الانسان اذا اراد تصور ماهية مركبة لا بد ان يتصور اجزاءها
قبله وهذا امر ضروري ثم بعد ذلك يجوز ان يغفل عن الاجزاء على سبيل التفصيل
ويعلم الماهية بعلم اجمالي على معنى انه يحصل عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل
تلك الاجزاء المعلومة بالعلم الاجمالي الى متى اراد اخطارها بالبال مفصلة امكنه
ذلك هذا ما ذهب اليه الشيخ وعند ذلك سقط ما ذكره الامام من الاعتراض
لان الملازمة الاولى ممنوعة ان اردنا بالعلم المردد فيه العلم الاجمالي والثانية
ان اراد به العلم التفصيلي ۞ قال ۞ اختلفوا في تفسير الذاتي الى اخره ۞
اقول انما كان التفسير الثاني اخص من الاول لان كل ما يمتنع خلو الماهية
عنه امتنع خلو الذات عنه لان الذات مفسر بالماهية مع الوجود وليس كل
ما يمتنع خلو الذات عنه امتنع خلو الماهية عنه لان لوازم الوجود يمتنع خلو الذات
عنها دون الماهية وانما كان الثالث اخص من الثاني لان كل ما يمتنع دفعه
عن الماهية امتنع خلو الماهية عنه والا لكان الحكم العقلي غير مطابق للامر
نفسه وليس كل ما يمتنع خلو الماهية عنه امتنع دفعه عن الماهية لان اللازم الخفي
هيه الذي يتصور مع تصور الماهية لا يكفي في جزم العقل بثبوته لها يمتنع الخلو عن الما

ولیس بمنع الرفع عنها وانما کان الرابع اخص من الثالث لان کل ما کان بحاله یلزم
من تصور الماهیه تصوره فهو بحاله متی حصل الشعور بثبوته للماهیه لا ینفک الذهن
من التفاته عنها فهو بحاله یلزم من تصور الماهیه تصوره لجواز وجود وصفه
بهذه الحاله مع الغفله عنه عند الشعور بالموصوف والیه اشار الامام بقوله
لانه من الجایز ان الوصف بحیث یمکن الغفله عنه الی قوله لا یمکن الذهن من ازالته
عنه واما کون الخامس اخص من الرابع فظاهر قال اخر الماهیه متناهیه
والا لم تکن معقوله اقول ولم قلتم بان التالی محال وانما یکون محالا ان لو
کان کل ماهیه مرکبه معقوله لنا الان تخصص الدعوی بالماهیات المعقوله
قال وهذان الوجهان لا یستقیمان علی اصول الحکما اقول لانه
ممنوع ان کل عدد اما شفع او وتر وان کل عدد فله نصف بل ذلک من خواص العدد
المتناهی بعد التجاوز عنه لا یسلمون ان کل ما کان اقل من غیره فهو متناه فان تضعیف
مرارا غیر متناهیه اقل من تضعیف الالف مرارا غیر متناهیه مع ان کل واحد
منهما غیر متناه قال الثالث الذی یلحقه لذاته ویکون اخص الی اخره
اقول هذا القسم محال لان الجمع بین کون اللاحق اخص وبین کون الملحوق مستلزما
له لذاته محال لان الملحوق من حیث انه اعم یجوز وجوده بدونه ومن حیث انه
یستلزمه لذاته استحال وجوده بدونه فلو امکن هذا القسم لامکن الجمع بین
النقیضین وهو محال وما ذکره من المثال فغلط لان الذی یلحق الموجود لذاته
هو مفهوم الاتصاف باحد الامرین وهو لیس اخص منه والذی هو اخص وهو
الواحد والکثیر استحال لحوق احدهما الموجود لذاته والا لکان الموجود
مستلزما لذلک الواحد وکان کل موجود واحدا وکل موجود کثیرا وذلک
محال قال الرابع اللاحق الذی یلحقه بوصف مساو وهو اعم اقول
مثال ذلک لحوق امتناع التداخل للاجسام بواسطه الاوضاع المساویه للاجسام
وامتناع التداخل اعم من الاجسام لحصوله للعقول المجرده والنفوس ایضا

فی مباحث اللوازم الخارجیه اقول لما کانت المقومات ایضا لوازم قید
اللوازم بالخارجیه لتخرج عنها المقومات قال لانه لا فرق بین لزوم عدمی وبین
عدم اللزوم الی اخره اقول لا نسلم ان التمییز من خواص الوجود الخارجی
بل هو من خواص مطلق الوجود الاعم من الخارجی والذهنی وللاعدام لها صور فی
الذهن لانا نحکم علی عدم الشرط وعدم العله فان الاول یستلزم عدم المشروط
والثانی عدم المعلول ونحکم علی عدم غیرهما بعدم ذلک ولولا ان للاعدام صور
فی الذهن یمتاز بعضها عن بعض لاستحال ذلک ثم الذی یدل علی الفرق بین اللزوم
العدمی وعدم اللزوم هو ان الاول عبارة عن اثبات اللزوم الذی هو اعتبار عقلی
بین الشیئین وهو المعنی المصحح لقولنا لو ثبت احدهما لثبت الاخر والثانی عن دفع اللزوم وم
اصلا ومن البین ثبوت الفرق بینهما بل بینهما مباینه قطعا ولان اللزوم لو کان
وجودیا وهو ثابت بین العدمین لما عرف فیکون الامر الوجودی صفه للامر العدمی
وهو محال ولئن سلمنا ذلک لکن لم لا یجوز ان یکون وجودیا مغایرا لذات الملزوم
واللازم ولازما لاحدهما لا لملزوم یزید علیه وسعد به ان یکون لزومه زایدا
علیه مستلزما للتسلسل لکن الدلیل انما دل علی ابطال التسلسل الواقع فی العلل
لا علی مثل هذا التسلسل الذی هو واقع فان المثلث یلزم کون زوایاه مثل قائمتین
ونصفا للاربع وثلثا للست وهکذا الی ما لا نهایه له ولانه امرا خارجیا عنه ولئن
سلمنا لکن لم لا یجوز ان لا یکون لازما قوله فیتقدر زواله لا یبقی اللزوم فلا
یکون اللازم لازما قلنا نعم ولم قلتم انه خلف فان الذات الواحده یجوز ان یعرض
لها اللازمیه فی بعض الاحوال ویزول عنها فی بعضها لان الملازمه لا یجب ان یکون
کلیه الصدق دایما لجواز ان یکون جزئیه الصدق فقط قال فی اثبات لازم
للماهیه لا متوسط بینه وبینها الی اخره اقول الوسط هو الذی یقترن بقولنا
لانه حین یقال لانه کذا او یقرر هذا البرهان علی الوجه الذی مر فی اول الکتاب
وقد عرفته وقوله اما ان یکون فیها ما یقتضی شیئا منها شیئا ای لذاته والا لکون

نصح قال في اثبات لازم ذي وسط الى اخره اقول لو كانت اللوازم
كلها بغير وسط لما جعلنا حمل شي على غيره واللازم محال وذلك الوسط يقع على الوجهين
المذكورين في الكتاب مثال الاول اقتضا الانسان قوة التعجب الموجبة لقوة
الضحك واما الثاني وان لم يحضرني له مثال في الحال لكن لا امتناع فيه قال
في ان كل من تصور الماهية لابد ان يتصور لازمها القريب الى اخره اقول كل
لازم قريب لابد ان يكون بين الثبوت للملزوم على معنى اللازم لانه لابد ان يكون بحاله
يلزم من تصور الماهية تصوره وقد يفسر اللازم البين بانه الذي تصوره مع تصور
ملزومه يكفي في جزم الذهن باللزوم بينهما والاول اخص منه احتجوا على ذلك بان
الماهية علة للازمها القريب على معنى انها لذاتها توجب ذلك اللازم فاذا حصلت في
الذهن وجب ان يحصل اللازم فيه والا بطل قولنا انها لذاتها توجبه واذا كان
كذلك كان العلم بها مستلزما للعلم به لانه لا معنى للعلم بالشي الا حصول صورته
في الذهن وفيه نظر لانسلم عليتها له مطلقا بل المعلوم عليتها له حال كونها خارجة
فانه لو صح عليتها له مطلقا لاستغنوا عن الدليل واما قوله في البرهان الثاني
ان محمول النتيجة لابد ان يكون خارجا عن ماهية موضوعها والا لم يكن محمول
الثبوت له ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كانت ماهية الموضوع معلومة بحقيقتها
اما اذا كانت معلومة ببعض العوارض فيجوز ان يطلب مقوماتها بالبرهان كما
اذا طلبنا جوهرية النفس وما لها من المقومات بعد معرفتنا اياها بكونها محركة
للبدن ومدبرة له اللهم الا ان يدعي ذلك بالقياس الى الموضوع المعلوم بحقيقته وحيند
يمنع الشرطية القائلة بانه لو لم يجب في الوصف الخارجي ان يكون بين الثبوت للشي
لافتقر كل واحدة من المقدمتين واحدهما الى مبين اخر لجواز ان يكون دون اللازم قريبا
لا يقتضي ان يستلزم العلم بالماهية العلم مع كون بين من اللوازم القريبة بينة ويسمى
القياس اليها اللهم الا اذا كان المدعى بهذا البرهان كون بعض اللوازم القريبة بينة
لكن ذلك معلوم بالضرورة لا حاجة له الى البرهان واما ما ذكر في الجواب عن السؤال فلا



نوافق ما ادعاه اولا لانه ادعى ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت بالتفسير الاخص والان
ادعى ذلك بالتفسير الاعم وجريان الوجه الثاني بعد تسليم مقدماته فيه ظاهر واما
الوجه الاول فانما يدل على علية بواسطة دلالة علية بالتفسير الاخص اذ لا يلزم
من العلم بذات العلة وذات المعلول العلم بكون المعلول معلولا لتلك العلة وانما
يلزم ذلك لو كانت العلة علة له في الذهن وهو ممنوع ونحن نقول بان كل لازم قريب
اي ما هو بغير واسطة فهو بين الثبوت بالمعنى الاعم للملزوم والا لاحتاج الى وسط بالتفسير
المذكور ونعلم من ذلك انه لا شي من اللازم بوسط شيا والا لكان بغير وسط
قال في ان اللازم الوسط لا بد العلم بثبوته الا بواسطة العلم بذلك الوسط الى
اخره اقول ان عني بهذا الكلام ان اللازم الذي له وسط بالتفسير المذكور
لا يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن بنسبته الى الملزوم فهو
حق كما بيناه قبل وان عني به ان اللازم الذي يوجد للملزوم في الخارج بواسطة بعينه
فان العلم بغير تلك الواسطة لا يستلزم العلم بذلك اللازم فهو ممنوع وما الدليل
عليه وما ذكره لا دلالة عليه قال ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يجب
ذلك اللازم لعموم العقل من المفارق اقول توجيهه ان يقال لم لا يجوز
ان لا يكون تلك الماهية مقتضية وجود ذلك اللازم قوله فلا يكون لازما
قلنا لا نسلم فان استلزام الشي للشي لا يتوقف على كون الملزوم مقتضيا للازم
فانه يكون وجوده ولزومه له من خارج مفارق قال ولم لا يجوز ان
يقول كل ماهية فلها صحة المعلومية والمذكورية هي حكم من لوازم تلك الماهية
اقول النزاع في ان البسيط هل له لازم ثبوتي ام لا وما ذكره من اللوازم
الاعتبارية ولا نزاع في جواز لزومها الى ما لا نهاية له لشي واحد بسيط قال
لم لا يجوز ان يلزمه لازمان احدهما لذاته والاخر لعموم العقل من
المفارق اقول الكلام في انه هل يجوز ان يكون للبسيط لازمان وجه
يكون هو مصدرا لهما ولو كان كما ذكره لكان خارجا عن محل النزاع قال

او لا لذاتيهما فلا بد حينئذ من ان يكون احدهما علة للاخر الى اخره اقول تقريره ان يقال اللزوم من الجانبين يقتضي افتقار احدهما الى الاخر فاذا لم يكن ذلك لذاتيهما فلا بد ان يكون احدهما علة للاخر او يكونا معلولي علة واحدة والا لاستغنى كل واحد منهما عن الاخر وعن كل ما احتاج اليه وذلك يقتضي امكان انفكاك كل منهما عن الاخر وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم احتياج الشي الى غيره والى كل ما احتاج اليه امكان انفكاكه عنه كحال العلة بالنسبة الى المعلول وان فسر الافتقار بامتناع الانفكاك يرد كما هذا او يمنعا قوله لا بد ان يكون احدهما علة للاخر او يكونا معلولي علة واحدة بل اللزوم سواء كان من جانب واحد او من جانبين قد يكون لذات الملزوم وقد يكون لذات اللازم وقد يكون لامر منفصل مثال العلة التي هي اخص من معلولها مماسة النار فانها علة للتسخين وهو يحصل بها وبالعسل والفلفل والحركة وغير ذلك مثال المشروط الذي هو اخص من الشرط العلم فانه مشروط بالحياة وليس كل حي عالما مثال الدليل الذي هو اخص من المدلول وجود الممكنات فانه يدل على وجود الاله تعالى وليس كلما حصل العلم بوجود الاله تعالى كان دليله وجود الممكنات قوله وان كان قريبا من الاول لان الملازمة في كل واحد من هذه الامثلة من احد الجانبين لكن العلة مؤثرة في وجود المعلول دون الاخر قال كون الشي لازما لغيره اما ان يكون لذاتيهما او لما يحل فيهما او لما يكون محلا له او لما لا يكون حالا فيه ولا محلا له الى اخره اقول يريد به ان لزوم اللازم للملزوم اما ان يكون لذات اللازم او لذات الملزوم او لما يكون حالا في احدهما او لما يكون محلا لاحدهما او لما لا يكون حالا في احدهما ولا محلا لاحدهما اذ لو كان المراد اقسام هذه الاعتبارات بالنسبة الى اللازم فقط او الى الملزوم فقط لم يلزم من تحقق القسم الرابع ان لا يكون لاحد المتلازمين نوع اقتضا لتلك الملازمة اي لا يكون الموجب للزوم ذات شي منهما ولا امرا حالا في احدهما ولا محلا لاحدهما اذا عرفت هذا فنقول لا نسلم انه لو كان كذلك لكان نسبة ذلك المباين اليهما بنسبته



الى غيرهما فانه لا يلزم من انتفا الاختصاص بهما باحد هذه الامور انتفا الاختصاص اصلا لجواز اختصاصه بهما بنسبة اخرى غير هذه الامور وكيف لا فان الامر كذلك في اقتضا المفارقات معلولاتها لانها تقتضيها بواسطة عللها السابقة عليها في مباحث الجنس قال الماهيتان اذا اشتركا في بعض الذاتيات الى قوله والفصل كال الجز المميز اقول القانون الذي به يعرف كون الماهية مركبة من الجنس والفصل يتحقق بامور اربعة الاول ان يكون مشاركة لماهية اخرى في امر ذاتي فان الاشتراك في الامور الخارجية ثبوتية كانت او سلبية لا توجب التركيب فضلا عن الجنس والفصل لان البسايط كلها اشتركت في صحة المعلومية والمذكورية وفي كون كل منها مغايرا للاخر وفي سلب ما عداها عنها الثاني ان يكون المشترك فيه مقولا في جواب ما هو فانه لو لم يعتبر ذلك لكان الشكل جنسا للاشياء والدور التي اشتركت فيه وعده معا جنسا لها الثالث ان يمتاز كل واحد من تينك الماهيتين عن الاخرى بامر ذاتي والا لكان الامتياز بامر سلبي او شي خارج عن الماهية والاول لا يوجب التركيب والا لكان كل فصل من الفصول اشتراك للنوع في حقيقته لامتيازه عنه بعدم دخول الجز الاخر في ماهيته وذا الثاني والا لكان كل جنس من الاجناس حصص الانواع المختلفة من جنس بطبيعة ذلك الجنس وامتياز كل واحد منهما عن الاخر بالفصل المقارن له الخارج عن ماهيته ولو كان كذلك لكان ابدا كل جنس وكل فصل من الاجناس والفصول غير متناهية وهو محال الرابع ان يكون الذاتي المميز مقولا في جواب اي شي هو فانه لو لم يعتبر ذلك لكان الذاتي المميز لكل واحد من الاشيا والمعاجين عن الاخر فصلا له فكان الخل فصلا للسكنجبين والسفرجل للشراب السفرجلي اذا عرفت هذا فنقول الماهيتان اذا اشتركتا في بعض الذاتيات المقول في جواب ما هو وافترقتا في بعض الذاتيات المقولة في جواب اي شي هو قضى العقل بان تمام ما به الاشتراك مغاير لتمام ما به الامتياز وحينئذ يحصل هناك

كمال الجزء المشترك وكمال الجزء المميز والاول هو الجنس القريب والثاني هو الفصل القريب
عن معنى ان الذات التي عرضت لها كمالية الجزء المشترك عرضت لها الجنسية والتي عرضت
لها كمالية الجزء المميز عرضت لها الفصلية وان كان احد الاعتبارين مغايرا للاخر وفي
قوله لان لفظ المحمول على الاشيا كالمرادف له اي الكلي نظر لان لفظة الشمس وساير
الالفاظ الدالة على الانواع المنحصرة في الوجود في اشخاصها كليات وليست بمحمولة
على اشيا الكثير الا ان تفسر الاشيا بالافراد المتوهمة وحينئذ يصح ما قاله **قال**
ثم المقول قد يكون مقولا على واحد فقط الى اخره **اقول** المقول يندرج فيه
الشخص المقول على واحد فقط والكليات الخمسة مقولة على كثيرين خرج عنه
الشخص وصار المقول على كثيرين جنسا قريبا للخمسة وفي قوله ولا نعني بالمقول على كثيرين
انه الذي لا يمنع نفس تصوره من ذلك والا لكان كل نوع جنسا شك وهو ان يقال
انما يلزم ذلك ان لو كان مفهوم الجنس هو مجرد كون الشي بحيث لا يمنع القول على كثيرين
وليس كذلك واجاب عنه الاستاذ بان قال هذا غير وارد فان المراد ان الجنس
ليس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قولا بالقوة بل هو المقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قولا بالفعل فان الجنس لو كان هو الاول لكان
كل نوع جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل نوع مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو قولا بالقوة فان ذلك محال على كل نوع ولو صح ذلك على نوع لصح على
كل كلي فكان يجب ان يقول والا لكان كل كلي جنسا فاي اختصاص للنوع به
بل الصواب ان يقال المقول على كثيرين لما انقسم الى المقول على كثيرين بالقوة والى
المقول على كثيرين بالفعل فسر كلامه بالثاني ليخرج عنه الاول وهو الانواع التي
انحصر وجودها في اشخاصها ثم قيده بقوله مختلفين بالحقائق ليخرج عنه الانواع
التي لم ينحصر وجودها في اشخاصها والفصول القريبة والخواص السافلة لا تفاقها
في الماهية وكون المراد بقوله لكان كل نوع جنسا جنسية للخمسة ثم قيد قوله
بقوله في جواب ما هو ليخرج عن العرض العام والفصول البعيدة والخواص العالية



وان شئت اخرجت بقوله مختلفين بالحقائق الانواع غير المنحصرة الوجود في الاشخاص
وبقوله في جواب ما هو الثلاثة الباقية لان المقول في جواب ما هو يجب ان يكون
دالا على الماهية بالمطابقة وشي من هذه الثلاثة ليس كذلك **قال** اذا جعلتم
المقول على كثيرين جنسا للجنس الى اخره **اقول** تقريره ان يقال لو كان
المقول على كثيرين جنسا قريبا للخمسة كان الجنس احد انواعه ولو كان كذلك لما صح
قولكم فيكون المقول على كثيرين جنسا قريبا للخمسة لانه حينئذ يكون حملا للنوع
على الجنس وانه غير جائز اجاب عنه بان قال لا نسلم امتناع حمل النوع على الجنس
فان النوع اذا عرض للجنس جاز حمله عليه وها هنا كذلك لان الجنس هو
المقول على كثيرين عرض له ان صار جنسا للخمسة الذي هو النوع واجاب السايل
عن هذا بقوله لان كل عارض اضافي فهو متاخر عن المضافين الى اخره وتقريره
ان يقال المدعى امتناع حمل الجنس على المقول على كثيرين حينئذ والامر بهذه
المثابة لانه لو صح ذلك لكان حملا عرضيا لما سلمتم من امتناع حمل النوع على
الجنس حملا ذاتيا ولو كان كذلك لكانت الجنسية التي هي امر اضافي عارضة
للمقول على كثيرين بالقياس الى الجنس ولو كانت كذلك لكانت متاخرة عن الجنس
الذي هو احد المضافين لان كل عارض اضافي فهو متاخر عن كل واحد من المضافين
فيلزم تاخر الشي عن نفسه وهو محال ثم اجاب المجيب عنه بان قال لا نسلم لزوم
تاخر الشي عن نفسه فان المتاخر جنسية خاصة لان المقول على كثيرين عرض له
جنسية خاصة والمتقدم مطلق الجنسية فيلزم تاخر الجنسية الخاصة عن
مطلق الجنسية وذلك لا امتناع فيه لان كل شخص من نوع متاخر عن طبيعة
ذلك النوع ثم عاد السايل وقال الدليل على لزوم تاخر الشي عن نفسه ان الجنسية
العارضة للمقول على كثيرين لا شك في تاخرها عن الجنس الذي هو احد المضافين
فتلك الجنسية اما نفس الجنس الذي هو احد المضافين او فرد منه فان كان الاول
فالامر فيه ظاهر وان كان الثاني كانت مشتملة على طبيعة مطلق الجنسية لان

كل فرد من نوع مشتمل على طبيعة ذلك النوع فيلزم من تأخرها عن مطلق الجنسية
تأخر مطلق الجنسية عن نفسها وهو محال ثم قال ولان مطلق الجنسية طبيعة واحدة
ولا يمكن ان يتأخر بعض افرادها عن بعض وتوجيهه ان نقال ولئن سلمنا عدم لزوم
تأخر الشي عن نفسه لكن الجنسية العارضة للمقول على كثيرين لو تأخرت عن الجنس
لزم تأخر بعض افراد الجنس المطلق عن البعض وهو محال لان الجنسية المطلقة
طبيعة واحدة والطبيعة الواحدة استحال تأخر بعض افرادها عن بعض وهذا العود
لبيس بشي اما اولا ولانه لا يلزم من تأخر ما اشتمل عليه الطبيعة عن الطبيعة
تأخر الطبيعة عن نفسها فان كل مجموع متأخر عن كل واحد من اجزائه مع امتناع
تأخر كل جز عن نفسه واما ثانيا فلانه لا يلزم من تأخر الجنسية العارضة للمقول
على كثيرين عن الجنس تأخر الفرد عن الفرد وانما يلزم ذلك ان لو كان المتقدم ايضا
فردا من افراد مطلق الجنسية وليس كذلك بل المتقدم نفس الطبيعة الجنسية
واما ثالثا فلانا وان سلمنا لزوم تأخر الفرد عن الفرد لكن لا امتناع في ذلك فانه
يجوز ان يحتاج بعض افراد الطبيعة الواحدة الى المجموع والمركب منها ومن فرد ما نوع
احتياج وذلك يستلزم تأخره عن المجموع المستلزم لتأخره عن ذلك الفرد لان المتأخر
عن المتأخر عن الشي متأخر عن ذلك الشي وقوله ان جز الشي لا يمكن ان يكون صفة
له قد عرفت ما فيه وان فسر الوصف بالخارج عن الماهية ظهر فساد السؤال
قال هذا المقول على كثيرين من الحيوان مثلا اما ان يكون موجودا في الخارج
وهو محال الى اخره اقول لم لا يجوز ان يكون موجودا في الخارج ويكون المشترك
بين الجزئيات شيا واحدا بالنوع لا بالشخص والمشخص بهذا المعنى لا يمنع الحمل على كثيرين
سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون الجنس هو المعنى المعقول في الذهن المطابق لما يشتمل عليه
كل واحد من الانواع ويكون المراد بالحمل هذه المطابقة وصار مطابقة شي واحد بعينه
لاشيا متعددة على ما عرفت سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون هو الحيوان من حيث هو
حيوان قوله لانه جز من ماهية هذا الحيوان ولا شي من الجز بمحمول قلنا لا نسلم



قلنا لا نسلم ان الحيوان من حيث هو حيوان جز بل الجز هو الحيوان بشرط ان لا يكون معه
شي من الفصول واما الحيوان من حيث هو حيوان فهو محمول ولئن سلمنا انه جز لكن لا نسلم
انه لا شي من الجز بمحمول فان الذات التي عرضتها الجنسية اذا اخذت من حيث هي جز مع قطع
النظر من ان يدخل فيها زيادة او لا يدخل كان محمولا وهذا هو المراد بقول الامام في الجواب
الذي هو الذات اي الجنس قد يحمل على النوع حمل المواطاة واما قوله واما سائر الاجزا
فانما يحمل على الجز الذي هو الذات لا على المركب فزيفه بعض الشارحين بان قال لانا اذا
قلنا الانسان ناطق كان ذلك حملا للناطق على الحيوان المجرد عن غير الناطقة من
الفصول لان الانسان ليس الا حيوان مجرد عن مجرد عن جملة الفصول المغايرة
للنطق مقيد بقيد النطق والحيوان بهذا الشرط جز من ماهية الانسان والنطق
محمول عليه حمل الاشتقاق وهذا ليس بشي لانا لا نسلم ان الحيوان بهذا الشرط جز من
ماهية الانسان فان الحيوان المقيد بالنطق هو الانسان سوا ان يعرض لتجرده عن
غيره من الفصول او لم يعرض بل الحق ان الجز سوا ان كان ذاتا او عرضيا فانه اذا
اخذ من حيث هو هو كان محمولا على المركب قال واعلم ان هذا التعريف ليس الا
للجنس المنطقي اقول هذا التعريف لا ينطبق على الجنس الطبيعي لانه لو كان حدا
له لكان صادقا على كل ما اشير اليه في الوجود من افراده فكان حدا للحيوان واللون
وكان الحيوان لونا وهو محال واذا لم ينطبق على الطبيعي وقد انطبق على المنطقي
كان حدا له فانه لا ماهية له وراء هذا القدر لانه لا معنى لكون الحيوان جنسا
الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وفيه نظر اما اولا
فلانه لا يلزم من عدم انطباق هذا التعريف على الجنس الطبيعي انطباق الحد وعدم
انطباقه عليه اصلا فيجوز ان يكون منطبقا عليه انطباق الرسم واما ثانيا
فلانا لا نسلم انه لا ماهية للجنس المنطقي وراء هذا القدر ولم لا يجوز ان يكون المقولية
عارضة لمفهوم وراءها وهو الجنسية من حيث هي هي وكيف فانا بينا ان الجنس
المنطقي عند الشيخ هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو من

عن الاشارة الى شيء من الموجودات انه هو وهذا يشعر بان هناك مفهوما وراء المقولية معروضا
لها نعم لا يكون مشارا اليه حتى يصير مشارا اليه خرج من كونه منطقيا وصار طبيعيا
اللهم الا ان يقال الامام يعني بالجنس المنطقي هذا الاعتبار لكن لا مشاحة في الاصطلاح لانهم
لجواز انهم يريدون به امرا يساوي هذا الاعتبار وقد صرح بهذا الاحتمال في شرحه
للاشارات ❊ قال وهذا القسم مما تركوه ❊ اقول انما تركوا ذلك لانهم لم
يجدوا له نظيرا في الوجود الا باعتبار ومثاله العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس ❊ قال
لا يجوز جعل الجنس المطلق جنسا لهذه الاربعة لان تصوره مقدم على تصورها
وهو مشترك بينها فيكون جنسا وفيه نظر واما ما ذكره الامام ففيه نظر اما اولا
فلجواز ان يكون هذه المراتب عارضة لامور وجودية واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الشيء لا يصير
جنسا بالنسبة الى النوع الواحد فانه لما جاز ان يصير الشيء نوعا بالنسبة الى الشخص الواحد
جاز هذا ايضا وبالجملة فهي في مقام المنع فعليهم بالبرهان على عدم جواز ذلك ❊ قال
ان جعلنا هذه الاربعة انواعا للجنس المطلق لجنس الاجناس لا ينقسم الا الى جنس اجناس
هو جوهر وجنس اجناس هو غير جوهر ❊ اقول يريد به انا ان جعلنا الجنس المطلق
جنسا لهذه الاربعة لجنس الاجناس بسبب هذا لا يصدق على العشرة المشهورة بل يدخل
الجنس المطلق الذي هو جنس له والاجناس الاربعة تحت واحد من تلك العشرة وهو
المضاف لانا اذا جعلنا الجنس المطلق جنسا لهذه الاربعة كان جنس الاجناس احد
انواعه وهو عارض لامور مختلفة الحقائق وهي الجوهر والكم والكيف وغيرها من الاجناس
العالية فان قلنا ان اختلاف معروضات الامور الاضافية بالماهية يقتضي اختلاف العوارض
بالماهية كان جنس الاجناس العارض لكل واحد من الاجناس العشرة مخالفا بالماهية
لجنس الاجناس العارض للاخر وكان جنس الاجناس مقولا على امور مختلفة بالحقائق وكان
جنسا لها وان قلنا ان اختلاف المعروضات بالماهية لا يقتضي اختلاف العوارض بها كان
جنس الاجناس العارض لكل واحد من الاجناس العشرة موافقا بالماهية لجنس الاجناس
العارض لكل واحد من الاجناس العشرة موافقا بالماهية لجنس الاجناس العارض للاخر



لكان جنس الاجناس مقولا على امور متفقة بالحقائق فكان نوعا اخر وحينئذ كان
يكون معروضه الجنس المطلق وفوقه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لصدقه عليه
وعلى العرض العام وفوقه المقول على كثيرين مختلفين بالفعل لصدقه عليهما وعلى الفصل وعلى لخاصه
وبعض النوع وفوقه المقول على كثيرين مختلفين بالصلاحية وهو الكلي لصدقه على
الكليات الخمسة باقسامها وفوقها المضاف لصدقه عليه وعلى الشخص فالمضاف
جنس الاجناس على التقديرين وجنس الاجناس جنس على التقدير الاول ونوع اخر على
التقدير الثاني لا يقال لا يلزم من عدم اقتضاء اختلاف المعروضات بالماهية
اختلاف العوارض بها صدق جنس الاجناس على امور متفقة بالحقيقة لجواز ان لا يكون
اختلاف المعروضات موجبا لاختلاف العوارض ويكون العوارض مختلفة بالماهية لانا
نقول المراد ان الامور الاضافية العارضة للاجناس العالية اما ان تكون مختلفة بالحقائق
او متفقة بها وعلى هذا لا يتوجه ما ذكرتموه لا يقال لو كان جنس الاجناس داخلا
تحت المضاف كان اخص منه وانما هو اعم منه لصدقه عليه وعلى غيره من الاجناس العالية لانا
نقول المضاف اخص من جنس الاجناس باعتبار ذاته واعم منه باعتبار بعض عوارضه
وهو كونه جنسا لجنس الاجناس ولا امتناع في كون الشيء اخص من شيء باعتبار بعض
عوارضه وبالعكس ❊ قال ان الجنس القريب عليه لحمل الجنس البعيد على النوع الى اخره
اقول معناه ان الجنس البعيد انما يجوز حمله على النوع اذا كان الجنس القريب
محمولا عليه قبله ولنوضح ذلك في مثال فنقول استحال حمل الجسم على الانسان الا
بعد حمل الحيوان عليه والا لجاز حمل الجسم عليه بدون حمل الحيوان عليه ولو جاز
ذلك لكان الجسم المحمول عليه حينئذ جسما خاليا عن الحيوان والجسم الخالي استحال
حمله على الانسان واذا كان كذلك كان حمل الحيوان على الانسان اقدم من حمل الجسم
عليه ❊ في مباحث النوع ❊ قوله وعلى ما يقال وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
اي وعلى كل كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو والا لكان الشخص الواحد
من الانسان والواحد من الفرس نوعا لانه يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

قال المعنى الاول انما يصح لكونه محمولاً على ما تحته. اقول لا يريد بذلك ان كل ما كان محمولاً على ما تحته كان نوعاً حقيقياً والا لكان النوع المضاف كالحيوان مثلاً نوعاً حقيقياً لكونه محمولاً على ما تحته بل يريد به ان نوعية النوع الحقيقي انما تحقق لكونه محمولاً على ما تحته من الاشخاص ونوعية النوع الاضافي وانما حققت لكونه موضوعاً لما فوقه من الكليات. قال لان كل ما اندرج مع ما يخالفه تحت جنس فلا بد ان يكون امتيازه عن ذلك المخالف بغير ما به الاشتراك فيحصل التركيب. اقول انما يلزم التركيب ان لو وجب ان يكون الامتياز بامر ثبوتي اما اذا جاز ان يكون الامتياز بامر عدمي فلا. قال المعنى لا حاجة به الى الجنس والفصل من حيث هو هو. اقول اما اذا كان بسيطاً فظاهر واما اذا كان مركباً كالانسان فان احتياجه الى الفصل لانه مندرج تحت الجنس وهو بهذا الاعتبار نوع اضافي واما باعتبار انه حقيقي فلا حاجة به الى الفصل البتة والى هذا اشار بقوله من حيث هو هو. قال الاجناس العالية اذا اخذت مجردة الى اخره. اقول الاجناس العالية هي الاجناس العشرة اعني الجوهر والكم وغيرهما وهي اذا اخذت مجردة عن فصولها المقسمة كانت انواعاً حقيقية لانها حينئذ تكون مقولة على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو ولا تكون انواعاً اضافية لان النوع الاضافي لا بد ان يكون مندرجاً تحت جنس يقال عليه وعلى غيره والاجناس العالية ليست مندرجة تحت جنس اذ ليس فوقها جنس والا لكان العالي غير عال وهو محال واما الاجناس المتوسطة فانها وان كانت انواعاً حقيقية بعد تجردها عن فصولها المقسمة لصدقها على الحصص المختلفة بالحقائق لكنها انواع اضافية ايضاً لاندراجها تحت الجنس. قال واما ان المضاف قد يصدق حيث يكذب الحقيقي وكالاجناس المتوسطة. اقول لا نسلم كذب الحقيقي في الاجناس المتوسطة اذا جردت عن فصولها المقسمة كانت انواعاً حقيقية لصدقها على الحصص المتفقة في الحقيقة وان فسر النوع الحقيقي بالمقول على واحد او على كثيرين من الاشخاص الخارجية اندفع هذا لكن يبطل الفرق الخامس ويبطل قوله في الجنس ان اتفقت الامور

اشتماله على الحقيقي تارة وباعتبار اشتماله على الاضافي اخرى وباعتبار تركيبه منهما مرة ثالثة وانما يصح ذلك ان لو كان لفظ النوع موضوعاً لكل واحد من هذين النوعين والمركب منهما ومن البين ان اللفظ اذا قيل على كل واحد من البسيطين وعلى المركب منهما لم يكن ذلك الا بالاشتراك اللفظي فاذن لفظ النوع موضوع لمعان ثلثة وقد عرفت ما في قوله ان الشيء لا يصير جنساً الا لنوعين. في المباحث المشتركة بين الجنس والنوع اعلم ان ما ذكرنا من الاعتبارات الثلاث جار في الكليات الخمسة وانما اقتصر على ذكر النوع والفصل حيث قال وكذا النوع والفصل للايجاز لا لان هذه الاعتبارات غير آتية في الخاصة والعرض العام ويحترز بقوله من الجهة الواحدة حيث قال النوع المنطقي والجنس المنطقي متباينان لا يجتمعان في الشيء الواحد من الجهة الواحدة عن الاجناس فانها مقولة على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واذا جردت طبائعها عن فصولها المقسمة كانت مقولة عليها قول النوع على افراده لكن الجهة التي فيها اجناس غير الجهة التي هي بها انواع. قال الامام قال الشيخ الامور التي هي في الطبيعة الى اخره. اقول اعلم ان الامور التي هي في عالم الطبيعة اجناس الاجناس منها اكثر من واحد لانها متناهية بالفعل وبالقوة واما انواع فالمستحفظ منها في الطبيعة اي التي هي موجودة بالفعل متناهية واما هي في انفسها اي بالقوة فغير متناهية لما ذكر في الكتاب. قال والنوع اخص من الجنس من وجه. اقول انما قال اخص ولم يقل اعم كما قاله قوم لان العام يجب ان يكون بحال كلما فرض موجوداً في الخاص والنوع ليس اعم من الجنس بهذا التفسير واعلم ان هذه الاعتبارات ثابتة في الشخص مع الجنس والنوع. في مباحث الفصل قال في الفصل كيف يقوم الجنس الى اخره. اقول الفصل يقوم حصة النوع من الجنس على معنى ان وجودها يقوم بها اذا عرفت هذا فنقول ذهب الشيخ الى ان الفصل انما يقوم حصة النوع من الجنس لانه علة لها ومنع الامام من ذلك اما الشيخ فقد احتج عليه بان الفصل اذا لم يكن علة للجنس فاما ان يكون الجنس علة له او لم يكن والاول باطل والا لتحقق الفصل المعنى

حصة تحقق الجنس وهو محال والثاني باطل ايضًا لانه حينئذ يستغني كل واحد منهما عن الاخر
في وجوده فلا يحصل منهما حقيقة مركبة وفيه نظر لانه ان عني بالعلة المحتاج
اليه فلا نسلم ان الجنس لو كان علة للفصل لتحقق المعين حيث تحقق الجنس فانه لا يلزم
من تحقق المحتاج اليه في الجملة تحقق المحتاج وانما يلزم من ذلك ان لو لم يتوقف على شيء
اخر وان عني بها العلة التامة اعني جملة الامور التي يتوقف على كل منها انه مفتقر
اليه فلا نسلم انه لو لم يكن شيء منهما علة للاخر لاستغنى كل منهما في وجوده عن الاخر
لجواز ان يكون احدهما جزءًا من علة الاخر وشرطًا لها ولئن سلمنا صحة مقدمات هذا
الدليل لكنه ينتج ان الفصل المعين علة للجنس المطلق لا لحصة النوع من الجنس الذي يصدق
الشيخ لامتناعه الصم اذا فسر العلة بالمحتاج اليه واذا ثبت ان الجنس المطلق محتاج
الى الفصل المعين والحصة محتاجة الى الجنس المطلق والمحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج
الى ذلك الشيء ضرورة وان ادعى بهذا البرهان علية الفصل المطلق للجنس المطلق او
الفصل المعين للحصة فلا يخفى عليك وجه فساده واما الامام فقد احتج عليه
بان الفصل قد يكون صفة للجنس كالناطق بالنسبة الى الحيوان الانسي وبالجملة
جميع عوارض الماهيات اذا اخذت الماهيات نفسها فان تلك العوارض يفصلها عما
ليس موصوفًا بها بل يضادها او يقابلها كانفصال الحيوان الابيض بالبياض عن
الحيوان الاسود والصفة محتاجة الى الموصوف والمحتاج الى الشيء لا يكون علة له
وفيه نظر لان الشيخ انما ادعى علية الفصل للحصة من الجنس في الماهيات المحصلة
في الوجود ولا في الماهيات الاعتبارية وما ذكره الامام من قبيل الثاني لا من قبيل
الاول فلا يرد عليه قوله بل قد يكون الامر كذلك على تفصيل سيأتي في الحكمة
الى اخره معناه ان الفصل قد يكون علة لحصة النوع من الجنس في بعض المواد لكن
ذلك لا لكونه فصلًا والا لكان كل فصل علة للحصة بل ذلك لخصوصية تلك المواد
فان الموجبة الكلية قد تنعكس في بعض المواد موجبة كلية وليس ذلك ايضًا
لكونها موجبة كلية تنعكس موجبة كلية بل لخصوصية تلك المواد قوله وهذه

الاضافية العارضة للاجناس العالية في الماهية كان جنس الاجناس نوعًا اخر بل الصواب
ان يقال في الجواب ان المدعي صدق النوع الاضافي في الجملة مع تحقق النوع الحقيقي والامر
بهذه المثابة لان الاجناس المتوسطة يصدق عليها في نفس الامر انها انواع اضافية ولا
يصدق عليها في نفس الامر انها انواع حقيقية لانها انما تصير حقيقية على تقدير تجردها
عن الفصول المقسمة واذا كان كذلك فلا يكون صدق الحقيقي من لوازم صدق الاضافي
وقد تبين عدم ملازمة الاضافي للحقيقي فاذن ليس شيء منهما اعم من الاخر مطلقًا نعم كل
واحد منهما اعم من الاخر من وجه لصدق كل واحد منهما على بعض ما صدق عليه الاخر
لصدقهما على النوع الاخير قال وفي ان النوع الذي هو احد الخمسة الحقيقي لا
المضاف لان الخمسة انواع الكلي الى اخره اقول قيل عليه انه عني بكون الاضافي
موضوعًا انه ليس بمحمول فهو ممنوع لما عرفت انه يجب ادخال الكلي في حده وان عني به
انه موضوع مع انه محمول ايضًا فذلك لا يقتضي امتناع نوعيته لما هو محمول وهو الكلي
ونحن نقول مراد الامام بذلك امر ثالث وهو ان المضاف من جهة ما هو مضاف
ليس بمحمول وتقريب الحجة هكذا النوع الذي هو احد الخمسة انواع الكلي وكل ما هو
نوع للكلي فهو محمول لان الكلي محمول فنوعه محمول لا محالة ينتج النوع الذي هو احد
الخمسة محمول ولا شيء من النوع المضاف من جهة ما هو مضاف بمحمول ينتج من الشكل
الثاني لا شيء من النوع الذي هو احد الخمسة بمضاف من جهة ما هو مضاف فينعكس
لا شيء من المضاف من جهة ما هو مضاف احد الخمسة واذا لم يكن المضاف من جهة ما هو
مضاف احد الخمسة كان الذي هو احد الخمسة الحقيقي لان احدهما احد الخمسة ضرورة
قال في مراتب الانواع اما الحقيقي فليس نوعيته بالقياس الى شيء اخر حتى يتعدد باختلاف
المراتب اقول هذا فيه نظر لان النوعية امر اضافي انما يعرض للشيء بالقياس
الى غيره الا ان نوعية النوع الحقيقي انما تكون بالقياس الى ما تحته ونوعية النوع المضاف
بالقياس الى ما فوقه اذا عرفت هذا فنقول الحق ان يقال النوع المضاف ان اعتبر
بالقياس الى النوع المضاف كان مراتبه الاربع المذكورة على قياس ما في الجنس الا ان

النوع الاخير في هذه المراتب يسمى نوع الانواع لان النوع انما يكون نوع الانواع اذا كان
تحت جميع الانواع كما ان الجنس انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والنوع
الذي تحت جميع الانواع في مراتب الانواع وهو الاخير والجنس الذي فوق جميع الاجناس في
مراتب الاجناس هو العالي وقوله كما اذا فرضنا جنسًا عاليا تحته انواع وليس لانواعه
انواع وذلك مثل العقول فان فوقها الجواهر وليس تحتها نوع ما اصلا وان اعتبر
بالقياس الى النوع الحقيقي كان له مرتبتان مفرد والذي تحته فقط نوع واما الحقيقي فان
اعتبر بالقياس الى الحقيقي كان له مرتبة واحدة فقط وهي المفرد لامتناع ان يكون احد النوعين
الحقيقيين فوق الاخر وان اعتبر بالقياس الى المضاف وكان له مرتبتان مفرد والذي فوقه
فقط نوع ٥ قال اما ان النوع هل هو جنس لهذه الاربعة فالكلام فيها ما مر
مثله في الجنس ٥ اقول اما انه جنس او ليس بجنس فمعرفته ظاهرة من المذكور
في الجنس واما ان قلنا انه جنس لجنس الاجناس لا يرد على العشرة المذكورة لا نا ان جعلنا
النوع المطلق جنسًا لهذه الاربعة كان احد انواعه نوع الانواع وهو عارض لامور مختلفة
الحقائق وهي الانسان والفرس والثور وغير ذلك من الانواع الاخيرة في مراتب الانواع
فالامور العارضة لهذه الحقائق المختلفة ان كانت مختلفة بالماهية لم يكن نوع الانواع
نوعا اخر في هذه المرتبة بل جنسًا وان كانت متفقة بالماهية كان نوعا اخر وبعد
ان يكون فوقه النوع المطلق وفوقه المقول على كثيرين متفقين بالحقائق لصدقه
عليه وعلى الفصل والخاصة وفوقه المقول على كثيرين بالفعل وفوقه الكلي وفوقه
المضاف فالمضاف جنس الاجناس على التقديرين ونوع الانواع جنس على التقدير الاول
ونوع اخير على التقدير الثاني ٥ قال في نوع الانواع يقال عليها النوع بالاشتراك
من ثلثة اوجه الى اخره ٥ اقول نوع الانواع لا بد ان يكون حقيقيًا والا لكان تحته
نوع فلا يكون نوع جميع الانواع وان يكون اضافيًا والا لم يكن تحت جنس هو نوع له
فلا يكون نوع الانواع وكونه نوع الانواع ليس لكل واحد من هذين النوعين وحده
بل لمجموعهما ولفظة النوع يقال على نوع الانواع باعتبارات ثلاثة يقال عليه النوع باعتبار





المسئلة هي الاصل في هذا الباب تنبيه بهذه المسئلة عليه بعض الفصول لبعض الحصص لا
لذات الفصلية بل لخصوصية المواد وبهذا الباب الحكم بعدم عليته واعلم ان ما ذكره
الامام تنبيهك على اصل عظيم وهو انك متى رايت ثبوت شيء لشيء في بعض المواد فانظر
فان كان ذلك لذات ذلك الشيء فاحكم بحصوله في جميع صور وجوده وان كان لخصوصية
المادة فلا تحكم بذلك لجواز ان لا يكون الامر كذلك في غيره من المواد ٥ قال
وقد يورد على مذهب الشيخ سؤال الى اخره ٥ اقول توجيهه ان يقال الفصل
المعين ليس علة لحصة النوع من الجنس والا لكانت الطبيعة الجنسية محتاجة اليه
واحتياجها اليه ان كان لذاتها كانت محتاجة اليه ابدًا فلا توجد الطبيعة الجنسية
منفكة عن ذلك الفصل المعين وانه خلف وان لم يكن محتاجة اليه لذاتها كانت غنية
عنه لذاتها لا تتخلف عنها والشرطية الاولى ممنوعة فانه لا يلزم من احتياج الشيء الى غيره
احتياج ما اشتملت عليه اليه واما ما ذكره الامام في جوابه فوجهه ان يقال لا نسلم
انها ان لم تكن محتاجة اليه لذاتها كانت غنية عنه لذاتها وانما يلزم ذلك ان لو وجب
احتياجها اليه وغناها عنه لذاتها وليس الامر كذلك بل الطبيعة الجنسية محتاجة
لذاتها الى فصل ما فلا جرم كان هذا الاحتياج حاصلًا لها ابدًا واما تعين هذا الفصل
او ذلك الفصل فليس من حاجتها بل من جانب الفصل لان الفصل المعين لذاته يقتضي
وجود الطبيعة الجنسية فاذا اقتضاها عرضت لها الحاجة اليه ٥ قال
المشهور ان الفصل المقوم للنوع لا يمكن ان يكون مقولًا بالنسبة الى النوع في جواب
ما هو الى اخره ٥ اقول الماهية المركبة من الجنس والفصل اذا كانت حقيقية المشهور
والحق ان فصلها استحال ان يصير مقولًا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اذا وقع
السؤال عن ذلك النوع بما هو وان جنسها استحال ان يصير مقولًا في جواب اي شيء هو
اذا وقع السؤال عن ذلك النوع باي شيء هو على معنى ان الماهية التي عرضت لها الفصلية
او الجنسية استحال ان يعرض لها الاخرى بالقياس الى النوع الواحد والا لصار
تمام الجزء المشترك بينه وبين غيره عين تمام الجزء المختص به وبالعكس وهو محال

فلا يعرض لهما الا الكامل للا
لكن يقتضي الطبيعة لذاتها

والامام منع ذلك بالماهيه المركبه من امرين كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه
واخص من وجه كالحيوان الابيض فان كل واحد من جزءيها اعم من الاخر من وجه واخص
من وجه واذا كان ذلك كذلك يصير كل واحد من جزئي هذه الماهيه بالنسبه اليها تارة
مقولا في جواب ما هو واخرى في جواب اي شي هو لان المطلوب ان كان امتياز الحيوان
الابيض عن الحيوان الاسود كان الحيوان مقولا في جواب ما هو والابيض في جواب اي
شي هو وان كان المطلوب امتيازه عن غير الحيوان كان الابيض مقولا في جواب ما هو
والحيوان في جواب اي شي هو واعلم ما ذكره الامام خارج عن محل النزاع فان القوم انما لم
يجوزوا ذلك في الماهية المحصله لا في الماهية الاعتباريه وما ذكره الامام في الماهيه
الاعتباريه فلا يبطل مذهبهم قوله وبعول الما بعض الى اخره اي اعتماد هولاء الذين
منعوا صيروره الفصل جنسا والجنس فصلا بالنسبه الى النوع الواحد على ان الفصل
عله للجنس والجنس معلول له فلو صار الفصل جنسا والجنس فصلا لانقلبت العله
معلولا والمعلول عله وذلك محال وهذه المقدمه عند الامام باطله على ما عرفت وانت
تعلم انه ان قرر ذلك على الوجه الذي ذكرناه فلا حاجه بهم الى ان الفصل عله للجنس
قال المشهور ان التقسيم سابق على التقويم اقول لان التقويم يحصل للحصص
التي هي اجزا للانواع فان الناطق اذا قسم الحيوان قسمه الى الحيوان المقترن بالناطقيه
والى الحيوان المقترن بغير الناطقيه اللذين احدهما جز الانسان والاخر جز الفرس مثلا
والتقويم يحصل لماهيه النوع لانه عباره عن انضمامه الى شي اخر وهو الحصه حتى
يحصل النوع وتحصل الجز سابق على تحصيل الكل لان انضمامه الى الحصه لا بد ان
يكون بعد وجود الحصه قال الجنس العالي له فصل مقسم يقسمه الى انواعه
اقول الجنس العالي يجب ان يكون له فصل مقسم لانه يجب ان يكون تحته نوع له
فصل يقومه وكل فصل مقوم لنوع فهو مقسم لجنسه وقوله وليس له فصل
مقوم اعني الذي يميزه عما يشاركه في الدخول تحت جنس يشير بهذا التفسير الى انه
يجوز ان يكون له فصل مقوم يميزه عما يشاركه في الدخول تحت الوجود اما انه



يمتنع ان يكون له فصل مقوم على ما ذكر من التفسير والا لكان فوقه جنس فيكون هو
نوعا عاليا ومتوسطا فلا يكون الجنس العالي جنسا عاليا هذا خلف واما انه يجوز
ان يكون له فصل مقوم بالتفسير الثاني فلانه يجوز تركبه من امرين او امور متساوية
وحينئذ يكون كل واحد منهما فصلا يميزه عما يشاركه في الدخول تحت الوجود
فعلى هذا يجوز تركب ماهيه من فصلين وفصول وقوله والنوع السافل بالعكس
اي يجب ان يكون له فصل مقوم وذلك ظاهر ويمتنع ان يكون له فصل مقسم والا
لكان تحته انواع يقسمه اليها فلا يكون النوع السافل سافلا بل متوسطا وهو محال
قوله والمتوسطات لها فصول مقسمه يقسمها الى انواعها وفصول
مقومه تقسم اجناسها اليها لانها لما كانت اجناسا يجب ان يكون لها فصول
مقسمه ولما كانت انواعا يجب ان يكون لها فصول مقومه فيكون لها كلا الفصلين
ضروره قال ومنهم من زعم انه لا يجب في كل فصل مقسم الجنس ان يكون
مقوما للنوع لوجهين احدهما ان العدم مقسم وغير مقوم اقول اما انه
مقسم فلانا نقسم الحيوان الى الناطق واللاناطق والانسان الى الجاهل والعالم
والى البصير والاعمى فهذه الاعدام مقسمات واما انه لا يجوز ان يكون العدم
مقوما فلما ذكره في الكتاب وما ذكره في جوابه فتوجيهه ان يقال لا نسلم ان
العدم لا يكون مقوما للماهيات الاعتباريه قوله لان العدم لا يكون
عله للوجود قلنا لا نسلم فان العدم اذا كان له صوره في الذهن جاز ان يكون
عله للموجود في الذهن من حيث هو موجود فيه لانه لما جاز ان يكون مقسما للجنس
الى الماهيات الاعتباريه اذ تقسيم هذه الاعدام اعني اللاناطق والجاهل والاعمى
يقسم للحيوان والانسان الى الماهيات الاعتباريه الحاصله في الذهن جاز تقومها
لها من هذه الجهه نعم المعدوم في الخارج استحال ان يكون مقوما للموجود في
الخارج لان المعدوم لا يكون عله للموجود الخارجي قال الفصل في
الدرجه الواحده لا يكون الا واحدا اقول يحترز بالدرجه الواحده هو

عن جواز تعدد الفصول في درجات متعدده لان كمال الجزء المميز في كل درجه حسب
تكون مغايرًا لكمال الجزء المميز في الدرجه الاخرى وهو جايز عقلًا لا يجوز ذلك
فان لكل نوع هو غير العالي فصلين او فصول في درجات كما ان الناطق فصل للانسان
بالقياس الى الفرس والحساس والمتحرك فصل له بالقياس الى النبات والنامي فصل
له بالقياس الى الجماد والمتحيز فصل له بالقياس الى الجوهر المجرد قال لا يقال
لم لا يجوز وجود شيئين الى اخره اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان كل فصل
مميز فهو علة لاحتمال وجود امرين يكون كل منهما مميزًا للنوع عما يشاركه في الجنس ولا
يكون شي منهما علة للحصه بل المجموع المركب منهما هو العلة فقط كالحساس والمتحرك
بالارادة بالنسبه الى الحيوان وقوله في الجواب المجموع بالحقيقه فصل واحد
وكل واحد منهما جزؤه ليس بشي لانه ان عنى به ان الفصل بالحقيقه حينئذ يكون
هو المجموع فقط فهو ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون كل فصل علة وهو
اول النزاع وان عنى به ان المجموع يكون فصلًا مميزًا او علة فكل واحد من جزئيه
مميزًا غير علة فحق ولكن غير ما ذهب اليه السايل واما الجواب الاخير فتوجيهه ان
يقال وجود امرين كل واحد منهما مميز غير علة للحصه مع علية المركب منهما للحصه
يستلزم المحال لانه حينئذ يكون كل واحد منهما معلولًا للحصه والا استغنى كل واحد
منهما عن الحصه والحصه عن كل واحد منهما عن الحصه والحصه عن كل واحد منهما
وقد بين في الامور العامه ان مثل هذين الامرين اعني الحصه والمجموع الحاصل
منهما امتنع من احتياجهما ان تكون حقيقه واحده وحينئذ تكون الحصه سابقه على
كل واحد منهما وهما سابقان على المجموع سبق البسيط على المركب فالحصه سابقه على
المجموع ضروره فلو كانت معلوله له كانت متاخره عنه فيتوقف كل واحد منهما
على الاخر وهو دور محال وفيه نظر اما اولًا فلانا لا نسلم استغنا الحصه عن كل واحد
منهما على ذلك التقدير وانما يلزم الاستغنا ان لو لم تكن معلله بالمجموع اما اذا كانت
معلله به كانت محتاجه اليه وهو يحتاج الى كل واحد من جزئيه فكانت الحصه محتاجه



اليهما لان المحتاج الى الشي محتاج الى ذلك الشي واما ثانيًا فلانه لو صح
ذلك امتنع كون الفصل مركبًا والامام يجوز ذلك وهذان الجوابان بعد
تسليم مقدماتهما يفيدان ابطال المستند لا صدق المقدمه القايله ان كل
فصل فهو علة للحصه التي منعها السايل فالاولى ان يقال الشيخ انما قال هذا
الحكم تفريعًا على هذه المقدمه وما ذكره السايل حينئذ يكون شكًا عليه وتقريره
ان يقال الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل واحد منهما فصلًا قريبًا للحيوان
فقد بطل ما ذكرتم وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل واحد منهما فصلًا
بعيدًا ولا يجوز ان يكون فصلًا لجنسه لمساواة كل منهما الحيوان بل لفصله فاذن
كل واحد منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال وجوابه ان يختار القسم الثاني
وهو ان يكون كل واحد منهما فصلًا قريبًا للمجموع ولا يلزم من ذلك لزوم الاشكال
ولا ابطال قاعده علية الفصل للحصه لانا انما ندعي كلا منهما في الماهيه المشتمله على
الطبيعه الجنسيه والمجموع لا يشتمل عليها واذا كان كذلك فكل حقيقه تركبت من
امرين يساويانها كل واحد منهما فصلًا قريبًا لها وكل حقيقه تركبت من طبيعه
جنسيه وامرين يساويانها كان الفصل القريب مجموعهما وكل واحد منهما فصل
بعيد ويحتمل ان يكون هذا مرادًا من قول الامام المجموع بالحقيقه فصل واحد
وكل واحد منهما جزؤه قال لان طبيعة الجنس لو وجدت خاليه عن الفصل
الى اخره اقول تقريره ان يقال لو وجدت طبيعه الجنس خاليه عن جميع الفصول
كانت غنيه عن مسمى الفصل وكان غناها عنه لذاتها اذ لا حاصل هنالك الا ذاتها
المجرده ولو كانت غنيه عنه لذاتها استحال ان يكون معلوله له لان الغني بذاته
عن الشي لا يعرض له الحاجه اليه وحينئذ تكون الحصه الموجوده في النوع من الجنس
غنيه عن الفصل المقترن به فلا يكون الفصل فصلًا لان كل فصل علة للحصه
وما ذكره في الجواب عنه فالترتيب الطبيعي ان يقدم المنع الاخير وتوجيهه
ان يقال لا نسلم انها لو كانت غنيه عنه لكان غناها عنه لذاتها قوله

اذ لا حاصل هناك الا ذاتها المجردة قلنا من الامور الملاقية اما من الامور
المباينة فلا فانه يجوز ان يكون غناها عنه لموثر مباين اوجب وجودها وحينئذ
يكون بعض افرادها غنيا عنه لحصوله بغيره وبعضها محتاجا اليه لحصوله به ولا
امتناع في ذلك لان الامور المتساوية في الماهية جاز تعليلها بالعلل المختلفة فان
الحرارة الحاصلة بالحركة مساوية في الماهية للحرارة الحاصلة بمماسة النار والحاصلة
باكل العسل والفلفل وغير ذلك ولئن سلمنا ذلك ولكن لم لا يجوز ان يكون غناها
لذاتها المقيد بالقيد السلبي فهي بهذا الشرط لا توجد دايما فجاز ان تصير
معلولة له عند زوال هذا القيد ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان كل فصل
علة لحصة النوع من الجنس قال مذهب الشيخ في الفصول والاجناس
يقتضي ان يكون الفصل الاخير هو العلة الاولى والجنس العالي هو المعلول الاخير
اقول نبين ذلك في مثال ليظهر غاية الظهور فنقول لما كان الفصل القريب
في كل مرتبة علة لحصة النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير
علة اولى والجنس العالي معلولا اخيرا لان الناطق حينئذ يكون علة للحيوان الذي
هو جزء من الانسان وعلته له يقتضي احد الامور وهذا اما لكونه موجد
الجنسية وفصله معا او لكونه موجد الجنسية فقط او لفصله فقط والاول
محال والا لكان موجد الجنسية الذي هو الجسم النامي فلا يكون فصله وهو
الحساس والمتحرك بالارادة علة له لاستحالة اجتماع علتين على معلول واحد
فتعين الثالث وحينئذ يكون الناطق موجدا للحساس والمتحرك بالارادة وكذا
الكلام في فصل كل مرتبة بالقياس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فاذن
الناطق علة موجدة لفصل الحيوان وهو علة لفصل الجسم النامي وهو النمو
وهو علة لفصل الجسم وهو الابعاد والابعاد علة للجوهر وهو الجنس العالي
ثم نقول الفصل الاخير ليس معلولا لفصل والا لكان تحت نوعه نوع هو
فصله فلا يكون الفصل الاخير اخيرا وليس الجنس العالي علة لفصل والا لكان فوقه



جنس هو فصله فلا يكون الجنس العالي جنسا عاليا واذا ثبت ان الفصل الاخير
علة وليس بمعلول والجنس العالي معلول وليس بعلة وما بينهما علة لشيء ومعلول
لشيء اخر ثبت المدعى لا يقال يعني بما ذكرتم سلسلة الحصص من الاجناس
بلا علل لانا نقول لا نسلم ان المعلول في كل مرتبة هو الحصة من حيث هي هي
بواسطة اتحاد العلة فصلها الا انه يلزم من ذلك ترتيب تلك العلل والمعلولات
على الوجه الذي عرفت او نقول انا لا نعني بعلية الفصل للحصة الا كونه موجدا
لها ولجزء منها والامر كذلك في كل مرتبة فيكون الحصة معلولة وكان الحصة في
كل مرتبة مركبة من الجنس العالي والفصول وكل واحد منهما صار معلولا لما
عرفت فيكون الحصة معلولة ضرورة قال ولا يمكن الاستدلال بذلك
على تناهي الاجناس المتصاعدة لان البرهان انما قام على انتهاء المركبات الى علة اولى
لا الى معلول اخر اقول لا نسلم فان برهان التطبيق كما دل على انتهائها المركبات
الى علة اولى دل ايضا على انتهائها الى معلول اخر وقوله واما على مذهبنا فقد
يكون كذلك وقد لا يكون اي قد يكون الفصل الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا
اخيرا وذلك حيث كان الفصل علة للحصة وقد لا يكون كذلك وذلك حيث لم يكن
الفصل علة للحصة بل صفة لها وحينئذ يكون الفصل الاخير هو الصفة الصفة
الاولى والجنس العالي هو الموصوف الاول قال والجواب منع الصغرى
اقول يريد به انا لا نسلم الفصل الواحد يقع في اكثر من جنس واحد فان الانسان
فصل واحد وهو مقرون بالحيوان والانسان والجسم والجماد الى غير ذلك واعلم
ان مرادهم امتناع ذلك في الفصول الذاتية للماهيات الحقيقية وما ذكره
الامام فصل عرضي لماهيات اعتبارية فلا يرد عليهم ويمكن ان يصحح الصغرى بناء
على ان الفصل علة لغيره كما ذكره الامام وهو ان يقال لو اقترن الفصل باكثر من جنس واحد
لتخلف المعلول عن العلة وانه محال قال وحينئذ نقول الفصل اما ان يكون ممتنع
الزوال الى اخره اقول قال الشيخ لفظ المنطقيين موضوع لمعنيين احدهما

[illegible]

انه الذي ينفصل به الشيء شخصاً كان او كلياً عن غيره والثاني انه الذي ينفصل به الشيء
عن غيره في جوهره ثم قال واذا كان الامر كذلك فلهم ان يجعلوا لفظة الفصل
موضوعة لثلثة معان عام وخاص وخاص الخاص اما العام فهو الذي ينفصل
الشيء عن غيره في الجملة وهو ما يندرج فيه الوصف المفارق للشيء ولعدم كالقيام
والقعود بالنسبة الى بعض الاشخاص فهي الاشخاص عن الموصوفة بذلك الوصف
المفارق فيميز الشيء عن الغير في وقت حصوله له دون حصوله لذلك الغير ويصير
مميزاً للغير عنه اذا كان الامر بالعكس ومثل هذا الفصل قد يميز الشيء عن نفسه
بحسب وقتين مختلفين اعني وقت قعوده ووقت عدم قعوده فيصير القعود مميزاً
له في وقت قعوده عن نفسه في وقت عدم قعوده والى هذا الفصل اشار الامام
بقوله الفصل اما ان يكون ممكن الزوال وحينئذ يكون الانفصال ايضاً ممكن الزوال
واما الخاص فهو الذي يفصله عن الغير ولا يفصل الغير عنه وهو كانفصال الشيء
عن غيره بالعرضيات الملازمة له والى هذا اشار الامام بقوله اما ان لا يكون الفصل
ممكن الزوال وذلك يقع على قسمين احدهما ان يكون حاصلاً له عن الغير في وقت ولا
يكون حاصلاً في وقت آخر وذلك انما يكون اذا امكن حصول ذلك الوصف اللازم
لذلك الغير في الجملة فحينئذ يفصله عنه اذا لم حاصلاً له ولا يفصله عنه اذا
كان حاصلاً له ايضاً وهو كامتياز الفلك عن الانسان بالحركة حال سكونه وعدم امتيازه
عنه حال حركته والى هذا اشار الامام بقوله وحينئذ اما ان يكون الشيء الذي امتاز
عن ذلك النوع ممكن الاتصاف به وعلى هذا التقدير يقع الامتياز ايضاً القسم الثاني
ان يكون حاصلاً له عنه دائماً وذلك انما يكون اذا لم يمكن حصول ذلك الوصف لذلك الغير
اصلاً وهو كامتياز الانسان عن الفرس بانه ضاحك بالقوة فان هذا الانفصال لازم
غير متعذر الشيء والى هذا القسم اشار الامام بقوله او لا يكون كذلك فيكون الانفصال
لازماً ابداً واما خاص الخاص فهو الفصل المقوم للنوع الذي جعله الامام جال الحي المميز
ثم قال وهذا الفصل يحدث الاخرية وفرقاً بالاختلاف بالماهية والاول ان لا يحدثان

الا الغيرية لان الوصف الخارجي لا يوجب الاختلاف بالماهية وان استلزمه فالاخرية
اذن اعم من الغيرية اذا عرفت هذا فنقول الفصل اما ذاتي او عرضي لازم او مفارق
والمراد مقصور على الفصل الذاتي وهو الذي احد الجنسية قال المشهور ان الماهيات
المركبة لا تتركب الا من الاجناس والفصول وخالفهم الشيخ فيه الى اخر اقول خالفهم
في ذلك في الحكمة المشرقية وقال المحدودات التي في معانيها تركيب منها ما تألف
حقائقها من الاجناس والفصول وهذه انما تدل بها على ذواتها ومنها ما تألف
جمعيتها لا من الاجناس والفصول مثل الجسم المأخوذ مع البياض فان له حداً وهو
القول المركب من مقوماته الشارح لمفهوم اسمه وليس له حد مركب من الاجناس
والفصول اذ ليس له ذلك والا لكان تحت جنس فان كان تحت الجوهر كان العرض مقوماً
للجوهر وبالعكس ان كان تحت غيره ولان البياض عرض لا مقوم ووجود الجسم ودل
فصل يقوم وجود الجسم ولا يكون البياض فصلاً والامام يمنع ذلك وقد عرفته
غير مرة قال ومن اصناف هذه التركيبات تركيب الشيء مع احد علله اما
مع الفاعلية فكالعطاء فانه اسم لغاية مقرونة بالفاعل واما مع المادية فكالغرة
فانها اسم لبياض مقرون بجبين الفرس واما مع الصورية فكالافطس فانه اسم
للانف المقعد واما مع الغائية فكالخاتم فانه اسم لحلقة معروفة بما هو كمال
لها وغاية من التجمل بها في الاصبع او مع معلوله كالخالق فانه اسم لذات موصوف
بالخلق والخلق معلول لتلك الذات وكذلك الرازق وبالجملة جميع اسماء الفاعل
المشتقة من معلولاته ومن هذا القبيل تركيب العدد من الوحدات والبلقة
من السواد والبياض والسرير من الخشب والصورة والكلمات من الاسطقسات
فانها لا اسم لها لم يكن هناك استحالة وامتزاج فيهما اذن احد اجزاء المركب في
المفهوم وان لم يكن حداً فانما تمنعه بل من توابع الاجزاء الاول الفاعلة بانفسها
فاذن ليس كل جزء جنساً او فصلاً بل كل جزء محمول فهو احدهما والذي احتج به
لقول المشهورين ضعيف لانه ربما لا يحمل بما به المشاركة وما به المخالفة

على تلك الحقيقة مع ان الجنس والفصل للشيء بحسب كونهما محمولين عليه وليس حملا
عليها لكن لا يلزم ان يكون الشيء محمولا على نفسه وعلى المركب منه ومن غيره من حقيقته
بل لا بد في حقيقته من كونه مقولا على ماهيتين تغاير كل واحدة منهما ولذلك
اعتبر في حقيقته التي اندراج نوعين تحته قال لكن هذه الحجة انما تتم لو جوزنا
كون الفصل عدميا اقول قال بعضهم في جوابه لان الانسان انما يخالف
الحيوان غير الناطق بعدم اشتراكهما في الحيوانية لا باقتران الناطقية فحسب
بل به وبعدم اقترانه بالحيوان غير الناطق واما لو فرضنا الحيوان غير الناطق ناطقا
لما كان الانسان مخالفا له وكذلك القول في جانب الفصل واعلم ان هذا
ليس بشيء والا لما وجد فصل وجودي البتة لانه يقال الانسان انما امتاز عن
الفرس بالنطق بل به وبعدم اقترانه بالفرس فاما لو فرضنا الفرس ناطقا لم يكن الانسان
مخالفا له هذا من طريق الجدل واما من طريق التحقيق فنقول لم قلتم بانه يلزم
من صدق ما ذكرتم من الشرطية ان لا يكون امتياز الانسان عن الحيوان غير الناطق
بالنطق فقط بل به وبعدم اقترانه بالحيوان غير الناطق غاية ما في الباب انها تستلزم
استلزام الامتياز لعدم النطق في الحيوان غير الناطق لكن لا يلزم من استلزامه له توقفه
عليه بل مراد الامام بذلك ان على هذا التقدير يكون امتياز البسيط عن المركب بعدم دخول
البسيط الاخر في حقيقته فلو لم يجز كون الفصل عدميا لما صح ذلك قال
الفصل قد يكون مركبا وهو الناطق وهو المحمول المسمى بالمنطقي وقد يكون بسيطا وهو
النطق اقول انما يكون النطق من حيث انه فصل منطقي مركبا ان لو قلنا لا معنى
لكونه فصلا منطقيا الا كونه مقولا على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته كما هو
مذهب الامام لان هذا المفهوم مركب من القيود المذكورة اما لو قلنا انه عبارة
عن مفهوم عرض له هذا الاعتبار كما هو مذهب الشيخ فتركيبه غير معلوم وقوله
الناطق مقوم للانسان فيه نظر لانه ان اراد انه يقوم الانسان الطبيعي فهو باطل
بالدليل الذي تبين به ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي وان اراد به انه يقوم الانسان

ان



المنطقي فهو ايضا باطل بالدليل الذي تبين به ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي
ويمكن ان يجاب عنه بان مراد الامام بالناطق المقوم ليس هو الناطق المنطقي بل الناطق
الطبيعي وهو شيء ذو نطق وليس ولا نسلم ان الناطق بهذا المعنى يقوم الانسان
الطبيعي وقوله وهو باطل بالبياض فانه جزء الابيض والابيض عندهم جوهر والبياض
ليس بجوهر فيه نظر لانه ان عني بالابيض الذات التي عرض لها البياض فلا نسلم ان البياض
جزء منه وان عني به الذات مع البياض فيمنع كونه جوهرا فان المركب من الجوهر والعرض
لا يكون جوهرا لا يقال لو لم يكن جوهرا لكان عرضا فيكون الجوهر مقوما للعرض
وهو محال لانا نقول لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان داخلا تحت جنس وانما
يكون داخلا ان لو كان له ماهية حقيقية وليس كذلك بل هو ماهية اعتبارية
لا تحقق لها في الخارج بل ما في الخارج ليس الا جسم اتصف بالبياض قال فانك
اذا قلت اي شيء هو فقد طلبت جميع ما له بعد الشيئية اقول لا نسلم بل طلبنا
امتيازه عما يشاركه في الشيئية وذلك يحصل بالفصل فقط اللهم الا اذا قيل
هذا النمط من الكلام انما يستعمل اذا كان المطلوب جميع ما له بعد الشيئية
كما اذا قيل اي حيوان هو فيكون المطلوب جميع ما له بعد الحيوانية وحينئذ يصح
ذلك والكلي في الرسم الاول للفصل كالجنس البعيد وما المقول على النوع في جواب
اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام ويقوله في ذاته الخاصة ويقوله
من جنسه الفصل المميز للنوع عما يشاركه في الوجود وهذا الرسم ذكره الشيخ في
الشفا ورسمه في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو
في جوهره وبه يجب ان يفسر والا لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس
والفصل لجواز طبيعة تركبت من امرين كل واحد منهما يخصها ولا يكون شيء منهما
فصلا بالتفسير المذكور في الشفا وكل منهما فصل بالتفسير المذكور في الاشارات
لكون كل واحد منهما مميزا لها بالذات عن المشارك لها في الوجود والمقول على
النوع في الرسم الثاني كالجنس البعيد وفي جواب انما هو يخرج الجنس والنوع

والعرض العام وفي ذاته الخاصة وبالذات في الثالث وفي ماهيته في الرابع والذاتي في
الخامس يحترز عن الخاصة وهذه الاربعة الاخيرة ذكرها المتقدمون لكن من غير
تقييدها بالذات والشيخ اوجب ذلك في مباحث الخاصة رسمها الشيخ بانها
كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة في جواب اي شيء هو قولا غير ذاتي فالقيد
الاول يخرج الجنس والعرض العام والنوع وبالاخير الفصل وهو يتناول
خاصة النوع الاخير والمتوسط والعالي والجنس العالي وقوله فان الكم
ولبعض الكيف كذلك اقول بعض الكيف كالاستقامة ومن امثلة الخاصة
بالقياس الى البعض دون البعض كون الانسان ذا رجلين فانه خاصة له بالقياس
الى بعض الحيوانات فقط لا بالقياس الى الكل فان الطير ايضا كذلك مثال خاصة
النوع الاخير الضحاك للانسان والنوع المتوسط فقول المتألم للحيوان والنوع
العالي الوضع على سبيل الاستقلال للجسم والجنس العالي كون الشيء لا في موضوع
للجوهر قال ويخرج عنه انه قد يكون لازما وقد يكون مفارقا اقول لانها لما
كانت مساوية كانت لازمة ولما كانت اخص كانت مفارقة لان كونها اخص يقتضي
لحوق صاحب الخاصة دونها قال الخاصة قد يكون بسيطة وهي ظاهرة وقد يكون
مركبة الى اخره اقول مثال البسيطة الضحك والكتابة بالقوة والفعل للانسان
والمركبة وصف الانسان بانه بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار فان
كل وصف من هذه الثلاثة مشترك بينه وبين غيره لحصول الاول للحية والعقرب
والثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان المسمى بالنسناس والثالث للقرد
لكن المجموع وصف مساو له مختص به وقوله واكثر الخواص المذكورة في رسوم
طبايع الاجناس العالية كذلك اي يكون تلك الرسوم مركبة من امور كل واحد منها اعم من
الرسوم لكن المجموع الحاصل منها يكون مساويا له ومثال ذلك تعريفهم الكيف بانه هيئة
قارة لا توجب تصورها تصور امر خارج عنها وعن حاملها ولا قسمة ولا نسبة في
اجزاء حاملها فان الهيئة القارة مشتركة بينه وبين غير الحركة والزمان ومقولة ان



الثاني وهي قسمة الكلي الى جزئياته فاثنا عشر قسما لان مورد القسمة اما الجنس او النوع
او الوصف الخارجي وكل واحد منها اما ان ينقسم الى الجنس او النوع او الصنف او
الشخص ويجب ان يكون المراد بالنوع المقسوم هو النوع الاضافي لاستحالة انقسام
النوع الحقيقي الى الجنس والى النوع بل واحد من المعنيين فالاول يقسم الجنس الى
الاجناس كقسمة الجسم الى الحيوان والنبات والجماد والثاني يقسمه الى الانواع كقسمته
الى الانسان والفرس والثور والثالث يقسمه الى الاصناف كقسمته الى الزنجي
والرومي والهندي والرابع يقسمه الى الاشخاص كقسمته الى زيد وهذا الفرس
وهذا الثور والخامس والسادس والسابع والثامن يقسم النوع الى احد هذه
الاربعة ومثلها المذكورة قبل الا انها مختلفة بالاعتبار والتاسع يقسم
الوصف الخارجي الى الاجناس كقسمة الابيض الى الحيوان والنبات والجماد
والعاشر يقسمه الى الانواع والحادي عشر الى الاصناف والثاني عشر الى
الاشخاص وامثلتها ظاهرة مما مر ويدخل في الوصف الخارجي الخواص العالية
دون السافلة لاستحالة تقسيمها الى الاجناس والانواع وانما ترك الفصل
لان قسمة النوع العالي يغني عنه ان كان عاليا والمتوسط ان كان متوسطا
والاخير ان كان اخيرا وان كان النوع والفصل الاخير لا يدخلان في
القسمة التي ذكرها الامام لاستحالة انقسامهما الى الجنس والفصل لكن لا بد
منها فعلى هذا كان يجب ان لا يذكر النوع ايضا لان قسمة الجنس يغني عنه اللهم الا
ان يعتبر الجنس العالي لا يقال انا لا نسلم ايضا قسمة الكلي الى جزئياته سهولة
الوقوف على معرفة الاجناس والفصول وانما يكون مقتضية لها ان لو كانت موجبة
لتحصيل البسائط حتى يتميز الجزء الجنسي عن الجزء الفصلي او يكون ذلك اسهل
وانت ترى ان شيئا من هذه التقسيمات ما اوجب ذلك بل ربما اوجب الا التقسيم لعدم
الى ما هو اشد تركيبا من المقسوم لعموم قسمة اعم الذاتيات الى اخصها مرة
اخرى على الترتيب الى ان ينتهي الى قسمة يكون المقسوم اليه من العرضيات نافعة في

الحدود لانها توجب الوقوف على جميع اجزاء المحدود ولكن ذلك انما يمكن بعد العلم
بأعم الذاتيات واخصها ولا يمكن استفادة العلم بالاعم والاخص منها لانا نقول
اذا سلمتم ان هذا النوع من القسمة يوجب الوقوف على جميع اجزاء الشيء فقد حصل غرضنا
لا نا في قسمة الكلي الى جزئياته لا نحتاج الا الى العلم بان احدهما داخل تحت الاخر
فاذا علمناه فما علينا بعد ذلك ان نعلم ان الكلي ذاتي او عرضي عام او خاص بل ان
نطلب مع ذلك جميع الكليات التي دخلت الماهية المطلوبة تحتها وفصلها تحتها
دخولا قريبا وبعيدا ونقسم كل واحد منها الى ما دخل فيه الى ان ينتهي القسمة الى
الاشخاص فاذا فعلنا ذلك فقد حصل لنا جميع اجزاء الماهيات الداخلة فيها
وعرضياتها فحينئذ يتميز الذاتي عن العرضي والجنس عن الفصل بالفعل او يسهل
الوقوف عليه لان القسمة تقتضي تقسيم الاعم الى اخصين بما به يتميز احدهما عن
الاخر فيبتدئ الذهن بالاعم وينزل الى الاخص فالاخص ثم يضم الجنس الى ما به يقسم
حتى صار المجموع نوعا ثم اذا قسم ذلك الى امرين اخرين صار جنسا لهما وبهذا
الطريق يحصل الاجناس والفصول من الجنس الاعلى الى الاسفل اذا عرفت
هذا فاعلم ان كل واحد من الكليات الخمسة يمكن قسمته الى كل واحد منها والى
الشخص وهو الشخص فقسمة الكلي الى الجزئيات تقع على ثلثين وجها ان كان
المراد بالنوع والفصل والخاصة غير الاخير وعلى اربعة وعشرين وجها
ان كان المراد بها الاخير لكن لا يسوغ تقسيم الجنس والنوع الاضافي
والعرض العام الى الاشخاص ابتداء بل بواسطة انقسامها الى الانواع الحقيقية
والفصول والخواص السافلة ثم انقسام تلك اليها في المشاركات التي بين
الخمسة قال ويعرض عليها الخواص الاربع التي للجزء اقول
الخاصة الاولى تقدمه على الماهية المركبة في الوجود والعدم الخارجيين والذهنيين
جميعا الثانية عدم كونه صفة لها الثالثة عدم قبوله الاشتداد والضعف
الرابعة عدم كونه اخفى منها قال ومع الخاصة في انه قد توجد فيهما ما يميز

النوع

يفعل وان ينفعل وعدم ايجاب التصور تصور امر خارج بينه وبين غير المضاف والاين
ومتى والملك وعدم ايجاب القسمة بينه وبين غير الكم وعدم ايجاب النسبة في اجزاء
الحامل بينه وبين غير الوضع اذ الوضع يوجب نسبة في اجزاء حامله لكن اذا قيد
هذه الصفات بعضها بالبعض حصل من ذلك صفة مخصوصة بالكيف ٥

## في مباحث العرض العام

رسمه الشيخ بانه المقول على ما تحت طبيعة واحدة
وعلى غيرها قولا غير ذاتي فبالقيد الاول يخرج الخاصة وبالثاني الثلاثة الباقية
قال وهو خطأ لانه قد يكون جوهرا الى اخره اقول زعم بعضهم ان هذا العرض اعني
العرض العام هو العرض الذي يقابل الجوهر والامام ابطل ذلك بان قال العرض العام
قد يكون جوهرا كالابيض العارض للانسان والثلج والعاج لانه كلي محمول عليها
وليس جنسا لها ولا فصلا ولا نوعا ولا خاصة فهو عرض عام ضرورة انحصار الكلي في
الخمسة وكل جوهر فهو خارج عن ماهية العرض المقابل للجوهر فيتبع ان العرض العام قد يكون
خارجا عن ماهية العرض المقابل للجوهر وهو المراد بقوله فيكون عرضا والخارج عن
الشيء في الجملة لا يكون نفس ذلك الشيء ثم هذا العرض قد يكون جوهرا وقد يكون عرضا
قسيما للجوهر كاللون بالنسبة الى الانسان والعرض القسيم للجوهر قد يكون عرضا
بهذا المعنى وقد لا يكون فاذن ليس شيء منهما اعم من الاخر مطلقا بل كل منهما اعم
من الاخر من وجه واخص من وجه ومما اصاب صاحب المعتبر في قوله الابيض
معناه ذو البياض ولفظة ذو للنسبة والمحمول بالحقيقة هو البياض لان
النسبة الخارجة عن المحمول هي التي يرتبط بها المحمول بالموضوع وليست هذه النسبة
لذلك فانا اذا قلنا الانسان ذو مال وابن فلان او فوق كذا كانت النسب
محمولات وقوله واعلم ان هذا البحث لفظي اي ان اريد بالعرض العام ما يكون
محمولا في اللفظ فلا شك في ان ذلك هو الابيض وان اريد به المعنى الزائد
على الموضوع الثابت له فلا شك في ان ذلك هو البياض واعلم ان هذه
الخمسة قد تجتمع في الشيء الواحد باعتبارات مختلفة كاللون فانه جنس للسواد

وفصل للجسم ونوع للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للانسان قال
في تعيينه اقسام الخمسة الى اخره اقول مطلوب الباحث اما ان يكون اجناس
الماهيات التي يحصلها العقل تحصيلا ووضع ان لكل واحد منها اسما وفصولها واما
ان يكون اجناس الماهيات الثابتة في انفسها وفصولها من غير ان يتصورها بل وقع
نظره عليها فان كان الاول سهل عليه اقسام الاجناس والفصول منها غاية السهولة
لانه ان كان حقائق تلك الاشياء حاصلة عنده مفصلة ينظر فيها فاي جزء وجده
مخصصا لكل واحدة منها مميزا لها تميزا ذاتيا حكم عليه بالفصلية ثم يميز بعد ذلك
الجنس والفصل القريب عن البعيدين بطريقه وان كان الثاني صعب عليه
معرفة الاجناس والفصول منها غاية الصعوبة لانه حينئذ يعلم ان هناك ذواتا
قائمة بانفسها وصفات قائمة بتلك الذوات واما اذا اراد ان يعلم ان الذوات
منها ما هي وان الصفات ما هي وكم هي فقد يصعب عليه ذلك ثم اذا علم انها
اشتركت في شي وتمايزت بشي فلا يدري ان الذي علم اشتراكها فيه تمام المشترك
او ليس وان الذي علم امتيازها به تمام المميز او ليس واذا كان الامر بهذه
المثابة كان اقسام الفصول والاجناس على سبيل التحقيق في غاية العسر
والصعوبة لكن من الطرق الموصلة الى معرفتها القسمة وهي تنقسم الى قسمين
قسمة الكل الى اجزائه وقسمة الكلي الى جزئياته والقسم الاول ظاهر باقسامه
لا حاجة له الى الشرح الا قوله وقد يكون بولسا يريد به ان يكون التركيب مع الاستحالة
بحيث لا يتميز الاجزاء بعضها عن بعض ومثال الطبعي الذي يكون مع الاستحالة تالف
البدن من الاعضاء والترتيب الطبعي ان يوخذ ذكر هذا المثال الى الاخر
ومثال ذلك ان يقول اجزاء بدن الانسان اما ان يكون بسيطة او مركبة اما
البسيطة فهي العظام والغضاريف والرباطات والاوتار والشرايين والاوردة
والاعصاب والشحم واللحم واما المركبة فاما ان يكون مركبة تركيبا اولا وهي العضلات
او تركيبا ثانيا وهي الكف والساعد او تركيبا ثالثا وهي جملة اليد واما



النوع تمييزا ناقصا اقول انما قال قد يوجد لان من الخواص ما لا يحصل به التمييز
اصلا وهي الخواص الخفية كتساوي الزوايا بالقائمتين للمثلث قوله ومع الخاصة في ان
الاقوال المعرفة التامة لا تتالف الا منها فيه نظر لان هذا المعنى لا يصدق على شي منها
البتة فكيف يكون مشتركا فيه لان كل واحد منها يصلح ان يكون جزءا من المعرف
التام نعم هذا المعنى يصدق على المجموع الحاصل منها من حيث هو مجموع والمطلوب ما
يصدق على كل واحد منها اللهم الا ان تفسير هذه المشاركة بما جعلناه تغليبا وحينئذ
يصح قال ومشاركة الفصل والنوع مع الخاصة يمكن بالامكان العام ان يوجد في هذه
الطبقات ما يكون متعاكسة اقول اما تعاكس النوع والفصل فبالوجوب اذا كان المراد
بالفصل ما يميز الشي عن مشاركه في الدخول تحت الجنس لانه متى تحقق اذا كان الفصل
لهذا الجنس تحقق النوع وبالعكس وذلك ظاهر واما الخاصة فلانها قد تكون لازمة كالضاحك
بالقوة وقد تكون مفارقة كالضاحك بالفعل واذا كان كذلك صح التعاكس بالامكان العام
وقوله للعدد الذي مر اي لان العرض العام خارج غير مساو والنوع والفصل داخلان
مساويان قال في ان جميع الموجودات يستحيل اشتراكها في جنس
واحد الى اخره اقول لان الموجودات اما جوهر او عرض فلو دخل
جميعها تحت جنس او فصل لكان ذلك الجنس والفصل اما جوهرا او عرضا
وكيف كان يلزم تقوم احدهما بالاخر وهو محال واما عدم دخولها من جنس
واحد فضروري واما عدم اشتراكها في خاصة واحدة فظاهر ايضا والا لما
كانت الخاصة خاصة بل عرضا عاما وليس المراد من قوله وان المحمول
عليها محمول على ما تحتها ان كل ما يحمل عليها من المحمولات الحقيقية والاعتبارية
يحمل على ما تحتها لانه يحمل عليها الكلية والمحمولية والاضافية وليس يحمل على ما تحتها
بل المراد فيه المحمولات الاعتبارية واما المحمولات الاعتبارية فتنقسم الى ما يحمل
على ما تحتها والى ما لا يحمل فاعلم ذلك قوله واما الخاصة والعرض العام فقد يكونان
كذلك اقول ذلك كالضاحك والماشي بالقوة وبالجملة كل استعداد يتبع الصورة

النوعية واما اللذان لا يكونان كذلك كالضحك والمشي بالفعل فان افراد الانسان غير
متساوية فيهما وانما قال اما في الحقيقي فلا يجوز ان يكون بسيطا كالباري تعالى **القسم**
**الثاني في المقاصد** قال تعريف الماهية اما ان يكون بنفسها وهو محال الى اخره اقول
الاقسام غير منحصرة فيما ذكره الامام لجواز ان يكون بالمركب من الخارج ونفس الماهية
او بالمركب من الخارج ونفس الماهية والداخل فيها بل الصواب ان نفس الخارج بما
لا يكون نفس الماهية ولا جزء منها ونقول تعريف الماهية اما بنفسها او بجزء من اجزائها
او بامر خارج عنها والخارج اما ان يكون بسيطا او مركبا منه ومن الداخل ومنه ومن
النفس او منه ومنهما والاول والاخير ان يستلزم سبق الشيء بالعلم بالشيء على العلم
به وهو محال فتعين احد الاقسام الثلاثة الباقية قوله فيكون حدا ناقصا اي
سواء كان بسيطا كالناطق بالنسبة الى الانسان وقد يكون مركبا كالجسم الناطق
قوله والاول هو الرسم التام منقوض بما اذا عرفنا الانسان بالحيوان الابيض
فان ذلك ليس برسم تام مع جميع ما ذكر فيه بل الصواب ان يقال وان كان الثالث
فان لم يكن مساويا وجودا وعدما لم يصلح للتعريف فان كان مساويا فاما ان يكون
بينهما عموم وخصوص او لا يكون الا اخص ما ذكره والتعريف بالمثال هو تعريفنا الشكر
لانه حكم نسبته الى القوة الذائقة مثل نسبة العسل اليها قال العلم الضروري
حاصل بان مجموع اجزاء الماهية يستحيل ان يكون بعض اجزائها اقول
لا نسلم فان المراد بجميع الاجزاء الداخلة الاجزاء المادية كالجنس والفصل دون
الجزء الصوري الذي هو الهيئة الاجتماعية وجميع الاجزاء على هذا التفسير غير
الاجزاء التي تركبت منها الماهية ضرورة او نقول لم لا يجوز ان يكون ذكر جميع
الاجزاء على التفصيل بعد النفس لان يعقل عليها حقيقة المحدود من واهب الصور
ولا يلزم من ذلك تعريف الشيء بنفسه ولان ذكر جميع الاجزاء عين الماهية الحاصلة
منها من حيث هي هي فلا يكون تعريفها تعريفا للشيء بنفسه سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز
ان يكون تعريف الماهية ببعض اجزائها بواسطة افادة معرفتها تعينه

الاجزاء قوله فيكون تعريفها اياها تعريفا خارجيا وذلك غير ما نحن فيه قلنا لا نسلم
خروجه عما نحن فيه وانما يلزم ذلك ان لو لم يحصل العلم بالماهية بواسطة ذلك
غاية ما في الباب ان يقولوا التعريف على هذا الوجه يتوقف على تعريف الشيء بامر خارجي
وذلك محال فنقول لا نسلم استحالته ولم لا يجوز ان يكون المطلوب تعريف خصوصية
الماهية التي عرض لها ذلك الوصف بذلك الموصوف فلو استفدنا معرفة الموصوف
من ذلك الاختصاص لزم الدور قلنا لا نسلم فانه اذا كان اللزوم بين الشيء ووصفه
المساوي لزوما بينا فالعلم بالوصف يستلزم العلم بالموصوف وان لم يخطر
بالبال اختصاصه به ولئن سلمنا لكن العلم باختصاص الوصف بالموصوف لا
يتوقف على تصور الموصوف من حيث هو هو بل على تصوره بعض اعتباراته
ولذلك يكفي في الحكم بنفيه عن كل ما عداه تصور كل ما عداه باعتبار شامل لجميعها
كالعلم باختصاص العلم المعين المجهول ماهيته بكونه شاغلا لمكان معين وان
لم يتصور ماهية الجسم الشاغل ولا كل ما عداه على التفصيل وحينئذ لا
نسلم لزوم الدور لو استفدنا معرفة الموصوف من حيث هو هو من ذلك الاختصاص
اي من العلم بذلك الاختصاص وانما يلزم ان لو استفدنا العلم به ببعض الاعتبارات
من العلم بذلك الاختصاص وهو ممنوع وعلى هذا لا يكون في ذلك دور ولا توقف
على الصورات غير متناهية قوله ثم وان سلمنا صحة هذه الاقسام لكن لا نسلم
انه يمكن طلب الماهيات المجهولة بشيء يحدد لانه اذا سلم التعريف لصحة الاقسام
والتعريف انما يكون للمجهول فيلزم امكان طلب معرفة الماهيات المجهولة ضرورة بل
الصواب ان يعدم هذا المنع ثم يقال ولئن سلمنا امكان الطلب لكن لا نسلم صحة
التعريف بشيء من هذه الاقسام قال بيانه ان من طلب معرفة ماهية فاما ان يكون
متصورا لتلك الماهية او لا يكون متصورا لها الى اخره اقول قيل عليه لو صدق
ان كل متصور استحال طلبه لا نعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يستحيل
طلبه فهو غير متصور وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ما هو غير متصور

الجسم

معرفة

لا يستحيل طلبه وقد علم ان كل ما هو غير متصور يستحيل طلبه وهكذا نقول يصح مع لا الاخرى
سلب الشيء عن نفسه سلباً كلياً وهو محال واجيب عنه بان المدعى ان كل ما هو متصور مشعور
به استحال طلبه ويلزمه كل ما لا يستحيل طلبه فليس بمتصور مشعور به وموضوع
عكسه المستوي من التصور غير المشعور به فلا يناقض المقدمة الاخرى لجواز سلب
الشيء عن بعض الاعم مع ثبوته لكل الاخص ومن هذا العلم عدم انتظام القياس من عكس
نقيض كل واحدة من المقدمتين مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط فيه والسؤال المذكور
يرد على كل قياس اثبت فيه المحمول الواحد لموضوعين متقابلين كالحيثية والاحيثية
والجواب مخصوص بما اذا اثبت فيه المحمول الواحد لذات واحدة موصوفة بصفتين
متقابلتين بل الجواب العام ان يقال عكس النقيض للمقدمة الاولى لا يجوز ان يكون معدولة
الطرفين لجواز ان يكون طرفاها امرين شاملين لجميع الموجودات المحققة والمقدرة
لا رفع لها فلا يكون نقيضاهما من الموجودات اصلاً فلا يثبت بعضها لشيء منهما
فهي اذن سالبة الطرفين حتى يكون معناها ان كل ما ليس ب ليس ج وعكسه المستوي
اعم موضوعاً من المقدمة الثانية وهي قولنا كل لا ج ب فلا ينافيها اذا عرفت
هذا فنقول لو علم بانه لو لم يكن متصوراً لتلك الماهية استحال طلبه فانه يلزم
ان توجه الطلب نحو الشيء لتصوره بعض اعتباراته لا لتصوره من حيث هو هو فان
الانسان يطلب حقيقة الملك وان لم يكن يشعر منه الا بكونه مخلوقاً سماوياً مرسلاً
للوحي على الرسل وكذلك يطلب العلوم وان لم يشعر منها الا بكونها نافعة موجبة
للاكرام بل قد يطلب مسمى لفظ معين وان كان لم يشعر الا بكونه مسمى لذلك اللفظ
قوله ويستحيل ان يكون مطلوباً من الوجه الذي هو غير معلوم لان ذلك الوجه لما لم
يكن مشعوراً به استحال توجه الطلب اليه ممنوع لان الانسان اذا جهل الشيء وتصوره
بعض اعتباراته امكنه توجيه الطلب نحوه كما مر من الامثلة بل الذي يمتنع توجه
الطلب نحوه هو الذي لا يشعر به ولا بشيء مما يصدق عليه من الاعتبارات ومن هذا
يعرف فساد قوله لان القدر المعلوم حال حصول العلم الناقص غير المطلوب علمه



بالعلم الكامل وحينئذ يعود الاشكال وقوله لانا لا نطلب بالعاقل استحالة
ان يطلبه سوا حصل عنده الف تصور او لم يحصل قوله انا لا نعني بالتعريف التفصيل
ما دل عليه اللفظ اجمالاً لا نريد به انا لا نجعل حد الاجزاء معرفاً لحقيقة المعرف
بل لا نعني بالتعريف الا تبديل لفظاً بلفظ اخر اما ما دل عليه اللفظ اجمالاً على
سبيل التفصيل نعم ربما يحصل العلم عند ذلك بحقيقة مدلول اللفظ او بشيء
منه او من لواحق الصور وربما يحصل العلم واعلم ان هذا في الحقيقة تعريف
بحسب الاسم وهو تبديل لفظ بلفظ اوضح منه عند السائل قوله او ان كان تصور
عيناً عن الاكتساب اقول لان العلم بحقيقة المرسوم انما يحصل من الحد والحد
انما يكون بذكر الاجزاء والبسيط لا جزء له فلا حد له فلا يمكن تحصيل العلم به
وفيه نظر لانا لا نسلم ان العلم بحقيقة الشيء لا يحصل الا من الحد فانه لا يجوز ان
يحصل العلم بحقيقته التي عند ذكر الرسوم بان يحصل للنفس عند ذكرها استعداداً
احوط صورتها من المعارف كل تصور يتفرع عليه تصديق اولي كان باولية
اولى اقول لا نسلم فان التصديق الاولي عبارة عن القضية التي يكون
تصور طرفيها بذاتهما او بعارض من عوارضها وان حصل بالكسب كافياً في جزم
الذهن بالنسبة بينهما فعلى هذا يجب ان يكون تصور طرفيها اولياً مع توقف
التصديق الاولي عليه وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة على انفسنا بانها
موجودة ومدبرة لابداننا مع ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلاً عن ان يكون اولياً
وكذلك نحكم على النفس الناطقة بانها اما ان تكون موجودة او غير موجودة وعلى
المغناطيس بان فيه قوة جاذبة للحديد حكماً اولياً مع ان حقيقة هذين الامرين
غير متصورة لنا الا باعتبار من الاعتبارات الصادقة عليها ونظائره كثيرة الوجود وقوله
لا يمكن تعريفها الا على سبيل تبديل لفظ بلفظ اوضح منه عند السائل
مثال ذلك تعريفهم الحرارة بانها قوة فعلية محركة لما قامت به الى فوق بواسطة
احداثها الخفة فيه قوله ولانه ليس في الوجود شيء اعرف من الوجدانيات

والمحسوسات ممنوع لان في كلام الشيخ ما يدل على خلافه لانه قال المعلوم عندنا من الحرارة كونها حالة يلزمها ما ذكرناه من الاثار فاما حقيقة تلك الحالة والكيفية فغير معلومة لنا بالضرورة قال في ان الحد غير مكتسب الى اخره اقول الحد قد يكون بحسب الاسم وهو الاشارة الى تفصيل ما دل عليه الاسم بالاجمال وحاصله يرجع الى تعيين حقيقة متصورة تصورا تفصيليا من غير الحكم على تلك الحقيقة المتصورة بالوجود والعدم وقد يكون بحسب الحقيقة وهو ان نشير الى موجود معين في الاعيان ونقول ان حقيقته مركبة من كذا وكذا اما الاول فقد احتج انه غير مكتسب بالحجة بوجوه الاول ان الحجة انما تصحح الدعوى والاشارة الى تلك الحقيقة المتصورة من حيث انها متصورة لا تشتمل على شي من الدعاوي فلا يمكن اقامة الحجة عليها نعم الذي يمكن وقوع المنازعة فيه اطلاق هذا الاسم على تلك الحقيقة المتصورة لا في تصور تلك الحقيقة المتصورة لا في تصور تلك الحقيقة وذلك نزاع في التصديق لا في التصور والحد اشارة الى التصور وما كان كذلك لا يمكن اقامة الحجة عليه الثالث ان الحد عبارة عن الاشارة لمجموع ذاتيات الحقيقة المتصورة تفصيلا. ثم اعرف من مجموع ذاتياتها والحجة يجب كونها اعرف فالحد لا يمكن اثباته بالحجة واما الحد بالمعنى الثاني فلا بد فيه من الحجة لاشتماله على الدعوى لان القول بحقيقة الشي مركبة من كذا وكذا اقول محتمل للتصديق والتكذيب وقوله الزيادة على الحد غير ممكنة يريد به الحد التام للدلالة قوله لانه عبارة عن ذكر مجموع اجزاء الشي عليه ولا امكان قول الحد الناقص الزيادة والنقصان وقوله لان العلم بحصول الوصف الفلاني له موصوف على العلم به والعلم بان ذلك الوصف غير حاصل لغيره ولا يحصل الا بعد العلم بجل ما يغايره ممنوعات لما عرفت وايضا لم لا يجوز ان يكون ذكر الوصف الخارجي موجبا لاستعداد النفس من قبول صورة المرسوم من واهب الصور وان لم يخطر بباله حصوله له ونفيه عما يغايره وان



ذلك كفى خطر ان نفيه عن سمي المحا… وان لم يخطر بالبال ولا واحد من الامور المغايرة له على التفصيل ولعدم التجاوز عنه فهذا العقلي امتناع التعريف بالوصف الخارجي لاستلزامه الدور لتوقفه على معرفة ما لا اختصاص له وحينئذ لا يكون بينه وبين الحد واسطة ما بين المعرفات لامتناع مثل هذه المناسبة بين ما يفيد وبين ما لا يفيد قوله واما الرسم فانه اعم من الحد لا يوجد به الرسم التام لامتناع ان يكون للبسائط رسوم تامة بل الرسم من حيث هو رسم قوله والاضافات لا يمكن تعريفها الا بالرسوم الى اخره اعلم انه لا يتقرر لاحد المتضائفين وجود الا عند الاخر سواء كان في الذهن او في الخارج فالمتضائفان اذا تعلمان معا وتفطن بعضهم انه لما كان كذلك جاز اخذ كل واحد منهما في تعريف الاخر وهو خطا فاحش لان العلم بالمعرف يجب ان يكون سابقا على العلم بالمعرف فلو كان احدهما معرفا للاخر بطل قولنا انهما تعلمان معا لا يقال المضاف هو الذي ماهيته معقولة بالقياس الى غيره وليس له وجود غير ذلك فاذا اردنا تحديده وجب ان ياخذ في حده مناسبته الى الاخر والا لم يكن تاما لحقيقته لانا نقول لا نسلم انه اذا لم يكن له وجود سوى ذلك يلزم ان يكون المضاف اليه جزءا منه ليلزم اخذه في حده بل هو لازم له لانه يلزم من كون هذا مضافا وجود مضاف اليه بعد ولانه لو كان جزءا منه لتقدم عليه بالذات فيلزم تقدم المضاف اليه من حيث انه مضاف اليه على المضاف وهو محال لعدم المتضائفين بذاتيهما ووجودهما عن المتقابلين … على الاضافة منهما لعدم الموضوعات على العوارض اذ الاضافة انما تعقل بين امرين فلا بد من تقدمهما عليها بالذات ثم اذا حصلت الاضافة بينهما التي هي قياس ما توجه ما الى الاخر كان حصول هذا مضافا والاخر مضافا اليه معا اذا عرفت ذلك فنقول اذا اردنا تعريف المتضائفين وجب ان نعرفهما بالاسباب الفاعلية والقابلية بان ناخذ الراس مجردا عن على المتضائف وندل على السبب الموقع للاضافة بينهما بان نقول في تعريف الاب هو شاكر ذا اخر من نوعها لعينه حدا دا للاخر

الذي يقال لهذا بالفارسي ليه بانه حادث من حيث هو كذلك فقولنا شاكر دار الى قولنا
انه حاذ اشارة الى الذات المجردة عن الاضافة التي هي النسبة القابلة لها وقولنا من حيث
هو كذلك اشارة الى النسبة الفاعلي لان النجار ليس هو نجارا من حيث انه انسان والا لكان كل
انسان نجارا بل من حيث انه شاكر دار موصوفة بما ذكرنا وفي تعريف الاب انه حيوان
يولد اخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك دائما وحيث الدلالة على النسبة الموضوع
للاضافة اذ لولاه لم يكن ذلك تعريفا للذات المجردة عن الاضافة قال في
القدح في الحدود والرسوم الى الغير اقول اختلف الناس في القدح في الحدود
والرسوم فبعضهم انكر ذلك محتجا بان التحديد عبارة عن الاشارة الى الماهية
المعينة الحاصلة في العقل من غير ان يحكم عليها بالنفي والاثبات فلا يكون مشتملا
على شيء من الدعاوى والاحكام فلم يمكن اثباتها ولا ابطالها لاتفاق فعلى هذا
وجب ان لا يتوجه النقض والمعارضة على الحدود والرسوم وعدا بعض المحققين على
ذلك لان الامام اجاب عنه بان قال اما النقض فلانه يتوجه على التحديد اذا
ضم الى جزء شيئا من الدعاوى بان يصدق وجود المحدود بدون الحد او وجود
الحد بدون المحدود مثال ذلك فان من حد العلم بانه الذي يصح من المتصف احكام
الفعل ثم قيل له هذا ينتقض بالعلم بالواجبات والمحالات فان ذلك علم مع انه لا
يفيد صحة احكام الفعل فانما يتوجه ذلك ان لو سلم اتحاد وجود العلم بالواجبات
في المعارضة لان الحقيقة التي اشار اليها في المعارضة من حيث انها تلك الحقيقة
لا تساوي الحقيقة المذكورة في الحد لان الحقائق لو غير متباينة في ماهياتها نعم
اذا سلم من المعارض شيئا من الدعاوى توجهت المعارضة بان سلم ان الشيء الواحد
لا يكون له حدان فمثاله فان من عارض بما ذكرنا من الحد بانه الاعتقاد المقتضي لسكون
النفس لا يكون هذه الحقيقة من حيث انها هذه الحقيقة مباينة لحقيقة امر
يسمى للمتصف به احكام الفعل نعم لو قال المعارض ما ذكرتم مغاير لما ذكرته
والشيء الواحد لا يكون له حدان وسلم اتحاد ذلك توجهت المعارضة فاذن النقض



والمعارضة لا يتوجهان على الحد من حيث انه حد البتة واما المجوزون للقدح في
التعريفات فقد قالوا بان ذلك بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما
يتصور اذا حاول الشخص تعريف الماهية لغيره وذلك بالطرق المذكورة في الكتاب
واما الثاني فاما ان يكون مشتركة بين الحدود والرسوم او مختصة بكل واحد
منها اما الاول فهو تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كقولك الزوج
ما ليس بفرد او بما هو اخفى منه كقولك النار هو الاسطقس الشبيه بالنفس
فان النفس اخفى عند العقل من النار او بنفسه كقولك الحركة هي النقلة او بما لا
يعرف الا به اما بمرتبة واحدة كقولك الكيفية ما بها يقع المشابهة والمشابهة
ثم يعرف المشابهة بانها اتفاق في الكيفية او بمراتب كقولك في تعريف الاثنين
انه زوج اول ثم يعرف الزوج بانه المنقسم بمتساويين ثم يعرف المتساويين
بالشيئين الذين لا يفضل احدهما على الاخر ثم يعرف الشيئين بالاثنين وهذه الامور
مترتبة فالاول اقل خللا من الثاني والثاني من الثالث والثالث من الرابع
وقوله هذه الوجوه غير مقبولة في الحد الى قوله بل يجب تخصيص هذه
القوادح بالرسوم فيه نظر لان المراد ان مع تحقق هذه الامور لا يكون المذكور احد
حدا والامر كذلك اما انه لا يكون حدا فلما ذكره واما انه لا يكون رسما لان الرسوم
لا يكون الا بالخواص اللازمة البينة الثبوت وهي لا بد ان يكون اعرف قال
ان لا يكون المذكور في مقام الجنس جنسا اقول ذلك على وجوه الاول
ان يكون المذكور لازما من اللوازم كالموجود والواحد والجوهر والعرض ان قلنا
ليسا جنسين لما تحتهما الثاني ان يكون المذكور نوعا كقولهم في حد الشر انه ظلم الناس
اذ الظلم نوع منه الثالث ان يكون موضوعا كقولهم في حد الكرسي انه خشب
يجلس عليه والخشب موضوعه لا جنسه الرابع ان يكون المذكور شيئا فاسدا
كقولهم في حد الرماد انه خشب محترق فان الرماد ليس بخشب بل الصورة
الخشبية زالت بالكلية وحصلت صورة اخرى الخامس ان يكون المذكور جزءا

لا حصرًا لقولهم في تعريف العشق بانها جمشة وعشقة وقوله ان لا يكون المذكور في مقام
الفصل فصلا اي يكون خاصة وبالجملة لا زمًا مساويًا كقولهم في تعريف الانسان
انه حيوان ضاحك قال هذا انما يتقرر ان لو كان المرسوم معلومًا قبل الرسم
اقول لا نسلم فانه يجوز ان يعلم الطالب بعض خاصة اعرف من المرسوم وان لم يعلم حقيقة
المرسوم من حيث هي هي كما انا نعلم لون المسك مدركة للبدن اعرف عندنا من المسك
مع انا لا نعلم حقيقة المسك نعم ذلك يستدعي العلم بالمرسوم بوجه ما اما بواسطة
المشاهدة او السماع او غير ذلك من الطرق مثل ان يعلم ان في الوجود شيئا ما يقال
له المسك وسال عنه فيقال لطيف المسك وصفت بمعنى مجرد من الشيء وتحركه بواسطة
القوى الحيوانية

## الجملة الثانية في التصديقات

قال التصديق لا يمكن
تعريفه الا بالخبر المطابق وتعريف الخبر به دور اقول لا نسلم وانما يلزم الدوران
لو عرفنا حقيقة الخبر بحقيقة الصادق والكاذب وليس كذلك بل عرفنا الخبر بالقول
الذي يقال لقائله احد هذين اللفظين اعني الصادق او الكاذب ولا امتناع في ذلك لجواز
العلم باللفظ مع الجهل بمسماه فالحاصل ان التعريف للخبر بهذين اللفظين وتعريف حقيقتهما
بالخبر ولا دور في ذلك وهكذا نقول على قوله ان التصديق هو الاعتقاد عن كون المتكلم
صادقا فمعقود الدوران لان حاصل التعريف يرجع الى ان القضية هي التي يمكن الاخبار
عنها بانها صادقة او كاذبة واما قوله بان الحكم قرينة من ان يكون مرادفا للخبر في
الغرض فنقول انما يلزم ذلك ان لو كان التعريف لعرفنا بحسب الحقيقة وليس الامر
كذلك بل هو تعريف بحسب الاسم الذي هو عبارة عن تبديل لفظ بلفظ اوضح منه
عند السائل وبه يندفع ايضا البيانان الباقيان قال في تقسيم القضية
الى الغير اقول ما ذكره امثلة للحملية والمتصلة والمنفصلة وبذلك لا يحصل الاحاطة
بمفهوماتها فهذه القضايا على التحقيق بل الصواب ان يقال القضية حملية ان انحلت
بطرفيها الى المفردين وشرطية ان لم ينحل وهي متصلة ان كان الحكم فيها بصدق قضية او لا
صدقها على تقدير اخرى ومنفصلة ان كان الحكم فيها بالمنافاة بين قضيتين او لا منافاة فانها



وينبغي ان يعلم ان المراد بالمفرد في قولنا ان انحلت بطرفيها الى مفردين اما حقيقة المفرد او ما
في قوته والا لما كان قولنا الحيوان الناطق ضاحك قضية حملية قال والحصر ان الحكم
اما ان يكون موقوفا على شرط او لا يكون الى الغير نقول لا نسلم ان الثاني هو الحملي فان
الحكم في المنفصلة ايضا غير موقوف على شرط مع انها ليست حملية ولا نسلم انحصار الاول فيما
لتعلقه بالشرط لتعلق اللزوم او تعلق العناد اذ ليس ذلك فيه داخلا بين السلب والايجاب
بل الصواب ان يقال في الحصر ان الحكم في القضية اما ان يكون موقوفا على شرط او لا يكون والاول
هو المتصلة والثاني اما ان يكون جازما او لا يكون والاول هو الحملية والثاني هو المنفصلة
قال واما الاجزاء فهي اما صورتها وهي النسبة التي بين طرفيها واما مادتها فهي الموضوع
والمحمول اقول ركن الشيء ما يكون داخلا في حقيقته وماهيته والقضية لا
تحصل ماهيتها الا بالموضوع وهو المحكوم عليه والمحمول وهو المحكوم به والنسبة بينهما لها
ترتبط المحمول بالموضوع ارتباط ايجاب او سلب وهي معانقة لكل منها لما ذكر في الكتاب
فلما كان الجزء الصوري لكل شيء هو الذي من حقيقته تحققه لا به بل به ولغيره والجزء المادي
هو الذي به يكون الشيء موجودا بالقوة وكان نسبة النسبة الى القضية نسبة الاول
ونسبة الموضوع والمحمول نسبة الثاني لا جرم سمي النسبة جزءا صوريا والموضوع والمحمول
جزءا ماديا قال لان نسبة احدهما الى الاخر نسبة الموصوفية والمحلية ونسبة
الاخر الى الاول نسبة الوصفية والحالية اقول لا نسلم فانا سنبين ان الحاصل فيما
ذكرنا ليس المراد ان الاول موصوف بالثاني ولا انه محل له وان كان في بعض المواد
يكون الاول موصوفا ومحلا والثاني صفة وحالا واذا كان كذلك فالدليل الدال على
نسبة احدهما الى الاخر غير نسبة الاخر اليه هو ما ذكروه بانا وهو ان نسبة احدهما
الى الاخر قد يكون بالوجوب ونسبة الاخر اليه قد يكون بالامكان فان نسبة الانسان الى
الكاتب بالوجوب ونسبته الى سائل الانسان بالامكان ولان نسبة احدهما الى الاخر لو كانت
عين نسبة الاخر اليه لما كان القضايا تحفظ الجهات في العكوس وليس كذلك لما ستعرف
في باب العكس وللقائل ان يقول لا نسلم ان نسبة الكاتب الى الانسان في قولنا الكاتب انسان
لان الكاتب

قال ان دلالة النسبة مدلولاً جعلها تضمناً في اسم المحمول كما في المشتقات والكلمات لم تجز افرادها بالمطابقة والا وقع التكرار اقول قال الشيخ في الشفا اذا كان المحمول كلمة او اسماً مشتقاً لم يفتقر ان يرتبط وحده بالموضوع بما يتضمن من النسبة الى موضوع فاذن ليست حاجة المحمولات الكلمية والمشتقة الى الرابطة حاجة الجوامد ثم قال لكن الكلمة والاسم المشتق وان دلا على نسبة الى موضوع ما فلا بد لان على النسبة الى موضوع معين والحاجة انما هي الى نسبة توجب الارتباط بموضوع معين وهذا صريح على ان المحمول اذا كان كلمة او اسماً مشتقاً لا بد ايضاً من ذكر الرابطة لتدل على النسبة الى موضوع معين وما ذكره الامام فتقريره ان يقال اذا قلنا زيد يعلم او زيد عالم كان لفظة هو مقدرة في لغة الكلمة والاسم المشتق مستترة فيهما عند اهل العربية فلو بسطناها ايضاً لكنا قلنا زيد هو عالم هو زيد هو يعلم هو وزيد هو عالم هو والتكرار وهو ليس بلازم لان المتأخرين ليست الرابطة عندهم بل هي اسم الفاعل والرابطة هي المتوسطة واحديهما عن الاخرى ولذلك قطعوا يقولون للمتأخرين اسماً دون المتوسطة اذ ذهب بعضهم الى اداة الاكلية بل ان يقال ان المحمول الذي هو الكلمة فقط بل المجموع الحاصل منها ومن اسم الفاعل المقدر بعدها وهي وان لم تكن تدل على موضوع معين لكنها مع ما يتصل فيها من الضمير العائد الى المبتدأ السابق يدل على موضوع معين وهو بحث لغوي ليس على المنطقي تحقيق ذلك بل له ان يوجب ذكر ما تدل على النسبة الى موضوع معين فان كانت الكلمة والاسم المشتق في اللغة العربية كذلك فلا يجوز ذكر الرابطة والا يجب ذكرها قال كل محمول فان نسبته الى موضوعه اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع الى لفظه اقول لا يجوز ان يكون الجهة هي اللفظة الدالة على نسبة المحمول الى الموضوع نفس المحمول او جزء منه اذ لو جاز ذلك لكان نسبتها الى موضوعها اما بالوجوب او بالامكان او الامتناع لان نسبة كل محمول الى موضوعه لا بد ان يكون باحدى هذه الجهات الثلاث ونسبة احدى هذه الجهات ايضاً الى الموضوع باحدى هذه الجهات فيلزم التسلسل وهو محال وجوابه ان يقال لا نسلم لزوم التسلسل وانما يلزم ذلك ان

قوله الا ان الكلمة اذا ... على موضوع معين ... والاسم المشتق وان دل على نسبة الى موضوع ما لكن لا تدل على النسبة الى الموضوع المعين فلا بد من الرابطة

بالامكان بل ذلك في قولنا الانسان كاتب لم انما يلزم ذلك ان لو كان نسبته اليه في القضية الاولى غير نسبته اليه في القضية الثانية وهو ممنوع وبهذا ظهر ضعف قوله لو اتحدت النسبتان لحفظت القضايا الجهات عند العكس ثم لعل الذي ذكره هذا فهو يدل على ان نسبة احدهما الى الاخر غير نسبة الاخر اليه في بعض القضايا لا في الكل والمطلوب هو الثاني ثم قال لكن النسبة التي هي جزء ماهية القضية الموصوفة ذات الموضوع بالمحمول والاخرى خارجة لازمة وهذا فيه نظر لان معناه ان النسبة التي هي جزء ماهية القضية نسبة الموضوع الى المحمول واما نسبة المحمول الى الموضوع فخارجة عن ماهية القضية لازمة لها والحكم بالعكس اولى فانا اذا قلنا زيد كاتب مثلاً فانا نثبت المحمول الى الموضوع لا الموضوع الى المحمول واذا ان كان كذلك كانت النسبة التي هي جزء القضية نسبة المحمول الى الموضوع وكيف لا فانهم في تقسيم الجهات يقولون نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت بالضرورة كانت القضية واجبة وان كانت بالامتناع كانت القضية ممتنعة وان كانت لا بالوجوب ولا بالامتناع كانت ممكنة وهذا انما يصح ان لو كان الامر كما ذكرنا والا فيجب ان يقال نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت بالضرورة كانت القضية واجبة لان القضية الواجبة هي التي يكون النسبة التي هي جزء منها بالوجوب والتي بالوجوب في قولنا الكاتب انسان هي نسبة المحمول الى الموضوع وهي خارجة عنه والتي هي جزء منه هي نسبة الكاتب الى الانسان وهي بالامكان على ما قررنا وهذا المنع يتوجه ان كانت النسبة لا بالوجوب ولا بالامتناع كانت القضية ممكنة فلم يعرف مستنداً في مستند المنع الاول وبالجملة فهذا موضع نظر وبحث فعليك بطلب الحق فيه والمعلوم عندي ان نسبة احد الطرفين الى الاخر بكونه موضوعاً عين نسبته اليه بكونه محمولاً والا لم يكن القضية وعكسها لتغاير في المفهوم وليست احديهما فوق الاخرى لانهما قد يختلفان بالايجاب والسلب في القضايا غير المنعكسة وبالجهة في المنعكسة الى غير ما هو نوعها ونسبة احدهما الى الاخر بالموضوعية غير نسبة الاخر اليه بالمحمولية لكن احديهما فوق الاخرى مع استحالة انفكاكهما في الكيفية والجهة لانه اذا كان الكاتب بحيث يثبت له الانسان ثبوتاً ضرورياً كان الانسان بحيث يثبت للكاتب ثبوتاً ضرورياً

يثبت له

لو كان كل جهة محمولاً او جزءاً منه وليس كذلك فانه لا يلزم من جواز كون الجهة محمولاً او جزءاً
منه في الجملة ان يكون جميع الجهات الداخلة على المحمولات محمولات او جزءاً منها وما ذكره في
الكتاب من حل هذا الشك وهو قوله لكن ذلك انما يلزم ان لو جعلنا هذه الثلاثة امورا
ثبوتية في الخارج لكن ليس كذلك ليس بشيء لكن لزوم التسلسل لا يتوقف على كون هذه
الامور ثبوتية في الخارج اللهم الا ان يسلم لزوم التسلسل ويمنع امتناع مثله لكن لفظ
الكتاب لا يدل عليه قال الامام السور على ما سمي تعرفه وان كان جزءاً من القضية
الملفوظة لكن ليس جزءاً من القضية المعقولة الى اخره اقول السور هو اللفظ الدال
على كمية افراد ما عليه الحكم وهو جزء من القضية الملفوظة وذلك ظاهر واما انه ليس
جزءاً من القضية المعقولة فقد احتج عليه بان السور هو اللفظ الدال على القدر الذي
ثبت له المحمول وذلك القدر هو الموضوع وليس للسور في الحقيقة اعتبار مغاير
للموضوع وفيه نظر لان الكمية المعقولة والكيفية امران زائدان على نفس الحقائق
عارضان لها ومدلول السور الكمية والموضوع معروض الكمية فمدلول احدهما غير مدلول
الاخر وقوله بخلاف الرابطة والجهة يريد ان الرابطة والجهة جزءان من القضية
المعقولة وكون الجهة كذلك ممنوع ممنوع لانه عند ما تعقل نسبة امر الى اخر
ايجاباً او سلباً وان لم يتصور كون تلك النسبة ضرورية او ممكنة لذا عرفت هذا فنقول
الحق ان حال السور لا يلزم القضية من حيث انها قضية ولا يستثنى احد ايهما الا لعله
عن المخصوصات والمهملات بخلاف الجهة فانها يلزم النسبة دائما ولا ينفك عنها بحسب
الامر نفسه اليه ولما كان كذلك جعلوا القضية باعتبار الرابطة والجهة ثلاثية
ورباعية ولم يجعلوها باعتبار السور خماسية على ان ذلك امر وضعي فان حاول
انسان جعلها خماسية باعتباره فله ذلك قال الامام السلب المطلق عن معقول الى اخره
اقول احتج عليه بما في الكتاب صغراه قوله كل معقول متميز في نفسه عن غيره وكبراه
ولا شيء من السلب المطلق كذلك وهي مدلول بالقوة والصغرى ممنوعة اعني بالتميز المحمول فيها
التميز في الخارج قوله لو لم يكن متميزا لما امكن العقل من الاشارة اليه اشارة مطابقة



ممنوع قابل للعقل

الشريك الباري عز اسمه ومفهوم امتناع اجتماع النقيضين لعقلا مطابقا
مع انه ليس لشيء منهما تميز في الخارج والامكان موجودا فيه والكبرى ان عنى به
التمييز في الذهن اما الذي احتج به لصدقها اولاً وهو قوله والتمييز في نفس الامر
لا يتحقق الا مع الثبوت فالسلب ثبوت عدم امتناعه ظاهر اذ لا امتناع في كون السلب
ثابتا في الذهن بل هو عين النزاع واما الذي احتج به ثانيا وهو قوله وايضا كل متميز
مفروض فانه يقابله سلب الى اخره فحله ان يقال لا نسلم انه يلزم من كون الشيء مقابلاً
لنفسه بل المقابل للتميز العارض لمطلق السلب سلب عرض له التميز لا التميز
نفسه ولا يلزم ايضا ان يكون احد المتقابلين عارضا للاخر لان التميز العارض
لذلك السلب غير التميز الذي يقابله ذلك السلب قال الامام متى كان حرف
السلب جزءا من ماهية الموضوع الى اخره اقول المراد من الموضوع المذكور ههنا
هو الموضوع في الذكر المسمى بالعنوان لا الموضوع في الحقيقة المسمى بذات الموضوع والا
استحال ان يصدق الموجبة المعدولة الموضوع لانه حينئذ يكون موضوعها عدميا لان
ما كان جزؤه عدميا كان عدميا فاستحال اضافته بمحمول وجودي او عدمي قال
الامام هذا فرق لا بالنظر الى ماهيتها الى اخره اقول كما نفرق بين الماهيتين بذكر
الذاتيات فكذلك نفرق بينهما بذكر الخواص واللوازم وهذا من قبيل الثاني وهذا جار مجرى
العرض قوله لا يعرف الا بعد ماهية الايجاب المعدول والسلب البسيط ممنوع فانه يجوز ان
يعرف صحة الحكم عن المعدوم وعدم صحته منه على الجهل بتباين الماهيتين قال الامام اما
الاولى فانهم ان عنوا بقولهم ان السلب صح عن المعدوم الى اخره اقول لم لا يجوز ان يكون
المراد هو القسم الاول قوله ما لا يكون معلوما يستحيل الحكم عليه بالسلب قلنا لا نسلم وانما يلزم
ذلك ان لو لم يكن العنوان ايضا معلوما فان الحكم عليه لا يجب كونه معلوما بذاته بل باعتبار ما وقد عرف
ذلك فيما قبل سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون المراد هو القسم الثاني قوله لان الايجاب هو حكم
الذهن بنسبة امر الى امر محقق ان احد الموضوع بحسب الخارج او مقدرا ان كان بحسب
الحقيقة وكيف كان يجب ان يكون الموضوع موجودا محققا او مقدرا الا ان ايضا في الشيء بمعنى

عدمي او ثبوتي وقع على ثبوته في نفسه نص عليه الشيخ في الشفا اما اولاً فلان كان المعدوم
يصير موصوفاً بانه كذلك الموضوع الموجود لا نسلم صدق هذه القضية بل هو عين
النزاع قال وان كان الثاني وجب ان يصدق عليه وجود تلك المحمولات اقول لا نسلم فان السلب
المعدول اعم من الايجاب المحصل فلا يلزم من عدم اتصاف ذلك الموضوع المعدوم لعدم
تلك المحمولات اتصافه بوجودها قال والشيخ ابطله بقولنا الجوهر ليس بعرض اقول
الشيخ ابطل ذلك في الشفا على الوجه الذي اقوله فقال يصدق قولنا الجوهر ليس بعرض وكلما
ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج كل جوهر غني عن الموضوع ولا ينتج الا والصغرى موجبة
مع ان محمولها ليس يمكن للجوهر عنده وهو ظاهر ولا عيب حينئذ اذ ليس له جنس
ولو منع مانع ذلك بنا على احتمال اندراج الجوهر تحت جنس يمكن له العرض لا يخفي ان الجنس
فرض يتاتى فيه مثل هذا القياس وانه يوجب عدم اشتراط مع ذلك في الموجبة **قال**
ولقائل ان يقول انه يصح ايضا ان يقال المعدوم لا موجوداً الى اخره **اقول** اراد الامام ره
ابطال مذهب الشيخ بالوجه الذي ابطل به الشيخ مذهب القوم فقال انه يصح ايضا ان
يقال ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج ان المعدوم ليس بمحسوس
الا والصغرى موجبة مع انه ليس لها موضوع موجود لا محققا ولا مقدرا لاستحالة
النقيضين عند الاخر وانا اكشف الغطا عن هذا الموضع واقول الحق ان الموجبة التي يشترط
في انتاج القياس لا يجب كونها موجودة الموضوع لانه متى صدق نسبة اعتبارية مفهوم وجودي
او عدمي ويرد ذلك الاعتبار في انتاج القياس قطعا مثلاً اذا صدق سلب محمول عن موضوع
وصدق امر على كل ما يصدق عليه ذلك السلب انتج بالبديهة والذي لا ينتج اذا لم يتكرر
حرف السلب ما بعد لقولنا الشمس ... وكل ... فانه لا ينتج شيئا اصلاً لانه ان جعل المحمول
في الصغرى حرف السلب مع ما بعده كان الاوسط غير متكرر وان جعل ما بعد حرف السلب
كانت سالبة نعم الموجبة الخارجية الموضوع والحقيقية الموضوع يجب كونها موجبة
الموضوع على التفصيل المذكور لانا لما فسرناهما بانها التي تثبت محمولها لجميع افراد
موضوعها الموجود في الخارج لزم من ذلك وجود الموضوع في الخارج جزماً



ومن فسر الموجبة مطلقا بانها التي يكون موضوعها موجوداً كما فسرها الشيخ او الموجبة المعدولة
بانها التي حكم فيها العدم سي عن شي من شانه ان يكون له في ذلك الوقت وقبله او بعده الى غير
ذلك مما رادوه فليس لاحد منعه اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكن لا يصح له دعوى
اشتراط الموجبة في صغرى القياس من الاول والثالث لما عرفت من القياسين المذكورين ولا
يستقيم ايضا احكام العكس في الموجبات والسوالب التي تقابلها اما في الموجبات فلان
قولنا كل ما ليس بمعدوم فهو موجود وبعض ما ليس بعرض فهو جوهر موجبتان بالاتفاق
وانهما لا تنعكسان لامتناع ان يكون عكس الموجب سالبا مطلقا فبطل قولهم في جميع الموجبات
تنعكس واما في السوالب فلان بعض المعدوم لا موجود وبعض الجوهر ليس بعرض وامثالهما
مما صدقها صدق الايجاب والموضوع فيها معدوم والمسلوب عنه غير ممكن لذي من
الاعتبارات المذكورة سوالب حينئذ على ما ذكره القائلون وانها منعكسة جزماً الى
الموجبة بالخلف فالحاصل انه يلزمهم بطلان احدى القاعدتين اما عدم انعكاس السوالب
الجزئية مع انعكاس الموجبات بأسرها او القول بموافقة الاهل للعكس للاهل في
الكشف ومن هذا علم ان الموضوع كما يوجد بحسب الخارج وبحسب الحقيقة فقد يوجد
ايضا بحسب الذهن كقولنا المعدوم لا موجود وانه يعني بمحض الاعتبار ذلك من القضايا
التي لا يمكن اخذ موضوعاتها بحسب الخارج والحقيقة **قال** انا لا نعني به
الحكم الكلي الى آخره **اقول** اراد ان المعنى به الحكم الكلي ولا الكل من حيث هو كل
لما لو عنينا به احد هذين المفهومين لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر والفرق
بين مفهوم الحكم الكلي والكل من حيث هو كل وكل واحد واحد هو ان الحكم الكلي باعتبار ما
جزء لكل واحد واحد فكل واحد جزء لمفهوم الكل من حيث هو كل ولانه قد يصدق الحكم
على الاول فقط كقولنا الكلي انه نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام وعلى
الثاني فقط كقولنا كل عضو ... من كل الاعضاء من حيث هو كل وعلى الثالث
فقط لقولنا كل انسان هو شخص موجود في زمان ما وقوله والفرق بين المفهومات
الثلثة قد مر اشارة الى انه قد عرف مفهوم الكل من حيث هو كل وقوله وستأتي تمامه

اشارة الى الفرق الذي ذكره في الحكمة بين الكل وبين كل واحد واحد وذلك من وجوه ستة
لا نطول بذكرها فطالعها من هناك قال ولا نعني به ما يكون موصوفا بالجيمية
في الخارج بل ما هو اعم منه فهو الذي لو وجد في الخارج بل ما هو اعم منه وهو الذي لو وجد في
الخارج لصدق عليه انه ج سواء كان في الخارج او لم يكن اقول هذه العبارة
يدخل فيها الممتنع وقد صرح الامام بذلك في شرح الاشارات قال الاستاد
لو كان كذلك لصدق كلما هو انسان بالكاتب دائما وان كان ممتنع الوجود لكن له
افراد فعلية لصدق على كل منها انه لو دخل في الوجود كان كاتبا دائما فهو بحيث اذا وجد
كان انسانا فينعكس بعض الانسان كاتب دائما فلا يصدق لا شيء من الانسان بكاتب
بالاطلاق العام قوله لا نسلم وانما لم يصدق ذلك لان لو كان الدوام في قولنا
بعض الانسان كاتب دائما جهة وليس كذلك بل هو جزء من المحمول وحينئذ جاز كونها
مطلقة فلا تناقض سلمنا لكن من يقول بادخال الممتنع في هذه العبارة لا نسلم صدق
قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالاطلاق العام بل لا نسلم لا شيء من الانسان بحجر لصدق
نقيضه من الثالث والاوسط مجموع الانسان والحجر بل الحق ان يقال كما قاله الاستاد
ان ذلك خارج عن الاصطلاح والصواب ان يقال اذا قلنا كل ج ب كان مرادنا ان
كل ما وجد كان ج من الافراد غير الممتنعة فهو بحيث اذا وجد كان ب قال
واما على الاعتبار الاول فهما كاذبتان اقول لعله اشارة الى الشرطيتين
لا الى الحمليتين فاعلم ذلك قال لكن في السالبة بحث لغو وهو انا اذا قلنا لا شيء
من ج ب الى المعنى اقول لا نسلم ان الواقع لو كان هو الفهم الذي يكون الصادق السلب
ابدا فان من الجائز ان يكون الموضوع ابدا مغايرا للمحمول في نفسه ويكون المراد بالسلب
انهما متغايران وبالايجاب ان الذي صدق عليه الموضوع صدق عليه المحمول لا ان الموضوع
عين المحمول فان قلت يحتمل ان يكون السلب مفسرا بمعنى يقابل المعنى الذي فسر به الايجاب
قلت نعم لكن المعنى الذي فسره به لا يقابل المعنى الذي فسر به الايجاب لان قوله بل نعني به ان الوصفين لا
يجتمعان في الذات الواحدة اي في شيء مما من الذوات لا يقابل المعنى الذي فسر به الايجاب نعم يقابل معنى



ضرورة انه يكون من الايجاب اجتماع الموضوع والمحمول في ذات ما هو ذات الموضوع فكيف
ولو كان السلب مفسرا بما ذكره لما بقي بين القضية السالبة وعكسها فرق لانه حينئذ
يكون المراد بقولنا لا شيء من المحمول موضوعا انهما لا يجتمعان في ذات ما اصلا اذا عرفت
هذا فنقول الصواب ان يقال اذا قلنا لا شيء من ج ب كان مرادنا ان الذوات التي صدق
عليها الج لا يصدق عليها الب قال في المهملات انا نعلم بالضرورة ان اشخاص كل نوع
مشتركة في طبيعة ذلك النوع الى اخره اقول حاصل ما ذكره ان المهملة هي القضية
التي جعل موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو هو لا ماخوذا كليا ولا جزئيا ولا عاما
ولا خاصا ولا معينا بل هو صالح لكل هذه الاعتبارات نص الشيخ على ذلك في الشفا
ثم قال فانه اذا اخذت الطبيعة من حيث هي عامة تشترك فيها كثيرون كان واحدا
معينا ولم يكن صالحا لجميع هذه الاعتبارات فعلى هذا قولنا الانسان نوع والحيوان
جنس ليستا قضيتين مهملتين فان قلت هذا لا يطابق معنى المهملتين الى حد حصر القسم
المذكور قبل لان الامام جعل المهملة في ذلك التقسيم ما يكون موضوعها كليا غير
مسور وقولنا الانسان نوع والحيوان جنس كذلك قلت نعم والتقسيم الصحيح
ان يقال موضوع القضية ان كان كليا ولم يبين فيها كمية افراد الحكم فان كان
الحكم على طبيعة ذلك الموضوع من حيث هي عامة تشترك فيها كثيرون كان طبيعية وان
كان على مفهوم ذلك الموضوع من حيث هو هو كانت مهملة قال متى صدق هذا الانسان
كاتب صدق الانسان كاتب اقول تقريره ان يقال لما صدق ان الموصوف بهذا الانسان
كاتب فبعض الكاتب موصوف بهذا الانسان وكل موصوف بهذا الانسان فهو موصوف بالانسان
ينتج بعض الكاتب موصوف بالانسان فينعكس بعض الموصوف بالانسان كاتب او نقول
اذا صدق الحكم على انسان معين فقد صدق على ما صدق عليه الانسان من حيث هو هو
ولا معنى للحمل على الانسان الا ذلك واما التي احتج به الامام وهو ان هذا الانسان
عبارة عن الانسان المقيد بقيد كونه هذا والحكم لما صدق على المركب صدق على مفرداته
هو باطل بالنقض التي ذكره وهو ان مجموع اجزاء العشرة من حيث هي عشرة موصوف

بالعشرية مع ان كل واحد منها غير موصوف بها واما الذي ذكره لدفع هذا النقض وهو
انا لا ندعي ان حكم كل بيت المركب فانه يثبت لكل واحد من مفرداته بل يدعي ذلك في
هذه الصورة ففيه نظر لانا لا نسلم انه كذلك في هذه الصورة واما الذي ذكره لصحة هذا
وهو ان الكتابة اذا وجدت مع هذا الانسان فلا بد ان تكون موجودة مع كل واحد
من اجزاء مفهوم الانسان ان عني بالوجود مع الشي الحمل عليه فهو مصادرة على المطلوب
وان عني به مجرد الوجود معه فلا يلزم من ذلك الحمل عليه فان افراد كل ماهية لا ينحصر
نوعها في شخصها قد يوجد بعضها في بعض مع امتناع حمل شي منها على اخر واما الذي ذكره
في جواب ان المهملة لا تصدق الا عند صدق الكلية ففيه نظر لانه سلم المقدمات
ومنع النتيجة وقال انها مصادرة على المطلوب بل جوابه ان يقال قولكم انما تحققت
تلك الماهية فقد تحقق الموصوف بتلك الصفة ان ذلك مصادرة على المطلوب وان
ان عنيتم به انه اينما تحققت فقد تحقق الموصوف بتلك الصفة بالاطلاق العام
لكن قولكم وانما تحقق الموصوف بتلك الصفة تحققت تلك الصفة فساده ظاهر حينئذ
اذ لا يلزم من تحقق الموصوف بالصفة على هذا التفسير تحقق الصفة **قال**
في الاسوار في المحمولات الى اخره اقول لما كان المحمول على الشي كليا
وكليته ليس لذاته بل انه مقول على كثيرين ولا يكون مقولا على كثيرين الا اذا اعتبر
في موضوعات كثيرة فاذن ما صدق عليه المحمول له افراد كثيرة فاحتمل ان يكون
صدقه على كل تلك الافراد او على بعضها فاحتيج الى مبين لذلك فادخل السور
على الموضوع وفسروه باللفظ الدال على كمية افراد ما عليه الحكم وهذا المعنى معدوم
في جانب المحمول فوجب ان لا يقترن به السور فاذا قرن به سميت منحرفة وصدقها
وكذبها يعرف من التفصيل المذكور في الكتاب ولا حاجة له الى الشرح لكنا نذكر
لذلك ضابطا ينضبط به الكل ويقل الخوض فيه لا بد من معرفة مقدمتين احديهما ان
نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت بالوجوب سميت مادة الواجب كنسبة الحيوان الى الانسان
وان كان الامتناع سميت مادة الامتناع كنسبة الحجر الى الانسان وان كانت لا بالوجوب

ولا الامتناع



ولا بالامتناع بل بالامكان سميت مادة الامكان كنسبة الكتابة الى الانسان الثانية
ان القضية التي قرن السور بمحمولها موجبة ان كان الموضوع والمحمول متوافقين في مقارنة
حرف السلب وعدمها وسالبة ان كانا مختلفين من تلك المقارنة اذا عرفت هذا فنقول
كلما كان المحمول والموضوع مخصوصا مسورا كقولنا الانسان بعض هذا الشخص وبعض هذا الشخص
انسان او كان السور المقترن بالمحمول سور الايجاب كلي كقولنا الانسان كل حيوان او سور سلب
جزئي كقولنا الانسان ليس كل حيوان فان كانت القضية سالبة صدقت في جميع المواد الثلث
وان كانت موجبة كذبت في جميعها وكل ما لم يكن كذلك وذلك انما يكون بان قرن بالمحمول
سور سلب كلي كقولنا الانسان لا شي من الحجر او سور ايجاب جزئي كقولنا الانسان
بعض الحيوان فلا نعلم صدقها وكذبها في مادة الامكان سواء كانت موجبة او سالبة
واما في مادة الواجب صدقت ان كانت سالبة وكذبت ان كانت موجبة واذا اعتبرت
هذا الضابط وجدت انطباقه على ما في الكتاب من غير تفاوت اصلا **مباحث**
**المادة والجهة والقضايا الموجهة** قال ولنتكلم الان فيما يتعلق بالمحمول
وهو جهات القضايا الى اخره اقول لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات بحسب
الامر نفسه من كيفية كالضرورة او الدوام او اللاضرورة او اللادوام وتسمى
الكيفية مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال على المادة او حكم العقل بها تسمى
جهة ونوعا فالقضية التي ذكرت جهتها اما لفظا كما في القضية الملفوظة وتسمى موجهة ورباعية
ومنوعة والتي لم يذكر فيها الجهة تسمى مطلقة على هذا ظهر الفرق بين المادة والجهة لكون
الجهة بحسب القول والذهن والمادة بحسب الامر نفسه والقول الحق فانا اذا قلنا
يطابقان الامر نفسه لجواز كذب القول وعدم مطابقته وحكم العقل للحق فانا اذا قلنا
كل انسان كاتب بالضرورة او حكم العقل بذلك كانت القضية ممكنة والجهة ضرورية
اذا عرفت هذا فنقول كلام الشيخ في اكثر المواضع يشعر بان الضروري هو الدائم وفي
بعض المواضع بانه الذي لا بد للشي منه ويستحيل انفكاكه عنه والظاهر ان مراده
بالكل هو الثاني وهو الذي اصطلح عليه الامام لانه صرح في المقالة الاولى من

الفرق الرابع من منطق الشفا بذلك حيث قال في الملكين لانه قال الممكن ما ليس لضروري
وجوده ولا عدمه ويجوز ان لا يوجد اصلاً ويجوز ان يصاحبه دايما وكلامه في الاشارا
تطابق ذلك وحينيذ يجب ان يعلم ان الدايم اعم من الضروري لان كل ما يستحيل انفكاك
عن الشي كان دايما له من غير عكس لجواز كون الشي دايما لشي ولا ضروره هناك كسلب
الكتابه عن شخص من الناس دايما من غير ضروره قال واما السابعه فعلى اقسام الى اخره
اقول القضيه التي حكم فيها بالضروره السابقه تقع على اقسام احدها هي التي يحكم
فيها بامتناع انفكاك المحمول عن ذات الموضوع سوا كان ذلك الامتناع لنفس ذات
الموضوع اولواسطه اي لامر خارج عن ذات الموضوع صفه لازمه كانت او امرا
مفارقا عن الذات والصفات وتسمى هذه بالضروريه المطلقه ويندرج تحتها قسمين
احدهما هي التي يحكم فيها بذلك ازلا وابدا وحينيذ يكون ذات المحمول والموضوع
كلاهما كقولنا الله اعلم او حي بالضروره والثانيه هي التي يحكم فيها بذلك مع تقيدها
بغير الضروره الازليه حتى يكون مباينة للاولى بذلك ومشاركة اياها في مفهوم
الضروره بحسب الذات وحينيذ يكون الموضوع والمحمول كلاهما غير ازليين كقولنا
كل جسم قابل للعرض فان الجسم ليس ازليا لكن متى وجد امتنع ان لا يكون قابلا
للعرض ويمكن ان يقيد الضروريه المطلقه بغير الدوام الازلي وحينيذ يكون اخص مما
قبلها لما عرفت ان الضروره اخص من الدوام فيكون نفيها اعم من نفيه وقوله
وفيه وان اراد وانه مجموع الامرين كما يحدو بانه الحيوان الناطق فانه يصح الاعتباران
احد الاعتبارين هو ان يصدق قولنا حينيذ بالضروره كل انسان جسم والثاني ان يكون
هذا المثال مطابقا لهذا القسم الا لما يكون المحمول ضروريا للموضوع بشرط وصف الموضوع
فاعلم ذلك        واما اذا اخذ حكم ذات الموضوع عن المحمول الى اخره        هذا هو القسم
الثاني من اقسام القضيه الموجهه بالضروره السابقه فنقول لما اخذ حكم ذات الموضوع عن المحمول
فذلك اما بصيرورة ضروريا او ربما لامر خارج عنها وهو اما صفة لها او وقت من الاوقات وجودها
او من اوقات صفة من صفاتها اما الاول وهو ان يحكم في القضيه ان المحمول يستحيل انفكاكه عن الموضوع بشرط



الصافه بالوصف الذي عبر به عن الموضوع المسمى بالوصف العنواني وهنا يمكن ان لا يقيد بنفي الضروره
بحسب الذات حتى يكون اعم من الضروريه المطلقه لاستلزام الضروره بحسب الذات الضروره بحسب
الوصف العنواني دون العكس لجواز ان يكون الوصف العنواني مفارقا عن الذات مع جواز انفكاك
المحمول عنها على تقدير عدمه كقولنا كل كاتب بالفعل متحرك الاصابع ما دام كذلك وتسمى حينيذ
مشروطه عامه ويمكن ان يقيد بنفي الضروره بحسب الذات حتى يكون مباينه للضروريه المطلقه بذلك
ومشاركة اياها في مفهوم الضروره بحسب الوصف العنواني وفي اشتراك احصر بحسب اعم
وذلك الاعم هو المشروطه العامه وتسمى حينيذ مشروطه خاصه والوصف العنواني قد يكون
نفس الذات كقولنا كل انسان حيوان ما دام انسانا وقد يكون لازما للذات كما اذا بدلنا الموضوع
في المثال المذكور بالناطق وقد يكون مفارقا للذات مع امتناع انفكاك المحمول عنها كما اذا
بدلناه بالكاتب بالفعل وقد يكون مفارقا مع جواز انفكاك المحمول عن الموضوع وقد عرفته
والاقسام الثلثه المذكوره المتقدمه مع الضروريه المطلقه متحده بالذات مختلفه بالاعتبار
ويمكن ان يقيد الضروريه بشرط الوصف العنواني بنفي الضروره الازليه وبنفي الدوام الازلي
وبنفي الدوام بحسب الذات والاول من هذه الثلاثه اعم من المشروطه العامه لاستلزام نفي
الضروره بحسب الذات نفيها ازلا من غير عكس وكذا الثانيه والمشروطه الخاصه من الثالثه
لاستلزام نفي الدوام بحسب الذات نفيه ازلا من غير عكس والمتاخرون اذا اطلقوا
في كتبهم المشروطه الخاصه فانما يعنون بها الثالثه من هذه الاقسام فاعلم ذلك
العقد الثالث ان يكون من جملة اوقات الموضوع او صفة من صفاته وقت
بحسب حصول ذلك المحمول له الى اخره        هذا هو القسم الثالث من قسمي ما يمتنع انفكاك
المحمول عن الموضوع لامر خارج عنه فنقول الحكم حصل ذلك الاقسام الاربعه المذكوره في
الكتاب وينبغي ان نفهم من قوله او صفة من صفاته الوصف العنواني اي لا مطلق الصفات
واعلم ان هذه القضيه الحمليه التي يمتنع انفكاك المحمول فيها عن الموضوع معينا او غير معين
وعلى التقديرين اما ان يطلق او يقيد اما بالضروره الازليه او بالضروره بحسب الذات
او بالضروره بحسب الوصف او بالدوام الازلي او بالدوام بحسب الذات او بالدوام

حسب الوصف وعلى التقادير كلها موجبة ضرورية اما بعض اوقات وجود ذات الموضوع او بعض
اوقات وجود الوصف العنواني فهذه ثمانية عشر قضية والمشهور منها اما ثلث وهي الضرورية
فيها من اوقات وجود ذات الموضوع مع تقييدها باللادوام بحسب الذات والوقتية فان
معناها سميت وقتية ولا المنتشرة والدائمة لم تعتبر تقييدها باللادوام بحسب الذات
قال الممكن مقول بالاشتراك على ثلثة معان مرتبة بالعموم والخصوص الى اخره اقول
لفظ الامكان عند الجمهور مقول على سلب الضرورة المطلقة عن احد طرفي الوجود والعدم
او على ما يلازم هذا السلب ويسمى بالامكان العام ومعنى انه يعم ان ذلك الطرف هو الطرف
المخالف للحكم فقوله يمكن ان يكون معناه انه لا يمتنع وجوده مطابق لما ذكرناه لانه اذا لم يمتنع
وجوده لم يكن عدمه ضروريا ولذلك قوله يمكن ان لا يكون معناه انه لا يمتنع عدمه لانه اذا لم
يمتنع عدمه لم يكن وجوده ضروريا فظهر ان الامكان العام معتبر بسلب الضرورة المطلقة عن
الطرف المخالف للحكم بعد هذا النسبة الخارجية ثم جعلوا من مادته بيان الامكان وما ثبته
الضرورة ثم ان الضرورة ان كانت في طرف الوجود تسمى بالوجوب وان كانت في طرف
العدم تسمى بالامتناع ثم ان الحكماء قد وجدوا حقائق تصدق عليها الامكان اعني امكان
ان يكون وامكان ان لا يكون وهي الاشياء التي سلب عنها الضرورة المطلقة عن طرفيه معا فخصوا
ذلك بالممكن وجعلوا المواد ثلثا ضروري الوجود ممتنع العدم وهو مادة الوجوب وضروري
العدم ممتنع الوجود وهو مادة الامتناع وما ليس بضروري ولا ممتنع وجود ولا عدم وهو
مادة الامكان وسموا هذا المعنى بالامكان الخاص وهو الضروري الموافق لما يدخل في
الامكان العام على الوجه الذي بينه الامام في الكتاب والحكماء قد اطلقوا لفظة
الامكان على معنى ثالث اخص من المذكورين قبل وهو الذي يسلب الضرورة المطلقة والتي بحسب
وصف الموضوع والتي بحسب الوقت المعين وعن المعين عنه اي عن طرفيه معا والا لم يلزم
لكونه اخص من المذكورين قبل فظهر قول الامام ان الامكان مقول على المعاني الثلثة المرتبة
بالعموم والخصوص فقوله وهذا الامكان غير خال عن الضرورة الحاصلة للنسبة الخارجية اي
عن الضرورة الحاصلة بسبب العلة الموجبة لها والا لم توجد اصلا لان الممكن ما لم يجب



نسبة المرجح لوجوده لم يوجد وهذه المعاني الثلثة قد تعتبر في الشيء بالنسبة الى الزمان الموجود وهو
الزمان الحاضر وقد تعتبر في الشيء بالنسبة الى الزمان المستقبل وذلك ظاهر وهو اعم من
الامكان الاخص لاستلزامه سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات سلبه في الزمان المستقبل
من غير عكس واطلاق لفظ الامكان على الممكن الخاص باعتبارين احدهما باعتبار ذاته واخر
باشتماله على الممكن العام على الاخص باعتبار انه يلبسه باعتبار ذاته وباعتبار اشتماله
على الممكن العام وباعتبار اشتماله على الممكن الخاص واطلاق الممكن العام على الخاص والواجب
بالتواطؤ قال وعند الناس من اشترط الامكان اصلا الى اخره اقول الاشكال ظاهر
والشيخ اجاب عنه في الشفا بان قال لا نسلم انه ان كان موجودا كان واجبا فان الواجب
يجب ان يكون موجودا دائما والممتنع يجب ان يكون معدوما دائما وهذا جاز ان لا يكون موجودا
دائما ولا معدوما دائما فلا يكون واجبا ولا ممتنعا وهذا ليس جوابا عن القدح في الامكان
مطلقا بل القدح في الامكان الخاص دون الاخص لاحتمال ان يكون واجبا على التفسير
الذي ذكره الشيخ ويكون واجبا في ذلك الوقت بل الجواب العام ان يقال لا نسلم
انه اذا كان موجودا فهو حال وجوده لا يقبل العدم فان الوجود في الحال لا ينافي امكان
العدم في الحال قال الممكن الاستقبالي الى اخره اقول لا نسلم
وجوب حصول الزمان المستقبل في الحال دائما يلزم ذلك ان لو كان الحال احد المتنافيين
وليس كذلك فان معنى الامكان الاستقبالي هو ان الشيء الحاصل لا يلتفت الى حصوله في
الحال بل الى حصوله في الاستقبال وحينئذ يكون احد المتنافيين هو الشيء الحاصل والاخر
هو الزمان المستقبل ولا امتناع في اجتماعهما معا واما قول الامام ان ذلك انما يلزم
ان لو كان الامكان امرا ثبوتيا في الخارج فتوجيهه ان المقال بما ذكرتم يقتضي ان لا يكون
الحال الشيء بالنسبة الى الزمان المستقبل حاصلا في الخارج ونحن نقول بذلك لان الامكان
من الامور الاعتبارية الذهنية لا حصول له في الخارج فقوله لان يعتبر من حيث هو هو لا يقتضي
الوجود اي الممكن لا ان امكانه فقوله لا ينافي كون الوجود منافيا للعدم اي لا ينافي الوجوب
اللاحق او الوجوب اللاحق مقتضى منافاة الوجود للعدم قال القضية

تحقق ماهيتها الا اذا ثبت ثبوت المحمول للموضوع او لا ثبوته له فان بين هذا القدر ولم يبين
كيفية ذلك الثبوت كانت القضية مطلقة عامة وان بينت كانت موجهة اقول
يعني ان يكون المراد بالثبوت واللاثبوت المذكورين هاهنا الثبوت واللاثبوت اللذين كل واحد
منهما اعم من القوة والفعل اذ لو كان المراد الثبوت واللاثبوت بالفعل لم يكن المطلقة المذكورة
هاهنا مقابلة للموجهة بل داخلة فيها دخول الخاص في العام لكن المطلقة المقابلة للموجهة هي التي بين
فيها الثبوت واللاثبوت الاعم من القوة والفعل ولم يصدق قوله القضية لا تتحقق ماهيتها
الا اذا بين ثبوت المحمول للموضوع واللاثبوته لتحقق ماهيتها بالممكنة التي يكون نسبة محمولها
الى موضوعها بالقوة قال وقوله ان الاتصاف بالكتابة اعم من الاتصاف به دائما او لا دائما
اقول يتوجه ان يقال لا نسلم انه اذا صدق ان ذلك الحيوان موصوف بالكتابة في ذلك
الوقت فيكون موصوفا به في وقت اخر اذ لا يلزم من عدم اتصافه بالكتابة في وقت عدم اتصافه
به اصلا لان الاتصاف بالكتابة اعم من الاتصاف به دائما او غير دائم لا انقسامه اليهما على انا نقول
قولكم ان كان ح موصوف بالكتابة حينئذ مصادرة على المطلوب قال بانا نحكم بالشروق والغروب
على الكواكب مع ان ذلك غير دائم اقول انما لم يكن ذلك دائما لان الكواكب انما يصدق عليه
انه شارق حين طلوعه من الافق الشرقي واما يصدق عليه انه غارب حين اختفائه من
الافق الغربي فلما لم يكن طلوعه واختفائه من الافق دائما لم يكن شروقه وغروبه ايضا
دائما قال ان ثبوت المحمول للموضوع لو لم يكن ضروريا لكان ممكنا ان لا يكون وممكنا ان
يكون وح ان كان لم يكن في العقل طريق الى الحكم لو وجد اقول لا نسلم ذلك
بل يكون للعقل طريق الى الحكم بكونه موجها بالضرورة اما انه لا طريق له الى الحكم بكونه اصلا
فلا يجوز ان يحكم بصدقه لكونه موجها بالاطلاق او بالدوام او بالامكان الى غير ذلك من
الجهات وفي هذا المقام فساد قوله ان الحكم اولى الاشياء بهذه المقالة لاعتقادهم ان الشيء
لو عرف الامر جهة كالعلم بسبب وجوده لكن ذلك انما يلزم ان لو كان النسبة منحصرة في الخارج حينئذ
وقد عرفت انه ليس كذلك بل للعقل طريق الى الحكم بذلك وفساد قوله ايضا حيث قال
ان عنوا ان للعقل الاعم من الحكم بالقضية الحملية الاعم الضرورية فهو حق لما عرفت انه

يمكن الحكم بصدقها كلية موجهة بالاطلاق او الدوام والامكان او غيرها من الجهات واما قوله
ممن يعتقد وجوب الشروق والغروب للكواكب لا يمكنه القطع بان ذلك الكوكب موصوف بالشروق والغروب
فيه نظر لان المراد بالشروق ظهوره علينا وبالغروب خفاؤه عنا وبالتبيين بالحس والمشاهدة
ان ذلك الكوكب موصوف بذلك قال واما الموجهات فاعلم ان الجهة عبارة عن بيان كيفية
القضية الى غيره اقول اما الجهة فقد عرفتها وعرفت الغرض منها ونبين الان وانت
بسائط الجهة وتركيبها فاعلم ان القضايا التي يجب الكلام عنها يختص بعضها بالبسيطة وجهة
بعضها مركبة اما الجهة البسيطة فالضرورة واللاضرورة اي الامكان العام والدوام
واللادوام اي الاطلاق العام والضرورة بحسب الوصف العنواني والدوام بحسبه
واما المركبة فما تركبت من الضرورة بحسب الوصف مع اللاضرورة او اللادوام بحسب
الذات وما تركبت من الدوام بحسب الوصف مع اللادوام بحسب الذات وما تركبت من
الاطلاق العام بحسب الضرورة او اللادوام بحسب الذات كالامكان الخاص فالجهات البسيطة
ست والمركبات سبع لكن الضرورة بحسب الذات اشتملت على الدوام بحسبها
وبحسب الوصف على الدوام بحسبه فوجد كونهما مركبتين لا بالقول المراد من الجهة
المركبة مطلقا سواء كانت جهة هذه القضايا او لغيرها الجهة التي اخذت فيها اللاضرورة
او اللادوام والضرورة بحسب الذات والوصف ليست كذلك فلا تكون مركبة
واذا عرفت ذلك امكنك ان تسمي الجهات كيف ما شئت واردت واعلم ان الجهة اذا كانت
بسيطة كانت القضية الموجهة بها ايضا كذلك اي يكون حقيقتها مجرد نسبة ايجابية فقط
او سلبية فقط وان كانت مركبة يكون القضية الموجهة بها ايضا كذلك اي يكون حقيقتها
مركبة من نسبتين احديهما ايجابية والاخرى سلبية ولنفصل كل واحد منها بعد ليحصل
الاحاطة التامة بها قال واما انواع الجهات بحسب الدوام واللا
دوام فاربعة الاول الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها ان المحمول دائم الثبوت بدوام
ذات الموضوع التي هي الموضوع بالحقيقة او دائم السلب بدوامها وهذه يندرج فيها ان لم
يكن لان وصف الموضوع وهو الموضوع في الذكر ان كان كذا لما الذات الموضوع اما ان الوصف

والذات واحدة كقولنا دائما كل فرس جسم او لان الوصف غير الذات لكنه يلزمها كقولنا دائما كل
صهال جسم فان المحمول اتصافه دائما بدوام وصف الموضوع وان لم يكن كذلك فان المحمول حاصلا
للذات مع حصول الوصف لها وقبل الحصول وبعد الحصول كقولنا دائما كل متحرك جسم واعلم
ان الدائم بحسب الذات اما دائم بحسبها ازلا وابدا او مقيد سمي الضرورة الازلية او بقيتها
بحسب الذات او بحسب الوصف وسمي الدوام الاول والرابع الاخر مرتبة قال الثانية
التي بين فيها ان المحمول دائم الثبوت بدوام وصف الموضوع الى اخره اقول القضية
الثانية من اقسام الموجهات بحسب الدوام واللادوام هي التي بين فيها ان المحمول دائم الثبوت
بدوام وصف الموضوع الذي هو الوصف العنواني او دائم السلب بدوام ثبوته وتسمى
مطلقة معلقة والمتاخرون عرفية عامة وسنذكر فيها الاقسام الثلثة التي ذكرها وقوله
لان المحمول الذي يدوم بدوام وصف الموضوع اما ان لا يدوم وصف الموضوع بدوام ذات
الموضوع او يدوم ليس بمنتظم بل الصحيح ان يقال لكن الوصف الذي يدوم المحمول بدوامه
اما ان لا يدوم بدوام ذات الموضوع او يدوم وهو الوصف اما ان يكون لازما او لا يكون
قال الثالثة التي بين فيها ان المحمول يدوم بدوام ذات الموضوع الى اخره اقول
القضية الثالثة منها هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل او لا ثبوته له مع تقييدها
باللادوام بحسب الذات وتسمى وجودية لا دائمة وهي سواء كانت موجبة او سالبة
مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة اذ اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة تتضمنها مخالفة للاصل المطلقة المقيدة بها وسنذكر فيها ان شاء الله
لو عادل القضايا على الوجه الذي ذكرها وقوله ان وصف الموضوع ان دام بدوام الذات
فان المحمول لا يدوم بدوامه ظاهرا اذ لو دام بدوامه لدام بدوام الذات لان الدائم
للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وقد قلنا انه لا يدوم بدوام الذات هذا خلف وقوله
ان لم يدم اي وصف الموضوع بدوامه اي بدوام الذات فانا لا نلتفت الى ان المحمول
يدوم بدوامه ام لا اقول لو التفت اليه لزاد منه اخر ايضا وهو الذي
يدوم المحمول بدوام الوصف لكن هذا القسم راجع الى الاقسام المذكورة بل المنقسم

اي



اليها هو الذي لا يدوم المحمول فيه بدوام الوصف فتصير الاقسام حينئذ ثلثة عشر
قال الرابعة التي بين فيها ان المحمول يدوم بدوام وصف الموضوع ولا يدوم بدوام
ذاته اقول القضية الرابعة منها هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
بدوام وصف الموضوع او بدوام السلب له بدوامه مع تقييدها باللادوام
بحسب الذات والامام سماها وجودية عرفية والمتاخرون عرفية خاصة
وهي ان كانت موجبة تركبت من موجبة عرفية عامة وهي قيد دوام ثبوت المحمول
بدوام وصف الموضوع ومن سالبة مطلقة عامة وهي قيد لا دوام ثبوت المحمول
بدوام الذات وان كانت سالبة تركبت من سالبة عرفية عامة وهي قيد دوام سلب المحمول
بدوام وصف الموضوع ومن موجبة مطلقة عامة وهي قيد لا دوام سلب المحمول بدوام
الذات واعلم ان الدوام بحسب الوصف ما لم يقيد باللادوام بحسب الذات فقد يتقيد
سمي الدوام الاول وسمي الضرورة الازلية وسمي الضرورة بحسب الذات وبحسب الوصف
فهذه انواع القضايا بحسب دوام المحمول بدوام الوصف قال لا بد من الفرق بين
ما اذا جعلت الضرورة محمولة او جزءا منه الى اخره اقول لفظ الضرورة هاهنا
سهو وقع منه او من الناسخ بل الصواب ان يلفظ مكانها لفظة اللاضرورة لانه لما ذكر
الفرق بين ما اذا جعل الامكان محمولا او جزءا منه وبين ما اذا جعل جهة الحمل او جزءها
اي او جهة السور حتى اذا ذكر بعد هذا البحث قال اذا قلنا بالامكان كل ج ب الى
قوله لا يصدق الا عند حصول الباء بالفعل للجيم اقول حاصل ما ذكره انا اذا
قلنا بالامكان كل ج ب فان كان المحمول نفس الباء والامكان جهة الحمل وجب حصول الباء
بالفعل للجيم لان الموجبة الحملية لا تصدق الا اذا ثبت محمولها لموضوعها بالفعل وهذا
فيه نظر اما اولا فلان الحكما صرحوا في تبيين المطلقة بانه يصدق لكنه لا يتوقف على
حصول الموضوع للمحمول للموضوع بالفعل واما ثانيا فلانه حينئذ يلزم ان لا يستقيم قصة
ما من القضايا الموجهة بالامكان الى الطرف الاخر عند اتحاد الزمان وان لا يصدق الضرورية
في نقيض الممكنة العامة بل هي او الدائمة لكونها بالدائم ايضا حينئذ واداه لذلك

فالحق ان الموجبة الممكنة انما تصدق بثبوت المحمول للموضوع لا ثبوتا بالفعل بل الثبوت
الاعم من الثبوت بالفعل ومن الثبوت بالقوة المنقسم اليهما وهذا المعنى اصطلاح لا يكون مفهوما
من النسبة الايجابية بحسب الوضع اللغوي فلا الزام ولا الحاح بطريق النقل كما لاصحاب
هذه الصناعة **قال** واما اذا قلنا كل ج يمكن ان يكون ب الى اخره **اقول**
حاصل ما ذكره ان الامكان اذا جعل جهة للمحمول في المثال المذكور او جزءا منه كانت القضية
ممكنة وصدقت سواء حصل الباء بالفعل للجيم او لم يحصل فان الجملة التي لا يتوقف
صدقها على حصول المحمول للموضوع هي هذه التي الامكان فيها جهة للحمل بل التي الامكان فيها
جهة للحمل داخلة في المطلقة العامة دخول الخاص في العام واعلم ان ذلك الخلط
خارج عن الاصطلاح وان الامكان اذا جعل المحمول او جزءا منه لا تكون القضية موجهة بل تحتاج
الى جهة اخرى وابسط في الموجهات **قال** واما اذا جعلنا الضرورة جهة
لهذا العقد على وجه حملته **اقول** اما الضروري المطلق فقد عرفته والذي بحسب
الوصف والوقت مطلقا ومقيدا فقد مر شرحها ولا نعيدها لكن نقول هاهنا شيئا آخر
وهو ان العلم ان المشروطة الخاصة اذا كانت موجبة تركبت من موجبة مشروطة عامة
وهي قد صدقت بثبوت المحمول بحسب وصف الموضوع ومن سالبة ممكنة عامة وهي قد
صدقت بلا ثبوت المحمول بحسب الوصف ومن موجبة ممكنة عامة وهي قد صدقت بسلب
المحمول بحسب الذات وقد عرفنا ان المتأخرين انما يعدون الضروري بحسب الوصف
باللادوام بحسب الذات وحينئذ يلزم ان تكون ~~الخاصة~~ ممكنة كان الممكنة العامة ايجابا وسلبا
المطلقة العامة وان نعلم ان الوقتية اذا كانت موجبة تركبت من موجبة وقتية
مطلقة وهي قد صدقت بثبوت المحمول في وقت معين من اوقات وجود الموضوع ومن سالبة
مطلقة عامة وهي قيد لادوام ثبوت المحمول بحسب الذات وان كانت سالبة تركبت من
سالبة مطلقة وقتية وهي قد صدقت بلا ثبوت المحمول في الوقت المذكور ومن موجبة مطلقة
عامة وهي قيد لادوام سلب المحمول بحسب الذات وان نعلم ان المنتشرة اذا كانت
موجبة تركبت من موجبة منتشرة مطلقة وهي قد صدقت بثبوت المحمول في وقت غير معين

من اوقات وجود الموضوع ومن سالبة مطلقة عامة وهي قيد لادوام ثبوت المحمول بحسب الذات وان
كانت سالبة تركبت من سالبة منتشرة مطلقة وهي قد صدقت بلا ثبوت المحمول في الوقت المذكور ومن موجبة مطلقة عامة
وهي قيد لادوام سلب المحمول بحسب الذات واعلم ان الامام لم يقيد الوقتيتين باللادوام وذلك
مشهور انه عنده لكن لا يمكنها ان تعتبر بقيدهما **قال** واما ان كان جعلته جهة
للحمل الى اخره **اقول** القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول لموضوعها بالفعل اما ان
توصف بالدوام اي مسندا بالضرورة بحسب الذات وتسمى وجودية لا ضرورية وحينئذ تخرج عنها
الضروري بحسب الذات ويدخل فيها سائر القضايا الموجهة وهي من القضايا المركبة فان كانت
موجبة تركبت من موجبة مطلقة عامة وموجبة مطلقة عامة واما قوله فان جعلته جهة للحمل الى قوله
لكن التحقيق ان ثبوت الامكان للممكن واجب فاعلم انا اذا قلنا كل ج يمكن ان يكون ب على ان الجهة
فيه هو الامكان الذي صار الجيم موصوفا به والموصوف بالامكان ممكن فان الجيم ممكن وثبوت الامكان
للممكن واجب في نفس الامر فان ثبت هذه الجهة يعني اي قلنا كل ج يمكن ان يكون ب بالضرورة
وكانت القضية ضرورية مطلقة وان لم تثبت كانت مطلقة عامة لانه حينئذ حكمت في القضية
بثبوت المحمول للموضوع ومال ذلك بقية الحمل الى تركيب جهته فالقضايا التي يحصل من تحت
الاقسام وتذكر احكامها ثلاث عشرة قضية ست من الضروريات وهي الضرورية المطلقة والمشروطة
العامة والمشروطة الخاصة والوقتيتان فالمشروطة العامة اعم من الضرورية والمشروطة الخاصة
وبين الضرورية وبين كل واحدة من المشروطة الخاصة مباينة والوقتية اخص من المنتشرة وبين
كل واحدة من المشروطتين وكل واحدة من الوقتيتين عموم من وجه وثلاث من الدوام وهي الدائمة
المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة فالعرفية العامة اعم من الدائمة المطلقة والعرفية
الخاصة وبين الدائمة والخاصة مباينة والدائمة اعم من الضرورية والعرفية العامة من
المشروطة العامة وان اريد بالمشروطة الخاصة ما العقد فيها اللاضرورة بحسب الذات كان
بين الخاصتين عموم من وجه لانهما قد تصدقان معا حيث كان المحمول ضروريا بحسب الوصف غير دائم
بحسب الذات وقد يصدق كل منهما على الاخرى اما انفكاك المشروطة الخاصة عن العرفية الخاصة فبحيث
كان المحمول دائما للوصف مع عدم ضرورة وغير دائم بحسب الذات واما العكس فبحيث كان المحمول

ضرورتها بحسب الوصف وداتما بحسب الذات من غير ضرورة وان اريد بالمنتشرة ما اعتبر فيها
اللادوام بحسب الذات اخص من العرفية الخاصة وبلاث قضايا من المطلقات وهي المطلقة العامة
والوجودية اللاضرورية وهي اخص من المطلقة العامة لازدياد مفهومها على مفهومها بقيد
اللاضرورة والوجودية اللادائمة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لاستلزام نفي الدوام نفي
الضرورة من غير عكس وقضيتان من الممكنات وهما الممكنة العامة والخاصة والممكنة العامة اعم
الموجهات لاستلزام كل قضية من جهة سلب الضرورة عن طرفها المخالف للحكم ودع استلزامها سلبا
من مفهومات الموجهات على التعين والمنتشرة اخص من الوجودية واللادائمة وهي من الممكنة
الخاصة وهي مباينة للضرورة المطلقة واعم من الخاصتين وبينهما وبين المطلقة العامة والعاسر
عموم من وجه والمطلقة العامة اعم الفعليات اعني ما عدا الممكنتين وذكر الشيخ في كتاب
الشفا ان القضية المقيدة باللادوام قد يكون نقيضها باللادوام عن كل واحد واحد
وقد يكون نقيضها به عن الكل من حيث هو كل وذلك يصدق بثبوت اللادوام عن البعض
فاعلم ذلك فانك ستعرف به حكم العدد الجهة ان يكون جهة للسور وبان جهة
للحمل اعلم ان الجهة قد يكون جهة للحمل بان يكون كيفية لنسبة المحمول
الى المحمول وقد عرفت ذلك فيما قبل وقد يكون جهة للسور اي يكون جهة للتعميم والتخصيص
فانك اذا قلت كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان عنيت به احكام الحكم من حيث هو كل على
الكتابة امر ممكن فقد جعلت الكتابة الامكان جهة للسور وان عنيت به ان اتصاف كل
واحد واحد من الناس بالكتابة امر ممكن فقد جعلته جهة للحمل اي للنسبة والفرق بين
الامرين ظاهر لانك اذا صرفت الجهة الى الحمل كان ذلك حكما على كل واحد واحد وان صرفته
الى السور كان ذلك حكما على الكل او على البعض من حيث هو بعض وذلك من اللبس ان الحكم
معنا ان يصح العلم باحدهما مع الجهل بالاخر احتمال ان يكون نسبة المحمول الى كل واحد واحد
انما يمكن بدلا عن الاخر فحينئذ يصدق الجهة بحسب الحمل دون السور فانه يصدق ان هذا
الرغيف يمكن ان يكون مشبعا لكل واحد واحد بدلا عن الاخر ولا يصدق انه يمكن اشباع الكل
على اشباعه اياهم دفعة المحكوم عليه في احدهم وهو الكل من حيث هو كل لعادة المحكوم عليه في



الاخر وهو كل واحد واحد وذلك يستلزم تغاير الحكمين ولان الجملة الممكنة بحسب السور اخص منها
بحسب الحمل لانه اذا صدق امكان اجتماع الكل من حيث هو كل على محمول واحد فقد صدق امكان نسبته
الى كل واحد واحد دون العكس للاحتمال والمثال المذكورين ولما الجهتان وان تغاير مفهوماهما
لكنهما متلازمان واما ذكره في ان الدائم في الحملية هل ينفك عن الضرورة اولا فقد عرفت
ما فيه قال المهملة اما تناقضها ما قدم فيه لفظ السلب فيها على لفظ الجهة اقول
القضية المهملة تناقضها ان كانت التي حرف السلب فيها متقدما على لفظ الجهة لا التي حرف
السلب فيها متاخرا عنها لان التي اخر حرف السلب فيها عن لفظ الجهة جاز اجتماعها معه
على الكذب في مادة الامكان كقولك يجب ان يكون الانسان كاتبا يجب ان لا يكون الانسان كاتبا
فانهما كاذبان معا وعلى الصدق ايضا كقولك يمكن ان يكون الانسان كاتبا يمكن ان لا يكون الانسان كاتبا
فانهما صادقان معا فاذن نقيض قولنا يجب ان يكون هو قولنا ليس يجب ان يكون لا قولنا يجب ان لا
يكون فاعلم ذلك فانه دقيق لا بد من المحافظة عليها قال الموضوع والمحمول اما ان يكون واحدا
في اللفظ والمعنى او كثيرا في اللفظ والمعنى او واحدا في اللفظ كثيرا في المعنى او العكس
اقول اما القسم الاول فمثل قولك زيد جوهر ولكن هذا قضية واحدة بين بدانه
واما الثاني فكقولك الانسان والفرس جسم حساس متحرك بالارادة نام ولكن هذا القسم قضايا
كثيرة ظاهر ايضا لانه يتوزع الالفاظ المذكورة في الطرفين على المعاني الموضوعة
لها وحينئذ يصير لكل لفظ مفرد معنى مفرد فيحصل هناك قضايا متعددة واما الثالث
فكقول الانسان حيوان وهذا القسم ان كان المراد فيه ان مجموع تلك المعاني هو الموضوع
والمحمول كانت القضية فيه واحدة والا كانت متعددة واما القسم الرابع فكقولك الحيوان
الناطق جسم حساس متحرك بالارادة نام وهذا القسم وان كانت القضية فيه واحدة بحسب
المطابقة اي بحسب اعتبار ما دل عليه المجموع من جانب المحمول الى ما دل عليه المجموع من جانب الموضوع
لكنها متعددة بحسب التضمن اي ضمنها يستلزم تعددها بحسب تعدد ما في جانب المحمول
ولا امر يحفظ للجنسية والجهة والاهمال ونحوها من السور لان الشيء متى كان موضوعا لصفة
مركبة كان لا محالة موصوفا بكل واحد من اجزاء تلك الصفة لكن لا مطلقا بل بشرط ان يكون التركيب

فيراجع الحمل على المركب منها لتنظيم ما سبق من الاول ونتيج المطلوب كما في المثال المذكور لانه يصدق
وكل جسم حساس متحرك بالارادة نام جسم فاذا ضم ذلك الى المثال المذكور انتج الحيوان الناطق
جسم وهكذا بالنسبة الى بقية الاجزا واما قوله وليست متعدده ... لصنا لما في
جانب الموضوع اي لا تستلزم تعدد القضيه بحسب تعددها في جانب الموضوع من الاجزا
واعلم ان ذلك ليس على الاطلاق بل لا تستلزم تعددها باعتبار ذلك مع الصور الجزئيه فانك
اذا قلت هذا لا كل جزء ... او كل ... وبعض ... او كل ... لانه يصدق
كل جزء ... فهو ... فاذا ضم ذلك الى المذكور انتج الثالث المطلوب قال
واما الخامس فيحتمل اعتبارها عند الاستعانة بما مر لتقول طريقه لك
تقال موضوع القضيه اما ان يكون واحدا في المعنى واللفظ او كثيرا فيهما او واحدا
في اللفظ كثيرا في المعنى او بالعكس وعلى التقادير الاربعه فالمحمول على احد الانحا
الثلثة الباقيه اذ لو دل على احد الانحا الاربعه لكل منها الاقسام الاربعه التي اعتبر حملها
الاهمام في الجمال فاذن هذا التقسيم ستة عشر قسما يكون منها الموضوع فيها واحدا في اللفظ
والمعنى والمحمول في احدها كثيرا في اللفظ والمعنى كقولك هذا حلو حامض وفي الثاني واحد
في اللفظ فقط كقولك هذا حيوان وفي الثالث كثير في اللفظ فقط كما اذا عبرت
معنى المحمول بحكم وقلنا احدها واحد في اللفظ والمعنى كقولك الانسان والفرس جوهر
وفي الثاني واحد في اللفظ فقط كقولك الانسان والفرس حيوان وفي الثالث كثير في
اللفظ فقط كقولك الانسان والفرس جسم حساس متحرك بالارادة نام واما الستة
الباقيه فالموضوع فيها واحد في اللفظ فقط والمحمول في احدها واحد في
اللفظ والمعنى كقولك الانسان جوهر وفي الثاني كثير في اللفظ والمعنى كقولك
الانسان جسم ضحاك وفي الثالث كثير في اللفظ فقط كقولك الانسان جسم حساس
متحرك بالارادة نام وفي الثلثه الباقيه الموضوع كثير في اللفظ فقط والمحمول في
احدها واحد في اللفظ والمعنى كقولك الحيوان الناطق جوهر وفي الثاني كثير في اللفظ
والمعنى كقولك الحيوان الناطق جسم حساس متحرك بالارادة نام وفي الثالث واحد في اللفظ



فقط كقولك الجسم الناطق حيوان واذ قد احطت بما ذكرنا في الاقسام الاربعة المعدوده
يخفى عليك ان القضيه في اي الاقسام متعدده وفي ايها متعدده وفي ايها تستلزم تعددها بحسب
تعدد ما في جانب الموضوع والمحمول من الاجزا وفي ايها لا تستلزم ذلك مما بحث السابق
لان ذلك اي الاختلاف قد يكون بالايجاب والسلب وقد لا يكون بل الهام بها في
موضوعها ومحمولها ذلك انما يصح ان لو كان الاختلاف بين قضيتين هو الحسن
للعالي لا نفس الاختلاف والامر بالعكس بل الصواب ان يقال والاختلاف هو الحسن للعالي
لان ذلك قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين اشيا اخرى فقوله اختلاف قضيتين يخرج عن الاحد
من عدم القضايا يتم الاختلاف بين قضيتين الذي هو الحسن العرته قد يكون بالسلب والايجاب وقد يكون
بالموضوع والمحمول فيكون احدى القضيتين حمليه والاخرى شرطيه فاذا قيدناه بالسلب والايجاب
خرج عنه اختلافهما اما بالسلب والايجاب من الحمليات بالسلب والايجاب قد يكونان متساويتان
صدقا ولذا ... اي قد يكون بحيث يلزم من صدق احدهما كذب الاخرى وبالعكس وقد لا يكونان
كذلك كقولنا هذا متحرك هذا ليس بساكن فقوله على جهة يقتضي ان يكون احدهما صادقه والاخرى
كاذبه يخرج عنه المختلفان بالسلب والايجاب من المتساويتين صدقا وكذبا ثم المتساويان
صدقا وكذبا قد يكونان بذاتهما لذاتهما لقولنا هذا حيوان هذا ليس بحيوان وقد يكون لا لذاتهما
لقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانهما متساويان صدقا وكذبا لا لذاتهما بل لواسطه
مقدمه اخرى وهي قولنا يجب ان يكون كل انسان ناطقا والامام مثل ذلك لقولنا هذا
انسان هذا ليس بحيوان وهو ليس بجيد اذ لا يلزم من كذب قولنا هذا ليس بحيوان صدق
قولنا هذا انسان لجواز ان يكون حيوانا غير انسان بل يجب ان يكون المحمول في السالبه ازيد
محمولا مساويا للمحمول في الموجبه فاعلم ذلك فقوله لذاتهما يخرج عنه المتساويان صدقا
وكذبا لا لذاتهما فهذا انسب ما ذكره من التعريف واما البحث الثاني فالغرض منه
ان يبين ان صدق احد النقيضين في اي ماده من المواد الثلثة يعين وفي ايها لا يتعين
وقد بينه بالاشكال فيه قال لم وحدة الزمان معا لوحده الموضوع والمحمول
ولا بد منه اقول لا يسلم ذلك فانا اذا قلنا الثمر ... وقت حصوله الا ...

بينه وبين الشمس والقمر ليس بمنخسف وقت التربيع من النيرين فالمحمول في القضية الاولى هو المنخسف
المقيد بعين لونه في وقت التربيع واحد المحمولين غير الآخر واذا كان كذلك فوحدة الموضوع والمحمول
كافية في تحقق التناقض    واما المحصورات فلا بد في تحقق التناقض فيها مع
الشرائط الثلاث ... وهي الاختلاف بالكمية    لما زعم ان الشرائط الثلثة
وهي وحدة الموضوع والمحمول والزمان لا بد منها في تحقق التناقض في المخصوصات واما
المحصورات فلا يكفي هذه الثلثة فيها بل لا بد معها من شرط رابع وهو الاختلاف بالكمية اي لا
بد وان يكون نقيض الكلية الجزئية وبالعكس واحتج عليه بان الكليتين الدائمتين يكذبان في مادة الامكان
والجزئيتين تصدقان فيها وهذا فيه نظر لانا لا نسلم كذب الكليتين الدائمتين في مادة الامكان غاية
ما في الباب ان الجزئيتين الممكنتين معلومتا الصدق فيها لكن لا يلزم من ذلك كذب الكليتين الدائمتين
لان الدوام ... الامكان فانه يجوز ان يصدق قولنا بعض ج ب بالامكان مع قولنا لا شيء من
ج ب دائما واذا كان كذلك فالصواب ان يقال لا بد في المحصورتين من الاختلاف بالكمية
لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث كان الموضوع اعم من المحمول فانه يكذب قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ويصدق قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان    واعلم انه لا بد في المخصوصات والمحصورات من شرط اخر وهو الاختلاف
بالجهة لان الضرورتين ... وصدق الممكنتين في مادة الامكان وذهب الفارابي الى انه
يمكن رد الشرائط ههنا الى امر واحد والظاهر ان مراده بذلك الاتحاد في النسبة الحكمية
لان باختلاف الموضوع والمحمول والزمان يختلف النسبة لان نسبة شيء الى احد المتغايرين
غير نسبته الى المغاير الآخر ولان نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة المغاير الآخر
اليه والنسبة في احد الزمانين غير النسبة في الزمان الآخر بالتحقيق واذا كان كذلك
فقول المعتبر في تحقق التناقض اتحاد النسبة على معنى ان يكون السلب واردا على
النسبة التي بها الحكم في الايجاب وذلك كافية في المخصوصات والمحصورات واذا
اردنا زيادة الوضوح جعلنا الشرائط في المخصوصات العشر وهي ما ذكرها الامام مع
الاختلاف في الجهة وفي المحصورات هذه الاربع مع الاختلاف بالكمية ويجب ان يعلم



ان العموم والخصوص بحسب الازمنة في حكم العموم والخصوص بحسب الافراد فنقيض الثبوت في كل
الاوقات هو السلب في بعضها وبالعكس والزمان لذلك متساويان المعتبر من الجهة الزمانية هو ذلك
المعنى في القضيتين وحكم المطلق العام حكم بعض الازمنة    قال    ثم الدائم فلا يكون ضروريا
فقد لا يكون ولا يجوز ان تغير الجوهر بين القيدين لصحة اجتماع المطلقة مع كل واحد منهما فهو من القضيتين
على الكذب عندما يكون الصادق العام الاخر    اقول    اما انها تجتمع مع الضرورية على الكذب
عندما يكون الصادق الدائم غير الضروري فلانه يكذب قولنا بالاطلاق العام كل انسان كاتب
مع قولنا بالضرورة بعض الانسان ليس بكاتب والصادق هذه السالبة موجهة بالدوام غير الضروري
واما انها تجتمع مع الدائم غير الضروري على الكذب عندما يكون الصادق الدائم الضروري فلانه
يكذب قولنا بالاطلاق العام لا شيء من الانسان بحيوان مع قولنا كل انسان حيوان دائما غير ضروري
والصادق هذه الموجبة موجهة بالدوام الضروري    قال    في نقيض الموجهة اللاضرورية
نقيض قولنا بالوجود كل ج ب بهذا المعنى انا نصدق اذا صدق ان بعض ج دائما ليس ب او
بعضه ب بالضرورة    اقول    على نهج ما ذكره ان نقيض قولنا بعض ج ب بهذا المعنى لا شيء
من ج ب دائما او كل ج ب بالضرورة وذلك غير صحيح لجواز كذب الجزئية مع صدق الكليتين ويكون
الصادق سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع دائما وثبوته للبعض الاخر بالضرورة كقولنا بعض
الجسم حيوان لا بالضرورة فانه يكذب مع كذب قولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما وكله حيوان بالضرورة
يكون الصادق بعضه ليس بحيوان دائما وبعضه حيوان بالضرورة وبالجملة فكلما يكون الموضوع
في القضية الجزئية بهذا المعنى اعم من المحمول فيها وحينئذ نقول الوجودية اللاضرورية ان
كانت كلية كان نقيضها ما ذكره الامام وان كانت جزئية فنقيضها ان نقول كل واحد واحد من
افراد الموضوع اما موصوف بالمحمول بالضرورة او مسلوب عنه المحمول دائما ويندرج فيه
امور ثلثة ان يكون المحمول ضروريا للكل وان يكون مسلوبا عن الكل دائما وان يكون ضروريا للبعض
مسلوبا عن البعض الاخر دائما كما في المثال الذي ذكرناه من النقض وهذا القدر لا بد من اعتباره
في كل قضية قيدت باللاضرورة او باللادوام كالوجودية اللادائمة والخاصتين والوقتيتين
والمطلقة الخاصة    قال    في نقيض المشروطة العامة اذا قلنا بالضرورة كل ج ب ما دام

آ فقد اعتبرنا موجودًا بالفعل الى قوله وذلك لأن سبب ذلك المحمول عند حصول وصف الموضوع او ان
ثبت للشيء في بعض اوقاته دون بعض او ان ثبت في كل الاوقات لكن بدوام خارج عن الضرورة ه
اقول فقد اهمل قسمًا اخر وهو ان يكون ضروريا في بعض اوقات الوصف غير دائم بدوامه
اذ يدخل هذا ايضا تحت تعريف هذه القضية قال الضرورية المشروطة مع شرط
اللادوام الى قوله وارتفاع حصول الضرورة دائما اقول يريد بذلك معنى هذه القضية
انها يتحقق ان لا يكون المحمول ضروريا للموضوع بحسب الذات فعلى هذا يكون القضية مقيدة باللاضرورة
وانه قيدها باللادوام لانه قال مع شرط اللادوام اللهم الا ان يقال اراد انها مقيدة
باللادوام مقيدة باللاضرورة لكن اللادوام اخص من اللاضرورة وحينئذ يصح ما ذكره
وقوله في بعضها او يجوز حصوله عند عدم ذلك الوصف سهوا اذ لا وجه له بل الصواب
ان يقال او لو جوز حصوله بحسب الذات واما ذكره في تعريف الوقتيين يحقق اطلاقهما
واما ان قيدناهما باللادوام كما ذكره او الدوام الموافق والطريق الاختصاري في التناقض
نقول اما البسائط فالضرورية المطلقة نقيضها الممكنة العامة لان الامكان هو سلب الضرورة
ولا شك في تحقق التناقض بين الضرورة وسلبها واما الدائمة المطلقة فنقيضها المطلقة العامة
لان التلبس في كل الاوقات ينافيه الانتفاء في بعضها وبالعكس واما المشروطة العامة فنقيضها
الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف واما العرفية
العامة فنقيضها الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالنسبة الفعلية في بعض اوقات الوصف
واما المركبة فنقيضها المفهوم المردد اما في الكلية فبين نقيضي الجزئين واما في الجزئية فبين كل
واحد واحد من افراد الموضوع اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيض الجزئين فاعلم ذلك فانه يغني عن
التطويلات قال في جملة نعم الصدق
واللازم حاله اقول نعم اللازم في العكس ليس بشرط اما اولا فلان العكس لازم القضية ويجوز
لزوم الصادق للكاذب فاذن يجوز ان يكون الاصل كاذبا والعكس صادقا واما ثانيا فلانه لو صدق بل لو كذب
قولنا كل حيوان انسان نعم صدق عكسه هنا وهو كل انسان حيوان واما قوله بانا نعني بالمحكوم عليه محكوما به
والمحكوم به محكوما عليه الى اخره ليندرج فيه عكس الشرطيات فاعلم ان عكس الحملية انما يندرج في هذا



الحد لو كان المراد بالمحكوم عليه المذكور فيه هو المحكوم عليه في الذكر لان المحكوم عليه الحقيقي والحد
الشامل للقضيتين من غير تعسف هو ان يقال انه عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بالاخر
بقاء الايجاب والسلب والصدق بحاله واعلم انا نتكلم على ما ذكره في العكس ثم نرد فيه بما هو الحق فيه قال ولقائل ان
يقول ان المختار عند الشيخ ذلك فانه صرح في بعض كتبه ان عكسها مطلق عام ولئن سلمنا ان المختار
عنده ذلك لكن لم قلتم بانه يلزم ان يكون العكس في نفسه كذلك اذ المختار عنده لا يجب ان يكون حقا
في نفسه واما قوله لان المطلق العام يكون ضروريا الى اخره قلنا بعد تسليم ان عكس
الضروري ممكن عام فانا نعتبر المطلق العام من حيث هو مطلق عام وان كان صدقه لا يكون
الا في مادة الضرورة او اللاضرورة واما قوله في الدائمة الجزئية فلا تنعكس العلة
المذكورة في ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية قلنا تلك العلة بعينها لا تتمشى في السالبة
الجزئية بل المراد هو ان الموضوع احتمل ان يكون اعم من المحمول كالحيوان بالنسبة الى الانسان
وحينئذ يصح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان مع امتناع سلب الحيوان عن شيء من
افراد الانسان اذ كل انسان حيوان بالضرورة قال في المطلقة العرفية السالبة والاصدق نقيضه
وهو بعض ب ج ثم لا يتم الحجة من ثلثة اوجه اقول انه جعل نقيض العامة المطلقة العامة
وحينئذ لا يتم شيء من الوجوه الثلاثة اما الاول والثالث فلان اللازم منهما هو صدق قولنا بعض
ج ب وهو لا ينافي الاصل وهو قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لجواز ان لا يكون وصف الجيم
لازما لذات الموضوع مع سلب الباء عن الذات في جميع اوقات وصف الجيم وحصوله لها في وقت
من اوقات عدمه واما الثاني فلان اللازم فيه صدق قولنا بعض ب ليس ت بالاطلاق العام
وهو ليس بمختلف لجواز ان يكون زمان حصول الباء غير زمان سلبه اما اذا جعلنا نقيضها
الحينية المطلقة التي عرفتها تمت الوجوه الثلاثة لان اللازم في الاول والثاني حينئذ هو بعض
ج ب حين هو ج ومناقضته للاصل ظاهر وفي الثاني بعض ت ليس ب حين هو ت وهو مخلف
محال قال واعلم ان الكلام في هذه المسالة غير خالص عن شوائب الشبه من وجوه ثلاثة الى اخره
اقول قوله في هذه المسالة اشارة الى عكس السالبة العرفية العامة لانه كان يتكلم فيه والشكوك
التي ذكرها على عكس السالبة للدائمة الا انه لم يمكن ايرادها على عكس الكلية العرفية

العامه ايضا واذا عرفت هذا فنقول اما الوجه الاول فجوابه ان يقول المدعي ان السالبه الدايمه
الصادقه والمفروضة الصدق تنعكس لنفسها والقضيه التي ذكرتموها ليست كذلك
لا يقال لا شي من الانسان بكاتب دايما وان لم يكن صادقا في نفسه لكنه ممكن الصدق فيفرض
صدقه فلو انعكست السالبه الدايمه دايمه لصدق لا شي من الكاتب بانسان دايما وانه محال
والمحال لا يلزم من فرض الممكن بل من انعكاس السالبه الدايمه لانا نقول لا نسلم ان المحال اذا لم يلزم
من احد جزئي المجموع لامكانه كان لازما من الجزو الاول لجواز ان يكون لازما من المجموع بحيث
هو مجموع الا ترى ان شيا من قولنا زيد كاتب في هذا الوقت اذ ليس بكاتب في هذا الوقت لا
يستلزم المحال مع استلزام المجموع المحال وان ادعي لزوم المحال لمجرد قولنا لا شي من الانسان
بكاتب دايما فهذا نقض امكانه اذ الممكن لا يستلزم المحال وان ادعي لزومه لمجرد قولنا السالبه
الدايمه تنعكس سالبه دايما منعنا الشرطيه وهذا هو الجواب عن الوجه الثاني لانه هو الاول
بعينه الا انه اجمالي والاول تفصيلي واما الثالث فلا يرد على من يقول بانعكاس الموجبه
الضروريه فعليه هو المذهب الحق واما من يقول لعدم انعكاسها فعليه فلا جواب له عن
ذلك قال لا يجب ان تنعكس نفسها لاحتمال ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا وثبوت
الموضوع للمحمول ليس لا يكون ضروريا الى اخره اقول الكلام في الموجبه الكليه العرفيه العامه لا في
الضروريه فالصواب ان يقال انها لا تنعكس لنفسها لاحتمال ان يكون ثبوت المحمول دايما بدوام
الموضوع ولا يكون ثبوت الموضوع دايما بدوام المحمول فان الانسانيه دايمه الثبوت بدوام وصف
الكاتب وليست الكتابه دايمه الثبوت بدوام الانسانيه واما قوله وكلامنا فيه ما مر اشاره
الى ما ذكره في انعكاس الموجبه الضروريه مطلقه عامه وقد عرفت جوابه وقوله
في الوجوديه اللاضروريه وفيه ما مر اشاره الى الوجهين الاولين من الوجوه الثلثه التي ذكرها
على عدم انعكاس السالبه الدايمه قال واما الوجوديه اللادايمه العرفيه فقيل انها تنعكس لنفسها
وهو حط الى اخره اقول النص الذي ذكره يدل على انها لا تنعكس لنفسها لا دايما في كل واحد
واما انها لا تنعكس لنفسها لا دايما في البعض فلا ولعل هذا القايل يريد ذلك وكيف لا
فان برهانه المذكور على انها تنعكس لنفسها انما يدل على ذلك فقط بانه قال ان عكسها لو كان دايما لكان

عكسها وهو الاصل دايما لان عكس الدايم دايم واللادايم دايم هذا خلف وفي التبيين ان اللزوم من عدم
انعكاسها دايمه انعكاسها لا دايمه في كل واحد واحد بل لا دايمه في البعض فقط واما قوله لكن
الكلام في ان السالبه الدايمه هل تنعكس لنفسها ام لا ما مر ولنا الخلف دل على انعكاسها لنفسها وما ذكرتموه
قد مر الجواب عنه قال الضروريه المطلقه والسالبه منها تنعكس لنفسها الى اخره اقول لا نسلم لزوم
الخلف بالوجوه السلبيه المذكوره اما الوجه الاول والثالث فلان اللازم منها هو صدق قولنا بعض ج ب
على ذلك التقدير اي على فرض وجود الجيميه لبعض الباييه وهو لا يناقض الاصل وهو قولنا لا شي من ج ب
بالضروره لان ذلك حكم على الجيميات المفروضه الصدق واما الثاني فلانا نمنع صدق ليس كل على ذلك
التقدير لجواز ازدياد افراد موضوعه حينئذ قال المعنى من قولنا بالضروره لا شي من ج ب ان
الجيم والبا يستحيل اجتماعهما لذاتيهما الى اخره اقول لا نسلم ذلك بل المعنى منه ان ذات الجيم
يستحيل اجتماعها مع وصف البا واللازم منه ان وصف البا يستحيل اجتماعه مع ذات الجيم لان المنافاه
انما تكون من الجانبين والمدعى في العكس ليس ذلك بل استحاله اجتماع ذات البا مع وصف الجيم ومن
البين مغايرته للاول وعدم لزومه منه ولفظه العرفيه في قوله وقد عرفت ان الدوام العرفي
ان السالبه العرفيه انما تنعكس لم يتخلص من هذه الدلاله سهو بل يجب ان يكون مكانها لفظه الدايمه
قال واما الذين جعلوه مطلقا عاما فقد احتجوا عليه الى قوله والقدر المشترك بين الضروري والممكن
الخاص اقول لا نسلم ان القدر المشترك بينهما ليس هو المطلق العام فان الحمل الصادق في
عكس هذه القضيه فعلي فكان الثبوت بالفعل شاملا لها وان ادعوا صدق الامكان الخاص في الفعل
عكس هذه القضيه في شي من المواد منعنا ذلك قال الضروريه المشروطه بشرط وصف الموضوع
فان كانت الكليه منها تنعكس بنفسها والا لصدق نقيضها وهو اما الايجاب الدايم او في بعض
الاوقات اقول ما ذكره ليس نقيضا لهذه القضيه اذ لا يلزم من كذب ضروره
المحمول بحسب وصف الموضوع للايجاب الدايم ولا في بعض الاوقات بل نقيضها الحينيه الممكنه التي
عرفتها والوجوه المذكوره في عكس السالبه العرفيه العامه للزوم الخلف لا يتاتى ههنا ايضا لما عرفت
وقوله والموجبه الكليه منها تنعكس مطلقه عامه بالبيان الذي مر يريد به ما ذكره في ان عكس الضروري
مطلق عام وقد عرفت ضعفه قال المشروطه بشرط اللادوام والسالبه الكليه منها تنعكس عرفيه

بالسالبة الذي مر في الوجودية اللادائمة اقول هذا فيه خلل اما اولا فلان هذه القضية على اصطلاحهم
مقيدة باللاضرورة فكان يجب ان يقول بشرط اللاضرورة واما ثانيا فلان المراد بالعرفية هو العرفية
العامة والحاصل هذه القضية انها لم تصدق على ما ادعاه ومع هذا ادعى بعكس عامتها والفرديه
بنفسها فكان يجب ان يقول انها تنعكس مشروطة عامة مقيدة باللاضرورة في البعض لانه اذا صدق بالضرورة
لا شيء من ج ب ما دام ج لا بالضرورة وجب ان يصدق بالضرورة لا شيء من ب ج ما دام ب تنا على
اعتقاد ان السالبة المشروطة العامة تنعكس نفسها ويجب تقييده باللاضرورة في البعض والا لصدق
ضروريا والعكس الى قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب فكذلك لانا فرضنا هذا خلف وقوله
بالسالبة الذي مر في الوجودية اللادائمة يريد به الخلف الذي ذكره في العرفية الخاصة جوابا عن قول
القائل لماذا جعلتم عكس هذه القضية مطلقة منعكسة كمطلقة عامة قال الضرورية والوقتية
والمنتشرة فالسالبتان تنعكسان الى سالبة مطلقة عرفية والموجبتان ممكنة عامة اقول كل ذلك
سهو اما السالبتان فلانهما لا تنعكسان وستعرف ذلك فيما بعد واما الموجبتان فتنعكسان
مطلقة عامة بالخلف قال في الممكنة اما الموجبة فسواء كانت عامة او خاصة فتنعكس عامة الى قوله
فالواجب القدر المشترك وهو الممكنة العامة اقول لا نسلم ان عكسها في بعض المواد ضروري فان في
البعض الآخر ممكن خاص واما لزوم ذلك ان لو كان عكسها في كل المواد وهو ممنوع اذ لا امتناع
في وجود صفة ممكنة لنوع مشاهدتين يتصف احدهما بالفعل دون الثاني كالدخول في البيت
المعين اذا فرضنا انحصار الداخل فيه في الانسان فانه حاصل له بالفعل دون الفرس وحينئذ
لصدق كل فرس فهو داخل في البيت لا بعض في الامكانين ولا يصدق بعض الداخل في البيت
المعين فرس بجهة من الجهات ضرورة ان كل داخل فيه فهو انسان بالضرورة واما قوله وذلك لابد
منه والا فليصدق بالضرورة لا شيء من المحمول الموضوع فينعكس لا شيء من الموضوع بمحمول هذا خلف
قلنا ان ادعى ان عكس الفرعية ضروري فعدم صدق ما ضره وان ادعى انه دائم فلا خلف فيه اذ الدائمة
لا تنافي الممكنة وقد عرفته قال والذي استقر عليه رأيي في العكس ما اقوله الآن الى قوله
قاد هذه السوالب السبع لا تنعكس اقول فكما هذه السوالب السبع تنعكس سالبة جزئية دائمة
لانه اذا صدق بالاطلاق العام لا شيء من ج ب فبعض ب ليس ج دائما لانه لو كان كل ب ج دائما فهو

بالفعل ولا شيء من ب ج دائما ينتج من الثالث المطلوب اما المقدمة فبينة بذاتها واما الثانية فلانها
لو لم تصدق لصدق بعض ب ج دائما بالاطلاق العام فنضمه الى اصل القضية ينتج بعض ب ج دائما ليس
ب دائما وهو محال وهذا القول في الممكنة العامة الا ان اوسط القياس يجب ان يكون مقيدا بالضرورة
ليتم البرهان واذا انعكس المطلقة العامة التي هي اعم الفعليات انحصر والممكنة العامة فالعكس لازم للكل
لكن لازم الاعم لازم للاخص ضرورة لانا نقول لا نسلم صدق قولنا كل ب ج دائما او بالضرورة فهو
ب بالفعل وانما يصدق ان لو كان لها موضوع وانما يكون لها موضوع ان لو كان الممتنع داخلا في قولنا
كل ج ب وقد بينا ان المراد مقصور على الافراد الممكنة واما ذكره في عكس السوالب الضرورية
فقد عرفت فساده قال واما السالبة الدائمة فاما ان توجد موضوعها بحسب الخفضر او
بحسب الخارج الى الغير اقول الوجوه التي قدمها والجواب عنها قد مر واما قوله ولكن كان
الثاني العكس مثل نفسه اي ان كان الموضوع ماخوذا بحسب الخارج فالعكس السالبة الدائمة
كنفسها بالافتراض والخلف فلما الخلف والافتراض لا يختصان بخارجية الموضوع واما اذا قلنا
اذا صدق دائما لا شيء مما لو دخل في الوجود كان ج فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب فدائما
لا شيء مما لو دخل في الوجود كان ب فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ج بالفعل وهو
محال بالافتراض والخلف اما الافتراض فلانا نفرض شيئا واحدا وهو موصوف بهاتين الحيثيتين
وليكن د فد موصوف بانه لو دخل في الوجود كان ب وموصوف بانه لو دخل في الوجود
كان ب ومنه لا شيء مما لو دخل في الوجود كان ج فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب
هذا خلف واما الخلف فلانا نقول اذا صدق بعض ما لو دخل في الوجود كان ب
فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ج بالفعل كان لا شيء مما لو دخل في الوجود كان ج
فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما ينتج ليس بعض ما لو دخل في الوجود كان ب فهو
بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وانه محال وبهذا العرف فساد كلامه في عكس
العرفيتين قال واما الموجبات فنقول موضوع القضية اما ان يكون ماخوذا بحسب
الخفضر او بحسب الوجود الخارجي الى الغير اقول لا نسلم ان الموضوع ان كان ماخوذا بحسب
الحقيقة كان عكس الموجبة الضرورية ممكنة عامة والسالبة بالذي لم تعدم فقد عرفت جوابه ومن هذا الغرض

مستنداً ما اعتقده من العكس في سائر القضايا الفعلية حينئذ واما قوله ان كان ماخوذاً بحسب الوجود
الخارجي كان عكس الضرورية مطلقة عامة قلنا ان عني به ان الدائمة المطلقة عند لازم من عكس شيء من
القضايا الفعلية فهو ممنوع على ما ستعرفه وان عني به ان المطلقة لازمة لها فهو حق واما قوله
واما الممكنان الخاص والاخص والاستقبالي فنسوا احد موضوعاتها بحسب الحقيقة وبحسب
الخارج فان عكسه ممكن عام قلنا الممكنات بأسرها غير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
لا دليل لو كذب عليها لصدقت السالبة الضرورية المنعكسة الى نقيض الاصل الا بامتناع انعكاس
الضرورية واذا عرفت ذلك فنحن نذكر ما هو الحق فنقول اما السالبة الكلية فيستنتج منها وقيل
الى قال الامام بعدم انعكاسها فيما استقرئ رأيه عليه لا تنعكس لما ذكر واما الضرورية
والدائمة فتنعكسان دائمة والعامتان والخاصتان عرفية عامة مع تقييدها باللادوام
في الخاصتين اي قيدنا المشروطة باللادوام وان قيدناها باللاضرورة فهي العرفية فقط
اذ لو صدق الدوام لانعكس الى نقيض الاصل واما السالبة الجزئية فلا تنعكس شيء منها
الا العرفية فقط اذ لو صدق الدوام لانعكس الى نقيض الاصل واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس شيء منها الا الجزئية العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة ان قيدت باللادوام
اذ لا بد من اجتماع وصف الموضوع والمحمول في ذات واحدة ضرورة لا دوام سلب
المحمول لبعض افراد الموضوع ومن حصول المنافاة بينهما في تلك الذات وانها يستلزم ما هو
المطلوب في العكس واما الموجبة والضرورية والدائمة والعامتان والخاصتان فتنعكس حينية مطلقة
مطلقتها في الخاصتين باللادوام اذ لو صدق الدوام لانعكس مع حينية الاصل الى [illegible] الكلية
واما في الجزئية فنفرض الموضوع شيئا معينا ونقول ان وصف موضوع الاصل غير دائم له والا
لدام المحمول بدوامه وان حلف والمشروطة ان قيدت باللاضرورة كان اللازم بعيد عليها
بها واما سائر الفعليات فتنعكس مطلقة عامة والممكنتان لا يعلم انعكاسهما لما عرفت والبرهان
في الكل الخلف قال والجواب منع صدق كل ج ب

## مباحث عكس النقيض

صدق ان كل ما هو ج دائما ليس ب هو دائما ليس ج اقول هذا فيه خلل لان المعتبر في عكس النقيض
على ما اشترطه ان يجعل نقيض المحمول موضوعا والسالبة في المفردات انما يكون باخذ المفهوم العدمي



في مقابلة المفهوم الوجودي وقد صرح الشيخ في الشفاء والامام في المباحث المشرقية بذلك وعلى هذا
نقيض الب هو اللاب من غير قيد زائد وانه جعل اللا ب مع قيد اللادوام موضوعا فلا يكون ذلك عكس
النقيض بل لازما اخر سواء ان صح لزومه ولكن قوله ولما اعتبار الدوام في جانب الموضوع فلانا اذا
قلنا كل ج ب الى قوله يجب ان لا يكون ج لا يدل على ان الدوام بحسب اعتباره في جانب الموضوع الذي
يصير بذلك الاعتبار بل على ان ما ليس ب دائما ليس ج في الجملة ولكن ما ذكره في عكس بعض هذه القضية
ان كانت سالبة وعليه يدل قوله في الخلف لو لم يصدق بعض ما هو دائما ليس ب غير دائم فقد جعل غير
الموضوع محمولا لكن صح لزومه وان كانت موجبة وعليه يدل تقديم الرابطة على حرف السلب كان
نقيضها سالبة جزئية وهي قولنا ليس كل ما هو دائما ليس ب هو دائما ليس ج وذلك لا يستلزم
قولنا بعض ما هو دائما ليس ب هو دائما ج لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة
المحمول لجواز صدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب وحينئذ لا يتم الخلف قال
زياده واما المطلقة العرفية فهي تنعكس لنفسها الى قوله لزم من انتفائه انتفاء الملزوم بالضرورة اقول ما ذكرناه
في الوجه الثالث يرد عليه منع آخر وهو ان نقول ان ادعيت ان اللازم اذا قدر انتفاؤه يلزم
انتفاء الملزوم فهو ممنوع والخلف لا يساعد على ذلك لان الشيء الواحد جاز ان يكون ملزوما لشيء من
النقيضين وان ادعيت ان اللازم اذا انتفى بعض الامر يلزم انتفاء الملزوم فهو حق ولكن لم قلتم
ان اللازم منتف واما لو كان منتفيا لو كان ذات ما من الدوام موصوفا باللاباثية فهو ممنوع
لجواز ان يكون اللاب مفهوما شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة كاللاشيء واللاممكن
العام قال السالبة الكلية اذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر يلزمه قولنا كل ما ليس بحجر ليس بانسان بل العكس
ما ليس بحجر ليس بانسان الى اخره اقول هذا ايضا مختل اما اولا فلانه جعل غير الموضوع محمولا
واما ثانيا فلان قولنا لا شيء من ج ليس ب لا يناقضه قولنا لا شيء من ج ب لجواز صدقهما
لعدم الموضوع ولا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب يستلزم قولنا كل ج ب المناقض
لقولنا لا شيء من ج ب لما عرفت قيل قال واما الموجبة الجزئية اذا قلنا بعض ج ب لزم
بعض ما ليس ب ليس ج الى اخره اقول لا نسلم ان لكل موضوع ومحمول نقيضا موجودا او
معدوما خارجا عنهما لان منها ما هو شامل لجميع الموجودات والمعدومات كاللاممكن العام

فانا اذا قلنا بعض ما هو ممكن عام ليس بممكن عام فان كان ما ليس بضروري الوجود فهو ممكن عام واما ما
ذكر في السالبة الجزئية مبني على العكس الموجبة الكلية بعكس النقيض موجبة كلية وقد عرفت ما فيه
قال هكذا قال الشيخ وفيه نظر الى اخره أقول هذا الاعتراض لا يتوجه
على السالبة الجزئية لانه جعل فيها نقيض الموضوع محمولا لا يمكن ايراده على مجموع ما ذكره في عكس النقيض
من حيث هو مجموع حيث جعل في السالبة الكلية عين الموضوع محمولا لكن الامام لما سلم اختلاف المذكور فيها
فللمشنع ان يقول اذا صدق لا بعض ما ليس بج الانسان لكن بعض ما ليس بج هو ليس بانسان فيكون
نقيض الموضوع محمولا ونحن نقول ان عكس النقيض عبارة عن تبديل كل من الجزء الاول من القضية بنقيض الثاني
والثاني بعين الاول مع مخالفة للاصل في الكيف وموافقته في الصدق واما الموجبات فحكمها
في عكس النقيض هو حكم السوالب في العكس المستوي واما السوالب فلا ينعكس الا المركبات
الفعلية فانها كلية كانت او جزئية فتنعكس جزئية واما الخاصتان فجزئية مطلقة واما البواقي
فمطلقة عامة ضرورة وجود ذات في الكل موصوفا اما في الخاصتين فبنقيض الطرفين وعين
الموضوع في بعض اوقات اتصافه بنقيض المحمول واما في البواقي فبنقيض المحمول وعين الموضوع
واستلزام ذلك المدعى للعكس في الكل

## مباحث القسم الثاني في احكام الشرطيات

قال والملزوم في اللزومية قد يكون علة للازم الى اخره أقول الملزوم في المتصلة
اللزومية قد يكون علة للازم كقولنا ان تحركت الاصبع تحرك الخاتم اذ حركة الاصبع علة لحركة
الخاتم وقد يكون معلولا له كما في قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
وقد يكون مضايفا له كقولنا ان كان زيد ابا فله ابن وقد يكون معلول علة اي معلول
علة اللازم كقولنا كلما حصل احتراق النار حصل الاشراق فانهما معلولا علة واحدة وهي
ماهية النار قال ان المقدم يدل على الوضع فقط الى اخره أقول المقدم في المتصلة
انما يدل على الوضع فقط اي انما يقتضي الوجود المقدر فحسب والتالي على الارتباط اي
انما يقتضي صدقه على تقدير صدق المقدم ويلازمه اياه وان كان في المتصلة لزومية من غير
ان [illegible] اولينا اي من غير دلالة على انهما صادقان في نفس الامر او كاذبان لان
حرف الشرط وهي الحروف التي عدها النحاة [illegible] وهي [illegible] الفاء المقترنة بالتالي او



او لفظة اذن في قولنا كلما كان ا ب فج د او ان كان ج د وقد اخرجاهما عن ان يكونا قضيتين ولذا لم يكونا
قضيتين لم يكونا قابلين للصدق والكذب حينئذ استحال ان يكون عدم يقتضي صدقهما ولذيهما لانهما لا يكون
قابلا لشيء امتنع ان يقتضي عدم حصول ذلك الشيء واذا كان كذلك لم يحتج كون واحد منهما مشكوكا او
معلوما من حيث انه جزء المتصلة اي اذا لم يقتض كون الشيء في القضية مقدما او تاليا صدقهما ولا كذبهما
لم يجب ان يكون شيء منهما من حيث انه جزء من المتصلة مشكوكا او معلوما اي ان يكون مجهول الصدق او
معلوم الصدق نعم اذا نظر اليهما من الخارج فان المطلوب مشكوك اي اذا نظرنا الى المقدم والتالي
من حيث انهما قضيتان لا من حيث انهما جزء المتصلة فان المطلوب وهو نقيض الملزوم او نقيض اللازم
من القياس الاستثنائي وهو اثبات للازم [illegible] تحقق الملزوم ان كان المطلوب حصول اللازم ومع
نقيض اللازم ان كان المطلوب نقيض الملزوم مشكوك فيه اي مجهول الصدق والكذب وذلك ظاهر
قال المتصلة اللزومية لا تقتضي الا حصول التالي عند حصول المقدم الى اخره
أقول المتصلة اللزومية انما تقتضي احد الامرين فقط وهو اما صدق التالي
اذا انضم اليها صدق المقدم او نقيض المقدم اذا انضم اليها نقيض التالي واما العقيمان الاخريان
وهو نقيض المقدم عند صدق التالي ونقيض التالي عند نقيض المقدم فلا يكونان من المتصلة
التي لزم عنها العقيمان الاولان بل من متصلة اخرى وهي التي يكون مقدم المتصلة الاولى فيها تاليا
لتاليها وذلك في الحقيقة يرجع الى العقيمين الاولين لكن لا بالنسبة الى المتصلة بل بالنسبة الى المتصلة
الثانية ومن هذا اعلم فساد قول من قال ان المقدم والتالي اذا كانا متساويين فان المتصلة تنتج النتائج
الاربع قال في المنفصلة انها اما ان تتركب من القضية وعين نقيضها او الملزوم وذكر
نقيضها او الاخص من نقيضها او الاعم او الاخص من وجه والاعم من وجه أقول اما
المنفصلة الحقيقية وهي التي تمنع الجمع والخلو اي يستحيل اجتماع جزئيها على الصدق والكذب لا بد
وان يكون مركبة من احد القسمين الاولين على معنى ان كل قضيتين بينهما منافاة وتساوي احدهما نقيض الاخرى
مع الانفصال الحقيقي بينهما وهما مع الانفصال الحقيقي بين قضيتين كان احدهما نقيض الاخرى او مساوية
لنقيضها اما الاول فلان القضيتين ان كانتا متناقضتين فالامر فيه ظاهر ضرورة امتناع الجمع بين النقيضين
والخلو عنهما ولان كل ان كان احدهما مساويا لنقيض الاخرى لاستلزام اجتماعهما اجتماع النقيضين والخلو

عنهما او الخلو عن النقيضين واما الثاني فلان احد جزئي المنفصلة ان كان نقيض الآخر فقد حصل المرام
والا لجاز ان يكون احدهما لازما مساويا لنقيض الآخر لاستلزام عين كل واحد من الجزئين نقيض الآخر لامتناع
الجمع ونقيض كل منهما عين الآخر لامتناع الخلو ومثال العقيمين مذكور في المتن قال
مثال الثالث هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا الى اخره اقول اما المنفصلة المانعة
الجمع فقط وهي التي يستحيل اجتماع جزئيها على الصدق ولا يمكن اجتماعهما على الكذب فلابد ان يكون مركبة
من القضية والاخص من نقيضها على معنى ان كل قضية نقيض كل واحد منهما اخص من نقيض الاخرى اما
الاول فيتضح بالمثال الذي ذكره في الكتاب ليكون اتم وضوحا لا يصدق كل واحد من الحجر
والشجر اخص من نقيض الاخر فاذا قلنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا وجب امتناع اجتماع الحجرية
والشجرية على الصدق وامكان اجتماعهما على الكذب ومتى كان كذلك صح الانفصال المانع الجمع بينهما اما
امتناع الاجتماع على الصدق فلانه متى صدق الحجر صدق اللاشجر لاستلزام صدق الاخص
صدق الاعم ولو صدق الحجر مع صدق الشجر لزم صدق الشجر واللاشجر معا لاستلزام جمع الشيء
مع الاخص من نقيضه الجمع بينه وبين نقيضه هذا خلف واما امكان الاجتماع على الكذب فلانه
لولا ذلك لكان كلما كذب الحجر صدق الشجر ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق
اللاحجر كذب الحجر فيحصل من المقدمتين صغرى وللمقدمة الاولى كبرى قياس ينتج كلما صدق اللاحجر
صدق الشجر فكان كلما صدق الشجر صدق اللاحجر فكان مساويا للاحجر وكان اخص منه هذا خلف
واما الثاني فلان عين كل واحد من الجزئين مستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع وليس نقيض شيء منهما مستلزم
عين الاخر لامكان الخلو فكان كل واحد من الجزئين اخص من نقيض الاخر قال مثال الرابع هذا الشيء
اما ان لا يكون حجرا واما ان لا يكون شجرا الى اخره اقول اما المنفصلة المانعة الخلو فقط
وهي التي يستحيل اجتماع جزئيها على الكذب ولا يمكن اجتماعهما على الصدق فلابد ان يكون مركبة من
القضية والاعم من نقيضها على معنى ان كل قضية احديهما اعم من نقيض الاخرى فيصح الانفصال المانع الخلو
بينهما وكلما صح الانفصال المانع الخلو بين قضيتين كان كل واحدة منهما اعم من نقيض الاخرى اما
الاول فيتضح بالمثال المذكور في الكتاب ليكون اوضح فنقول لا شك ان كل واحد من اللاحجر واللاشجر
اعم من نقيض الاخر فاذا قلنا هذا الشيء اما ان لا يكون حجرا واما ان لا يكون شجرا وجب امتناع اجتماع

اللاحجر واللاشجر على الكذب وامكان اجتماعهما على الصدق ومتى كان كذلك صح الانفصال المانع الخلو
بينهما اما امتناع الاجتماع على الكذب فلانه لو كذب انه ليس بحجر وانه ليس بشجر معا وكلما كذب انه ليس بحجر صدق
انه حجر لان كذب الاعم يستلزم صدق الاخص ينتج لو كذب انه ليس بحجر وانه ليس بشجر معا كذب انه ليس بشجر وكذب
انه حجر ملزوم لكذب النقيضين وانه محال واما امكان الاجتماع على الصدق فلانه لولا ذلك لكان كلما
صدق انه ليس بحجر كذب انه ليس بشجر ومتى كذب انه ليس بشجر صدق انه شجر ينتج كلما صدق انه ليس بحجر
صدق انه شجر فكان كلما صدق انه شجر صدق انه ليس بحجر فكان قولنا ليس بحجر مساويا لقولنا انه
شجر فكان اعم منه هذا خلف وقوله في المتن فان قولنا ليس بحجر مساو لقولنا انه حجر لعل الا ان
يقول ان ذلك انما يلزم ان لو صدق المقدر استلزام صدق انه ليس بحجر لكذب انه ليس بحجر وليس
كذلك وصوابه ان يقول كلما كذب انه حجر صدق انه ليس بحجر ملزوم صدق انه ليس بحجر مستلزم كذب انه ليس
بحجر فكان كذب انه حجر مستلزما للكذب انه ليس بحجر ولو كان كذلك كان صدق انه ليس بحجر مستلزما
صدق انه حجر وكان صدق انه حجر مستلزما صدق انه ليس بحجر فيلزم المساواة المذكورة واما
١٠ الثاني فلان نقيض كل واحد من الجزئين مستلزم عين الاخر لامتناع الخلو وليس عين شيء منهما مستلزم
نقيض الاخر لامكان الجمع فكان كل واحد من الجزئين اعم من نقيض الاخر قال واما الخامس
فان الطرفين يصح اجتماعهما على الصدق والكذب معا الى اخره اقول واما المنفصلة
المركبة من الجزئين اللذين كل منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانه يصح اجتماع طرفيها على الصدق
والكذب معا لان كل واحد منهما يوجد مع وجود الاخر ومع عدمه اذ لا معنى لكون الشيء اعم من شيء
من وجه الا ذلك وحينئذ يصح اجتماع طرفيها على الصدق معا وذلك ظاهر وعلى الكذب
معا والا لكانا موجودين دائما او موجودا احدهما دائما اما مع عدم الاخر دائما او في اما
بعض الاوقات فقط ويكون احدهما موجودا والاخر معدوما في بعض الاوقات وفي البعض
الاخر يكون الاول معدوما والثاني موجودا والاقسام الاول باطل لما بينا ان كلا منهما يوجد
مع عدم الاخر وكذلك الثالث لانهما يوجدان معا وفيه نظر لان ذلك انما يلزم ان لو لم يكن
الكلي اخص من نقيض شيء اخر من وجه ان يكون ذلك الاخر ايضا اخص من نقيض ذلك الشيء من وجه
حتى يلزم ان يكون المنفصلة من ليس جزئيها كل منهما اخص من نقيض الاخر من وجه وهو ممنوع فان الحيوان

اخص من بعضه لان الانسان من وجه وبين الانسان واللاانسان مباينة كلية شاملة لكن الانسان اخص مما ذكرناه
وانحصار الاقسام فيما ذكرتم ممنوع لجواز انقسام الزمان الى ثلثة اقسام في احد الاقسام يكون احدهما
موجودا مع عدم الاخر وفي القسم الثاني يكون الاخر موجودا مع عدم الاول وفي القسم الثالث يكونان موجودين
معا قال في احكام هذه الاقسام اما الحقيقية فقد يكون في الظاهر اكثر من جزئين
الى اجزاء اقول اعلم ان المنفصلة الحقيقية اذا تركبت من حملية ومنفصلة يظن انها
مركبة من اجزاء كثيرة كالمثالين المذكورين وزوج الزوج عدد زوج يعده زوج مرة كالاربعة والثمانية
وزوج الفرد عدد فرد يعده فرد مرات زوجية كالستة وزوج الزوج والفرد عدد زوج
يعده زوج وفرد كل واحد منهما مرات زوجية كاثني عشر فانه يعدها الاثنان ست مرات والثلثة
اربع مرات والتحقيق ان المنفصلة الحقيقية لما كان الحكم فيها بالمعاندة بين القضيتين صدقا
وكذبا استحال تحقق تلك المعاندة الا بين القضيتين فلا يكون الا ذات جزئين لانها لو تركبت من ثلثة
اجزاء فعين الاول يكون مستلزما لنقيض الثاني فان لم يكن نقيض الثاني مستلزما لعين الثالث لم يحصل
الشرط المذكور بين الجزء الثاني والثالث وارتفع الانفصال الحقيقي بين الاجزاء الثلثة وان كان
نقيض الثاني مستلزما لعين الثالث كان عين الاول مستلزما لعين الثالث فاختل الشرط المذكور
بين الاول والثالث وبطل الانفصال الحقيقي بين الاجزاء الثلثة لعدم تحقق الانفصال الا بين احد
الجزئين الا فيتضمن انقسام اللازم الى الناقص والمساوي او الى اقسام ثلثة كانقسام الثلثة
فرد الى زوج الزوج وزوج الفرد وزوج الزوج والفرد فيحصل حينئذ هناك اكثر من الثلثة
او اربعة فاذا ركبت المنفصلة منها ظن في الظاهر انها اكثر من جزئين والحق ان الامر ليس
كذلك بل هناك منفصلات بالقوة مترتبة ليس لكل واحد منها الا جزآن فقط كقولنا هذا
العدد اما فرد او ليس ثم نقول اللافرد اما زوج اول او ليس ثم نقول ما ليس بزوج اول
اما زوج الزوج او ليس ثم نقول ما ليس بزوج الزوج اما زوج الفرد او ليس
ثم نقول ما ليس بزوج الفرد اما زوج الزوج والفرد او ليس فهذه المنفصلات مذكورة
بالقوة في المثال المذكور وقس عليها المثال الاخر قال واما المنفصلة المانعة الجمع
فانه يمكن تركيبها من اجزاء متناهية الى غير اقول اعلم ان المنفصلة المانعة الجمع يمكن



يمكن تركيبها من اجزاء كثيرة متناهية كانت او غير متناهية لانها لما كانت مركبة من الشيء
والاخص من نقيضه كان حاصلها راجعا الى ان يذكر في مقابلة الجزء المندرج تحت نقيضه
واذا جاز ان يذكر جزء مندرج تحت نقيضه جاز ان يذكر جميع الجزئيات المندرجة
تحت نقيضه لامتناع الجمع بين اي جزئين فرضا من الاجزاء المذكورة دون الخلو كقولنا
هذا الشيء اما ان يكون انسانا او فرسا او ثورا او عنقاء قوله وليس بعضها اولى من
الباقي يعني ان لا يتحقق هذه المنفصلة الا اذا ذكر جميع الجزئيات المندرجة تحت
نقيض الجزء الاول ومن البين انه ليس كذلك قال واما المنفصلة
المانعة الخلو فتركيبها غير جائز منها اقول لا نريد بذلك ان تركيب المنفصلة
من اجزاء غير متناهية غير جائز اذ لا يلزم من ذلك امتناع تركيبها من اجزاء كثيرة
متناهية وانه يعتقد ذلك بل نريد انه يمتنع تركيبها من اجزاء كثيرة متناهية كانت
او غير متناهية واحتج عليه بان حاصلها راجع الى ان يذكر في مقابلة الشيء الاعم
من نقيضه واذا كانت اللوازم كثيرة لا يمكن ادخال حرف الانفصال عليها لا
للمنع من الجمع ولا للمنع من الخلو لانه يصح اجتماعها وارتفاعها معا وهذا فيه نظر
لانه يصح ان يقال اما ان لا يكون هذا الشيء انسانا او لا يكون فرسا او لا يكون ثورا
او لا يكون عنقاء الى غير ذلك مما لا يتناهى فان اي جزئين فرضا من هذه الاجزاء امتنع
الخلو عنهما دون الجمع فيصح ادخال حرف الانفصال عليها للمنع من الخلو فقط
قال وهذه المنفصلة مختصة ببحث اخر الى اخره اقول انما
اختصت بهذا البحث لان الاقسام المذكورة لا يتأتى تمامها في مانعة الجمع لامتناع
ان يكون اللازم السلبي للشيء اخص من ذلك الشيء لصدقه عليه وعلى غيره قال
ومن الاحكام العامة لجميع المنفصلات الى اخره اقول ومن الاحكام التي تعم
جميع المنفصلات احكامها الثلثة ان المقدم فيها لا يتميز عن التالي بالطبع وقوله
في المنفصلة اي جاء في المنفصلة يتميز المقدم عن التالي بالطبع فان في
المنفصلة ليست كذلك بل التميز هاهنا انما هو بالوضع فقط وذلك ظاهر

لانه لا فرق بين معاندة الجزء الاول للثاني وبين معاندة الجزء للاول وان كان
مفهوماهما متعاكسين واما في المتصلة فليس كذلك فانه ربما كان الشيء ملزوما
لشيء اخر ولم يكن الشيء الاخر ملزوما له كاستلزام كل اخص لاعمه مع استلزام الاعم
للاخص قال ومعناه ان الذي يلزمه لازم ما ولا بد ان يكون بينه وبين
نقيض لازمه معاندة اقول لا يجب ان يكون اللازم مساويا بل كل ما يلزمه
لازم سواء كان مساويا له او اعم فانه يمتنع الجمع بينه وبين نقيض ذلك اللازم
لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم قال فيصح ان كان هذا ان العدد اما
زوجا او فردا وكلما كان زوجا فليس بفرد اقول هذا المثال لا يطابق
قوله متى ثبت التعاند بين الشيئين فانه يلزم من نفي احدهما ثبوت الاخر لانه
جعل في المثال ثبوت احدهما ملزوما لنفي الاخر وكان يجب ان يقول وكلما كان
ليس بفرد كان زوجا او يقول متى ثبت التعاند بين الشيئين فانه يلزم من ثبوت
احدهما نفي الاخر لتطابقا اللهم الا ان يقال المراد من التعاند هو
التعاند الحقيقي وكان في ذهنه ان يقول فانه يلزم من نفي احدهما ثبوت الاخر
ومن ثبوت احدهما نفي الاخر فوقع الثاني من القلم واعتقد ثباته فقال في المثال
ما قاله بناء على ذلك قال فبين كونه علة ولا وجود المعلول منافاة اقول
هذا القول وان كان صحيحا لكنه غير ذلك مما ذكره من الملازمة ولا يتعلق به غرض
ههنا بل الذي يتعلق به الغرض ويلزم من الملازمة ان يقول فبين عدم كون الشيء
علة لشيء وبين ملازمته وجود المعلول لوجود العلة منافاة اي من الخلو عنهما
قال لقولنا هذا الشيء اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا واما ان لا يكون
عددا اقول هذا المثال لا يطابق قوله كل صفة يلزمها قسمة كان
بين عدم تلك القسمة ووجود تلك الصفة منافاة لان ما ذكره في المثال
هذا الشيء اما ان يكون اما زوجا او فردا واما ان لا يكون عددا او يقول كل صفة يلزمها
قسمة كان بين عدم تلك الصفة ووجود القسمة منافاة في الخلو عنهما ليتطابقا

الثاني

امتناع



قال انك ستعرف ان المتصلة والمنفصلة كيف ينبغي ان يكونا حتى يتعاندا اقول
هذا وعد من عدم الوفا به في كتابه ومع ذلك فما ذكره من المثال انما يصح ان لو
كان المراد من المتصلة والمنفصلة اللتين هما جزءا المثال المتصلة والمنفصلة
بمطلق الاتصال والانفصال لا اللزومية والعنادية والا لم يلزم من كذب
الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار وقوع التعاند بينهما لجواز صدقهما
معا بطريق الاتفاق قال في اخر الشرطيات واما ان كان المذكور قضايا
كثيرة فان كان في المقدم كانت المتصلة واحدة ويكون مجموعها مقدما واحدا
وان كان في التالي لم يكن قضية واحدة بل قضايا كثيرة اقول هذا الكلام غير
صحيح على اطلاقه بل انما يصح ان لو جعل المجموع من حيث هو مجموع مقدما ولا يجعل
المجموع من حيث هو مجموع تاليا بل كل جزء من اجزائه جعل تاليا واما اذا جعل الامر
بالعكس فالحكم بالعكس قوله لانه لا فرق بين ان تقول ان وجد ا وجد ب وكذا وبين
ان يوجد لكل واحد شرطية قلنا لا نسلم بل لا بد له من برهان لان المراد ان
مقدم المتصلة اذا كان مركبا من امور فان كل المتصلة لا تتعدد بحسب
تعدد تلك الامور وان كان التالي مركبا من امور فانها تتعدد بحسب
تلك الامور لانا نقول هذا ايضا لا يصح على اطلاقه فان المتصلة موجبة كانت
او سالبة كلية كانت او جزئية فانها تتعدد بتعدد اجزاء المقدم لعدد اجزائها
برهانه من الشكل الثالث والاوسط المجموع الذي هو المقدم مثلا اذا صدق قولنا
كلما تحقق ا و ب تحقق ج يصدق قد يكون اذا تحقق ا تحقق ج واذا صدق
قولنا ليس البتة اذا تحقق ا و ب تحقق ج يصدق قد لا يكون اذا تحقق ا تحقق
ج لانه كلما تحقق ا و ب تحقق ا وهو مع كل واحدة من القضيتين الاصليتين
ينتج المطلوب من الثالث وقس عليهما الجزئيتين واما التعدد بحسب اجزاء التالي
فانما يتحقق اذا كانت المتصلة موجبة لعددها اما ان كانت كلية وجزئية ان كانت
جزئية برهانه من الشكل الاول والاوسط المجموع الذي هو تال مثلا اذا صدق

كذا

كلما كان ا ب فجـ د وهـ ز يصدق كلما كان ا ب فجـ د لانه كلما كان جـ د وهـ ز
فجـ د وهو مع العكس الاصلية ينتج المطلوب من الاول وقس عليها الجزئية واما
ان كانت سالبة كلية كانت او جزئية فانها لا تتعدد بحسب اجزاء التالي اصلا
فاعلم كل ذلك فانك لا تجده في شيء من كتب القوم **قال** والفرق بين هذه
وبين ما يليها الى اخره **أقول** اعلم ان المنفصلة اذا اخر حرف الانفصال
فيها عن موضوع المقدم كانت مانعة الجمع والخلو معا واذا قدم حرف الانفصال
فيها عليه كانت مانعة الجمع فقط دون الخلو لانك اذا اخرت وقلت كل
عدد اما زوج واما فرد كان المورد طبيعة العدد اي كان مورد القسمة في
المنفصلة كل واحد مما يصدق عليه انه عدد وحينئذ معناه كل واحد مما يقال
له انه عدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا ومن البين استحالة اجتماع الفردية
والزوجية في شيء من افراد العدد وخلوه عنهما واما اذا قدمت وقلت اما ان
اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا كان المورد عليه العدد اي كان مورد
القسمة في المنفصلة حينئذ مجموع الاعداد من حيث هو مجموع وحينئذ معناه اما
ان يكون مجموع الاعداد فردا ومن البين استحالة اجتماعهما على الصدق لامتناع اتصاف
مجموع الاعداد بالزوجية والفردية معا وامكان اجتماعهما على الكذب لجواز ان
يكون الصادق اتصاف بعض الاعداد بالزوجية والبعض الاخر بالفردية ومن
هنا علم عدم تلازم ما قدم حرف الانفصال فيه على الموضوع مع ما اخر حرف
الانفصال فيه عنه في المنفصلة واما في المتصلة فانهما متلازمان هذا في المتصلة
واما في المنفصلة فان الامام لم يتعرض لذلك ونحن نقول ان المنفصلة ان كانت موجبة
فان كانت مانعة الخلو فانها تتعدد بحسب تعدد كل جزء من اجزاء الطرفين لانه اذا
امتنع الخلو عن شيئين امتنع الخلو عن كل جزء من اجزاء احد الشيئين وعن الاخر وعن كل
واحد من اجزاء احد الشيئين وعن كل واحد من اجزاء الشيء الاخر وان كانت مانعة
الجمع فانه لا يجب تعددها بحسب تعدد شيء من اجزاء الطرفين لانه لا يلزم من

امتناع اجتماع الشيء مع مجموع الامرين امتناعه مع كل واحد منهما كما في كل واحد من اجزاء
الوجود مع النقيضين وان كانت حقيقية فانه لا يجب تعددها بحسب تعدد شيء من
اجزاء الطرفين لكن كل واحد من اجزاء الطرفين يستلزم منفصلة مانعة الخلو
بينه وبين الطرف الاخر وبينه وبين كل واحد من اجزاء الطرف الاخر ولا يستلزم
مانعة الجمع وهما ظاهران لما عرفت قبل وان كانت المنفصلة سالبة فالحكم بالعكس
لان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع تتعدد بحسب تعدد كل جزء من اجزاء الطرفين لانه
اذا جاز الاجتماع بين الشيء ومجموع جاز الاجتماع بينه وبين كل جزء من اجزاء ذلك المجموع وان
كانت مانعة الخلو فانه لا يجب تعددها بحسب تعدد شيء من اجزاء الطرفين لانه لا
يلزم من جواز الخلو عن الشيء وعن مجموع جواز الخلو عنه وعن كل جزء من اجزاء ذلك المجموع
كما في كل جزء من اجزاء الوجود مع النقيضين وان كانت حقيقية فانه لا يجب
تعددها بحسب تعدد شيء من اجزاء الطرفين لكن اذا كان صدقها لجواز اجتماع الطرفين
يستلزم كل جزء من اجزاء الطرفين مانعة الجمع بينه وبين بعض الطرف الاخر وبينه وبين كل
واحد من اجزاء الطرف الاخر وذلك ظاهر لما مر قبل **قال** في صدق
الشرطيات وكذبها فالمتصلة الصادقة قد تتركب عن صادقين وكاذبين الى
اخره **أقول** ما ذكره من الاقسام في المتصلة الصادقة انما يصح في الموجبة
اللزومية فان الموجبة الاتفاقية استحال صدقها عن كاذبتين وعن مقدم كاذب
وتال صادق ان فسرناها بتحقق التالي في جميع زمان تحقق المقدم حتى تستدعي
صدق المقدم حين تستدعي صدق المقدم في نفسه واما ان فسرناها بتحقق
التالي على تقدير تحقق المقدم ومساعدته اياه حتى لا تستدعي صدق المقدم في نفسه
بل صدق التالي فقط جاز تركبها عن مقدم كاذب وتال صادق بالمعنى الثاني الاعم
من الاول لصدقها بمجرد صدق التالي دون الاول فانه لا تصدق الا عند صدق
الجزئين معا واستحالة تركب الموجبة المتصلة الصادقة عن مقدم صادق وتال كاذب
ظاهر في الاتفاقية بالمعنيين واما في اللزومية فلان الكاذب لو لزم الصادق

لزم كذب الصادق لانتفاء اللازم الكاذب لا يقال فعلى ما ذكرتم استحال تركب
الاتفاقية بالمعنيين عن مجهول الصدق والكذب لانا نقول صدق الجزئين عند العلم
بصدقهما والمعتبر في الاتفاقية الصادقة هو الاول دون الثاني لعدم العلم بصدق
الاتفاقية لا يكون الا عند العلم بصدق الجزئين لكن جاز صدقها في نفسها وحين لا نعلمها
قال واما الكاذبة فهي ايضا على الوجوه الخمسة الى اخره اقول
ذلك ظاهر لكن يجب ان تعلم ان الكاذبة عن مقدم كاذب وتال صادق ايضا كاذبة في الاتفاقية
بالمعنى الاعم لان الشيخ صرح بان التالي لما صدق في نفسه صدق مع كل شيء فرض
قال واما المنفصلة فالحقيقية ومانعة الخلو لا يكونان كاذبتين والا لزم
كذب النقيضين ومانعة الجمع قد يكون كاذبة اقول هذا الكلام فيه نظر
لانه ان عني به ان الانفصال الحقيقي دائما ثابت بين الشيء ونقيضه والمانع الخلو بين الشيء
والاعم من نقيضه فذلك حق لكن لا نسلم ان الانفصال المانع الجمع عن ثابت بين الشيء
والاخص من نقيضه دائما فثبوته ظاهر والا لزم الجمع بين النقيضين لان الجمع مع
الاخص يوجب الجمع مع الاعم منه وذلك محال وقوله والا لزم كذب النقيضين
فيه نظر ايضا لان اللازم من كذب الانفصال الحقيقي ليس هو كذب النقيضين
على التعيين بل ذلك او جمعهما وان عني بذلك ان الانفصال الحقيقي والمانع الخلو
لا يكونان اصلا فذلك محال لان الانفصال الحقيقي كاذب بين كون الشيء الانسان
حيوانا وبين كونه ناطقا والمانع الخلو بين كونه شجرا او حجرا اذا عرفت ذلك
فنحن نقول اما المنفصلة الموجبة الصادقة ان كانت حقيقية لا تتركب الا عن صادق
وكاذب واليه اشار بقوله واما اجزاؤها فالحقيقية يكون احدها صادقة
والباقي كاذبة لكن لفظ الباقي يشعر بان الحقيقية قد يكون الجزء ذات جزئين
وانت قد عرفت الحق في ذلك قبل وان كانت مانعة الجمع لا تتركب الا عن كاذبتين
او كاذب وصادق واليه اشار بقوله ومانعة الجمع يجوز كذب الكل ولا يجوز صدقها
وان كانت مانعة الخلو لا تتركب الا عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع عن صادقتين

والمانعة الخلو عن كاذبتين ان لم يكن عنادية واما ان كانت عنادية وهي بطريق اللزومية
والمتصلة تتركب كاذبتها من في الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو عن صادقتين
وكاذبتين وصادق وكاذب هذا كله في الموجبات واما السوالب فحكم صادقتها من كل
حسن في صدق الاخر او لدنها حكم موجبتها الكاذبة من ذلك الجنس وحكم كاذبتها حكم
صادقتها منه فاعلم ذلك قال في حصر الشرطيات ومتى اخذ مع هذا
الاعتبار لا يصدق لزوم التالي له اقول يعني ان يكون المراد بقوله لا يصدق
لزوم التالي له انه لا يحصل الجزم بلزوم التالي له والا لقائل ان يقول لا نسلم انه اذا
اخذ المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزومه له لا يصدق لزوم التالي له غاية ما في
الباب انه لو صدق لزوم التالي له يلزم الجمع بين لزوم التالي له ولا لزومه على ذلك
التقدير لكن ذلك ليس بمحال لان ذلك التقدير محال والمحال لا يبعد ان يستلزم محالا
اخر ومن هذا يعلم ان المراد بقوله فان لم يعتبر هذا الشرط لم يصدق الكلية انه لا يحصل
الجزم بصدق الكلية قال وهذا الاعتبار وان كان كاذبا لكن لكونه لا يمنع
صدق المتصلة لما عرفت ان كذب المقدم لا يمنع صدق الشرطية اقول
يوجب هذا الاعتبار وقوع المقدم في الكلية على الاحوال التي يمكن وقوعه على تلك الحال
الذي هو للمقدم في الحقيقة كاذب لكن كونه كذلك لا يمنع صدق الشرطية لما عرفت
ان المتصلة الصادقة قد تتركب عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وسمعت
من بعض المشايخ ان المراد بهذا الاعتبار اخذ المقدم مع عدم لزوم التالي له لان المقدم
لما كان ملزوما للتالي لان الكلام في الموجبة اللزومية كان اخذه مع عدم لزوم
التالي كاذبا لكن كون ذلك لا يمنع صدق الشرطية القائلة بانه متى اخذ المقدم مع
هذا الاعتبار لا يصدق لزوم التالي له لكن لفظ الشفاء يشعر بالاول دون الثاني
قال والاتفاقية اللزومية منها اشكال لان اقول اما الاشكال
الاول فتقريره ان يقال الحال لا يخلو اما عن صدق الموجبة الكلية اللزومية
او عن صدق اللزومية السالبة الكلية ولنفكر ان استحال صدق الموجبة

اللزومية لان طبيعة المقدم ان اقتضت لذاتها لزوم التالي له وجب ان يتحقق اللزوم
كلما فرض صدقها لان حكم الطبيعة الواحدة واحد ولان ما هو مقتضى الطبيعة
لا يتخلف عنها بسبب مقارنة الامور الخارجية وحينئذ تصدق الموجبة الكلية
اللزومية وان لم تقتض ذلك استحال لزوم التالي لها اصلا لان لزوم شي لشي بدون
استلزام الملزوم له غير معقول وحينئذ تصدق السالبة الكلية واما
الاشكال الثاني فتقريره ان يقال سلمنا امكان صدق الموجبة الجزئية اللزومية في
الجملة لكن صدقها اذا تركبت من قضيتين كليتين غير ممكن لان لفظة الكل اذا
تركبت من الحمليات الكلية ولفظة كلما ودائما اذا تركبت من الشرطيات الكلية تستوعب
جميع الموضوعات والحالات والفروض والاوضاع وحينئذ استحال صدقها
مع عدم صدق الكلية معها قال والجواب عن الاول ان طبيعة المقدم
لو كانت ملزومة للتالي لذاتها لتوجه الشك المذكور الى اخره اقول
تقريره ان يقال لا نسلم ان طبيعة المقدم ان لم تقتض لذاتها لزوم التالي له استحال
اللزوم بينهما فان كون الشي ملزوما لشي اخر قد يكون لذات الملزوم وذلك ظاهر
وقد يكون لذات اللازم المخصوص كاستلزام حصة كل نوع من الجنس لفصله
فان ذلك ليس لذات الحصة والا لما وجدت بدون ذلك الفصل بل لذات الفصل
المعين واذا كان كذلك احتمل في افراد الطبيعة الواحدة ان يكون بعض افرادها
ملزوما لشي وبعضها ملزوما لشي اخر ويكون بسببه اللزوم في البعض هو
اللازم وحينئذ يمكن صدق الموجبة الجزئية اللزومية واما الجواب
عن الثاني فتقريره ان يقال لا نسلم ان لفظة الكل اذا استوعبت جميع الموضوعات
ولفظة كلما ودائما جميع الحالات والفروض والاوضاع استحال صدق
الموجبة الجزئية اللزومية مع عدم صدق الكلية معها والذي يدل على امكان صدقها
انه اذا كان امرا ما ممكنا لجميع افراد حقيقة واحدة ومن شانه ان يعرض تارة
ويزول اخرى ويكون لتلك النسبة الكلية بالامكان حالان حال يعرض فيه شي

لكن — اللازم — لشي

وحال لا يعرض فيه ذلك وفي كل واحد من الحالين او في احدهما يلزمها قضية كلية
فالجزئية تقتضي حينئذ بخصوص الحالات والفروض مثال ذلك نسبة الكتابة الى كل
فرد من افراد الانسان بالامكان فان لها حالين حال يعرض فيه كل انسان قاصر عن
تعلم صناعة الكتابة اخرى وهو الحال الذي اتصف كل فرد من افراد الانسان بالكتابة
بالفعل وحال لا يعرض فيه ذلك وهو الحال الذي كل واحد من افراد الانسان او
بعضها عار عن الكتابة بالفعل فحينئذ تصدق قولنا قد يكون اذا كان كل انسان
كاتب بالامكان فكل انسان قاصر عن تعلم صناعة اخرى وقد يكون اذا كان كل
انسان كاتبا بالامكان فليس شي من الانسان بقاصر عن تعلم صناعة اخرى واذا
عرفت قضية امكان تركبها من حمليتين كليتين فاستخرج امثلتها قضية تركيبها
من الشرطيتين الكليتين ومن الحملية ومن الشرطية الكليتين قال السالبة
الكلية فهي لرفع الموافقة او اللزوم من غير تعرض لحال التالي اقول
اما قوله فهي لرفع الاتفاق او اللزوم يريد بذلك في اللزومية رفعه على
جميع الفروض والاوضاع التي يمكن صدق المقدم عليها وفي الاتفاقية رفعه
على جميع الاوضاع الواقعة في الاذهان واما قوله من غير تعرض لحال التالي
يريد به في اللزومية من غير تعرض لبيان ان التالي صادق على تقدير صدق
المقدم ويكون السالبة اللزومية كاذبة لجواز استلزام الشي للنقيضين
وربما كان صادقا على تقدير صدقه ويكون السالبة اللزومية صادقة ومثاله
ظاهر مما مر من الجواب وفي الاتفاقية ان لا تعرض لصدق التالي وكذبه بل لرفع
الموافقة فقط وذلك قد يكون بكذب المقدم وقد يكون بكذب التالي ومن هذا
ظهر ان لزوم احد النقيضين للشي لا يناقض لزوم النقيض الاخر له وان موافقة
احد النقيضين للشي يناقض موافقة النقيض الاخر معه واعلم ان السالبة اللزومية
كما انها اعم من السالبة المطلقة وكذلك السالبة الاتفاقية اعم منها بانه يصدق
قولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا بطريق اللزوم ٥

قال وأما المتصلات فقد عرفت الموجبة الكلية منها والسالبة
الكلية وهي قولنا ليس البتة إما وإما إلى آخره أقول أما الموجبة الكلية
من المنفصلات هي التي يحكم فيها بمعاندة أحد الجزئين للآخر بأحد الوجوه الثلاثة
المذكورة على جميع الأوضاع والفروض التي لا تمتنع وقوع المقدم عليها وقد
عرفت لمية وجوب هذا الاعتبار في المتصلة الكلية وأما السالبة الكلية
منها فهي التي يرفع العناد على جميع الفروض والأوضاع المذكورة فصدق العنادية
منها حقيقية كانت أو غير حقيقية يستلزم صدق أحد الأمور المذكورة في
الكتاب وقوله وإن كان أحدهما حقا والآخر باطلا دائما لكنه لا تمانع
بينهما حقا لما ذكره في المثال لكن ينبغي أن يعلم أنه إنما ينحصر صدقها لعدم
المعاندة عند هذا القسم إن كانت حقيقية وأما إن كانت غير حقيقية فلما
أنها قد تصدق عند هذا القسم لعدم المعاندة مطلقا ولصدق مانعة
الجمع عند كذب الطرفين ومانعة الخلو عند صدقهما لذلك وأما السالبة
الكلية الاتفاقية منها هي التي يرفع الاتفاق في كل الأزمان وعلى جميع الأوضاع
والفروض الواقعة والحقيقية منها إما لصدق الطرفين أو كذبهما
والمانعة الجمع لصدقهما والمانعة الخلو لكذبهما قال والجزئية
الموجبة فيها إشكالان إلى آخره أقول أما الإشكال الأول فتقريره
أن يقال الصادق إما الموجبة الكلية أو السالبة الكلية فلو كان
امتنع صدق الموجبة الجزئية فقط وإنما قلنا ذلك لأن العناد بين الطرفين
إن تحقق في وقت وجب أن يتحقق دائما لأن ذلك إنما يكون لطبيعتهما لأن
الكلام في العنادية وطبيعتهما لا تتبدلان البتة ولأن ما هو مقتضى الطبيعة
الثابتة لا يتخلف عنها بسبب عروض العوارض الخارجية وحينئذ لصدق
الموجبة الكلية وإن لم يتحقق العناد بينهما أصلا صدقت السالبة الكلية بالضرورة
وأما الإشكال الثاني فتقريره أن يقال سلمنا إمكان صدق الموجبة الجزئية في الجملة

لكن صدقها إذا تركبت من كليتين غير مسور كقولنا قد يكون إما كل وإما كل لا
لأن سور القضية الكلية يستوعب جميع الموضوعات إن تركبت من حمليتين وجميع
الأوضاع والفروض إن تركبت من شرطيتين قال والجواب عن الأول
أن جزء المنفصلة إذا كانت ثلاثة إلى آخره أقول أما الجواب عن الأول فتوجيهه
أن يقال لا نسلم أنه إذا تحقق العناد في وقت وجب أن يتحقق دائما وإنما يكون
كذلك أن لو كان العناد مقتضى لطبيعتي الطرفين بدون شرط وأما إذا كان مقتضى
لهما بشرط وقت مخصوص فلا ألا ترى أن أجزاء المنفصلة الحقيقية إذا كانت
ثلاثة فعند ارتفاع أحدها يبقى الانفصال الحقيقي بين الجزئين الباقيين وحينئذ
يتحقق العناد الجزئي فثبت أن الانفصال على بعض الأوضاع دون البعض أمر
ممكن وأما الجواب عن الثاني فتوجيهه أن يقال الدليل على إمكان صدق الجزئية مركبة
من كليتين هو أنه يجوز أن يكون أجزاء المنفصلة بحسب الأمر نفسه قضايا
ثلاثة كلية مشتركة في الموضوع مختلفة في المحمول وعند بعض الاعتبارات
ينحصر في قسمين منها وحينئذ لصدق الجزئية مركبة منها مثاله مناسبات
المقادير المساواة والزيادة والنقصان وأما إذا اعتبر مناسبتها بالقياس إلى
محدد العالم انحصر في المساواة والنقصان إذ ليس في الوجود مقدار أعظم من
محدد العالم فكل خط موجود فهو بالقياس إليه إما مساو أو ناقص فثبت أن كل
ههنا اعتبار عنده كل خط إما مساو أو ناقص وحينئذ لصدق الجزئية مركبة
من هاتين الكليتين فثبت إمكان صدق هذه الجزئية قال وفي تعيينه
أجزاء الشرطيات ثم إن تلك المتصلة إما أن يكون مطلقة أو وجودية أو ضرورية
ولئن كانت فهي إما لزومية أو اتفاقية أقول هذا الكلام ليس بجيد لأن
الضرورة في المتصلات معتبرة باللزوم فيها والإمام لعله صرح بذلك في جهات
الشرطيات وحينئذ استحال انقسامها إلى اللزوم والاتفاق لامتناع انقسام الشيء
إلى نفسه وإلى الأمر المباين له نعم المطلقة والوجودية في المتصلات جاز كونها

لزومية واتفاقية كما سيظهر لك بعد في تلازم الشرطيات
واما المنفصلات فهي اذا تخالفت في الكيفية وتوافقت في المقدم وتناقضت في
التوالي فهي متلازمة متعاكسة الى آخره اعلم ان الامام هاهنا والشيخ
في الشفا ان كل منفصلتين تخالفتا في الكيف وتوافقتا في المقدم وتناقضتا في التالي
فهما متلازمتان متعاكستان اي يلزم من صدق كل واحدة منهما صدق الاخرى
سواء كانتا كليتين او جزئيتين لزوميتين او اتفاقيتين وما ذكره الامام ليصحح
اعادة للدعوى بلفظ اخر لا برهان على المدعى والذي يمكن لسانه ان يقال اما
استلزام صدق الموجبة صدق السالبة فلانه اذا صدق مثلا كلما كان ا ب
فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان ا ب فلم يكن ج د والا فقد يكون اذا
كان ا ب لم يكن ج د وهو مع اصل القضية ينتج من الثالث استلزام ج د لعدمه
استلزاما جزئيا وانه محال واما استلزام صدق السالبة صدق الموجبة فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق كلما كان ا ب لم يكن
ج د والا فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيلزم عدم استلزام ا ب
لج د ولعدمه على بعض الفروض والاوضاع وذلك محال وهكذا تقرر البرهان
في الجزئيتين واعلم ان ذلك انما يلزم في الاتفاقيتين بالمعنى الاخص واما
في غيرهما فلا اما عدم استلزام الموجبة السالبة فلانه لا يلزم من ملازمة وجوبه
شيء لشيء سلب ملازمته لنقيضه لذلك الشيء لجواز ملازمة النقيضين لشيء واحد
محال وهل اساس الخلف الا ذلك وكيف لا يجوز فان الكتب الحكمية كلها
مشحونة باثبات الدعاوى بملازمة النقيضين لنقائضها واما قوله لو لا ذلك
يلزم استلزام الشيء لنقيضه استلزاما جزئيا قلنا لا نسلم مخالفة ذلك فان
الملازمة الجزئية بين كل نقيضين ثابتة بالبرهان من الثالث والاوسط مجموع
النقيضين واما عدم استلزام السالبة الموجبة فان الشيء اذا لم يكن له تعلق
بالشيء ولا بنقيضه فانه يصح سلب كل واحد من النقيضين عنه على سبيل اللزوم



ليس البتة اذا كان الانسان زوجا فزيد في الدار ولم يجب ان يصدق كلما كان الانسان
زوجا فليس زيد في الدار على سبيل اللزوم ومن هنا تبين جواز عدم استلزام شيء
واحد لنقيضين ويعلم مما ذكرنا عدم لزوم ذلك في الاتفاقيتين بالمعنى الاعم لجواز
اجتماع النقيضين ورفعهما على تقدير محال واما المنفصلات الحقيقية
فمنها يلزمها من جنسها ما توافقها في الكم وتخالفها في الكيف وتناقضها في المقدم
لزوما غير متعاكس المنفصلة الموجبة الحقيقية يلزمها منفصلة
سالبة حقيقية مركبة من عين احد الجزئين ونقيض الجزء الاخر من غير عكس اما
الاول فلانه متى تحقق العناد الحقيقي بين امرين كان نقيض كل واحد منهما لازما
لعين الاخر والا لبطل الانفصال المذكور وقوله مساويا اي عين كل واحد منهما
ايضا لازما لنقيض الاخر لما مر واذا كان كذلك لم يكن بين كل واحد من هذين
الجزئين ونقيض الاخر عناد حقيقي لامتناع اجتماع التلازم والتعاند معا بين
امرين لا يقال لا نسلم ان المنفصلة الحقيقية يلزمها ما ذكرتم من الملازمات
قولكم والا لبطل الانفصال الحقيقي قلنا لا نسلم وانما يبطل ان لو كان الانفصال
ثابتا على كل وضع من الاوضاع وفرض من الفروض واما اذا كان ثابتا في
الازمان والاوضاع الواقعة فقط فلا لانا نقول المنفصلة في احد
بحسب جميع الاوضاع والفروض كما هو المشهور والمصطلح بين القوم فلزوم
الملازمات لها ظاهر وحينئذ تم ما ذكرتم من البرهان وان اخذت بحسب
الازمان والاوضاع الواقعة فنقول اذا صدقت المنفصلة الموجبة الحقيقية
ان صدق كان الاخر كاذبا لامتناع الاجتماع بينهما في الصدق وحينئذ يصدق
عين هذا مع نقيض الاخر وان كذب كان الاخر صادقا لامتناع الخلو عنهما
وحينئذ يصدق عين الاخر مع نقيض هذا واذا كان كذلك لا يصدق انه ليس بين
احد الجزئين ونقيض الاخر عناد حقيقي واما عدم لزوم العكس فلانه يلزم من
عدم المعاندة بين الشيء ونقيض شيء آخر وقوع المعاندة بينه وبين ذلك الاخر

ومع عدمه لحال كون الانسان ناطقا بالنسبة الى كون الحمار ناهقا وعدمه هذا
على ما يطابق الكتاب وان شئت قلت لانه لا يلزم من عدم المعاندة بين امرين وقوع
المعاندة بين احدهما ونقيض الاخر لحال كل اخص بالنسبة الى الاعم فانه ليس بينهما ٣
عناد حقيقي لجواز صدقهما وكذبهما معا مع انه ليس بين عين احدهما ونقيض الاخر
عناد حقيقي ومن هذا يعلم ان التناقض في المقدم ليس بشرط جار في الاقسام بل في
احد الجزئين لعدم تميز المقدم عن التالي في المنفصلة بالطبع بل بالوضع فحسب قال
واما تلازم المتصلات والمنفصلات فكل قضيتين متفقتين في الكم والكيف وجعل
نقيض احد جزئي المنفصلة مقدما والجزء الاخر تاليا فتلك المتصلة لازمة لتلك
المنفصلة من غير عكس المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا
توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد جزئيهما اي جزء كان وتوافقتا في
الاخر فالمتصلة لازمة للمنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة للمتصلة ان
كانتا سالبتين من غير العكس في شيء منهما اما لزوم المتصلة للمنفصلة عند الايجاب
فلان المنفصلة لما كانت حقيقية استحال اجتماع جزئيها على الصدق والكذب
ومتى كان كذلك استلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر وعين كل واحد منهما نقيض
الاخر والا لبطل الانفصال واما عدم لزوم العكس فلاحتمال ان يكون التالي اعم
من المقدم في المتصلة حتى يجوز اجتماعه مع المقدم ومع عدمه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فانه لازم له ويجوز مجامعته مع اللاانسان ايضا واما لزوم المنفصلة
للمتصلة عند السلب فلانه اذا ثبت عدم اللزوم بين امرين لزم التعاند الحقيقي عدم
بين اي امر فرض منهما ونقيض الاخر والا لثبت العناد الحقيقي بين احدهما ونقيض
الاخر وذلك يستلزم التلازم بينهما لما مر ايضا وذلك خلف واما عدم لزوم العكس
فلاحتمال ان يكون احد جزئي المنفصلة اعم من الاخر حتى لا يلزم من عدم المعاندة الحقيقية
بينهما ان لا يكون بين عين احدهما ونقيض الاخر تلازم كحال اللاانسان بالنسبة الى
الحيوان فانه ليس بينهما عناد حقيقي مع ثبوت الملازمة بين الانسان والحيوان ومن



هذا يعلم ما ذكره في الكتاب بخصوص الموجبتين وان التناقض في المقدم شرط بل في
اي جزء كان قال واما المنفصلة المانعة الخلو فيلزمها من المتصلات ما
يساويها في الكم والكيف ويجعل نقيض احد جزئيها مقدما والاخر بعينه تاليا اقول
المنفصلة المانعة الخلو والمتصلة اذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة ووافق تاليها الجزء الاخر منها فانهما متلازمتان متعاكستان
واما اذا كانتا موجبتين فلانه لما امتنع الخلو عن جزئي المنفصلة كان نقيض كل
واحد منهما مستلزما لعين الاخر والا لبطل الانفصال المانع للخلو واما العكس
فلانه لما ثبت اللزوم بين امرين امتنع الخلو عن نقيض المقدم وعين التالي لانه
ان تحقق نقيض المقدم فقد حصل المرام والا ثبت عين التالي لتحقق ملزومه حينئذ
واما اذا كانتا سالبتين فلانه متى ثبت جواز الخلو عن امرين لزم ان لا يكون عين
احدهما لازما لنقيض الاخر اذ لو ثبت اللزوم بينهما لثبت امتناع الخلو عن
الامرين وانه خلف واما العكس فلانه متى ثبت سلب اللزوم بين امرين لزم
جواز الخلو عن نقيض المقدم وعين التالي اذ لو امتنع الخلو عنهما لكان عين المقدم
ملزوما للتالي وانه خلف قال واما مانعة الجمع فبالعكس اقول
المنفصلة المانعة الجمع والمتصلة اذا توافقتا في الكم والكيف ووافق مقدم المتصلة
عين احد جزئي المنفصلة وتاليها نقيض الجزء الاخر منها فانهما متلازمتان ان
متعاكستان واما اذا كانتا موجبتين فلانه لما امتنع الاجتماع بين جزئي المنفصلة
كان عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر والا لبطل الانفصال المانع الجمع
واما العكس فلانه متى ثبت اللزوم بين امرين امتنع الاجتماع بين عين المقدم ونقيض
التالي لان عين المقدم ان ثبت فقد حصل المرام والا ثبت عين التالي لتحقق
ملزومه واما اذا كانتا سالبتين فلانه متى ثبت جواز الاجتماع بين امرين لزم
ان لا يكون نقيض احدهما لازما لعين الاخر اذ لو ثبت اللزوم بينهما لثبت امتناع
الاجتماع بين الامرين وانه خلف واما العكس فلانه متى ثبت سلب اللزوم

من امرين لزم جواز الاجتماع من عدم المقدم ونقيض التالي اذ لو امتنع الاجتماع
بينهما لثبت لزوم من الامرين وانه خلف واما مانع الخلو فبعكسه ملزم لحقيقته
معلوم مما تقدم فلا حاجة الى شرحه في جهات الشرطيات
قال المعترض في السلب والايجاب والكلية والجزئية ليست باجزاء الشرطيات
بل بنفس الاتصال والعناد ولذلك الامر في الجهات قال الاعتبار
ايجاب الشرطيات وسلبها وكليتها وجزئيتها ليست باجزائها بل بانواع الاتصال
والعناد من الاجزاء ونفسها فلذلك لزوميتها وعناديتها واتفاقيتها ومطلقتها
ووجوديتها ليست لاجل اجزائها لذلك بل باثبات اللزوم والعناد والاتفاق
بين الجزئين فان الشرطية جاز ان تكون اتفاقية واجزائها لزومية وبالعكس
ومطلقة اجزائها وجودية وبالعكس قال واعتبار الجهات في المتصلات
اولى من اعتبارها في المنفصلات واني لا اعرف لهذه الاولوية وجها
صحيحا فان الحاجة الى اعتبار الجهات في المتصلات كالحاجة الى اعتبارها في
المنفصلات لان العناد فيها يقوم مقام اللزوم في الاتفاق ولذا الاتفاق
مقام الاتفاق فيها واعلم ان اللزوم هو الضرورة الى وهنا اخر
ان اللزوم في المتصلة يقوم مقام الضرورة في الحمليات وكما ان الضرورة
فيها تنقسم الى الضرورة بحسب الذات والى الضرورة بحسب وصف الموضوع
والى الضرورة بحسب الوقت فاعلم ايضا ان اللزوم ايضا ينقسم الى اللزوم
دائما وذلك ظاهر والى اللزوم لا دائما وذلك انما يتصور اذا لم يكن اللزوم
من جهة المتصلة لذات المقدم بل لامر اخر يعرض له على كل وضع من الاوضاع
التي يمكن صدقه عليها ان ونزول امر اخر يحسبه تصدق بالاتصال المطلق
اي غير المتعرض للدوام واللادوام كلما كان المقدم ثابتا كان التالي لازما له وليس
البتة اذا كان المقدم ثابتا كان التالي لازما له ايضا واذا صدقت هاتان
القضيتان بالاتصال المطلق صدقت المتصلة الكلية اللادائمة اذ لا معنى لها



سوى صدق القضيتين المذكورتين وقس على ذلك كون الاتفاقية دائمة ولا دائمة وقال
واللزوم ايضا ينقسم الى ما يكون لذات الملزوم والى ما يكون بحسب شرط من غير التعرض
لبيان نفيه الحال واما قيام قيد الشرط فكقولنا كلما كان هذا انسانا كان ساهيا متحرك
الاصابع ما دام كاتبا فاذا قلنا كلما كان الانسان موجودا امكن ان يكون الانسان
موجودا كان التالي في هذه القضية امكان كون الانسان موجودا وامكان كون
الانسان موجودا لازم لكون الانسان موجودا لان الامكان لازم للممكن والقضية
ضرورية في الحقيقة اي لزومية واذا عرفت هذه الاقسام في المتصلة
امكنك معرفتها في المنفصلة ايضا لان العناد نظير اللزوم واما
تناقض الشرطيات فالحال فيها كما في الحمليات من غير تفاوت اصلا لان
اما تناقض القضايا الشرطية فعلى قياس تناقض القضايا الحملية
اي يكون نقيض القضايا الحملية الموجبة الكلية من كل حصر هو السالبة الجزئية
من ذلك الحصر ونقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية واما بحسب
الجهات فاللزومية نقيضها سلب اللزوم والعنادية سلب العناد والاتفاقية
سلب الاتفاق واما العكوس فالمنفصلات لا يتميز فيها المقدم عن
التالي فلا يتصور العكس فيها اعلم ان العكس المستوي في الشرطيات
عبارة عن جعل المقدم تاليا والتالي مقدما مع بقاء الكيفية والصدق بحاله
هذا فالمنفصلات لا يتصور فيها العكس لعدم امتياز المقدم فيها عن التالي
بالطبع بل بالوضع فقط واحتياج العكس الى ذلك واما المتصلات فالكلية
الاتفاقية اذا كان تاليها ممتنعا لا تنعكس لانه لا تصدق البتة اذا
كان الانسان موجودا فالخلاء موجود بطريق الاتفاق ولا تصدق ليس البتة
اذا كان الخلاء موجودا فالانسان موجود بطريق الاتفاق لصدق نقيضه
وهو قولنا كلما كان الخلاء موجودا فالانسان موجود بطريق الاتفاق
قال لان الانسان لما كان موجودا كان موجودا مع كل شيء فرض لكن ذلك

اما الصحيح ان يقال لو لم يتوقف صدق الموجبة الاتفاقية على صدق الطرفين يقابل على صدق
التالي فقط واما اللزومية فالسالبة الكلية منها تنعكس كنفسها والا لصدق
نقيضها وانضم مع الاصل فانتج قياسا منتجا لسلب اللزوم الجزئي بين الشيء ونقيضه وانه
محال واما السالبة الجزئية منها فلا تنعكس لصدق سلب لزوم كل اخص لجميع اعمه
سلبا جزئيا مع امتناع سلب لزوم الاعم للاخص واما الموجبة كلية كانت او جزئية
فتنعكس موجبة جزئية والا لصدق نقيضها وانضم مع الاصل وصدق وانتج سلب
اللزوم بين الشيء ونفسه سلبا كليا ان كان الاصل كليا وجزئيا ان كان جزئيا والعكس
الصالح السالبة الكلية المضادة للاصل الكلي والمناقضة للجزئي وكل ذلك محال
واما عكس النقيض فعلى قياس ما ذكره في الحمليات ان نقول انه عبارة عن جعل نقيض
المقدم تاليا ونقيض التالي مقدما وزاد بعض المتأخرين مع بقاء الكيفية فقالوا
فالموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فجد فكلما لم يكن
جد لم يكن اب والا فقد يكون اذا لم يكن جد فاب وهو مع الاصل ينتج قد يكون
اذا لم يكن جد فجد انه محال وهذا فيه نظر لان نقيض العكس ليس ما ذكره
بل السالبة الجزئية وهي قولنا قد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب وهي لا تستلزم
الموجبة المذكورة لما عرفت في لوازم الشرطيات واما الموجبة الجزئية فلا
تنعكس لصدق لزوم كل اخص لبعض الاعم واما السالبة فالو كلية كانت او جزئية
فتنعكس جزئية والا لصدق نقيضها المنعكس بعكس النقيض الى المضاد للاصل
الكلي والمناقض للجزئي وانه محال لكن ذلك بناء على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
وقد عرفت ضعف دليلهم فيه        في ان الشرطية لا تركب الا عن قضيتين
الى اخره        قوله ان يبين ان كل قضية شرطية لا بد وان يكون مركبة
من القضايا لا من المفردات وما ذكره بيانه لا يدل عليه دلالة ظاهرة لكن قوله
الملازمة والمعاندة ان اعتبرتا من المفردات كانت القضية حملية وان اعتبرتا
من القضايا كانت القضية شرطية معناه لا تعلق لاحدهما بالاخرى فيتعذر التعلق

فان المقدمة الثانية ممنوعة لانه يصح ان يقال ان هذه القضية لازمة او معاندة لتلك القضية
فان ذلك لزوم وعناد بين القضايا مع ان القضية حملية واما قوله فلانه لا فرق في العقل
بين الشرطية والحملية الا من هذه الجهة اي من جهة ان الحملية تركب من المفردات والشرطية
من القضايا قلنا ان صح هذا الفرق في العقل فلا حاجة الى الدليل لان الشرطية حينئذ القضايا
تكون هي التي تركب من الحملية من المفردات والذي عندي لبيان هذا المطلوب ان يقال
انا متى اسندنا العناد او اللزوم الى المفردات كانت القضية حملية كقولنا الانسان
ملزومه الحيوان ومعانده الحجر ومتى صرحت هذه المتصلة تنعكس بعكس النقيض الى
قولنا كلما لم يكن القضية حملية بل شرطية كان اللزوم او العناد بانا من القضايا
وهو المطلوب لكن ذلك انما يصح ان لو صح انعكاس المتصلة الموجبة بعكس النقيض
متصلة موجبة وانت قد عرفت ضعف دليلهم في ذلك
قال        واما الاستدلال بالكلي على الكلي فهو داخل فيما ذكرناه الى اخره
لا نسلم ان الكليين اذا كانا مندرجين تحت كلي واحد فان الاستدلال
باحدهما على الاخر هو التمثيل فانا نستدل باحد الكليين المتساويين على الاخر
المندرجين تحت كلي واحد في كثير من الصور كاستدلالنا بثبوت التعجب
للانسان على ثبوت الضحك له اللذين هما كليان مندرجان تحت كلي واحد وهو
الحيوان في قولنا كل انسان حيوان متعجب وكل متعجب ضحاك فينتج ان كل انسان
ضحاك وليس ذلك تمثيلا بالاتفاق لان التمثيل عبارة عن الاستدلال بثبوت
الحكم في احد الجزئين على علية الامر المشترك بينه وبين جزئي اخر وتعليته على
ثبوت الحكم في الجزئي الاخر وما ذكرناه ليس كذلك فلا يكون تمثيلا وظاهر انه
ليس قياسا والا استقرا على معنى ما ذكرتم من التقسيم فبطل قولكم والحق ان يجعل
ذلك ايضا قياسا لكن ما ذكره في رسم القياس شامل له        وقولنا لذاته
يقع احترازا عن شيئين الى اخره        هذا فيه نظر لانه انما يقع احترازا عنها
ان لو لم يلزم من كل واحد منهما لذاته قول اخر وليس الامر كذلك اما المثال المذكور

لقياس المساواة فلانه يلزم منه لذاته ان آ مساوٍ لمساوي ج وقد سلمت ذلك واما المثال
الاخر فانه يلزم منه لذاته قولنا ليس جزء الجوهر ليس بجوهر اذ هو نقيضه فقياس في
الشكل الثاني منتج له ولانا لو شرطنا ان لا يكون اللزوم بسبب مقدمة هي من لوازم بعض
المقدمات المذكورة لخرجت القياسات عن الحاصلة التي انتاجها بسبب عكوس مقدماتها
عن القياسية وانه باطل بالاتفاق والجواب ان نقال ان القول انما يكون قياسا
اذا استلزم لذاته قولا اما بوضع او لا ثم يقاس به اجزاء القول المنتج اياه حتى يتعين
الاصغر والاكبر والصغرى والكبرى وهذه الامور لا يتعين الا بعد تعين المطلوب
فعلى هذا قوله لذاته يقع لغوا اذ ما ذكره من الامرين بالنسبة الى ما لم يتجاه لو انهما
في المثال المذكور لقياس المساواة لا يكون قياسا بالنسبة الى قولنا آ مساوٍ ج والمثال
الاخر بالنسبة الى قولنا ه جزء الجوهر جوهر وان كانا قياسين بالنسبة الى قولنا آ مساوٍ
لمساوي ج والى قولنا ليس جزء الجوهر ليس بجوهر ولا امتناع في ذلك اذ لا منافاة
بين ان يكون القول قياسا بالنسبة الى ما ينتجه لذاته وغير قياس بالنسبة الى ما لم
ينتجه لذلك ولعل كان قياسية امر نسبي جاز اختلافه بحسب اختلاف ما نسب
اليه كسائر الامور الاضافية ولقياس المساواة جواب اخر وهو ان لا يتوسل
الى المطلوب بالطريق الذي ذكره الامام بطريق اخر وهو ان يقال اذا قلنا آ مساوٍ
لب ثم ضم ذلك الى قولنا كل ما هو مساوٍ لب فهو مساوٍ لكل ما يساوي ب ينتج ان آ
مساوٍ لكل ما يساوي ب ويلزم هذه النتيجة قولنا ان كل ما يساوي ب فآ مساوٍ له
ينتج ان آ مساوٍ لج وهو المطلوب والاوسط مكرر في هذين القياسين وهكذا في نظائره
في سائر ما ذكره من القياسين واما السؤال الاخر فجوابه ان نقول الشيخ فسر الواسطة
في الشفاء بالتي حدودها مغايرة لحدود القياس ومعلوم ان الحدود بمعنى الطرفين في علم
القياس دون الفلسفي المستقيم وقوله قول الغزالي يكون النتيجة مغايرة للمقدمات
محال يريد به مغايرتها لكل واحد من المقدمتين لمجموعهما من حيث هو مجموع والا لكان مجموع
كل قضيتين متباينتين قياسا لاستلزام كل واحدة منهما لا لنفسها وهذا باطل لكن اللازم



في القياس الاستثنائي اذا طلب منه تحقق التالي لعين ما وضع فيه صدور وجوده في المقدمة
الشرطية لانا اذا قلنا اما ان يكون الحركة موجودة او لم يكن لكن الحركة موجودة انتج ان الحركة
موجودة وهي عين احدى المقدمتين في القياس ولذلك لو قلنا لو كانت الحركة موجودة لكانت
الحركة موجودة لكن الحركة موجودة انتج ان الحركة موجودة ولذلك مثله في الاقترانيات
ان يقول كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب او كل ج ج وكل ج ب فكل ج ب
ولذلك في سائر الاشكال ويتصور مثله في الاقترانيات الشرطية وبالجملة متى
اتحد الاوسط مع احد الطرفين لانا نقول المذكور في القياس الاستثنائي
استلزام التالي للمقدم وذلك غير قضية الذي هو النتيجة واما السؤال الثاني
فالشيخ اجاب عنه بان منع قياسية امثالها وقال ان القول انما يكون قياسا
اذا استفيد به شيء والامثلة المذكورة في النقض ليس كذلك ولعدم تمنع
اتحاد النتيجة لاحدى المقدمتين وقال لان لفظة لكن وحرف الفاء والواو ان
الدال على العطف واتصال احدى المقدمتين بالاخرى توجب المغايرة بين المقدمة
والنتيجة فانه لولا هذه الامور لم ينتج القياس شيئا وهذا الجواب يصلح ان يكون
جوابا عن السؤال الاول اعني في المنفصلة المذكورة بزيادة وهو ان يقال
اللازم عن القياس هو قولنا ليس الحركة ليست بموجودة وهو غير قولنا الحركة
موجودة الذي هو احدى المقدمتين وان كانا متلازمين وفي الجواب الاول
نظر لان الرسم المذكور للقياس لم يتعرض لكونه مفيدا للتصديق بما هو يلزم منه
اللهم الا ان يعتبر بذلك قوله يلزم ان يكون الفكر مقارنا للعلم
بالمطلوب قلنا تلك العلوم انما كانت مكررة الحصول لها على الرسم الزماني الى اخره حصولها
توجيه هذا الجواب ان يقال ما ذكرتموه يقتضي ان لا يكون تلك العلوم
من حيث حصولها على الرسم الزماني الذي من هذا الانتساب فلم قلتم وجود العلم
بالنتيجة ونحن لا نقول بوجوبها بهذا الاعتبار وانما نقول بوجوبها
باعتبار حقائقها وما ذكرتموه لا يقتضي بطلانه لجواز الجمع بينها وبين العلم

بالنتيجة فالحاصل ان موجبيته ما هو الموجب بما ذكر يقوم لا يقتضي بطلانها وموجبيته
ما يقتضي بطلانها غير موجب وفيه نظر لان تلك العلوم باعتبار حقائقها لا توجب
العلم بالنتيجة الا اذا كانت مرتبة ترتيبا خاصا على ما ستطلع لك بعد وقد فسر الامام
الفكر بهذه العلوم المرتبة فلم يصح قوله انها باعتبار انها فكر لا توجب العلم بالنتيجة
والصواب ان يفسر الفكر بقصد الانتقال من تلك العلوم والتادي بها الى المطلوب
وانما يلزم هذا القصد او يعقبه ترتيب تلك العلوم لهذا التادي والموجب
العلوم المرتبة وثم لا شك في مغايرته للفكر على التفاسير الثلاثة قوله
تلك العلوم اما ان يحصل لها عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد قلنا لا شك ان
الهيئة الاجتماعية حاصلة لها فبالطريق الذي علم حصولها فاعلموا النتيجة
هذا بعض احتمالي والتحقيق انما هو المنع ولنشف المقدمة القائلة
وذلك بان نختار القسم الاول وهو انه حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد
والامر كذلك بالضرورة فلا حاجة الى الترديد ضرورة حصول المجموع عند الاجتماع
قوله والمقتضي لذلك التغير اما كل واحد وحده او المجموع قلنا لم ينحصر في ذلك بل
المجموع مع اسباب اخر من خارج لان المركب من امور علته التامة تلك الامور التي هي
السبب المادي وامر خارجي يقتضي اجتماع اجزائه الذي هو السبب الفاعل
في جواب الشك الثاني ان النظر ليس الا تلك العلوم الاولية المرتبة ترتيبا ثانيا
فان اقتضت الاسباب المفارقة حصولها حصل العلم النظري لا محالة والا فلا
توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان العلم اذا كان لازما من العلم بالمقدمتين
لزوما ضروريا وكان العلم بالمقدمتين اتفاقيا لذلك وجب ان يحصل العلوم النظرية
لكل واحد وذلك لان المراد من كون اللزوم ضروريا هو انا اذا تصورنا المقدمتين والنتيجة
ونسبة النتيجة اليهما جزم العقل بلزوم النتيجة منهما والمراد من كون المقدمتين
ضروريتين هو انا لو تصورنا طرفيهما ونسبة المحمول فيهما الى الموضوع جزم العقل
بتلك النسبة ضرورة واذا كان كذلك فلعل كل واحد لا يتصور طرفي كل واحد من



المقدمتين ونسبة المحمول فيهما الى الموضوع ولا يتصور المقدمتين والنتيجة لان ذلك
باسباب مفارقة وتلك الاسباب قد تحصل وقد لا تحصل واما قوله بان اللازم
عن الضروري لزوما ضروريا ضروري قول باطل لان الضروري هو الذي يكفي في التصديق
به مجرد تصور طرفيه واللازم عن الضروري لا يكفي في التصديق به مجرد تصور طرفيه
بل يفتقر الى توسط الضروري الذي يلزم منه فيجب ان اللازم عن الضروري لا يكون
ضروريا بل نظريا فالشكل الاول هو الذي يكون الاوسط فيه
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
انما سمي هذا الشكل بالاول
لان الاوسط فيه لما كان ثابتا للاصغر كان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط بالاكبر
هو بعينه حكما على الاصغر فكان انتاجه بينا وصار به كاملة وغيره من الاشكال
انما يظهر انتاجه بواسطة تحصل للحقيقة به برده الى هذا الشكل ولان هذا الشكل
اختص بانتاج المطالب الاربعة وباشرف المطالب وهو الموجب الكلي على ما
ستطلع واما قوله لان الترتيب الطبيعي غير حاصل الا فيه لان الذهن ينتقل
من الموضوع الى الاوسط ومنه الى المحمول مرتبة موضوع النتيجة ومحمولها
وانا لا اعرف لهذا الانتقال معنى سوى حكم الذهن بصدق المقدمتين اي بحكم
بان الاصغر اوسط والاوسط اكبر فيحكم بالضرورة ان الاصغر اكبر
ثم ان عكست كبراه صار الاوسط محمولا في المقدمتين وهو الشكل الثاني الى اخره
انما الشكل الثاني ثانيا للاول ومقدما على الشكل الثالث لان
نتيجة الشكل الثاني وهو السلب الكلي اشرف من نتيجة الثالث وهو الجزئي لان
الكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لكونه انفع في العلوم قالوا
ولان الشكل الثاني يشارك الاول في اشرف المقدمتين وهو الصغرى والى هذه
الاشرفية وجها واما كان الثالث ثالثا للثاني ومقدما على الرابع لموافقته للاول
في احدى مقدمتيه وهي الكبرى ومباينة الرابع اياه في المقدمتين جميعا ولهذا كان
بعيدا عن الطبع جدا لا يتبين انتاجه الا بفكر كثير وقد اشترك

الاشكال الاربعة الى قوله الاتي الممكنات    هذا الاستثناء لا حاجة
اليه لان المقدمتين اذا كانتا سالبتين ممكنتين او الصغرى سالبة ممكنة والكبرى جزئية
كان القياس لا ينتج الا بواسطة عكس مقدمة موجبة ينقلب اليها السالبة الممكنة وكذلك
امثالها ومن هذا نعلم ان الاستثناء في قوله والنتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم
مطلقا وفي الكيف الا اذا كانت الصغرى سالبة ممكنة والكبرى موجبة ضرورية
غير محتاج اليه ايضا لان السالبة الممكنة انما تنتج بواسطة الموجبة التي تلزمها
على ان لنا في انتاج هذا القياس نظرا ستعرفه فيما بعد    الشكل الاول
وينتج المحصورات الاربع وشرطه في الانتاج كون الصغرى موجبة الى اخره
انما وجب ايجاب الصغرى في هذا الشكل لانها لو كانت سالبة والكبرى ان
كانت موجبة جاز توافق الطرفين بان يسلب احد النوعين الداخلين تحت جنس
الاخر ويحمل ذلك الجنس على النوع المسلوب وتباينهما ايضا بان يحمل فصل النوع
المسلوب عليه وكذلك ان كانت سالبة اما التوافق فبان يسلب فصل النوع المسلوب
عنه عن النوع المسلوب واما التباين فبان يسلب ما باين النوعين عنه وامثال
اشتراط كلية الكبرى فظاهر    واما المهملات في قوة الجزئيات
والمخصوصات فالقياس ينعقد منها لكنه قليل الفائدة    حال المهملات
حكمها حكم الجزئيات لانها في قوتها فلذلك المخصوصات حكمها حكم الكليات لان
القياس ينعقد من المخصوصتين كقولنا هذا الكاتب زيد وزيد بكر فهذا الكا
بكر ويصلح ان يصير كبرى في الشكل الاول كقولنا بعض الحيوان زيد وزيد كاتب فبعض
الحيوان كاتب وفي الثاني ايضا كقولك كل فرس صهال وزيد ليس بصهال فلا شيء من
الفرس بزيد لكن لما كان استعمالها في العلوم قليل النفع فحذفوها العلماء لان
احكامها تعرف من معرفة احكام المحصورات وانفع استنتاجا لانها ان تجعل مخصوصات
اما الضروب الاول فلان الاكبر قد يكون اعم من الاوسط وقد يكون مساويا
له الى اخره    اعلم ان الاكبر في الضرب الاول من الشكل الاول اما ان يكون اعم



من الاوسط او مساويا له وعلى التقديرين فالاوسط اما ان يكون اعم من الاصغر او مساويا
له فهذه اقسام اربعة بحسب اعتبار نسبة الاوسط الى كل واحد من الطرفين ولا يتوهم
ازدياد الاقسام بحسب اعتبار نسبة احد الطرفين الى الاخر لتعين المساواة بينهما على
تقدير مساواة الاكبر الاوسط فلم يحتمل قسمة اخرى توجب وجود اقسام اخر
واما الثاني فهذا الاعتبار حاصل بين الاوسط والاصغر الى اخره
اما الضرب الثاني منه فالصغرى فيه لما كانت موجبة احتمل ان يكون
الاوسط اعم من الاصغر وان يكون مساويا له والكبرى لما كانت سالبة تعين ان تكون
نسبة الاكبر الى الاوسط المباينة وكذلك نسبة ما بين الطرفين فلم يحتمل قسمة
اخرى فهذا الضرب اذن بحسب هذا الاعتبار يقع على قسمين    واما الثالث
فالصغرى الجزئية ان صدقت كلية كان كالاول الى اخره    اما الضرب الثالث
منه فالصغرى الجزئية فيه ان صدقت في مادة تصدق فيها الكلية كان اقسامه اقسام
الضرب الاول وان صدقت في مادة لا تصدق فيها الكلية كان الاوسط فيه اخص
من الاصغر من وجه ويحتمل ان يكون اعم من وجه كالحيوان والانسان والابيض اذا
حمل احدهما على البعض الاخر ويحتمل ان لا يكون حتى يكون اخص منه مطلقا كالابيض اذا
حمل على البعض الملون وعلى التقديرين فالاكبر اما اعم من الاوسط او مساو له فهذه
اربعة اقسام فاذا ضممنا اليها الاربعة الاول صارت ثمانية والحصول ان
لعشر اقسامه من حيث ان الصغرى جزئية مع قطع النظر عن صدقها كلية او غير
كلية ان يقول الاوسط فيه يحتمل ان يكون اعم من الاصغر مطلقا واخص مطلقا
ومساويا واعم من وجه واخص من وجه وعلى التقادير الاربعة فالاكبر اما
مساو للاوسط او اعم مطلقا فهذه ثمانية اقسام لا مزيد عليها بحسب اعتبار
نسبة الاوسط الى الطرفين واما باعتبار نسبة احد الطرفين الى الاخر
فالاقسام الاربعة المذكورة في الضرب الاول لم تحتمل قسمة بحسبها لما عرفت
هناك واما الاربعة الباقية فاذا كان الاوسط اخص من الاصغر مطلقا كان

الاكبر مساوياً له لم يحتمل انضافه لوجوب تعين كون الاكبر حينئذ اخص من الاصغر وان
كان الاكبر اعم من الاوسط جاز ان يكون الاكبر مساوياً للاصغر بان يكون الاوسط نوعاً للاصغر
والاكبر فصله اى فصل الاصغر وان كان يكون اخص منه بان يكون الاصغر جنساً عالياً للاوسط
والاكبر جنساً سافلاً له وان يكون اعم منه بان يكون الاكبر بالعكس وان يكون اعم من وجه بان
يكون المحمول المركب من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه على البعض احدهما ويحمل الاخر
على كل المجموع كالمجموع المركب من الحيوان والابيض فانه يصدق حمله على البعض احدهما للاخر
وحمل الاخر على كله كقولنا بعض الحيوان حيوان وابيض وكل حيوان وابيض فهو ابيض
فانقسم هذا القسم الى اربعة اقسام واما اذا كان الاوسط اخص من الاصغر من وجه
وكان الاكبر مساوياً للاوسط لم يحتمل انضافه لوجوب تعين كون الاكبر حينئذ
اخص من الاصغر من وجه وان كان الاكبر اعم من الاوسط جاز ان يكون الاكبر اعم
من الاصغر بان يكون الاكبر حينئذ امراً عاماً مطلقاً يندرج فيه الاصغر والاوسط
كالموجود بالنسبة الى الحيوان والابيض وان يكون اعم من وجه بان يكون الاكبر
حينئذ جنساً للاوسط واخص من الاصغر القائم وجه كالملون بالنسبة
الى الابيض والحاد فانه يصدق حمله على كل الابيض وحمل الابيض على بعض الحاد
ولا يجوز ان يكون الاكبر حينئذ اخص من الاصغر ولا مساوياً له والا لكان الاوسط
مستلزماً للاكبر المستلزم للاصغر فكان الاوسط مستلزماً للاصغر وانه خلف
فانقسم هذا القسم الى قسمين فيصح ان ستة من الاقسام الثمانية لم يحتمل قسمه
باعتبار نسبة احد الطرفين الى الاخر وقسم من الباقيين انقسم الى اربعة والاخر الى
قسمين فالاقسام الواقعة في هذا الضرب باعتبار نسبة الحدود بعضها الى البعض
اذن اثنا عشر قال واما الرابع فالصغرى الجزئية على وجهين اقول
يريد بالوجهين صدقها في المادة التي يصدق فيها الكلية وفي التي لا يصدق فيها والكبرى
المسلوب عن كل الاوسط يحتمل ان يكون مسلوباً عن كل الاصغر وان يكون داخلاً مع
الاوسط فيه باعتبار نسبة احد الطرفين الى الاخر ومعناه انه يحتمل ان يكون الاكبر



مبايناً للاصغر ويحتمل ان يكون هو الاوسط كل منهما اخص منه ونحن نعتبر الاقسام الممكنة
في هذا الضرب ايضاً بان نقول الاوسط اما اخص من الاصغر مطلقاً او من وجه
او اعم او مساوياً فهذه اربعة اقسام باعتبار نسبة الاوسط الى الاصغر واما باعتبار
نسبة الاكبر الى الاوسط فلم يقع قسمه للمباينة بينهما واما باعتبار نسبة احد الطرفين
الى الاخر فان كان الاوسط اخص من الاصغر جاز ان يكون الاكبر مبايناً للاصغر بان يكون
الاوسط نوعاً للاصغر والاكبر مبايناً منهما كالحجر بالنسبة الى الانسان والحيوان
وان يكون اخص مطلقاً بان يكون الاوسط والاكبر نوعين للاصغر حتى يصح حمل احد
النوعين على بعض الاصغر وسلب النوع الاخر عنه كالانسان والفرس بالنسبة الى
الحيوان وان يكون اخص من وجه كجواز وجود مفهوم يكون اخص من احد المفهومين
اللذين كل منهما اخص من الاخر من وجه ومبايناً للاخر حتى يصح حمله على البعض اعمه وسلب
مباينه عن كله كالحبشي بالنسبة الى الحيوان والابيض ولا يجوز ان يكون اعم او مساوياً
والا لكان الاوسط مستلزماً للاكبر لاستلزامه للاصغر المستلزم اياه
هذا خلف وان كان الاوسط اخص من الاصغر من وجه جاز ان يكون الاكبر مبايناً
للاصغر لجواز مباينة كل واحد من الشيء وما هو اخص منه من وجه لمفهوم ثالث
حتى يصح حمل احدهما على بعض الاخر وسلب ذلك الثالث عنه كالفرس والابيض
بالنسبة الى الحبشي وان يكون اخص من وجه لجواز ان يكون كل واحد من المتباينين
اخص من مفهوم ثالث من وجه حتى يصح حمل احد المتباينين على بعض ذلك الثالث وسلب
المباين الاخر عنه كالانسان والفرس بالنسبة الى الابيض ولا يجوز ان يكون اعم او مساوياً
والا لصدق بعض الاوسط اصغر وكل اصغر اكبر وانتج بعض الاوسط اكبر فكان
لا شيء من الاوسط باكبر هذا خلف واما اذا كان الاوسط اعم من الاصغر او مساوياً لم
يحتمل قسمه لوجوب تعين المباينة بين الاصغر والاكبر حينئذ فاذن هذا الضرب يقع
على ثمانية اقسام واذا حققت ما في الكتاب وما ذكرناه علمت ان الامام اخل ببعض الاقسام
وعلى هذا فقس استخراج اقسام ضروب سائر الاشكال قال الشكل الثاني

هو الذي الاوسط فيه محمول في المقدمتين لا آخره اقول يشترط في انتاج هذا
الشكل امران احدهما باعتبار كيفية المقدمتين وهو ان يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة لانهما لو كانتا موجبتين او سالبتين معا او ايجابا وذلك حيث كانتا موجبتين
قد يكونان متعاندين اي قد يكون الحق بينهما السلب وقد يكونان متوافقين اي قد يكون
الحق بينهما الايجاب اما اشتراك المتعاندين والمتوافقين في السلب فلان كل
امرين متعاندا او متوافقا فلا بد ان يشتركا في سلب كل ما عداهما عنهما ومن المواد
ما يسلب ما باين الجنس عن نوعيه كسلب الحجر عن الانسان والفرس وعن احد نوعيه
وفصل ذلك النوع كسلبه عن الانسان والناطق واما اشتراكهما في الايجاب كون
فلانهما يشتركان في كل واحد منهما معاندا او موافقا للآخر ومن المواد ما يحمل الجنس
على نوعيه كحمل الحيوان على الانسان والفرس وعلى احد نوعيه وفصل ذلك النوع
كحمل الحيوان على الانسان والناطق وهذا هو المراد بقوله وقد يشتركان في
الجنس واما اشتراكهما في المحل والزمان فظاهر واذا كان كذلك لم يكن
سلب المقدمتين ولا ايجابهما مستلزما لتوافق الطرفين ولا لتعاندهما فلم
يحصل الانتاج اصلا هذا هو الذي عبر عنه الحجة بقولهم الاختلاف دليل العقم
اي اذا صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى لم يكن منتجا لان
المعنى من الانتاج استلزام القياس نسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب بعينه او
بالسلب كذلك فظهر انه لا بد في هذا الشكل من المخالفة في الكيفية اي لا بد من ايجاب
احدى المقدمتين وسلب الاخرى قال وكذلك الاختلاف اما ان يكون
في العوارض او في اللوازم الى آخره اقول الاختلاف بين المقدمتين بالكيف
قد يحصل بسبب اختلاف الاصغر والاكبر في العوارض وقد يحصل بسبب اختلافهما
في اللوازم والاختلاف الحاصل من الاول غير كاف لان الامور المتوافقة قد تتخالف
في العوارض كاختلاف الانسان والناطق في الضحك بالفعل بل الشيء الواحد كالانسان
المعين مثلا قد يخالف نفسه في العوارض وكون الامور المتعاندة كذلك ظاهر



واذا كان الاختلاف في العوارض غير كاف في انتاج هذا الشكل يلزم منه الجزم بعدم
انعقاد القياس من الممكنتين والوجوديتين والوقتيتين والمطلقة العامة وهي
القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها بعضها مع بعض لا بسيطا ولا مختلطا لصدق حمل
الشيء على نفسه وسلبه عن نفسه باخص هذه الجهات وهي الوقتية وقوله
ولما كان الممكن العام والمطلق العام يحتملان ان يكونا كذلك احرم لم ينعقد
القياس منهما فيه نظر لان احتمالهما لاحدى القضايا الخمس لا يوجب الجزم بعدم
انعقاد القياس منهما بل يوجب عدم الجزم بالانعقاد وهو غير الجزم بعدم
الانعقاد وغير مستلزم له بل يلزم عليه الجزم بعدم الانعقاد بما ذكرناه لان القياس
المركب من اخصهما اذا لم يكن منتجا استحال انتاج المركب منهما والا لانتج المركب
من اخصهما لان لازم الاعم لازم للاخص ضرورة واذا ثبت ذلك ظهر ان الاختلاف
الكافي هو الاختلاف الحاصل بسبب اختلاف الاصغر والاكبر في اللوازم لان احد
الطرفين اذا لزمه ما لم يلزم الطرف الآخر استلزم القياس اذا كان مع ما يجب
رعايته من الشرط بحسب جهة المقدمتين وسنذكر ذلك وتقرير قوله
والضابط ان توافقت المقدمتين ظاهرا في الكيف ومع ذلك يكون منتجا لاجل
حصول الاختلاف في نفس الامر في المختلطات الشرط الثاني
ان يكون الكبرى كلية الى آخره هذا الشرط باعتبار كمية المقدمات
وما ذكره في الكتاب لبيانه فيه نظر اما اولا فلانه قال الاكبر الذي حمل
على بعضه الاوسط قد يكون غير محمول على الاصغر والمثال الذي ذكره الاوسط
فيه مسلوب عن بعض الاكبر اللهم اذا فسر الحمل بالاعم من الايجاب واما ثانيا فلانه
بهذا القدر لا تثبت شرطية كلية الكبرى لاحتمال ان يكون القياس منتجا اذا كانت الكبرى
جزئية موجبة حينئذ والصغرى سالبة كلية بل الواجب ان يقال في بيان هذا الشرط
ان الكبرى لو كانت جزئية لكانت اما سالبة او موجبة فان كانت سالبة كانت
الصغرى موجبة كلية لما تقرر من انه لا بد من الاختلاف بالكيف وعدم انتاج القياس

من حيثيتين ولو كان كذلك لحصل الاختلاف بالمثال المذكور في الكتاب وان كانت موجبة لتعين كون الصغرى سالبة جلية لما عرفت وحينئذ احتمل توافق الطرفين بان يسلب احد النوعين عن الاخر ويحمل على بعض جنسه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق حمل انسان حيوان وتباينهما ايضا فان يوجب النوع المسلوب على البعض فصله كقولنا في الكبرى والصغرى بحالها بعض الصهال فرس والحق لا شيء من الانسان بصهال والاختلاف حينئذ العقيم على ما عرفت

في الضرب الثاني بانه بعكس الصغرى ويجعلها كبرى ثم عكس النتيجة هذا البيان فيه نظر لان المطلوب حينئذ يبين بواسطة الشكل الرابع الذي هو اخفى من الثاني وذلك لا يجوز وقوله ولميته هذين الضربين ان الاوسط لما ثبت لاحدهما دون الاخر وجب المباينة ايضا فيه نظر لانه اعادة للضرب بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الاخر فلم يرد الحجة على الدعوى ومن هذا يعلم ضعف الحجة التي ذكرها في الضرب الرابع والاعتراض الذي ذكره فيه القاعدة صحيح لانه لا يلزم من صدق بعض ج ليس ب وبعض ذلك البعض د صدق لا شيء من د ب وجاز ان الحواز ان يكون صدق السالبة بلا فرض الموضوع اذا عرفت ذلك فنقول للاعتراض ان يتم القياس الذي ذكره مقدمته الجزئية او السالبة مركبة ليلزم من فرض الموضوع معيّنًا صدق الموجبة الجلية فاعلم ذلك فانه دقيقة لطيفة واعلم ان التناقض ان الخلف المذكور في هذه الضروب انما يتم اذا روعي الشرط الذي هو بحسب الجهة

الشكل الثالث

الذي الاوسط فيه موضوع الطرفين الى اخره

شرطا في انتاج هذا الشكل ايضا امران احدهما علمية احدى المقدمتين لما ذكره في الكتاب وقوله فلا يحصل الالتقاء اي لا يحصل اجتماع الاصغر والاكبر في ذات واحدة والاختلاف ايضا يوجب شرطية هذا الامر وذلك لانّا نقول ان المقدمتين لو كانتا جزئيتين موجبتين كانتا او سالبتين او مختلفتين جاز توافق الطرفين بان يحمل النوع وفصله





على بعض جنسه وتباينهما ايضا بان يحمل نوع الجنس على بعض ذلك الجنس والمراد بهذا الحمل ليس هو الحمل الايجابي بل الاعم منه الشرط الثاني ان يكون الصغرى موجبة لانه اذا سلب امر عن شيء لم يجب ان يوجد له ما يوجد لذلك الشيء او يسلب عنه ما يسلب عن ذلك الشيء هكذا ذكره الشيخ في الشفاء وما ذكره في الكتاب من الاختلاف عن كاف لجواز الايجاب حيث كانت الكبرى ايضا سالبة بل الصواب ان يقال فان الكبرى مع ذلك لو كانت سالبة كان حصل القياس راجعا الى ان الاوسط مباين لكل الطرفين وحينئذ جاز توافقهما وتباينهما لجواز مباينة الشيء الواحد للمتوافقين معا والمتباينين معا ولو كانت ثابتة جاز ثبوتها بان يكون الاصغر والاوسط نوعين متباينين والاكبر فصل الاوسط وتوافقهما بان يكون الاصغر والاوسط نوعين للاكبر ومثال هذا القسم مذكور في الكتاب ولميته هذا الشكل ان الاوسط لما كان موضوع الطرفين التقيا فيه الى اخره هذه اللمية ايضا منتقضة لانه اعادة للشكل بعينه اذ لا معنى له الا جعل الاوسط موضوعا للطرفين بالثبوت او للاصغر بالثبوت وللاكبر بالسلب ومجرد ذلك لا يقتضي الحكم اصلا فضلا عن الجزئية والكلية بل لا بد من البرهان عليه قوله ولا يجب الحكم الكلي لاحتمال انا في صدق النتيجة الكلية فان الاكبر لو كان اعم من الاصغر جاز صدق النتيجة الكلية بل الصواب ان يقال لاحتمال كون الاصغر اعم من الاكبر وهذا الاحتمال بما قام لانه يجوز ان يكون الاصغر اعم من الاوسط ويكون الاوسط مساويا للاكبر والضرب الاول منه ومشاركا اياه في الاندراج تحت الحكم في

الضرب الثاني

في يلزم من كون الاصغر من الاكبر في كلي الضربين واذا كان كذلك امتنع حمل الاكبر على كل الاصغر بالايجاب او السلب ومتى لم ينتج هذين الضربين النتيجة الكلية لم ينتج سائر ضروب هذا الشكل ايضا لكون كل واحد من الضروب الاربعة الباقية اعم من احد هذين الضربين والبيان الذي ذكره في الضرب الرابع وهو عكس الكبرى وجعلها

صغرى ثم عكس النتيجة يحتمل ليتوقفه على الشكل الرابع الذي هو اخفى من الثالث والاوساط
المذكورة في السادس وقد عرفت ما فيه والنافض المذكور في الحلقا بانه يتم بتقدير
عناية الشرط المعتبر بحسب الجهة **قال** الشكل الرابع وهو الذي الاوسط فيه
موضوع في الصغرى محمول في الكبرى اخره **اقول** الذي يلخص من المقدمة
الاولى ان الضابط لانتاج هذا الشكل بحسب اعتبار كمية المقدمات وكيفيتها
امور خمسة عدم استعمال السالبة الجزئية اصلا وان لا يكون القياس من سالبتين
ولا من جزئيين ولا من صغرى سالبة كلية كبراها موجبة جزئية ولا من صغرى موجبة
جزئية كبراها موجبة كلية ويمكن رد هذه الشرائط الى امرين هنا ولان هذه الخمسة
احدهما ان لا يجتمع في القياس الخستان اعني السلب والجزئية الا اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية الثاني كلما كانت الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية ومجموع
هذين الامرين شرط مساو لانتاج هذا الشكل على معنى انهما يوجدان في جميع الضروب
الخمسة المنتجة ويعدمان او احدهما في الضروب العقيمة واذا اعتبرت الضروب كلها
وجدت الامر كما ذكرناه لكن ينبغي ان يعلم ان المراد بعدم اجتماع الخستين فيه انهما
سواء كانتا من جنس واحد او من جنسين لا يجتمعان في القياس اصلا لا في مقدمة
واحدة ولا في مقدمتين ومثال قوله في المقدمة الثانية اما لما قلنا ان الاصغر
الذي حمل على الاوسط يجوز ان يكون اعم منه الى اخره قولنا كل
انسان حيوان وكل ضاحك بالفعل انسان والحق بعض الحيوان ضاحك بالفعل
لا كله لان الحيوان اعم من الضاحك بالفعل فاستحال انعكاس كله به واما قوله
في الفرق واما اذا جعلنا ذي الموجبة كان الاوسط للاكبر غير لازم لان المحمول
من السالبة الكلية لا يجب ان يكون مساويا للموضوع بل يكون
مساويا او اعم وحينئذ يجب ان يقول كان الاوسط مساويا للاكبر او
فاذا دلت الصغرى على كون الاوسط منافيا لكل الاصغر كان الاكبر المساوي
للاوسط او الاخص منه وجب ان يكون منافيا للاصغر لان المنافي للمساوي للشي والاعم منه مناف



لاحرمنا واما الكليات المذكورة في بيان ضروب هذا الشكل فقد عرفت ما فيها ∴ ٥
**مباحث المختلطات** **قال** اما القسم الاول فالنتيجة فيه ضرورية لان
الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط كيف كان ثبت له الاكبر بالضرورة الى اخره
**اقول** تقرير هذا الدليل ان يقال لو وقع الصغرى بالفعل لزمت النتيجة ضرورية حينئذ
كانت ضرورية في نفس الامر اذ لو كانت لا ضرورية كانت ضرورتها ممتنعة في نفس
الامر لان الضرورة للضروريات ضرورية وسلبها عن الضروريات وهذا المحال انما
لزم من فرضنا النتيجة في نفس الامر لا ضرورية فهي اذن ضرورية وهو المطلوب وهو
ضعيف لانا نقول لا نسلم انه على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لزمت النتيجة ضرورية
وانما يلزم ان لو بقي الحكم بصدق الكبرى كلية حينئذ وعدم الحكم بصدقها ظاهر
ضرورة اذا دنا ذا افراد موضوعها لدخول الاصغر فيها حينئذ ولئن سلمنا لزوم النتيجة
الضرورية حينئذ لكن لا نسلم ان المحال انما لزم من مجرد فرضنا النتيجة لا ضرورية
في نفس الامر بل انما لزم منه ومن كونها ضرورية حينئذ فيلزم امتناع المجموع
ولا يلزم منه امتناع اخر جزئيه لجواز عدم استلزام شي من جزئي المجموع
المحال مع استلزام المجموع لذلك لعدم استلزام كل واحد من طرفي الممكن
المناقضين المحال مع استلزام المجموع اياه لا يقال لا حاجة بنا الى ذلك بل نقول
لو لم تصدق النتيجة الضرورية استلزم الممكن المحال لان الكبرى الضرورية في نفس الامر
ان لم تصدق على تقدير صدق الصغرى بالفعل لزم المحال للممكن لان ما كان
ضروريا كان نقيضه ممتنعا وان صدقت لزمت النتيجة الضرورية للاندراج حتما
وفرضناها غير ضرورية في نفس الامر فليستلزم الممكن المحال ايضا لان ثبوت الضروري
لغير الضروري ممتنع لانا نقول لا نسلم ان الكبرى الضرورية ان صدقت على ذلك
التقدير انعقد القياس وانما ينعقد ان لو دخل الاصغر تحت موضوع الكبرى وانما يدخل
ان لو كان المراد بالكبرى ان كل ما هو اوسط بالفعل مطلقا سواء كان في نفس
الامر او على ذلك التقدير فهو اكبر وليس كذلك بل المراد ان كل ما هو اوسط

بالفعل في نفس الامر فهو اكبر واذا كان المراد ذلك جاز ان لا يكون الاصغر
موصوفا بالاوسط بالفعل في نفس الامر وان كان موصوفا به على ذلك التقدير واذا لم ينعقد
القياس لم تحصل النتيجه اصلا فضلا عن ان تكون ضروريه **قال**
والخلف ايضا الى اخره **اقول** لا نسلم ان الصادق لو كان هو
الاول وضممنا اليه الكبرى انتج ما ذكرتم من النتيجه ولم يتبين بيانه بالخلف لافضائه الى
الدور لتوقفه على انتاج الصغرى الممكنه والكبرى الضروريه في الاول التي فيه الكلام
ولا بالافتراض لما عرفت من عدم اتمامه لانه يقتضي الى انعكاس السالبه الضروريه كنفسها
وقد عرفت انتظام البرهان عليه ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان الصادق لو كان هو الثاني وضممنا
اليه الصغرى انتج ما ذكرتم من النتيجه ولا يمكن بيانه ايضا بالخلف لافضائه الى
الدور ولا بالافتراض لافضائه بعد تسليم اتمامه الى انتاج الممكنتين في الشكل الثالث المتوقف
بيانه على انعكاس الموجبه الممكنه كنفسها التي لم يتقدم عليه برهان على ما عرفت قبل والجواب
الذي ذكره على النقض وهو انا لا نسلم ان الكبرى ضروريه مطلقا بل هي مشروطه
عامه ليس بصواب لان الضروريه المطلقه على اصطلاح القوم هي التي يستحيل انفكاكها
عن الانسان ما دام ذات الانسان موجوده فتكون الكبرى ضروريه مطلقه لا مشروطه
عامه بل الجواب الصحيح لهذا النقض هو منع الصغرى بالامكان لان الذات التي صدقت
عليها الناطقيه امتنع ان تثبت لها الانسانيه وصوره النطقيه باقيه لها لان النطقيه
يمكن انفكاكها انسانا اي يمكن ان تخلع مادتها الصوره النطقيه وتلبس الصوره الانسانيه
لكن هذا الامكان ليس جهه نسبه المحمول الى الموضوع فلا تكون الصغرى اذن ممكنه في
اصطلاح اهل المنطق **قال** واما القسم الثاني وهو ان تكون الكبرى دائمه فالنتيجه
لا محاله دائمه تعين هذه الجهه **اقول** هذا في غايه الظهور من الفساد لان تلك
الجهه مع غايه ضعفها لا يمكن ذكرها في الدائمه لان ما ليس بدائم
للشي في نفس الامر جاز ان يكون دائما له على تقدير ممكن
وانت بعد احاطتك بما ذكرناه خبير بفساد ذلك



ما ذكره في القسم الثالث من البرهان والخلف وايراد المنع على مقدماتهما واما ما ذكره
في القسم الرابع فمبني على صحه ما ذكره في القسم الاول والثالث فلم يكن صحيحا مع بطلانهما
ونحن نقول ان الصغرى الممكنه الخاصه مع الكبرى الضروريه والمشروطه الخاصه
غير منتج وهذا لان الاختلاطات اخص من الباقيه من السته والعشرين التي تنعقد
الصغرى فيها ممكنه لكون الاول اخص من بعضها والثاني اخص من الباقي ومتى لم ينتج
الاخص لم ينتج الاعم اما انه غير منتج للاول فلانه اذا كان زيد راكب الحمار ولم يكن
راكب الفرس قط صدق ان كل فرس فهو مركوب زيد بالامكان وكل ما هو مركوب
زيد فهو حمار بالضروره مع امتناع الايجاب بصدق العكس مع امتناع السلب
ظاهر فقد حصل الاختلاف ولذلك لو كان على هيئه الضرب الثاني بان نقول في
الكبرى ولا شي مما هو مركوب زيد بفرس بالضروره مع امتناع السلب لصدق نقيضه مع امتناع
الايجاب ظاهر فلزم عقمه واما انه غير الثاني فلانا نقول في الكبرى وكل مركوب
زيد فهو حمار هو مركوب زيد بالضروره ما دام مركوب زيد لا دائما في الضرب الاول
ولا شي مما هو مركوب زيد ليس هو حمار اهو مركوب زيد بالضروره ما دام مركوب
زيد لا دائما مع امتناع الايجاب في الاول والايجاب في الثاني ظاهر فلزم عقمه
هذا في الاختلاطات الموضوع والثاني وضعناه فلنا فيه توقف لعدم اتمام النقض
المذكور فان ظهر ان الجرم انما يحصل بانتاج هذا الشكل ان لو كانت صغراه فعليه
ولعل لان الصغرى لو كانت ممكنه لم يتحد الوسط لعدم اندراج الاصغر
تحت الاوسط بالفعل لان المعلوم في الصغرى ان الاصغر له الاوسط بالقوه والحكم في
الكبرى انما هو على ما له الاوسط بالفعل فله الاكبر بالجهه المذكوره فيها جاز ان يكون الاصغر
الثابت له الاصغر بالقوه خارجا عما ثبت له الاكبر بالفعل فلم يحصل الاندراج لم لو كان
الموضوع ماخوذا على راي الفاضل الفارابي اندرج الاصغر تحت الاوسط بالفعل
وارتفعت الشبه ولزمت النتائج المذكوره ولعله رد لذلك مراد المصنف حيث جعلوا
هذه الاختلاطات منتجه العقيم الثاني العاشر الصادق المقدمات لا ينعقد

فيه الى اخره اقول ما ذكره من الدليل على عدم انعقاد القياس الصادق المقدمات
من هذا القسم انما ياتي في الكبرى العرفية الخاصة لانتاجها النتيجة المحالة وهو دوام
الاكبر للاصغر ولا دوامه له واما في الكبرى المشروطة الخاصة فلا لانها عند الامام
مقيدة باللاضرورة بحسب الذات فاللازم منها دوام الاكبر للاصغر ولا
ضرورته له وذلك ليس بمحال نعم لو كانت المشروطة الخاصة مقيدة باللادوام بحسب
الذات فما قيده الفاضل الكشي ومن تبعه به كان ما ذكره حقا قال واما
القسم الثاني وهو ما اذا كانت الصغرى محتملة الدوام واللادوام فالاغلب على
الظن ان القياس لا ينعقد الى اخره اقول حاصل ما ذكره في هذا القسم ان كل قياس
صغراه محتملة للدائمة وكبراه للعرفية الخاصة فلا اختلاط من العرفيتين الخاصتين
او احديهما بالفعل والاخرى محتملة للاخرى فالاختلاط من الدائمة والعرفية العامة
او من العرفية العامة والعرفية الخاصة فانه يجب الحكم فيه بالتوقف لتردده بين صدق
المقدمات وكذبها وهو ضعيف جدا لان التوقف ان كان المراد به في الانتاج
فصريح العقل يشهد ببطلانه لان القياس اذا كان من العرفيتين يحكم العقل بان الاكبر
دائم لوصف الاوسط الدائم لوصف الاصغر وذلك يستلزم الحكم الجزمي بان الاكبر
دائم لوصف الاصغر ولذلك اذا كان من العرفية العامة والعرفية الخاصة مع الجزم
باللادوام بحسب الذات لدلالة الكبرى عليه وان كان المراد به التوقف في انعقاد
قياس صادق المقدمات منها وعدم انعقاده فلا انعقاد. فغير مستقيم ايضا لان مثل
هذا الاختلاط قد ينعقد منه القياس الصادق المقدمات وذلك حيث كانت المقدمات
مادتها مادة الدوام او مادة الصغرى مادة اللادوام والكبرى مادة الدوام وذلك
كاف في صدق قولنا انه ينعقد منه القياس الصادق المقدمات لانا الى اي
قياس بسيط ومختلط اشرنا وقلنا بانه ينعقد منه قياس صادق المقدمات
لا نريد به انه في كل مادة وفي جميع جزئياته ينعقد منها قياس صادق المقدمات اذ
ذلك غير ممكن بل المراد صدقها المقدمات في الجملة والاختلاط المذكور كذلك



لصدق مقدماته في الجملة جزما وان امتنع صدقهما في بعض جزئياتها الثالثة الاصغر
منه كان داخلا بالفعل تحت الاوسط الى اخره حاصل ما ذكره في هذه المقدمة
ان الصغرى اذا كانت فعلية والكبرى من القضايا التي لا يعتبر فيها الدوام بحسب الوصف
وذلك فيما عدا العرفيتين والمشروطتين كانت النتيجة تابعة للكبرى لان الاكبر اذا كان محمولا
على جملة افراد الاوسط بجهة معينة وكانت الاصغر من جملتها كان من البين ان يكون الاكبر
محمولا على الاصغر بتلك الجهة المعينة واعلم ان الامام لما كان من مذهبه انتاج الصغرى الممكنة
مع الكبرى الدائمة في الشكل الاول والثاني نتيجة دائمة وجب عليه ان يستثني عن هذه القاعدة
جميع الصغريات الفعلية مع الكبرى الدائمة ويحكم بكون النتيجة فيها ضرورية لانتظام نقيض
النتيجة مع الكبرى في الشكل الثاني ومع عكسها اذا كانت سالبة في الشكل الاول قياسا في
الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة منتجا لدائمة مناقضة للصغرى لكنه حكم بكون النتيجة
في الكل تابعة للكبرى فقد ناقض مذهبه والفاضل الكشي استثنى عن هذه القاعدة
الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة وزعم الحكم بكون النتيجة فيه ضرورية اذ لو صدق
النتيجة لانتج مع الكبرى في الشكل الثاني ومع عكسها من الشكل الاول ما يناقض الصغرى
اذ كان من مذهبه انتاج هذا الاختلاط ممكنة في الشكلين لكنه كان يجب ان لا يخصص
الحكم بكون الكبرى سالبة فان الكبرى لو كانت موجبة يلزم ذلك ايضا بان يقول لو لم يصدق
كل ج ا بالضرورة لصدق نقيضه ويلزمه بعض الاصغر ليس ا بالامكان العام لوجود
الموضوع اذ صدق الصغرى يقتضي ذلك فيضمه الى ما يلزم الكبرى بطريق عكس النقيض وهو
قولنا لا شيء من اللا ا ب اوسط دائما ينتج بعض الاصغر ليس باوسط بالامكان العام وكان
كله بالفرق هذا خلف وهذا كله الزام عليهم والا فهو فاسد من اصله قد عرفت
نقضه ولنعرف الباقي في اختلاطات الشكل الثاني في الصغرى المطلقة
واما مع الخاصتين ففيه التوقف قد عرفت فيما قبل انه لا معنى لهذا التوقف
بل الحق ان النتيجة مع المشروطة الخاصة وجودية لا ضرورية اذا كانت المشروطة مقيدة باللاضرورة
واللادائمة ومع العرفية الخاصة وجودية لا دائمة لان الاوسط وان كان مستلزما للوصف

الاكبر بالضرورة او دائما لم يلزم من ثبوته للاصغر في بعض الاوقات الا ثبوت الاكبر له في
بعض الاوقات مع القيد المذكور لدلالة الكبرى عليه قال في الصغرى الضرورية
واما مع الخاصتين فغير منعقد اقول لا نسلم عدم الانعقاد بل لا ينعقد قياس
صادق المقدمات ولا يلزم منه عدم الانعقاد اصلا بل ينعقد قياس كاذب
المقدمات وينتج ضرورة الاكبر للاصغر مع لا ضرورية له في الكبرى المشروطة الخاصة
اذ ثبت فيه باللاضرورة والامر لا دوامه له في الخاصتين جميعا ولو كان اللازم عنه
محالا لا ينافي قياسيته لان القياس قد يكون كاذب المقدمات وينتجه كاذبة مستحيلة
وليس كذا لو وضعنا القولين على النحو المشروط في حد القياس لزم منه القول
المذكور ولزم قياسيته ولولا ذلك قياسيته امثال هذا بطل قياس الخلف
قال في الصغرى الدائمة ومع المشروطة العامة النتيجة كالصغرى اقول
ذهب الامام افضل النامساي في رسالة له انه اذا كان ضرورة للاكبر دائمة بدوام
وصف الاوسط الدائم لذات الاصغر لزم دوام ضرورة الاكبر لذات الاصغر فيكون
النتيجة ضرورية مطلقة مخالفة للمقدمتين وهو سهو منه لان ضرورة الاكبر للاوسط
في الكبرى المشروطة ليست مطلقة بل بشرط الوصف على معنى ان الذات الموصوفة بالاوسط
يكون الاكبر ضروريا له بشرط الاتصاف بالاوسط لا انه ضروري لتلك الذات في
كل زمان ثبوت الوصف مع قطع النظر عن الشرط اذ جاز ان لا يكون ضروريا للذات
في شيء من زمان ثبوت الوصف بل يكون هو ولا المحمول ضروريا له ولهذا ذكروا
في امثال هذه القضية قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا على معنى
ان الذات لا يجوز ان يتصف بالكتابة بدون حركة للاصابع لا ان حركة الاصابع ضرورية في ذلك
الزمان مطلقا اي مع قطع النظر عن الكتابة وليس كذلك فانهم اتفقوا على امكان خلو الانسان
عن الكتابة وعلى ان الكتابة وحركة الاصابع في زمان ثبوتها ممكن واذا عرفت
هذا فالمعلوم في الكبرى دوام ضرورة الاكبر لوصف الاوسط بشرط الاوسط فيلزم
من دوام الاوسط لذات الاصغر دوام ضرورة الاكبر له بهذا الشرط وكذا عرفت



اليه في القضايا وعرفت انها اعم من الضرورة المطلقة وغير مستلزمة اياها واما قوله
واما مع الخاصتين فغير منعقد لما مر فضعيف لما عرفت قبل ان المشروطة ان قيدت
باللاضرورة جاز ان ينعقد منها ومن الصغرى الدائمة قياس صادق المقدمات وينتج
دوام الاكبر لذات الاصغر ولا ضرورية له وان قيدت باللادوام انعقد من الصغرى
الدائمة ومن الخاصتين قياس كاذب المقدمات وينتج دوام الاكبر للاصغر ولا دوامه
قال في الصغرى الوجودية اللاضرورية واما مع العرفية والمشروطة الخاصتين
ففيه التوقف اقول لو كانت المشروطة مقيدة باللاضرورة كانت النتيجة
كالصغرى وان كانت مقيدة باللادوام فاختلاطها مع الخاصتين ينتج وجودية لا دائمة
وبيانه ظاهر قال في الصغرى الوجودية اللادائمة واما مع المشروطة الخاصة
فالنتيجة كالصغرى اقول هذا سهو لان المشروطة الخاصة عنده لما كانت مقيدة
باللاضرورة كانت النتيجة وجودية لا ضرورية مخالفة للمقدمتين فلم يصح قوله انها كالصغرى
نعم انها لو كانت مقيدة باللادوام كانت النتيجة ما ذكره قال في الصغرى الوقتية
واما مع العرفية العامة فالنتيجة مطلقة عامة مخالفة للمقدمتين الى اخره اقول
ما ذكره في النتيجة مع القضايا الاربع المذكورة سهو لان النتيجة مع العرفية العامة وقتية
مطلقة عامة اي التي يعتبر فيها فعل النسبة في وقت معين من غير اعتبار الضرورة لان الكبرى
دلت على ان الاكبر دائم لوصف الاوسط الثابت للاصغر في وقت معين فيكون الاكبر
ثابتا له في ذلك الوقت مع احتمال الضرورة والدوام ومقابلتهما ومع العرفية الخاصة
هذه الوقتية مع قيد اللادوام لوجوب تعدي اللادوام من الكبرى الى النتيجة ومع
المشروطة العامة وقتية مطلقة اي التي يعتبر فيها الضرورة في وقت معين لان الكبرى
دلت على ان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري للاصغر في وقت معين فيكون
الاكبر ضروريا لوصف الاوسط الضروري للاصغر في وقت معين فيكون الاكبر ضروريا
له في ذلك الوقت مع الاحتمال المذكور ومع المشروطة الخاصة هذه الوقتية مع قيد اللا
٥ ضرورة ان قيدت باللاضرورة ومع قيد اللادوام ان قيدت باللادوام لما عرفت

والصغرى المنتشرة والكلام فيها كالكلام في الوقتية من غير تفاوت

اقول لبين الامر كما ذهب بل النتيجة مع العرفية العامة منتشرة مطلقة عامة اي التي يحكم فيها بالنسبة في وقت غير معين من غير اعتبار الضرورة ومع العرفية الخاصة هذه المنتشرة مع قيد اللادوام ومع المشروطة العامة منتشرة مطلقة اي التي لم يعتبر فيها الضرورة في وقت غير معين ومع المشروطة الخاصة هذه الوقتية مع قيد اللاضرورة ان صدقت باللاضرورة ومع قيد اللادوام ان صدقت باللادوام وبيان هذه الاختلاطات الاربعة ظاهر واما ما ذكره في الصغريين الممكنتين فقد عرفت ان انتاج الصغرى الممكنة في هذا الشكل غير مبين وبتقدير الانتاج فما ذكره من الادلة فاسد على ما حققناه قبل وان الممكنة عامة كانت او خاصة مع الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين ينتج ممكنة خاصة ولا معنى للتوقف — في الصغرى العرفية العامة ومع العرفية العامة فالامر ظاهر — اي النتيجة عرفية عامة وقوله واما مع الخاصتين ففيه التوقف قلنا النتيجة معهما عرفية خاصة ان صدقت المشروطة ايضا باللادوام ولن صدقت باللاضرورة كانت النتيجة معهما عرفية مقيدة باللاضرورة — في الصغرى المشروطة العامة واما مع المشروطة العامة فلا شك في النتيجة — اي النتيجة مشروطة عامة وقوله واما مع الخاصتين ففيه التوقف قلنا النتيجة معهما كالكبرى في الصغرى العرفية الخاصة ومع العرفية الخاصة فالنتيجة ظاهر — يريد ان النتيجة عرفية خاصة واما قوله ومع المشروطة الخاصة فالنتيجة وجودية لا ضرورية فهو سهو لانها كالصغرى ان صدقت المشروطة باللادوام والا فعرفية مقيدة باللاضرورة وقوله في الصغرى المشروطة الخاصة ومع المشروطة الخاصة فالنتيجة ظاهر اي مشروطة خاصة اذا عرفت هذا فيمكن ان يذكر ضابطا لاختلاطات هذا الشكل فيقول متى كانت الكبرى ضرورية مطلقة او احدى الستة والصغرى فعلية كانت النتيجة تابعة للكبرى للاندراج البين والا كالصغرى محذوفا عنها



قيد اللادوام وقيد اللاضرورة وقيد الضرورة المخصوصة بالصغرى انه ضرورة كانت ان كانت الكبرى من القضايا البسيطة وان كانت من القضايا المركبة يضم الى الصغرى المحذوف عنها القيود المذكورة وقيد اللادوام ان كانت المقدمتان تعكسان مطلقة فقط هذا اذا جوزنا كون الممكنة صغرى واما ان لم نجوز ذلك فضابطه ان نقول ان النتيجة كالكبرى ان كانت احدى الستة وكالصغرى المحذوف عنها القيود وان كانت احدى العامتين ومع ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين لكن يجب ان يعلم ان الكبرى المشروطة ان كانت فعلية مقيدة باللاضرورة كان المنضم الى الصغرى بعد الحذف قيد اللاضرورة واذا اعتبر جزئيات اختلاطات هذا الشكل على الوجه الذي ذكرناه وجدت انطباق هذا الضابط عليها من غير تفاوت اصلا — في اختلاطات الشكل الثاني ان هذا الشكل متى كانت احدى مقدمتيه ضرورية الى آخره

حاصله ان احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية والاخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ثابتا لاحد الطرفين بالضرورة ومسلوبا عن الآخر بالضرورة فوجبت المباينة الضرورية بين الطرفين وان كانت لا ضرورية كانت ضرورية الاوسط لاحد الطرفين ضرورية الثبوت وعن الآخر ضرورية السلب لوجوب كون الضرورة ضرورية الثبوت للضروريات وضرورية عن غير الضروريات يرجع الى القسم الاول وان كانت محتملة لها فالنتيجة ايضا ضرورية لاستلزام هذا القسم احد القسمين الاولين الملزومين لكون النتيجة ضرورية وهو ضعيف لان المقدمتين اذا كانتا ضروريتين كان الاوسط مثلا ضروري الثبوت لذات الاصغر وضروري السلب عن ذات الاكبر فيلزم المباينة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر اعني الوصف العنواني وهو غير لازم بمجرد ما ذكره اذ هو اعادة للمطلوب بعينه بل لابد من البرهان عليه ولا يجري فيه الخلف لاقتضائه الى استعمال الصغرى الممكنة في الشكل الاول الغير المعلوم الانتاج ولا العكس في الضروب السلبية الاول لان العكاسات لبه لنفسها غير منتج ولا بالافتراض

في الرابع لما مر من الفساد المعلوم بل المستقر ان النتيجة في هذه الاقسام دائمة بالخلف
او العكس واما قوله واذا عرفت هذا التفصيل في الضروري فاعرف مثله في الدائم
من غير فرق فضعيف ايضا لان احدى المقدمتين في هذا الشكل اذا كانت دائمة والاخرى
حملية فانه غير معلوم الانتاج لان بيانه لا يمكن بما ذكره من الطريق لما عرفته ولا بالخلف
لان النتيجة اللازمة منه لا تنافي الصغرى لان الممكن التي جاز ان يكون مسلوبا عنه دائما
والمسلوب عن الشي بالامكان جاز ان يكون ثابتا له دائما ولا بالعكس لانتهائه الى احد الاصول
الفاسدة ولا بالافتراض لما عرفته قبل ولذا عرفت ضعف ما ذكره فاعلم ان المستقر
احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية او دائمة كانت النتيجة دائمة بشرط ان يكون مع الدائمة
الفعلية بالخلف والعكس واما قوله ويمكن ان يجعل هذا دلالة على صحة
قولنا هناك من يريد انه يمكن ان يقال لو كانت السالبة العرفية الخاصة تنعكس كنفسها
لكان القياس المؤلف من الصغرى السالبة العرفية الخاصة والكبرى الضرورية في
الشكل الثاني منتجا وجودية بالخلف المذكور ولما كان ذلك باطلا فكذا انعكاس
تلك السالبة كنفسها المطلب الاول في الاقيسة التي يجعل فيها احدى
السبع صغرى واحدى الاربع كبرى ان الصغرى ان كانت ممكنة عامة او خاصة كانت
النتيجة ممكنة عامة لا نسلم انتاج الصغرى الممكنة مع العرفيتين قوله في
ان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط والاكبر لا يجتمعان واذا دلت الصغرى
على جواز اتصاف الاصغر بالاوسط وجب الحكم بجواز خلوه عن الاكبر استدلالا
بامكان المنافي على امكان الانتفاء قلنا لا نسلم ثبوت المنافاة بين الاوسط والاكبر
فانه لا يلزم من عدم اجتماعهما دائما تحقق المنافاة بينهما لجواز امكان ثبوت الشي
للشي مع دوام سلبه عنه واما قوله وان كانت موجبة فهي دلالة على ان الاكبر
لا ينفك عن الاوسط فاذا خلو عن الاكبر استدلالا بامكان الخلو عن اللازم على
امكان الخلو عن الملزوم قلنا لا نسلم ان امكان خلو الشي عن اللازم يوجب امكان خلوه
عن الملزوم فان الشي الواحد لبعض اشخاص الناس ربما استلزم امرا دائما لعدم



الجهات مع امكان خلوه عنه ولا يلزم ذلك امكان سلب الشي عن نفسه فاذن الحق ان الصغرى
الممكنة مع العرفيتين لا تنتج لما عرفت من خلط الدائمة معها لا يقال ان الصغرى الممكنة
مع الخاصتين تنتج مطلقة عامة اذ لو صدق نقيض النتيجة وهو الدائمة لزم منها ومن الكبرى
العرفية الخاصة قياس في الشكل الاول ينتج المحال الذي عرفته لانا نقول هذا المطلق
ما لزمت من القياس المذكور لا من مجرد صدق الكبرى لانه اذا صدق لا شي من ب ج ما
دام ب لا دائما استحال ان يكون ب دائما لشي من الموضوعات والا لزم المحال المذكور
فاستحال دوامه للحكم الذي هو الاصغر في القياس فمن صدق الصغرى او لم العرض
بل الوجه لزوم الصغرى معها كان ذلك لازما ومن هذا علم انه لا يمكن بيان لزوم المطلقة
التي هي نتيجة القياس من الصغريات الممكنة مع الخاصتين بلزوم المحال من عكس النتيجة
مع الكبرى الخاصة من الوجه المذكور واما قوله وان كانت الصغرى احدى الخمس
الباقية كانت النتيجة مطلقة عامة فيه نظر لان الصغرى الوقتية مع المشروطتين
تنتج وقتية محتملة للدوام ومع العرفيتين وقتية مطلقة محتملة للدوام والصغرى
المنتشرة مع المشروطتين تنتج منتشرة محتملة للدوام ومع العرفيتين منتشرة مطلقة
محتملة للدوام وبيان هذا والمطلقات اللازمة من الصغريات الثلاث مع
الكبريات الاربع بالخلف او العكس لا بما ذكره الامام لما عرفت قبل واعلم
انه اذا جعل احدى الاربع صغرى واحدى السبع كبرى فعدم الفعلية لا تنتج
الجهات التي ذكرها الامام في المطلب الثاني بل للاختلاف في اخص اقسامها
وهو ما يكون الاختلاط من الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لانه يصدق
قولنا لا شي من المنخسف بالخسوف القمري بقمر مضي ما دام منخسفا بالضرورة لا دائما
وكل قمر فهو قمر مضي وقت التربيع لا دائما مع امتناع السلب لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة ولصدق قولنا لا شي من المنخسف بمنير ما دام منخسفا بالضرورة لا دائما
مع امتناع السلب اللاتي بالضرورة وقولنا لا شي من المنخسف بمستنير بالضرورة واذا لم
تنتج الاخص لم ينتج الاعم حتما في المطلب الثالث في معناه ان اختلاط المشروطتين

بعضها بالبعض ينتج مشروطة عامة لان الاوسط لما كان ثابتا بالضرورة لوصف احد الطرفين
ومسلوبا عنه عن وصف الطرف الاخر ثبتا الضرورة بين الوصفين منافية ما دام — المراد
انما يتم ان لو كان المشروطة ما حكم فيها بدوام المحمول لوصف الموضوع لا ما حكم فيها بضرورة المحمول
لذات الموضوع بشرط الوصف فان المشروطة لو كانت مفسرة بالاعتبار الثاني كما هو المشهور
والمتعارف فالحق ان النتيجة في هذه الاختلاطات عرفية عامة بالخلف ولا نسلم
لزوم النتيجة المشروطة بالخلف لانعكاسه الى انتاج الصغرى الممكنة في الاول ولا بالعكس
لان اللازم بعد العكس عرفية عامة لا عكس المشروطة عرفية اذا عرفت هذا فنحن نذكر ضابط
الاختلاطات في هذا الشكل فنقول بشرط في انعقاد القياس منه صدق الدوام على
الصغرى او العرفي العام على الكبرى وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة
او الكبريين المشروطتين والنتيجة دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
والا فالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المشروطة
واما الضرورة الوقتية فانما تحذف ان لو اختصت الصغرى بالضرورة واما اذا كانت
الضرورة موجودة ايضا في الكبرى انه ضرورية كانت فانها لا تحذف البتة بل تقيد
الضرورة بها المختلطات في الشكل الثالث جهة النتيجة هنا هي في الاول
من غير فرق هذا الحكم ليس بصحيح على الاطلاق بل انما يصح ان لو كانت الصغرى
فعلية والكبرى احدى الست واما فيما عدا ذلك فلنا اما يخالف جهة النتيجة جهة
الشكل الاول ونحن نذكر ضابط الاختلاطات فيه ليستخرج منه فنقول بشرط في هذا
الشكل ان تكون صغراه فعلية كما في الاول لما عرفته هناك والنتيجة كالكبرى ان كانت احدى
الست والصغرى فعلية والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان
معتبرا باللادوام فالمجموع الحاصل هو جهة النتيجة وسان حينئذ هذا الضابط بالخلف
او عكس الصغرى واما قوله وذلك يتبين في واحدة العكس بالعكس واما في العكستين
ولا يقبل العكس فيما لا افتراض يريد به احدى العكستين الضربين اللذين بيانهما بعكس الصغرى
وهي الثلاثة الاول والخامس وبين العكستين الضرب الرابع لان في بيانه عكس عكس



الكبرى وعكس النتيجة وبما لا يقبل العكس الضرب السادس لانه لا يمكن بيانه بعكس الصغرى
اذ لا قياس عن جزئيتين ولا بعكس الكبرى لكونها سالبة جزئية واما عدل في الضرب الرابع
عن بيان الناتج فيه بعكس الكبرى الى الافتراض لان القياس اذا كان عن ضروريتين
فلا كانت النتيجة ضرورية واذا بين بهذا البيان كانت حينية مطلقة لان عكس
الكبرى الضرورية حينية مطلقة فاذا جعلت صغرى كان اللازم ضرورية علمنا
حينية مطلقة واما الضرب السادس فلا يمكن بيانه بالافتراض الا اذا كانت
السالبة الجزئية مركبة فاعلم كل ذلك في اختلاط الضروريات
في الشكل الرابع ان الضرب الاول والثاني ينتجان ممكنة عامة الحق ان
النتيجة فيها حينية مطلقة لانا اذا عكسنا الترتيب كانت النتيجة ضرورية
وعكسها حينية مطلقة واما الثلاثة الباقية فنتائجها ضرورية
لا نسلم بل نتائجها دائمة واما الثالث فلانا اذا عكسنا الترتيب
كانت النتيجة ضرورية وعكس الضرورية دائمة على ما عرفت واذا عكسنا الصغرى
كان القياس من ضروريتين على رأيه لانعكاس النقيض من السالبة الضرورية ضرورية
وزعم ان القياس يكون من صغرى دائمة وكبرى ضرورية في الثاني وانه كان
ينتج دائمة على ما عرفت لميته في الثاني واما الرابع والخامس فلانا اذا عكسنا
المقدمتين كانت النتيجة ضرورية وعكس الضرورية دائمة واذا عكسنا الصغرى
كان القياس من صغرى حينية مطلقة وكبرى ضرورية في الثاني وقد عرفت
ان المستقر انه ينتج دائمة واذا عكسنا الكبرى كان القياس من صغرى ضرورية
وكبرى دائمة في الثالث وينتج دائمة في اختلاطات الممكنات
والاولان ينتجان ممكنة عامة لا نسلم فان الممكنات جاز ان لا ينتج لها عكس
فلا موجباتها لما عرفت في العكس فاذن اختلاط الممكنات في هذا الشكل بعضها
مع البعض غير معلوم الانتاج في اختلاط المطلق والضروري
ولنجعل الكبرى ضرورية اما الضربان المنتجان للموجبة الجزئية فالنتيجة فيهما ممكنة

[illegible]

عامة لانسلم بل النتيجة فيها مطلقة عامة لانا اذا عكسنا الرابع ... السحة
مطلقة عامة وهي تعكس لنفسها واما الثلاثة المنتجة للسالبتين
فالنتيجة فيها ضرورية لانسلم بل النتيجة فيها دائمة وعليه ظاهر مما مر
ولتجعل المطلقة كبرى فالمنتجان للموجبة الجزئية منها ممكنة عامة
لانسلم بل منتجان حينية مطلقة لانا اذا عكسنا الترتيب ... السحة ضرورية وعليها
حينية مطلقة واما الثلاثة المنتجة للسالبة فعينه لعقل اما الذي ينتج
السالبة الكلية فالنتيجة فيه ضرورية لانسلم بل النتيجة دائمة لان
الصغرى الضرورية بعد العكس تكون دائمة وقد عرفت ان اختلاط الدائمة والمطلقة
في الثالث ينتج دائمة واما المنتجان للسالبة الجزئية فالنتيجة فيهما ممكنة عامة
ان كان المراد بالمطلقة المطلقة العامة فان هذا الاختلاط عقيم لوجوب
انعكاس السالبة في هذا الشكل وعدم انعكاس المطلقة وان كان المراد بها العرفية
العامة فالنتيجة حينية مطلقة لانا اذا عكسنا الصغرى صار القياس من حينية
مطلقة وعرفية عامة في الثاني وانه ينتج حينية مطلقة في اختلاط
الممكن والضروري ولتجعل الاخرى ضرورية واما المنتجان للموجبة الجزئية فالنتيجة
فيهما ممكنة عامة الحق ان الممكنة لا يجوز استعمالها في هذا الشكل اما
السالبة فلوجوب انعكاس السالبة فيه واما الموجبة فلانه لا يمكن بيان شيء من الاشكال
الا ان ذلك انما يمكن بواسطة جعلها صغرى في الاول والعكس ... منها غير
منتج واما ان جوزنا ذلك كانت النتيجة ما ذكر اما قوله واما المنتجان للسالبة
الجزئية فالنتيجة فيهما ضرورية قلنا لانسلم فانا اذا عكسنا الكبرى صار القياس من
صغرى ممكنة في الثالث وانه غير معلوم الانتاج اما قوله ولتجعل الممكنة كبرى
فالمنتجان للموجبة الجزئية منتجان ممكنة عامة قلنا لانسلم فان امكان اتصاف كل الاكبر او
بعضه بالاوسط مع وجوب اتصاف كل الاوسط بالاصغر لا يستلزم وجوب
اتصاف كل الاكبر او بعضه بالاصغر الا اذا كان العكس في الصغرى الممكنة في الاول



معا وانه غير منتج وبتقدير تسليم ذلك فان يلزم منه اتصاف بعض الاصغر
بالاكبر بالحين المطلق لا بالامكان واما قوله واما المنتج السالبة الكلية فينتج الضروري
فاعلم قلنا لا نسلم فان السالبة الضرورية تنعكس دائمة وقد عرفت ان اختلاط الممكنة مع الدائمة
ينتج في الثاني في اختلاط الممكن والمطلق ولتجعل المطلق كبرى فالمنتجان
للموجبة الجزئية ينتجان ممكنة عامة هذا الاختلاط عقيم لما عرفت من
عدم جواز استعمال الممكنة في هذا الشكل وما ذكر من الدليل انما يتم ان لو انتجت الصغرى
الممكنة في الاول وانعكست موجبتها وانه غير معلوم واما قوله واما المنتجان السالبة الجزئية
فينتجان ممكنة عامة ان كانت المطلقة عرفية عامة كانت او خاصة قلنا لا نسلم فانا بينا ان
الممكنة الموجبة غير معلومة الانعكاس وبتقدير انعكاسها يحصل قياس من ممكنة صغرى وعرفية
عامة كبرى في الثاني وقد عرفت عدم انتاجه واما قوله ولتجعل الممكنة كبرى فالمنتجان
للموجبة الجزئية تكون النتيجة فيهما ممكنة عامة قلنا لا نسلم وما ذكره انما يتم
ان لو انعكست الممكنة الموجبة وفيه ما فيه واما قوله فالمنتج السالبة الكلية فهنا ينتج ممكنة
عامة ان كانت المطلقة منعكسة قلنا لا نسلم فان عدم اجتماع الاصغر والاوسط بالاطلاق
المنعكس لا يقتضي تحقق المنافاة بينهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم من امكان اتصاف
الاكبر بالاوسط المنافي للاصغر امكان خلو الاكبر عن الاصغر ان جوزنا انتاج
الممكنة في الاول ولا يقتضي ذلك امكان خلو الاصغر عن الاكبر والمطلوب ذلك
لا يقال لولا امكان خلو الاصغر اوسط بالامكان وكان لا شيء من الاصغر
اوسط لانعكاس هذه المطلقة لنفسها وانه خلف لانا نقول ذلك ليس بخلف
لما عرفت ان دوام سلب شيء عن شيء لا ينافيه ثبوته له بالامكان واذا عرفت هذا فنذكر
ضابط الاختلاطات في هذا الشكل فنقول يشترط في انعقاد القياس فيه عدم استعمال
الممكنة وانعكاس السالبة المستعملة فيه وصدق الدوام على الصغرى السالبة او العرفي
العام على كبراها لانه لو انتفى احد هذه الامور حصل الاختلاف
من المواد والنتيجة في الضروب الثلاثة المتقدمة تتبع عكس النتيجة بعد عكس الترتيب

وفي الاخريين عين النتيجه بعد عكس المقدمتين ولنفصل هذا الضابط بتحصيل الاحاطه
بجزئياته لانها غير مذكوره في الكتاب فنقول النتيجه في الضربين الاولين مطلقه
عامه ان لم تكن الصغرى ضروريه ولا دائمه ولا القياس من الستة المنعكسه
السوالب وان كان كذلك فحينية مطلقة لكن مع قيد اللادوام ان كانت
الصغرى احد الخاصتين واما في الضرب الثالث فدائمه ان كانت الصغرى
ضروريه او دائمه وان كان الاختلاط من الاربع الباقيه من الصغرى مشروطه
ان كانت من المشروطتين وعرفيه وان لم يكن كذلك ويكونان عامتين ان
كانت الصغرى عامه ومقيدتين باللادوام في البعض ان كانت خاصه سوى اختلاط
الكبرى الضروريه والدائمه مع احدى هذه الاربع فنقول ــــــــ الذي
الضروريه مع المشروطتين ينتج ضروريه ومع العرفيتين دائمه والكبرى
الدائمه مع الاربع كذلك لكن يجب ان تعلم ان الصغرى من هذه الاختلاطات نخ
الثمانيه ان كانت احد الخاصتين فان النتيجه مقيده باللادوام في البعض واما
في الضربين الاخرين فالنتيجه كالذي ان كانت ضروريه او دائمه والا فمطلقه
عامه ان كانت الصغرى احد الخمس غير المنعكسه السوالب وحينيه والحينيه
ان كانت احدى الست المنعكسه والبيان في كل ذلك الطريق المذكور قبل

المراد بالقياسات ــــــ

قال وهي على خمسة انواع

الشرطيه ما تركبت من الشرطيات الصرفه او منها ومن الحمليات فبالاستقراء اقسامه
خمسه الاول ما تركب من المتصلات قوله والمنتج فيه ما يكون الشركه في جزء تام قلنا
لا نسلم فان الشركه سواء كانت في جزء تام من المقدمتين في احد طرفي كل واحد منهما
او في جزء ام من احديهما غير تام من الاخرى اي احد طرفي الاربعه واحد طرفي
احد طرفي الاخرى فانه منتج وسنعقد قياس الاشكال الاربعه اما القسم الاول فكلمه
ما ذكره الامام وقوله ويجب ان تعلم ان وطولته ويجب ان تعلم ان هذه
انما تسمع بها في اللزوميه واما في الاتفاقيه فلا تريد به ان القياس انما يفيد اذا كان



مركبا من اللزوميات واما اذا كان مركبا من الاتفاقيات فلا تكون النتيجه معلومه قبل
القياس ويجب ان تكون المراد من اللزوميات ليس هو اللزوميات الصرفه ومن الاتفاقيات
هو الاتفاقيات الصرفه لان القياس المركب من المختلطات منتج في الاشكال الاربعه ∴
على التفصيل الذي يذكر ونقيد لكن اللزوميه يجب ان تكون كليه والنتيجه دائما
اتفاقيه اما الشكل الاول فالكبرى الموجبه ان كانت لزوميه ينتج لان وجود الملزوم
مع الشيء اتفاقا يصحب وجود لازمه معه كذلك ان كانت اتفاقيه لا ينتج لانه يصدق قولنا
كلما كان الانسان حجرا كان جسما لزوميا وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقيا مع كذب
النتيجه اتفاقا ولزوميا واما الكبرى السالبه فان كانت اتفاقيه ينتج لان الاوسط ان صدق
كذب الاكبر وان كذب كذب الاصغر لانتفاء اللازم وان كانت لزوميه فلا ينتج لانه يصدق
قولنا كلما كان الانسان حيوانا كان السواد لونا اتفاقيا وليس البته اذا كان السواد لونا كان
الانسان حساسا لزوميا مع كذب النتيجه اتفاقا ولزوميا واما الشكل الثاني فالموجبه
فيه ان كانت لزوميه تنتج لان الاوسط ان صدق كذب الطرف المسلوب عنه وان
كذب كذب الاخر لانتفاء لازمه وان كانت اتفاقيه فلا ينتج لانه يصدق كلما
كان الانسان جسما كان الانسان روحا اتفاقيا وليس البته اذا كان الانسان حساسا
كان الانسان روحا لزوميا مع كذب النتيجه لزوميا واتفاقيا واما الشكل الثالث

فالكبرى فيه ان كانت موجبه ينتج لان الاوسط الملزوم لاحد الطرفين لما صدق
مع الطرف الاخر صدق الطرف اللازم معه لصدق ملزومه وان كانت سالبه
فلا ينتج واما اذا كانت لزوميه فلما ذكرنا في الكبرى السالبه اللزوميه في الاول واما اذا
كانت اتفاقيه فلانه يصدق قولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا
لزوميا وليس البته اذا كان فرسا كان جسما اتفاقيا مع كذب النتيجه
اتفاقيا ولزوميا واما الشكل الرابع فان كانت الصغرى في الضربين الاولين

لزومية ينتج لان وجود الملزوم مع الشي اتفاقيا يوجب وجود لازمه معه لذلك وان كانت
اتفاقية فلا ينتج لانه يصدق قولنا كلما كان الانسان جسما كان ناطقا اتفاقيا وكلما كان
ناهقا كان جسما لزوميا مع كذب النتيجة اتفاقيا ولزوميا واما في الضرب الثالث
فالصغرى فيه ان كانت اتفاقية ينتج لان الاوسط ان صدق وكذب الاصغر وان كذب
الاكبر لا ينتفي اللازم وان كانت لزومية فلا ينتج لما ذكرنا في الاول والثالث
واما الضربان الاخيران فلا ينتجان اما اذا كانت الصغرى اتفاقية فلهذا النقض ايضا
واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق قولنا كلما كان الفرس حمارا كان جسما
لزوميا وليس البتة اذا كان جسما كان حمارا اتفاقيا مع كذب النتيجة اتفاقا ولزوميا
واما القسم الثاني وهو ان يكون الشركة في جزء غير تام من كل واحدة
من المقدمتين وهو اربعة اقسام لان الشركة اما بين التاليين واما بين مقدم الصغرى
وتالي الكبرى او بالعكس او بين المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة في كل واحد منها والامور
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة في هذه الاقسام بين المشاركين مع ايجاب المقدمتين
وكلية الكبرى الا في القسم الرابع فانه يشترط فيه انتاج مقدم الصغرى مع نسبة
الاكبر الى الاصغر او بالعكس اي نسبة كانت الحملية كانت او سلبية كلية كانت او جزئية
لمقدم الكبرى او الملزومه فعلى هذا اوجب جزئية مقدم الكبرى ان كان
الانتاج من الثالث كما في الشكلين الاولين او بواسطة عكس النتيجة للموجبة كما في الشكل
الرابع واتحاد المشاركين بالكيف في الثاني وفي السلب في ثالث الرابع وجواز
كونه سالبة جزئية ان كان مقدم الصغرى كليا وموجبة جزئيا وان كان
مقدم الصغرى ايضا كذلك والضروب المنتجة من كل شكل من كل قسم ضعف
ما في الحمليات بجواز كلية الصغرى وجزئيتها الا في الشكل الرابع من القسم الرابع فانها
اثنا عشر ولنورد امثلة هذه الاقسام مثال القسم الاول كلما كان ا ب فكل ج د وكلما كان ه ز
فكل د ط ينتج كلما كان ا ب فان كان ه ز فكل ج ط انتاجا بينا بعينه ه مثال

القسم الثاني



مثال القسم الثاني كلما كان ح د فا ب وكلما كان د ب فكل ح ط ينتج قد يكون اذا كان
ا ب فان كان ه د فكل ح ط بعكس الصغرى ليرتد الى الاول المبين الانتاج ه
مثال القسم الثالث كلما كان ا ب فكل ج د وكلما كان كل د ط فهو ينتج قد يكون اذا
كان ه د فان كان ا ب فكل ح ط بعكس الكبرى ليرتد الى القسم الاول ايضا وقس
عليها سائر ضروب الاقسام في هذه الاقسام الثلاثة فانها ظاهرة جدا واما
ضروب اقسام القسم الرابع فلا بد من ذكرها لبعدها عن الطبع ضروب
الشكل الاول الاول كلما كان كل ح د فا ب وكلما كان بعض د ط فهو
ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان بعض ح ط فهو لاستلزام لازم مقدم النتيجة
وهو مقدم الصغرى بحكم العكس مع مقدم تاليها مقدم الكبرى من الثالث الملزوم
مذكور لتالي تالي النتيجة الثاني كلما كان بعض ح د فا ب وكلما كان بعض د ط
فهو ينتج اذا كان ا ب فان كان كل ح ط فهو الثالث كلما كان كل ح د فا ب
وكلما كان ليس بعض د ط فهو ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان ليس بعض
ح ط فهو الرابع كلما كان بعض ح د فا ب وكلما كان ليس بعض د ط فهو
ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان لا شي من ح ط فهو وقس عليها الاربعة
الاخرى اذ لا فرق بينها وبين هذه الا في ان صغرى تلك جزئية وصغرى هذه
كلية وبيان هذه الضروب ايضا ما مر ضروب الشكل الثاني الاول
كلما كان لا شي من ح د فا ب وكلما كان ليس بعض ط د فهو ينتج قد يكون
ينبغي اذا كان ا ب فان كان بعض ح ط فهو الثاني كلما كان ليس بعض ح د
فا ب وكلما كان ليس بعض ط د فهو ينتج اذا كان ا ب فان كان كل ح ط فهو
الثالث كلما كان كل ح د فا ب وكلما كان بعض ط د فهو ينتج قد يكون اذا
كان ا ب فان كان كل ح ط فهو وقس عليها الاربعة الاخرى وبيان هذه ايضا
ما مر في الاول ضروب الشكل الثالث الاول كلما كان كل د ح فا ب وكلما
كان كل د ط فهو ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ح ط فهو الثاني كلما كان

كل د ح فات وكلما كان لا شيء من د ط فو ر سج فلا يكون اذا كان ا ب فان كان
لا شيء من ح ط فو ر الثالث كلما كان كل د ح فات وكلما كان بعض د ط فو ر سج فلا يكون
اذا كان ا ب فانه كان كل ح ط فو ر الرابع كلما كان كل د ح فات وكلما كان ليس
بعض د ط فو ر سج فلا يكون اذا كان ا ب فانه كان لا شيء من د ط فو ر الخامس كلما
كان بعض د ح فات وكلما كان بعض د ط فو ر سج فلا يكون اذا كان ا ب فانه كان
كل ح ط فو ر السادس كلما كان بعض د ح فات وكلما كان ليس بعض د ط
فو ر سج فلا يكون اذا كان ا ب فان كان لا شيء من ح ط فو ر وبيان هذه الضروب
بما مر في الشكلين لكن انتاج مقدم الى النتيجة مع مقدم الصغرى مقدم الكبرى
انما هو من الشكل الاول في الضرب الرابع والخامس انما ينتج الحملية المشتملة
للحملية التي هي مقدم الكبرى وقس عليها الستة الاخرى ضروب
الشكل الرابع الاول كلما كان د ح فات وكلما كان بعض ط د فو ر سج فلا يكون
اذا كان ا ب فان كان كل ح ط فو ر الثاني كلما كان بعض د ح فات وكلما
كان بعض ط د فو ر سج فلا يكون اذا كان ا ب فانه كان كل ح ط فو ر وبيان هذين
الضربين بما مر في الثالث لكن النتيجة ليست هي مقدم الكبرى بل ما يعكس اليه الثالث
كلما كان لا شيء من د ح فات وكلما كان لا شيء من ط د فو ر سج فلا يكون اذا كان ا ب
فانه كان كل ط ح فو ر الرابع كلما كان لا شيء من د ح فات وكلما كان ليس بعض
ط د فو ر سج فلا يكون اذا كان ا ب فانه كان بعض ط ح فو ر الخامس كلما كان
د ح فات وكلما كان لا شيء من ط د فو ر سج فلا يكون اذا كان ا ب فانه كان لا شيء من
ط ح فو ر السادس كلما كان كل د ح فات وكلما كان ليس بعض ط د فو ر
سج فلا يكون اذا كان ا ب فانه كان ليس بعض ط ح فو ر وبيان هذه الاربعة ايضا
بما ذكرناه لكن الانتاج انما هو من الثاني وقس عليها الستة الاخرى واما
القسم الثالث وهو ان يكون الشركة في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من
الاخرى فعلى ثمانية اقسام لان ذلك اما يتصور ان يكون احد طرفي احدى المقدمتين



شرطية تلك الشرطية والمقدمة الاخرى يشاركان في جزء تام من كل واحدة منهما
وتلك الشرطية اما متصلة ومنفصلة ولما كان فهي اما الى الصغرى او مقدمها
وتلك الكبرى او مقدمها وتنعقد الاشكال الاربعة في كل واحد منها بحسب
وضع الحد الاوسط في الشرطية والمقدمة المشاركة لها على انها صغرى حيث
كانت جزءا من الصغرى وكبرى حيث كانت جزءا من الكبرى وعدد الضروب
المنتجة هو عددها في القياس المؤلف من الحملي والمتصل وستعرفه مثال
الشكل الاول من متصلة الجزء كلما كان ا ب فكلما كان ح ط فه د وكلما كان ح د فو ر
سج كلما كان ا ب فكلما كان ح ط فو ر ومن منفصلة الجزء وهي مانعة الخلو كلما
كان ا ب فاما ح ط او ه د وكلما كان ح د فو ر سج كلما كان ا ب فاما ح ط
او و ر لامتناع خلو الواقع عن ح ط وعن ملزوم و ر وقس عليهما سائر ضروب الاشكال
في الاقسام كلها قال الباقي من المنفصلات ولا يتألف من الخمسة منها
قياس الا ان يكون الشركة في جزء غير تام اقول لا نسلم فان الشركة اذا
كانت في جزء تام ينعقد منه القياس في الاشكال الاربعة انعقادا ظاهرا واما
قوله في المطبوع منه ما كان على نهج الشكل الاول قلنا لا نسلم فان القياس منه
سواء كان على نهج الاول او على نهج شكل اخر فانه مطبوع اما قوله وشرائطه اما
ان يكون الصغرى موجبة والجزء المشترك فيه موجبا والكبرى كلية قلنا اما
اشتراط موجبة الصغرى فلا شك فيه واما اشتراط كون الجزء المشترك
فيه موجبا فممنوع فان الاشتراك سواء كان في جزء ايجابي او سلبي فانه ينتج
فانا اذا قلنا اما كل ا ب واما كل ح لا د واما كل لا د ه او و ر سج اما كل
ا ب او كل ح ه او و ر لامتناع الخلو عن مقدمتي التأليف وعن احد الاخريين واما
كلية الكبرى فليست بشرط ايضا لان الكبرى في المثال المذكور ولو كانت جزئية
ينتج النتيجة المذكورة حينئذ لما مر لعدم كلية احدى المقدمتين والفرد الاول
هو الواحد والمركب غيره من الاعداد الفردية او قلنا ان الواحد عدد وان لم نقل بذلك

فان الفرد الاول هو الثلاثة والمركب عندها من الاعداد المفردة وانما سمي مركبا
لتركبه من عددين وقوله وانت تعلم ان الكبرى المنفصلة اما ان تكون موجبة او
سالبة فلنا الكبرى السالبة انما تنتج ان لو اخذناها على الوجه الذي يكون شبيهة
بالحملية كقولنا كل ا امات واما ج وليس البتة شيء من ج اماه واماد ينتج ليس
البتة شيء من ا امات واماه واماد ولما اذا لم ناخذها على هذا الوجه فان
انتاجها غير متيقن واذا عرفت هذا فنحن نذكر ما عندنا في هذا القسم فنقول
المنفصلتان اما ان تشتركا في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى اما القسم الاول فشرطه ايجاب احدى المنفصلتين وكلية احدهما
اما الاول فلان الكلي الواحد ربما لم يعاند واحدا من المعاندين ولا واحدا من الملازمين
فلا يستلزم القياس التلازم ولا التعاند ولا مقابليهما واما الثاني فظاهر واقسامه
ستة حقيقيتان وحقيقية مع مانعة الجمع وحقيقية مع مانعة الخلو ومانعة
الجمع مع مانعة الخلو ومانعتا الخلو ومانعتا الجمع ولما لم يتميز احد طرفي واحدة
المنفصلتين عن الاخرى لم يتميز شكل عن شكل ولا احدى المنفصلتين عن الاخرى ولا احد
طرفي النتيجة عن الاخر والقسم الاول ان كانتا موجبتين ينتج متصلة من الطرفين
وعمومها اي واحدة منهما لاستلزام كل واحد من الطرفين نقيض الاوسط
المستلزم للطرف الاخر وان كانتا مع ذلك كليتين ينتج ايضا ست متصلات
موجبة كلية جميعها انواعها الثلاثة من عين احد الطرفين ونقيض الاخر والثلاثة
الاخرى من عين الطرف الاخر ونقيض الطرف الاول لان الترديد في احد طرفي
النتيجة مع المتصلة من عين احد الطرفين ونقيض الاخر او بالعكس اللازمة للمتصلة
توجب ظهور ذلك وان كانت احداهما جزئية كان اللازم مانعة الجمع من نقيض
طرف الجزئية وعين طرف الكلية ومانعة الخلو من عين طرف الجزئية ونقيض طرف
الكلية حينئذ اعتبر لما ذكر الترديد في الطرف الذي هو طرف الجزئية او
نقيضه وقت الفساد وان كانت احداهما سالبة ينتج متصلة جزئية مقدمها



طرف معين وتاليها الطرف الاخر او بالعكس اذ لولا ذلك منهما لتساوى طرفا القياس
ولزم منه ومن الصغرى تحقق العناد الحقيقي بين جزئي السالبة بالترديد في
الاوسط هذا خلف والقسم الثاني ان كانت المنفصلتان موجبتين ينتج متصلة
مقدمها طرف مانعة الجمع بالبرهان المذكور دون العكس لعدم استلزام نقيض
الاوسط لطرف مانعة الجمع والا لامتنع الخلو عن طرفيها هذا خلف ومنفصلة
مانعة الجمع من عين طرف مانعة الخلو الجمع ونقيض طرف الحقيقية ومانعة
الخلو من عين طرف الحقيقية ونقيض طرف مانعة الجمع بالترديد المعلوم كلية
ان كانت المنفصلتان كليتين وجزئية ان كانت احداهما جزئية الا اذا
كانت الجزئية حقيقية فانها تنتج المتصلة من نقيض الطرفين والاوسط في
البرهان هو الاوسط من الشكل الثالث وان كانت احداهما سالبة فان كانت مانعة
الجمع فليس المنفصلتين او احداهما حينئذ تنتج متصلة سالبة جزئية مقدمها طرف
مانعة الجمع دون العكس اما الاول فلانه لولاه لزم ملازمة طرف الحقيقية لطرف
مانعة الجمع ولزم منها ومن الترديد في طرف مانعة الجمع امتناع الجمع بين جزئي
السالبة هذا خلف واما الثاني فلصدق عدم التعاند في الجمع بين الاعم
وبين نقيض احد اخصيه مع التعاند الحقيقي بين نقيض هذا الاخص وبين عينه
مع كذب هذه المتصلة لان نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية
حينئذ يكون اخص من طرف مانعة الجمع وان كانت حقيقية فلا ينتج لجواز
عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوتا وبين نقيض الاخر وبينه وبين
المساوي لعين الاخر حتى يصدق القياس حينئذ مع صدق التعاند بين الطرفين
في الاول والتلازم في الثاني فلا يستلزم القياس شيئا منهما ولا مقابليهما
والقسم الثالث ان كانت المنفصلتان موجبتين ينتج متصلة من الطرفين ومقدمها
طرف الحقيقية بالبرهان المذكور دون العكس لعدم استلزام طرف مانعة
الخلو لنقيض الاوسط والا لامتنع الجمع بين طرفيها هذا خلف ومنفصلة

مانعة الجمع من عين طرفي الحقيقية ونقيض طرفي مانعة الخلو ومانعة الخلو من
عين طرفي مانعة الخلو ونقيض طرفي الحقيقية بالترديد المعلوم كلية ان كانت
المقدمتان كذلك وجزئية ان كانت احداهما جزئية لكن يجب ان تعلم ان المتصلة الجزئية
سواء كان مقدمها طرف الحقيقية او عين الحقيقية فانها لازمة بالبرهان من الثالث
والاوسط نقيض الاوسط ومن الاول ايضا لكن اذا كانت الجزئية حقيقية وكان مقدم
المتصلة طرفيها وان كانت احداهما سالبة فان كانت مانعة الخلو فليس كانت
المقدمتين او احداهما جزئية ينتج متصلة جزئية سالبة ومقدمها طرف الحقيقية
والا لزم ملازمة طرفي مانعة الخلو لطرف الحقيقية ويلزم منها ومن الترديد …
الاوسط امتناع الخلو عن طرفي السالبة هذا خلف وان كانت حقيقية
فلا ينتج لجواز عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين … من نقيض الاخر
وبينه وبين المساوي لعين الاخر حتى يلزم الاختلاف الموجب للعقم والقسم الرابع
ان كانت المقدمتان موجبتين ينتج متصلة مقدمها طرف مانعة الجمع لما مر من
البرهان دون العكس لعدم استلزام طرفي مانعة الخلو لعدم الاوسط وعدم
وعدم استلزامه لطرفي مانعة الجمع والا لوجب الانفصال الحقيقي بين كل واحد
منهما هذا خلف والمنفصلتان اللازمتين في القسم الثالث كلية ان كانت المقدمتان
كذلك والا فجزئية لكن الجزئية اذا كانت متصلة فانما يلزم من الطرفين اذا كانت الكلية
مانعة الخلو واما اذا كانت مانعة الجمع فهي انما يلزم من نقيض الطرفين ومقدمها
نقيض طرف … بالبرهان من الثالث والاوسط هو الاوسط وان كانت احداهما
سالبة فلا ينتج لجواز … احد المتعاندين … مع نقيض الاخر ومع لازمه المساوي
ان كانت مانعة الخلو وصدق احد المتعاندين … مع نقيض الاخر ومع لازمه
المساوي له ان كانت مانعة الجمع وذلك يستلزم عدم الانتاج …
ومقابلتها والقسم الخامس ان كانتا موجبتين كليتين او احداهما جزئية حينئذ
ينتج متصلة جزئية من الطرفين بالبرهان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط الا انه



لاحتمال كون كل واحد من الطرفين اعم من الاخر من وجه كاللاحجر واللاشجر
والوسط اللاحيوان وان كانت احداهما سالبة فليس كانتا او احداهما كذلك
فقط ينتج سالبة متصلة جزئية من الطرفين ومقدمها طرف الموجبة والا لامتنع الخلو
عن جزئي السالبة لامتناع الخلو عن احد طرفيها وهو الوسط وعن ملزوم الاخر
دون العكس لاحتمال ان يكون طرف السالبة اخص من طرف الموجبة والقسم السادس
ان كانتا موجبتين كليتين او احداهما حينئذ فانه ينتج متصلة موجبة جزئية
من نقيض الطرفين من الثالث والاوسط هو الاوسط لا كلية لاحتمال ان يكون كل واحد
من الطرفين اخص من الاخر من وجه كالحيوان والابيض والوسط المفهوم المركب
من اللاحيوان واللاسود وان كانت احداهما سالبة فليس كانتا او احداهما
كذلك فقط ينتج سالبة متصلة جزئية من الطرفين ومقدمها طرف السالبة والا لامتنع
الجمع بين طرفي السالبة لامتناع الجمع حينئذ بين احد طرفيها وهو الوسط وبين لازم
الاخر دون العكس لاحتمال ان يكون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة واشار
بشيئين … السلب المتصلة في هذه الاقسام الى المنفصلات ايجابا وسلبا
ليكون النتيجة من جنس المقدمات كان ذلك سهلا عليك واما القسم الثاني
وهو ان يشترك المقدمتان في جزء غير تام من كل واحد منهما فشرطه …
المقدمتين وكلية احداهما مع ان لا يكون فيه مانعة الجمع فقط واقسامه خمسة
لانه اما ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين لاحد جزئي الاخرى او لكل
واحد من جزئي الاخر او يشارك كل جزئي احدهما لاحد جزئي الاخرى مع
مشاركة الاخر للاخر او يشارك احد جزئي احدهما لكل واحد من جزئي الاخرى
والاخر لاحدهما فقط او يشارك كل واحد من جزئي احدهما لكل واحد من جزئي
الاخرى ويعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام ويتميز
منها الصغرى عن الكبرى بحسب اعتبار وضع الاوسط بين الجزئين المتشاركين
والقسم الاول ينتج متصلة مانعة الخلو من نتيجة التاليف بين الجزئين المتشاركين

واخص عن المشاركين لامتناع خلو الرابع عن معنى القياس التاليف وعن احد الحدين الاخصين لكن اذا اشترك حرا كل واحد من المقدمين في حد اشترك نتيجة التاليف من اجزا النتيجة لاحد الاخصين في احد الطرفين والاخر اما كل ج د او كل ه د ينتج دائما اما كل ا ب او كل ا د او كل ه د لما مر وان اشترك حرا احدهما في حد دون الاخرى اشترك نتيجة التاليف منها لاحد الاخصين فقط في احد الطرفين دون الاخر لقولنا دائما اما كل ا ب او كل ا ج ودائما اما كل ج د او كل ه د ينتج دائما اما كل ا ب او كل ا ج ودائما اما كل ج د او كل ه د ينتج دائما اما كل ا ب او كل ا د او كل ه د وان لم يشترك حرا شي منها في حد لا اشتراك بين اجزا النتيجة ايضا لقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز وهذه امثلة الضرب الاول من الشكل الاول وقس عليها باقي الضروب فيه وفي سائر الاشكال لعدم اختلاف ما ذكرنا في شي منها والقسم الثاني ينتج منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجتي التاليفين لامتناع خلو الواقع عن الجزء الغير المشارك ومعنى احد التاليفين لكن ان اشترك حرا كل واحد من المقدمين في حد اشترك الاجزا الثلاثة في النتيجة في حد لقولنا ه دائما اما كل ا ب او كل ا ج ودائما اما كل ج د او كل ج ه ينتج دائما اما كل ا ب او كل ا د او كل ا ه وان اشترك حرا احدهما دون الاخرى اشترك نتيجتا التاليفين في حد لقولنا اما كل ا ب او كل ج ه او كل ج د وان لم يشترك حرا شي منهما في حد لا اشتراك بين اجزا النتيجة ايضا لقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل ز د ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او بعض ز د ولا بد حينئذ من كون التاليفين من شكلين والقسم الثالث ينتج منفصلتين مانعتي الخلو والاولى من نتيجة احد التاليفين والجزء الاخص والاخرى من نتيجة التاليف الاخر ومعنى التاليف الاول لقولنا دائما اما



كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ب ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ب ه او كل ج د ينتج ايضا دائما اما كل ج د او كل د ز او كل ا ه لامتناع خلو الواقع عن معنى احد التاليفين والجزء الاخص وانت تعلم بنفسه اشتراك اجزا النتيجة وعدم اشتراكها على التقادير الثلاثة المذكورة في القسمين فلا نطول الكلام بذكرها والقسم الرابع انما يتصور اذا كان في كل واحد من المقدمين جزء مشارك لكل واحد من جزءي الاخرى وجزء مشارك لاحدهما فقط ونتيجته منفصلتان مانعتا من الخلو الاولى من الجزء المشارك من المقدمة الاخرى لاحد جزءي الاولى ومن نتيجتي التاليفين من الجزء الاخر منها المشارك لكل واحد منهما من جزءي الاولى لقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ا ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل ج ا ينتج ايضا اما كل ج ا او بعض ب د او كل د ه ولا يخفى عليك امتناع وقوع التاليفات الثلاثة على هيئة شكل واحد والقسم الخامس ينتج منفصلة من نتايج التاليفات الاربعة التي يشتمل عليها هذا القسم لصدق مجموع معنى احد التاليفات الاربعة جزما وكل جزء من الاجزا الاربعة في النتيجة مشارك لجزءين منها لاحدهما في احد الطرفين وللاخر في الطرف الاخر ان اشترك حرا كل واحد من الطرفين المقدمين او جزءا احدهما في حد ولاحد الباقية فقط في احد الطرفين ان لم يشترك حرا شي منهما في حد مثاله على التقدير الاول دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ب د او كل ه ج ينتج دائما اما كل ا د او كل ه ج ودائما اما كل ج ا او كل ب د ينتج اما بعض ج ج واما كل ا د او كل ه ا او بعض ج د مثاله على التقدير الثالث دائما اما كل ا ب واما كل ج د ودائما اما كل د ا او كل ب ج ينتج دائما اما بعض ب د او كل ا ج او كل ج ا او بعض ب د وظاهر ان التاليفات الاربعة قد تكون من شكل واحد وقد تكون من اشكال مختلفة وانها على التقديرين الاخيرين استحال كونها شكل واحد وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا لا يخفى عليك استخراج باقي القضايا

او كل آ ه او كل ج ه مثلا المقدر الثاني
دائما اما كل ا ب

٢ الضروب في الشكل الاول وفي غيره من الاشكال في الاقسام كلها واما القسم الثالث
وهو ان يشترك المقدمتان في شطر واحد جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى
فقسمان لان كلا منهما يحتمل ان يكون احد طرفي احدى المقدمتين منه شرطية متصلة
او منفصلة مشاركة للمقدمة الاخرى في احد الطرفين ونتيجة منفصلة مانعة
الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف من تلك الشرطية والمقدمة الاخرى ضرورة
عدم خلو الواقع من الجزء الغير المشارك ومن التاليف من المنفصلتين او من المتصل
والمنفصل مثاله واحد طرفي احدى المقدمتين منفصلة دائما اما ا ب
واما ان يكون اما ج د او ه ز ودائما اما ه ز او ح ط ينتج دائما اما ا ب واما
ان يكون اما ج د او ليس ح ط مثاله واحد طرفي احديهما متصلة دائما اما
ا ب واما كلما كان ج د فه ز ودائما اما ه ز او ح ط ينتج اما ا ب واما ان يكون
اذا لم يكن ج د فح ط على ما ستعرف نتيجة القياس من المتصل والمنفصل بعد
قال الثالث من الحمليات والمتصلات والشركة ان كانت مع المقدم والحملية
فهو بعيد جدا عن الطبع قلنا لا نسلم بعده عن الطبع جدا غايته ما في الباب ان بعد
لكن لا يلزم من بعده عن الطبع حذفه اذا كان منتجا ونحن نذكره على الاستيفا فيما بعد
قال وان كانت مع التالي والحملية فاما ان يكون الحملية كبرى او صغرى فان كان
الاول فاما ان يكون المتصلة موجبة او سالبة الى اخره اقول لا نسلم
ان المتصلة لو كانت سالبة كان القياس منتج ما ذكره قوله من لزوم النتيجة في
المثال المذكور هو ان المتصلة يلزمها كلما كان ه ز فكل ج د وكل د ا ينتج كلما
كان ه ز فكل ج ا ويلزمه ليس البتة اذا كان ه ز فلا كل ج ا قلنا قد بينا في
لوازم الشرطيات ان المتصلتين المختلفتين في الكيف المتوافقتين في المقدم
المتناقضتين في التالي متلازمتان وانعكاسها غير معلوم لضعف ما ذكره من البرهان
عليه فلا يلزم ما ذكره من النتيجة لتوقف لزومها على هذه القاعدة ونحن نقول الشركة
اما ان يكون بين الحملية وبين تالي المتصلة او بينها وبين مقدمتها وعلى التقديرين



فالمتصلة اما صغرى واما كبرى فهذه اربعة اقسام القسم الاول ان يكون المشارك تالي
المتصلة والحملية صغرى والثاني ان يكون كذلك وهي كبرى ويشترط فيهما ايجاب المتصلة
واشتمال التالي والحملية في كل شكل على شرائطه على ان الحملية صغرى في القسم الاول
وكبرى في القسم الثاني وعلى هذا فالمنتج من كل شكل من هذين القسمين ضعف المنتج
من الحمليات لان المتصلة الموجبة في الشكل الاول من القسم الاول ان كانت كلية فتاليها
اما موجب كلي او سالب كلي والحملية الموجبة اما كلية او جزئية فهذه اربعة
اضرب واربعة اخرى ان كانت المتصلة جزئية وعلى هذا القياس ينتج ضروب كل
شكل من هذين القسمين والنتيجة في الكل متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين الحملية والتالي على ان الحملية صغرى في التاليف ان كانت
صغرى في القياس وكبرى فيه ان كانت كبرى فيه وهي كلية ان كانت المتصلة
كلية وجزئية ان كانت جزئية لصدق القياس على تقدير المقدم حينئذ مثال
الضرب الاول من الشكل الاول في القسم الاول كل ج ب ودائما اذا كان ه ز فكل ب ا
ينتج دائما اذا كان ه ز فكل ج ا وفي القسم الثاني دائما اذا كان ه ز فكل ج ب وكل ب ا ينتج دائما
اذا كان ه ز فكل ج ا لصدق القياس حينئذ وقس عليهما باقي الضروب فيه وفي سائر
الاشكال في القسمين وعند التمام عدد الضروب في كل شكل من كل قسم
من هذين القسمين ضعف ما ذكرنا لجواز كون المتصلة سالبة لانعكاسها الى الموجبة
بناء على القاعدة المتقدمة لكن يجب ان يكون تالي السالبة نقيض ما يجب في الموجبة ليرتد
الى احد الضروب المنتجة وينتج ما يرتد الى النتيجة السالبة كما ذكره في المتن واما
القسم الثالث وهو ان يكون المشارك للحملية مقدم المتصلة والحملية صغرى ويشترط
الانتاج في الشكل الاول منه امور ثلثة احدها كلية الحملية وايجابها والثاني
هيئة الكبرى او كلية مقدمها والثالث ان كانت الحملية سالبة كانت المتصلة كلية
سالبة المقدم فعلى هذا فالمنتج من الضروب ثمانية وعشرون لان الصغرى الموجبة الكلية
ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية في ضروبها الاربعة واما اذا كان مقدمها

كليا موجبًا وسالبًا فالنتيجة متصلة جزئية مقدمها نتيجة التأليف من الحملية ومقدم
المتصلة وتاليها هو تالي المتصلة كلية المقدم وجزئيته والا لصدق نقيضها فيصادر
لكبرى لقياس في الثاني صغراها المتصلة منتجًا لسلب تاليه لأنه مقدم النتيجة عن مقدم
المتصلة وانه كاذب لصدق هذه الملازمة ضرورة صدق الصغرى واستصحابها
ذلك ولأن عكس هذه الملازمة الصادقة مع المتصلة التي هي الكبرى ينتج المطلوب
من الأول ولأنا اذا عكسنا الكبرى صار القياس من احد القسمين الأولين وانتج
ما ينعكس الى المطلوب وأما اذا كان مقدمها جزئيًا موجبًا وسالبًا فالنتيجة
ما ذكرناه لكنها كلية لانتاج مقدمها مع الصغرى مقدم الكبرى من الثالث المستلزم
لتاليها فينتج مع المتصلة الجزئية اذا كان مقدمها كليًا موجبًا وسالبًا جزئية كليها
المقدم وتعرفه ايضا بالخلف والعكس والبرهان المستطرد للملازمة الصادقة المتصلة
مع الكبرى من الثالث فهذه ستة اضرب ولانها تنتج مع السالبة الكلية في ضروبها
الاربعة ومع السالبة الجزئية في ضربها الكلي المقدم سالبة جزئية كلية
المقدم وتعرفه بالخلف والبرهان من الثالث المذكورين لكن ينبغي ان تعلم ان
المتصلة السالبة الكلية اذا كان مقدمها جزئيا فانه لا ينال فيها الخلف المذكور
لكنها تستلزم السالبة الكلية التي مقدمها سالبة كلي الحادي فيها الخلف بالبرهان
من الأول والأوسط المقدم الجزئي ولأن مقدم النتيجة لما استلزم مقدم
الكبرى لصدق الصغرى يستطرد هذا الاستلزام من الكبرى فعاكس الأول
ينتج المطلوب وهذه ستة اخرى وكذا الحال والصغرى موجبة جزئية لكن النتيجة
الكلية هاهنا لا تكون الا كلية المقدم فقط دون جزئيته وهذا اثنا عشر ضربا اخرى
ولأن الصغرى السالبة الكلية تنتج مع المتصلة الكلية في ضربها السالبي المقدم
جزئية موافقة للمتصلة في الكيف مقدمها موجب جزئي اما اذا كانت المتصلة
موجبة فبأن نقول كلما صدق كل ا ب اصغر أعني الاجزاء الأصغر في التأليف فبالـ
الكبرى ثابت لانتاج مقدم هذه المتصلة مع الحملية عكس مقدم الكبرى من الأول



الملزوم لتاليها وانها مع استلزام مقدمها لعكس ينتج المطلوب من الثالث واما اذا كانت
سالبة فبأن نقول ليس البتة اذا صدق كل الكبر الصغر فالى الكبرى ثابت اما للاستلزام
المذكور آنفا ولانه كلما كان كل ا ب اصغر فلاشيء من الأوسط بالجزء لصدق الصغرى ولانها
مع الكبرى تنتج ما ادعيناه من المتصلة السالبة وهذه المتصلة السالبة مع استلزام
مقدمها العكسية تنتج المطلوب من الثالث فهذه اربعة اخرى فاذا ضممناها الى ما سبق
كان المجموع ثمانية وعشرين ضربا فاحفظه واما الشكل الثاني فشرطه ان تكون احدى
اصغريهما كلية او مقدمها الثاني لاختلاف الحملية ومقدم المتصلة في الكيف او تكون
المتصلة كلية مقدمها موافق للحملية في الكيف ولا تكون اشرفهما في الكم وعلى
هذا فالمنتج ستة وثلاثون ضربا لان الصغرى الموجبة الكلية تنتج مع المتصلة الموجبة
الكلية في ضروبها الاربعة اما اذا كان مقدمها موجبا كليا فالنتيجة متصلة جزئية
موجبة مقدمها موجب جزئي لصدق قولنا كلما كان كل ا ب اصغر فالى الكبرى ثابت
لاستلزام مقدم هذه المتصلة مع الحملية مقدم الكبرى من الأول المستلزم لتاليها
وهذه المتصلة مع استلزام مقدمها العكسية ينتج المطلوب من الثالث واما اذا
كان مقدمها موجبا جزئيا فالنتيجة موجبة كلية مقدمها موجب كلي وموجب
جزئي لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث واما اذا كان مقدمها
سالبا كليا فالنتيجة موجبة جزئية مقدمها سالبة كلي بالخلف والبرهان من الثالث
والاوسط مقدم الكبرى ولذلك الحال ومقدمها سالبة جزئية لكن المتصلة حينئذ
اخص من التي مقدمها سالبة كلية لما عرفت من استلزامها اياها ووجوب استلزام
الاخص لما استلزمه الاعم ولذلك تنتج مع المتصلة السالبة الكلية في ضروبها
الاربعة الا ان نتيجتها سالبة لكن اذا كان مقدمها موجبا كليا فبيانه ان نقول
ليس البتة اذا كان كل ا ب اصغر فالى الكبرى ثابت اما للاستلزام المذكور
قبل او لانه لو صدق نقيضه لانتج مع استلزام مقدمه لمقدم الكبرى نقيض الكبرى
وانه خلف وهذه المتصلة السالبة مع استلزام مقدمها العكسية ينتج المطلوب

من الثالث وان كان موجبًا جزئيًا اما لما ذكرناه من الاستلزام اولانه لو صدق نقيض
النتيجة لانتج مع استلزام مقدمه لمقدم الكبرى نقيض الكبرى وهو خلف وان كان
احد السالبتين جزئيا من نقيضه او المتصلة موجبة كلية ومقدمها احد السالبتين
وينتج مع كل واحدة من الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي مقدمها سالبة كلية حينئذ
موافقة للمتصلة في الكيف ومقدمها سالبة كلية بالخلف والبرهان المذكور من الثالث
فهذه عشرة اضرب ولان الصغرى السالبة الكلية ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية
في ضروبها الاربعة اما اذا كان مقدمها سالبا كليا فموجبة جزئية مقدمها
مقدمها موجب جزئي بالبيان الذي مر في الضرب الاول واما اذا كان سالبة جزئيا
فموجبة كلية مقدمها موجب كلي بالبيان المذكور في الضرب الثاني واما اذا كان
مقدمها احد الموجبتين فموجبة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف والبرهان المذكور
من الثالث ولذلك ينتج مع المتصلة السالبة الكلية في ضروبها الاربعة الا ان نتيجتها
سالبة وبيان الضربين اللذين مقدم المتصلة فيهما سالب لما ذكرناه في بيان الضربين
الحاصلين من الصغرى الحملية الموجبة مع المتصلة السالبة التي مقدمها موجب
وينتج مع كل واحدة من الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي مقدمها موجب كلي
حينئذ موافقة للمتصلة في الكيف ومقدمها سالب كلي بالخلف والبرهان
المذكور من الثالث وهذه عشرة اضرب ولان الصغرى الموجبة الجزئية مع كل
واحدة من المتصلتين الكليتين في ضروب ثلاثة وهي غير الذي مقدم المتصلة فيه
موجب كلي ومع كل واحدة من الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي مقدم المتصلة
فيه سالب كلي ومع كل واحدة من الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي مقدم
المتصلة فيه موجب كلي ينتج متصلة جزئية موافقة للمتصلة في الكيف
ومقدمها سالب جزئي بالخلف والبرهان المذكور من الثالث الا اذا كانت الحملية
ومقدم المتصلة موجبتين جزئيتين او سالبتين جزئيتين مع كون المتصلة كلية وهي اربعة
اضرب فان النتيجة فيها كلية مقدمها موجب كلي لاستلزام مقدم النتيجة مع

الحملية لمقدم المتصلة من الثالث وهذه ستة عشر ضربًا اخرى واما الشكل الثالث فيشترط
في انتاجه امران احدهما كلية احدى المقدمتين او كون مقدم المتصلة كليًا الثاني ان
كانت الحملية سالبة كانت المتصلة كلية وكان مقدمها ليس شرطيها اي من
الحملية وعلى هذا فالمنتج من الضروب اربعة وثلاثون ستة عشر من الحملية الموجبة
الكلية مع المحصورات الاربع في الضروب الاربعة لكل واحدة منها واثنا عشر من
الموجبة الجزئية ثمانية مع المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة لكل واحدة منهما
واربعة مع الجزئيتين في ضربين لكل واحدة منهما وهما اللذان يكون مقدم المتصلة في
احدهما موجبا كليا وفي الاخر موجبًا جزئيًا واربعة اخرى مع المتصلتين الكليتين في ضربين
لكل واحدة منهما وهما اللذان يكون مقدم المتصلة في احدهما سالبًا كليًا وفي الاخر سالبًا
جزئيًا وضربان اخران من الصغرى السالبة الجزئية مع المتصلتين الكليتين في ضرب واحد
لكل واحدة منهما وهو الذي يكون مقدم المتصلة فيه سالبًا جزئيًا والنتيجة متصلة موافقة
للمتصلة في الكم والكيف واما مقدمها فموافق لمقدم المتصلة في الكم ومقدمها في الكيف
اما اذا كانت كلية فمقدمها مع الحملية لمقدم الكبرى من الاول المستلزم لتاليها لو كانت
المتصلة موجبة وعن المستلزم لتاليها لو كانت سالبة واما ان كانت جزئية فبالخلف
والبرهان المذكور من الثالث الا اذا كانت الصغرى سالبة كلية او جزئية فالنتيجة
حينئذ وذلك في الضروب الستة الاخر متصلة جزئية موافقة للمتصلة في
الكيف ومقدمها موجب جزئي بالبرهان المذكور في الضرب الاول من الشكل الاول واما الشكل
الرابع فيشترط في انتاجه امور ثلاثة احدها ايجاب الحملية او كليتها الثاني ان لا يكون
المتصلة حينئذ الا اذا كانت الحملية موجبة كلية وكان مقدم المتصلة كليا مخالفا
للحملية في الكيف الثالث اذا كانت الحملية حينئذ لا يكون مقدم المتصلة موجبًا كليًا واذا كانت
حينئذ لا يكون سالبًا جزئيًا وعلى هذا فالمنتج من الضروب ثمانية ويكون لان الصغرى الموجبة
الكلية ينتج مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة متصلة كلية
موافقة المقدم لمقدم المتصلة في الكيف لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم

الكبرى من الرابع الملزوم لتاليها أي المتصلة الموجبة وعن الملزوم له في السالبة إلا
في ضربين منها وهما اللذان مقدم المتصلة فيهما موجب كلي فإن النتيجة فيهما وفي المنتج
من الصغرى الحملية مع كل واحدة من الجزئيتين وهو في الضروب الثلاثة التي مقدم
المتصلة فيها غير السالب الجزئي جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف
بالخلف والبرهان المذكور في السالب ولأن الصغرى الموجبة الجزئية تنتج مع كل
واحدة من المتصلتين الكليتين في ضروب ثلاثة وهي التي مقدم المتصلة فيها غير الموجب
الكلي ومع كل واحدة من الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي مقدم المتصلة فيه
سالب كلي جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف والبرهان حينئذ
المذكور من السالب إلا في ضربين منها وهما اللذان مقدم المتصلة فيهما موجب جزئي فإن
النتيجة فيهما كلية مقدمها كلي موجب لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية
مقدم الكبرى من الرابع الملزوم للتالي أو عن الملزوم له على ما عرفت ولأن الصغرى
السالبة الكلية تنتج مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في الضروب الأربعة أما
في الضرب الذي مقدم المتصلة فيه سالب جزئي فمتصلة كلية مقدمها موجب
كلي للاستلزام المذكور وأما في الذي مقدم المتصلة فيه سالب جزئي فمتصلة
كلية مقدمها موجب كلي جزئية مقدمها موجب جزئي بالبرهان المذكور في الصغرى
السالبة الكلية في الشكل الأول وأما في الباقين وفي المنتج من الصغرى الموجبة
الكلية مع كل واحدة من الجزئيتين وهو ضرب واحد وهو الذي مقدم المتصلة
فيه موجب كلي جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف والبرهان المذكور من الثالث
والنتيجة تتبع المتصلة أبدًا في الكيف وأما القسم الرابع وهو أن يكون المشارك
للحملية مقدم المتصلة والحملية كبرى فشرط الإنتاج في الشكل الأول منه
أمران أحدهما كلية الحملية أو كونها موجبة جزئية موافقة لمقدم المتصلة
الكلية في الكيف الثاني كلية المتصلة أو كون مقدمها موجبًا وعلى هذا فالمنتج
ستة وعشرون ضربًا ثمانية من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلتين الكليتين



في الضروب الأربعة لكل واحدة منهما وأربعة منها مع المتصلتين الجزئيتين في ضربين لكل
واحدة منهما وهما اللذان يكون مقدم المتصلة في أحدهما موجبًا كليًا وفي الآخر موجبًا
جزئيًا ومثلها من الصغرى السالبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في الضروب الأربعة
ومع الجزئيتين من الضربين المذكورين وضربين آخرين من الحملية الموجبة الجزئية مع المتصلتين
الكليتين في ضرب واحد لكل واحدة منهما وهو الذي مقدم المتصلة فيه موجب جزئي
والنتيجة كلية إن كانت المتصلة كلية سالبة المقدم ومقدمها موافق لمقدم
المتصلة في الكم ومخالف للحملية في الكيف وذلك في ثمانية أخرى لاستلزام
مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الصغرى الملزوم لتاليها إن كانت المتصلة موجبة
وعن الملزوم له إن كانت سالبة وجزئية إن كانت كذلك جزئية مقدمها موافق لمقدم المتصلة
في الكم والحملية في الكيف بالخلف والبرهان المذكور من الثالث والأوسط مقدم
الصغرى إذا كانت الحملية موجبة جزئية فإن كانت النتيجة حينئذ إما كون
بالطريق المذكور في الصغرى السالبة في الشكل الأول من القسم الثالث والنتيجة أبدًا
تتبع المتصلة في الكيف     وأما الشكل الثاني فشرط الإنتاج فيه أمران أحدهما
كلية الحملية أو موافقتها لمقدم المتصلة الكلية في الكيف الثاني كلية المتصلة
أو كون مقدمها مخالفًا للحملية في الكيف وعلى هذا فالمنتج ثمانية وعشرون ضربًا ثمانية
من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في الضروب الأربعة لكل واحدة منهما
وأربعة منها مع الجزئيتين في ضربين لكل واحدة منهما وهما اللذان مقدم المتصلة في
أحدهما سالب كلي وفي الآخر سالب جزئي ومثلها من الحملية السالبة الكلية مع المتصلتين
الكليتين في الضروب الأربعة لكل واحدة منهما ومع الجزئيتين في ضربين لكل واحدة
منهما وهما اللذان مقدم المتصلة في أحدهما موجب كلي وفي الآخر موجب جزئي
والنتيجة في هذه الضروب متصلة كلية إن كانت المتصلة كلية موافقة
المقدم للحملية في الكيف ومقدمها موجب جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف
لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الصغرى من الأول الملزوم لتاليها إن كانت

المتصلة موجبة وعين الملزوم له ان كانت سالبة وذلك في ثمانية اضرب وفي الثاني حينئذ
مقدمها سالبة موافق لمقدم المتصلة في الكم بالخلف والبرهان المذكور من الثالث ولانتاج
الاخرى من كل واحدة من الجزئيتين مع المتصلتين الكليتين في ضرب واحد لكل واحدة منهما وهو
الذي مقدم المتصلة فيه موافق الحملية في الكم والكيف والنتيجة في هذه الضروب
الاربعة جزئية مقدمها موجب جزئي بالبرهان المذكور في الحملية الجزئية في الشكل الاول
من هذا القسم والنتيجة ابدا تتبع المتصلة في الكيف واما الشكل الثالث فشرط
الانتاج فيه امران احدهما ان لا يكون مقدم المتصلة سالبا الا اذا كانت كلية
ولا يكون المقدم السالب اشرف من الحملية في الكم الثاني كلية احدى المقدمتين او
هي مقدم المتصلة وعلى هذا فالمنتج اربعون ضربا لانتاج كل واحدة من الحمليتين
الكليتين مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة ومع كل
واحدة من الجزئيتين في ضربين وهما اللذان يكون مقدم المتصلة في احدهما موجبا كليا وفي
الاخر موجبا جزئيا ولانتاج كل واحد من الحمليتين الجزئيتين مع كل واحدة من المتصلتين
الكليتين في ضروب ثلاثة وهي غير الذي مقدم المتصلة فيه سالبة كلية ومع كل واحدة
من الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي مقدم المتصلة سالبة كلية ومع كل واحدة من
الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي مقدم المتصلة فيه موجب كلي فهذه اربعون ضربا
والنتيجة كلية ان كانت المتصلة كلية سالبة المقدم ومقدمها كلي مخالف للحملية
في الكيف لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الصغرى من الثاني الملزوم
لتاليها ان كانت الصغرى موجبة وعين الملزوم له ان كانت سالبة وذلك في عشرة اضرب
وفي الثاني جزئية مقدمها جزئي موافق للحملية في الكيف بالخلف والبرهان المذكور
من الثالث والنتيجة تتبع المتصلة دائما في الكيف واما الشكل الرابع فشرط الانتاج
فيه امور ثلثة احدها ان لا يكون الحملية ولا مقدم المتصلة الجزئية سالبا جزئيا
الثاني ان يكون المقدم المتصلة الجزئية موجبا كليا او مخالفا للحملية في الكيف الثالث
ان يكون الحملية كلية اذ لو كان مقدم المتصلة سالبا كليا وعلى هذا فالمنتج اثنان وثلثون ضربا



لانتاج الحملية الموجبة الكلية مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة ومع
كل واحدة من الجزئيتين في ضربين وهما اللذان يكون مقدم المتصلة في احدهما موجبا كليا وفي
الاخر سالبا كليا ولانتاج الحملية السالبة الكلية مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين
في الضروب الاربعة ومع كل واحدة من الجزئيتين في ضربين وهما اللذان يكون مقدم المتصلة
في احدهما موجبا كليا وفي الاخر موجبا جزئيا ولانتاج الموجبة الجزئية مع كل واحدة
من المتصلتين الكليتين في ضروب الثلاثة وهي التي غير الذي مقدم المتصلة فيه سالب
كلي والنتيجة كلية اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها والحملي سالبا او لو المقدم
موجب جزئي والحملي موجب كلي او المقدم سالب جزئي والحملي كلي وذلك عشرة اضرب
ومقدم النتيجة كلي ان كان مقدم الشرطية المتصلة سالبا وكلي جزئي ان كان موجبا
موافق للحملية ان كان الحملي والمقدم موجبان ومخالفها ان كانا او احدهما سالبا
للاستلزام الذي ذكرناه غير مرة في الثاني حينئذ بالخلف والبرهان المذكور
من الثالث والنتيجة ابدا تتبع المتصلة في الكيف ولنعلم انا وان اشترطنا
ايجاب المتصلة في القسمين الاولين للملك المذكور فانتاج السالبة في القسمين
الاخيرين ممكن لاستنتاج السالبة في القسمين الاولين منه بواسطة الرد الى
القسمين الاخيرين لكن بشرط ان يكون السالبة كلية والنتيجة بعد الرد ايضا كلية
ليس كلما ج د فقول كل ج ب وليس البتة اذا كان ه ز فبعض ا ليس ب ليس البتة
اذا كان ه ز فكل ج د لان السالبة تنعكس لنفسها وليس القياس من القسم الثالث فينتج
ليس البتة اذا كان كل ج د فه ز وينعكس الى المطلوب ويجوز ان لا تكون العكس
النتيجة بعد الرد كلية ومقدم النتيجة عند عدم العكس نتيجة التاليف على الوجه الذي عرفته
في القسمين الاخيرين والسبب في ذكر هذا القسم اعني المؤلف من الحملي والمتصل
متفاصلا ان الذي ما صدقت الحملية في نفسها ولا تصدق مع المقدم كما انه الصدق الذي
كان الكلام فيه هو كان الكلام لعدا فانما بداية فلو صدق لاشئ من العالم بدايته بعد هو خلا
او لاشئ من البعد الذي هو خلا بقائم بذاته لا يحسن المتصل مع الحملية الاولى حملا

فان الكلام موجودًا فلاشي من التعدا الذي هو كلام سعد هو كلام من الاول ومع
الثانيه كما ان الكلام موجودًا فليس كل كلام من ذاته تعالى بذاته من الثالث وهما
محالان واجاب عنه المحواشي احدهما انا لنا ان نجعل الكلام ثم الصدقان ولا نسلم انه
موجود من جمل الكلام فيما لا يكون بين الحمليه والمقدم منافاه بل الصدقان والثاني انا
نمنع استحاله النتيجه لان المحال جاز ان يلزمه المحال والجواب الاول فيه نظر لانه
ان لم يشترط وقوع المقدم فللخصم ان يمنع عدم التنافي بينه وبين الحمليه وان شرط
وقوعه صارت المتصله حينئذ اذ الكليه الشرطيه بحسب الاصطلاح هي التي يكون
بحسب جميع الاوضاع والفروض التي يمكن صدق المقدم عليها اللهم الا اذا اخذ الكليه
الشرطيه بحسب الاوضاع والفروض الواقعه وحينئذ يتم الجواب ولما الجواب
الثاني فهو دفع نقض بنقض لا يستدفع به المنع المذكور بل الجواب الرابع لهذا المنع
ان يقال شرط الانتاج في هذا القسم ايجاب المتصله واشتمال الحمليه مع التالي
في القسمين الاولين ومع نقيض المقدم في الاخيرين في كل شكل على شرائطه على
ان الحمليه صغرى في التاليف ان كانت صغرى في القياس وكبرى فيه ان كانت
كبرى فيه والضروب المنتجه في كل شكل من كل قسم ضعف ما في الحمليات
لجواز كليه المتصله وجزئيتها والقياس حينئذ يستلزم منفصله مانعه الخلو
مركبه من القسمين الاولين نقيض المقدم ونتيجه التاليف بين الحمليه والتالي
وفي الاخيرين من عين التالي ونتيجه التاليف بين الحمليه ونقيض المقدم ضروره عدم
خلو الواقع عن التاليف وعن الجزء الاخر ثم بعد ذلك اما ان يرد هذه المنفصله
الى المتصله التي هي المطلوب من القياس او يجعل هذه المنفصله نفس المطلوب
وانت تعلم ايراد هذا المنع ايضا على القياس المؤلف من المتصلتين المركبتين في
جزء غير تام وتعلم جوابه ايضا من الجواب الذي ذكرناه هاهنا قال الرابع
الحمليات والمنفصلات فان كانت الحمليه صغرى فان القريب من الطبع ما يكون على
نهج الاول الى اخره اقول ما سائر الاشكال الاربعه في هذا القسم بعيد

من الطبع

من الطبع سواء كانت الحمليه صغرى او كبرى على ما سننبه بعد وهو في قوله وهو ان يكون
الحمليه موجبه عائدا الى النهج الاول وما ذكره بعد شرائط الشكل الاول والمنفصله
المذكوره في المثال بالحمليات اشبه منها بالشرطيات لتبادر الفهم الى الحملي فيها احد
الامور الثلاثه وليس كذلك لان السور المذكور فيها سور الحمليه الموجبه الكليه وحينئذ
يكون النتيجه اللازمه فيه ايضا بالحمليات اشبه قال فان كانت الحمليه كبرى فاما ان
يكون قضايا او قضيه واحده الى اخره اقول لا نسلم ان الحمليه ان كانت فوق
واحد منزله في المحمول فان المطبوع منه ما يكون على نهج الشكل الاول فانك ستعرف
بعد ان القياس اداه على غير هذه الصوره التي للاول فانه ايضا مطبوع وقوله
ويكون اجزاء الانفصال مشتركه في الموضوع ليس بصحيح مطلقا فان اجزاء الانفصال
لو لم تكن مشتركه في الموضوع فان القياس يتأتى الشكل الاول اذ يرتد الكاتب ذلك فيه
فاما اذا قلنا كل ا ب اما او كل ج د وكل ه ز وكل ح ط ينتج اما كل ا ه او كل ح ط لصدق
اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحمليه نعم لو اراد انتاج الحمليه من هذا القسم
في الشكل الاول فان ايجاب ذلك حقا والظاهر ان مراده ذلك وحينئذ يكون ذلك
هاهنا مقيسا وستعرفه على الوجه في الاشكال الاربعه بعد والمنفصله المذكوره في
المثال بالحمليات اشبه لما عرفت ومن هذا العرف لكن فساد قوله وان لم يشترك
في محمول واحد فالشرائط ما ذكرناه وقوله لكن النتيجه منفصله مانعه الخلو لاحتمال
ان يكون كل واحد من محمولات اجزاء الانفصال اعم منه يريد محمول كل اجزاء الانفصال
في المقدمه المنفصله وقوله اعم منه اي من الموضوع المشترك بين اجزاء الانفصال
وهذا الاحتمال انما يدل على ان النتيجه في هذا القياس لا يجب كونها مانعه الجمع لان
كل واحد من اجزاء الانفصال اذا كان اعم من الموضوع المشترك وجب اجتماع اجزاء النتيجه
معا على الصدق لكون المحمول في كل واحد من الحمليات اعم من موضوعها او مساوله
ووجوب صدق الاعم وما هو اعم من الاعم وما ساواه على الاخص واما الذي يدل على ان
النتيجه مانعه الخلو فهو وجوب صدق احد اجزاء المنفصله في القياس مع ما يشاركه

من الحملية ومن هذا يعرف معنى قوله وان كانت الحملية واحدة كانت النتيجة ايضا مانعة
من الخلو الى اخره ونحن نقول هذا القسم يقع على قسمين احدهما القياس المنتج للحملية المسمى بالقياس
المقسم والثاني ما ليس كذلك والاول يجب ان يكون من حمليات عددها بعدد اجزاء
الانفصال يشارك كل واحدة منها واحدا من اجزاء الانفصال في احد الطرفين وتباينه
في الطرف الاخر والطرفان المتباينان هما طرفا النتيجة وتشترك الحمليات في احدهما
واجزاء الانفصال في الاخر والمشترك بين اجزاء الانفصال والحمليات هو الحد الاوسط
ويجب ان يكون مفهومات متعددة بحسب تعدد اجزاء الانفصال والحمليات والا الحد
فيتحد طرفيهما من اجزاء الانفصال وفيتحد طرفيهما من الحمليات فان كانت
المنفصلة صغرى فتلك المفهومات محمولات اجزاء الانفصال موضوعات الحمليات
في الشكل الاول ومحمولات الحمليات موضوعات اجزاء الانفصال في الشكل الرابع
وعلى العكس من ذلك فيهما ان كانت المنفصلة كبرى ومحمولات لاجزاء الانفصال والحمليات
معا في الشكل الثاني وموضوعات فيهما في الشكل الثالث سواء كانت المنفصلة صغرى
او كبرى ويشترط الانتاج في كل شكل من كل قسم تحقق الشرائط في ذلك الشكل في
كل واحد من اجزاء الانفصال وبين ما يشاركه من الحملية مثل ايجاب كل واحد من اجزاء
وكلية الحمليات في الشكل الاول من القسم الاول وكذلك في سائر الاشكال في القسم الاول
وكذا في سائر الاشكال في القسمين ويجب ايضا اشتراك التاليفات باسرها سواء
كانت من شكل واحد او من اشكال مختلفة في نتيجة واحدة ولا يخفى عليك ان المنفصلة
يجب كونها موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو واما مانعة الجمع فان كان
كل واحد من اجزائها بعينه مما يجب ان يكون في مانعة الخلو بحيث لا يخلو عنها الا مانعة
الخلو تنزل اجزاؤها بنقائضها والا فلا ينتج اصلا فانتاجها اذن بواسطة مانعة
الخلو وبرهانه في كل شكل هو وجوب صدق واحد من اجزاء المنفصلة في القياس مع ما
يشاركها من الحملية واستلزامها ما يناسبها المطلوب في ذلك الشكل ولنذكر مثالا
للضرب الاول في الشكل الاول من القسم الاول فنقول اذا صدق دائما اما كل ج ب

او كل ج ه او كل ج ط وكل ه د وكل ط د ينتج كل ج د لما عرفت من البرهان واما القسم
الثاني والمنفصلة فيه اما موجبة او سالبة وعلى التقديرين فهي مانعة الخلو او مانعة
الجمع فهذه اربعة اقسام القسم الاول يقع على خمسة اقسام الاول ان يكون اجزاء الانفصال
مشتركة في احد الحدين والحمليات في الاخر مع كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وتشاركه
كل واحدة منها لواحد من اجزاء الانفصال بمشاركة منتجة لكن لا تشترك التاليفات في نتيجة
واحدة بل تختلف نتائج بعضها لبعض سواء كانت من شكل واحد او من اشكال مختلفة وسواء
كان الاختلاف من الكل او كان بعض التاليفات متحدا في النتيجة والبعض الاخر مخالفا
فيها فنتيجة منفصلة مانعة الخلو من نتائج التاليفات ان اختلفت التاليفات باسرها
ومن نتيجة التاليفات المتحدة في النتيجة ونتائج التاليفات المختلفة فيها ان كان بعض
التاليفات بعضا في النتيجة مشتركة للاجزاء لموضوعاتها ومحمولاتها مثال الشكل الاول
والمنفصلة صغرى دائما اما كل ج ب او بعض ج د وكل ب آ ولا شيء من د اشيء اما كل ج آ
او بعض ج ليس آ لصدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحملية واستلزامهما
ما يناسبها لا لاحد اجزاء المنفصلة المطلوبة القسم الثاني ان يكون عدد الحمليات مثل
عدد اجزاء الانفصال مع مشاركة كل واحدة من الحمليات لواحد من اجزاء الانفصال
واشتراك الحمليات في حد هو غير الاوسط لكن لا تشترك التاليفات في نتيجة واحدة
ونتيجته مانعة الخلو من نتائج التاليفات الا انها مشتركة الاجزاء في الموضوع ان
كانت الحمليات صغريات وفي المحمول ان كانت كبريات مثال الشكل الاول والحمليات
صغريات كل ج ب وكل ج ه ودائما اما كل ب آ ولا شيء من ه د ينتج اما كل ج آ او لا
شيء من ج د لما عرفت من البرهان المذكور القسم الثالث ان يكون الامر كذلك لكن اشترك
اجزاء الانفصال فقط في حد هو غير الاوسط ونتيجته ايضا مانعة الخلو ما بين
التاليفات الا انها مشتركة الاجزاء في الموضوع ان كانت المنفصلة صغرى وفي
المحمول ان كانت كبرى مثال الشكل الاول والمنفصلة صغرى دائما اما كل ج ب
او كل ج ه وكل ب د ولا شيء من ه ط ينتج اما كل ج د او لا شيء من ج ط لما عرفت

القسم الرابع ان يكون الامر بحاله ايضا لكن لا يشترك الحمليات ولا اجزاء الانفصال في
حد هو غير الاوسط ونتيجته القياس مانعة الخلو سالبة الا السالبات الا انها محتملة الاجزاء
في الموضوع والمحمول سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى مثاله من الشكل الاول والمنفصلة
صغرى دائما اما كل ج ب او كل ا ه وكل ب د ولا شيء من ه ط ينتج اما كل ج د او لا
شيء من ا ط بالضرورة القسم الخامس ان يكون عدد الحمليات مثل عدد اجزاء الانفصال
والثاني ان يكون اقل منها اما الاول فليفرض ان المنفصلة ذات جزئين والحمليات
ثلاثا والحملية الرابعة ان لم يشارك شيئا من جزئي الانفصال فعدم خروجه عن القياس
وذلك ظاهر وان شاركت احد جزئي الانفصال فالجزء الواحد من جزئي المنفصلة يكون
مشاركا لحمليتين ويكون القياس باعتبار مشاركة ذلك الجزء لاحدى الحمليتين غير القياس
باعتبار مشاركة الحملية الاخرى وكل واحد منهما من احد الاقسام المتقدمة وينتج
نتيجة ذلك القسم واما باعتبار التركيب فينتج نتيجة اخرى وهي منفصلة مانعة
الخلو من مجموع نتيجتي التاليفين الحاصلين من مشاركة ذلك الجزء لكل واحدة من الحمليتين
ومن نتيجة التاليف الحاصل من مشاركة الجزء الاخر للحملية الثالثة ولنذكر لذلك
مثالا ليحصل الاحاطة بواسطته بالكل فنقول اما كل ج ب او كل ج ه وكل
ب ح وكل ه ط وكل ب د فالقياس باعتبار مشاركة كل ج ب لكل ب ح وكل ج ه
لكل ه ط مغاير للقياس باعتبار مشاركة كل ج ب لكل ب د وكل ج ه لكل ه ط
وهما مغايران للقياس باعتبار مشاركة كل ج ب لكل ب ح ولكل ب د وكل ج ه
لكل ه ط والاول ينتج اما ج ح وكل ج ط واما والثاني اما كل ج د او كل ج ط
والثالث اما كل ج ح وكل ج د واما كل ج ط واما القسم الثاني فليفرض ان الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين وهو على قسمين الاول ان يكون الحملية مشاركة
لكل واحد من جزئي المنفصلة ونتيجته حينئذ منفصلة مانعة الخلو من نتيجتي
التاليفين لشركة الجزئين في حد ان اشترك جزءا المنفصلة في حد سواء كان هو
الاوسط او غيره ومباينة الجزئين ان لم يشترك جزءا المنفصلة في حد اصلا مثاله



قولنا دائما اما كل ج ب او كل ه ب وكل ب د ينتج اما كل ج د او كل ه د الثاني
ان يكون الحملية مشاركة لاحد جزئي المنفصلة فقط ونتيجته ايضا مانعة الخلو من
نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك من المنفصلة ولا يشترك حينئذ جزءا المنفصلة في
الاوسط فان اشترك في غيره اشترك جزءا النتيجة في حد والا تباينا مثاله قولنا
اما كل ج ب او كل ج د وكل ب ا ينتج اما كل ج ا او كل ج د والبرهان في كل هذه
الاقسام تحقق صدق احد اجزاء المنفصلة مع الحملية المشاركة له واستلزامهما قياسا
منتجا لاحد اجزاء المنفصلة المطلوبة واما القسم الثاني وهو ان يكون المنفصلة موجبة
مانعة الجمع فانه ينتج منفصلة سالبة جزئية مقدمها نتيجة التاليف من الحملية والطرف
المشارك من المنفصلة وتاليها الطرف غير المشارك منها والا لصدق نقيضها وهو
قولنا كلما صدقت نتيجة التاليف صدق الطرف غير المشارك من المنفصلة وكلما
صدق الطرف المشارك من المنفصلة صدقت نتيجة التاليف لصدق الحملية ينتج كلما صدق
الطرف المشارك صدق الطرف غير المشارك وكان احد جزئي المنفصلة المانعة الجمع
مستلزما للاخر وانه محال ولا يلزم وانه محال ولا يلزم هذه المتصلة الكلية
ومقدمها وتاليها العكس من ذلك لجواز استلزام احد المتعاندين للازم الاخر كما نقول
اما كل انسان ناطق او كل انسان فرس وكل فرس حساس مع استلزام كل انسان ناطق لكل
انسان حساس لصدق قولنا كل ناطق حساس ولا يلزم القياس نتيجتي التاليفين لجواز تلازم
لازمي المتعاندين كما تنضم الى الجزء الاخر من المثال وكل ناطق متحرك مع التلازم بين نتيجتي التاليفين
وهما كل انسان متحرك وكل انسان حساس لثبوت المشاوه بين المتحركية والحساسية
ولا ينتج منفصلة على النحو المذكور في الشكل القسم الاول لجواز استلزام احد المتعاندين
للازم الاخر وتعانده اياه مثال الاول قولنا اما كل انسان ناطق او كل انسان حجر وكل
حجر جسم والحق استلزام كل انسان ناطق لكل انسان جسم وان بدلنا الكبرى بقولنا وكل حجر غير
ناطق كان مثالا للثاني والحق فيه معاندة كل انسان ناطق لكل انسان غير ناطق لو كان نتيجة
التاليف مع نقيضه حملية منتجا كالطرف المشارك من المنفصلة انتج هذا القسم ايضا منفصلة

مانعة الجمع من صحة التأليف ومن عدم الطرف غير المشارك او من صحة التأليف الآخر لان
الطرف الآخر انما شارك للحملية لان صحة التأليف مستلزم للطرف المشارك بالقياس
المؤلف من المتصل والحملي لانا نسلم على هذا التقدير فيلزم المنافاة في الجمع بين صحة
التأليف والطرف غير المشارك لوجوب المنافاة بين الشيء والمنافي للازمه واما
القسم الثالث وهو ان يكون المنفصلة مانعة الخلو سالبة فحكمه حكم القسم الثاني
واما القسم الرابع وهو ان يكون المنفصلة مانعة الجمع سالبة فحكمه حكم القسم
الاول لان المنفصلة اللازمة في كل واحد من القسمين من جنس المنفصلة التي
هي مقدمة القياس اما في القسم الثالث فلانه انما يصح المنفصلة اذا كان صحة التأليف
مع قضية حملية منتجا للجزء المشارك من المنفصلة وحينئذ يكون الجزء المشارك من
لوازم صحة التأليف وقد جاز الخلو عن الجزء المشارك وعن غير المشارك فيلزم جواز
الخلو عن الجزء غير المشارك وعن صحة التأليف لان جواز الخلو عن الشيء ولازم الشيء الغير
مستلزم جواز الخلو عنه وعن ملزومه واما انه لا يصح المنفصلة بدون هذا
الشرط فلانه لا يصدق ليس البتة اما كل حمار انسان او كل حيوان فرس مانعة الخلو حمار
وكل فرس صهال والحق جواز الخلو عن قولنا كل حمار انسان وعن صحة التأليف
وهي كل حمار صهال لكان بدلنا بالحملية قولنا وكل فرس غير ناطق لكان الحق امتناع الخلو
قولنا كل حمار انسان وعن صحة التأليف وهي كل حمار غير ناطق واما انه يصح المنفصلة
السالبة حينئذ اللازمة في القسم الثاني ومقدمها صحة التأليف وتاليها الجزء
غير المشارك دون العكس وايضا لا يلزم من صحة التأليف صحة فرض المذكور هناك
واما في القسم الرابع فلان الطرف المشارك ملزوم صحة التأليف بالقياس المؤلف من
الحملي والمتصل وقد جاز اجتماع الطرف غير المشارك مع الطرف المشارك فيلزم جواز
اجتماعه او جواز اجتماع لانه لو امتنع ذلك هو ايضا شارك مع صحة التأليف لجواز جمع
الشيء مع الملزوم لوجب جواز جمعه مع اللازم وجواز اجتماع الملزومات يوجب جواز
اجتماع اللوازم هذا كله اذا كانت المنفصلة مانعة الخلو او مانعة الجمع واما اذا كانت

حقيقية فان كانت موجبة فالقياس ينتج كل ما انتجه المنفصلة مانعة الخلو او مانعة
الجمع لكون الموجبة الحقيقية اخص من كل واحد من الموجبة غير الحقيقية ووجوب
استلزام الاخص لما يستلزمه الاعم وان كانت سالبة فلا ينتج القياس شيئا والا لانتجه
كل واحد من القياسين اعني الذي المنفصلة فيه سالبة مانعة الخلو والذي المنفصلة
فيه سالبة مانعة الجمع لكون كل واحد من السالبة غير الحقيقية اخص من السالبة
الحقيقية واللازم باطل لما عرفت ان شيئا مما ينتجه احد هذين القياسين لا ينتجه الآخر
ويجب ان تعلم ان كل واحد من غير الحقيقية موجبة سالبة ينتج ما ينتجه الاخرى
اذا كان المشارك فيها نقيض المشارك في صاحبتها وذلك لانقلاب كل واحدة منهما الى الاخرى
بتبديل جزئيها بنقيضيهما ولا يختلف شيء مما ذكرناه من الاحكام بازدياد الحمليات
او اجزاء الانفصال على اثنين مما ذكرناه ولا بكون الحملية صغرى او كبرى ولا بكون القياس في
الشكل الاول او من غيره لتمام ما ذكرناه من البرهان في الاحوال كلها الا اذا كانت الحملية
صغرى وكان محمولها موضوع كل اجزاء الانفصال فان مورد الانفصال كل واحد
الحمل فانه حينئذ ينتج القياس منفصلة كبرى في حسبتها وبعضها لا يندرج موضوع
الحملية تحت هذا الانفصال صغرى اليه لتمامها كان الانفصال لكن ليس هذا القياس
بالحملية اشبه وهاهنا بحث لمن العائد لا بد من التنبيه عليه فنقول
لو كان مكان القضية الحملية في القياس المركب من الحملية والمتصلة ومنها ومن المنفصلة
شرطية متصلة كانت او منفصلة وكان الاوسط جزءا تاما منها غير تام من المقدمة
الاخرى فان حكمها حكم القياسين المذكورين مثل من غير تفاوت الا انه يكون صحة التأليف
من قياس شرطي مكان صحة التأليف من قياس حملي وعلى هذا اندرج فيها كل ما سمع من تركيب
من شرطيتين يشتركان في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى فان الحاصل في
المنفصلات والمتصلات وليكن المنفصلة حقيقية والمركبة اما في جزء تام او غير تام
الى اخره اولى مثال القسم الاول كلما كان ا ب فجـ د ودائما اما جـ د او هـ ز ينتج
كلما كان ا ب لم يكن هـ ز وان جعلنا النتيجة متصلة وان جعلناها منفصلة ينتج اما ليس

انه او ليس ه د لامتناع صدق الحد الاوسط فقد حصل الغرض والا صدق ج د لتحقق
ملزومه فيصدق ليس ه د فيحصل الغرض ايضا مثال القسم الثاني كلما كان ا ب فج د وكل د اما
ه ز واما ح ط ينتج كلما كان ا ب فج د اما ه ز واما ح ط لكن الكبرى بالحمليات اشبه
ونحن نقول هذا القسم يقع على ثلاثة اقسام لان المشترك اما جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما
او تام من احديهما غير تام من الاخرى اما القسم الاول فان كانت المتصلة صغرى ولم يتميز الشكل
الاول عن الثاني والشكل الثالث عن الرابع وان كانت كبرى ولم يتميز الشكل الاول عن الثالث
والشكل الثاني عن الرابع لان اجزاء المنفصلة لم يتميز بعضها عن البعض بالطبع والاعتبار انما
يكون بحسب وضع الحد الاوسط في المتصلة دون المنفصلة واذا تحقق ذلك فنقول
المنفصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما تاليها او مقدمها فهذه اربعة
اقسام وشرط الكل في اشتراط ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما اما القسم الاول
وهو ان تكون المتصلة صغرى والاوسط تاليها فيقع على ثلاثة اقسام لان المقدمتين اما موجبتين
او المتصلة موجبة والمنفصلة سالبة ينتج القياس مانعة الجمع كلية لانه اذا كانت المقدمتان
كليتين امتناع الجمع بين الاكبر ولازم الاصغر وجزئية ان كانت احديهما جزئية لان امتناع الاجتماع
مع اللازم لزوما كليا في الجملة او لزوما جزئيا دائما يوجب امتناع الاجتماع مع الملزوم معه
في الجملة وان كانت المنفصلة مانعة الخلو فينتج متصلة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها
عين الاكبر اذا كانت المقدمتان كليتين او المتصلة كلية لاستلزام نقيض الاوسط لكل واحد
من طرفي هذه النتيجة المتصلة الجزئية اما استلزامه لنقيض الاصغر فبحكم عكس نقيض
المتصلة اما لعين الاكبر فلكونه لازما للمنفصلة المانعة الخلو وهما بيان المطلوب من
الشكل الثالث واما ان كانت المتصلة جزئية فغير معلوم الانتاج لعدم العلم بها لعكس النقيض
ولزوم استلزام نقيض الاوسط لنقيض الاصغر ممنوع وانما يلزم ان لو كانت المتصلة الموجبة
الجزئية منعكسة بعكس النقيض موجبة كلية متصلة وانما ينعكس ان لو كان نقيض العكس مستلزما
لاستلزام نقيض التالي نقيض المقدم وذلك غير معلوم لما عرفت في لوازم الشرطيات
واما القسم الثاني وهو ان تكون الكبرى منفصلة فان كانت مانعة الخلو فهي سالبة اما لعدم الخلو



لاستلزام جواز الخلو عن الاكبر ولازم الاصغر وجواز عنه وعن الاصغر فلذلك ان كانت
المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية وان كانت مانعة الجمع لا ينتج شيئا لاحتمال
تلازم الطرفين وتعاندهما الحقيقي كالانسان بالنسبة الى الناطق واللاناطق بتوسط الحيوان
واما القسم الثالث وهو ان تكون الكبرى متصلة فان كانت المنفصلة مانعة الخلو والمقدمتان
موجبتان ينتج القياس كلية سالبة مانعة الجمع والا لكان الاصغر قد يستلزم نقيض الاكبر
المستلزم للاوسط فالاصغر قد يستلزم الاوسط هذا خلف وما نعة الخلو ايضا
والا لكان نقيض الاكبر مستلزما للاصغر والاوسط وانه من الثالث استلزام الاصغر
للاوسط استلزاما جزئيا هذا خلف وان كانت احديهما جزئية انتج مانعة الجمع
اذا كانت الجزئية متصلة ومانعة الخلو اذا كانت منفصلة جزئية بما مر في الكليتين وان
كانت المنفصلة مانعة الجمع والمقدمتان موجبتان او المتصلة كلية انتج سالبة جزئية
مانعة الخلو والا لثبت الانفصال الموجب الكلي المانع الخلو بين الاصغر والاكبر
ويلزمه استلزام نقيض الاكبر للاصغر والاوسط مستلزم لنقيض الاكبر استلزاما
كليا ان كانت المتصلة كلية وجزئيا ان كانت جزئية وهما ينتجان من الشكل الاول استلزام
الاوسط للاصغر استلزاما كليا ان كان استلزام الاوسط لنقيض الاكبر كليا
وجزئيا ان كان جزئيا وهذا الاستلزام مع الصغرى ينتج المحال وان كانت المتصلة جزئية
فلا ينتج شيئا لاحتمال تساوي الطرفين كالحيوان والحساس بتوسط الحجر وتعاندهما
الحقيقي كالحيوان واللاحيوان بتوسط الانسان واما القسم الثاني من الاقسام
الاربعة وهو ان تكون المنفصلة صغرى والاوسط مقدمها فيقع ايضا على الاقسام
الثلاثة المذكورة في القسم الاول القسم الاول منها ان تكون المقدمتان موجبتين فان كانت
المنفصلة مانعة الخلو ينتج القياس مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الاكبر وملزوم
الاصغر يستلزم امتناع الخلو عنه وعن الاصغر فلذلك ان كانت المقدمتان كليتين
وجزئية ان كانت احديهما جزئية وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ينتج متصلة جزئية
مقدمها عين الاصغر وتاليها نقيض الاكبر اذا كانت المقدمتان كليتين او المنفصلة كلية

لاستلزام الاوسط لطرفي هذه المتصلة اما استلزامه لعين الاصغر فظاهر اذ هو عين الصغرى واما
استلزامه لنقيض الاكبر فلاستلزام المنفصلة اياه وهما ينتجان المطلوب من الثالث واما
القسم الثاني وهو ان يكون الكبرى منفصلة فان كانت مانعة الجمع انتج القياس مانعة الجمع
لان امكان اجتماع الاكبر مع ملزوم الاصغر مستلزم لامكان اجتماعه مع الاصغر لجواز اجتماعهما كلما
انه كلما كان جسما وحيوانا ان كانت احديهما حينئذ وان كانت مانعة الخلو لا ينتج
شيئا لاحتمال تساوي الطرفين كالحيوان مع الحساس بتوسط المتحرك ولتعاندهما كالحجر
كالحيوان مع اللاحيوان بتوسط الانسان واما القسم الثالث وهو ان يكون الكبرى
متصلة فان كانت المنفصلة مانعة الخلو والمقدمتان كليتين انتج سالبة جزئية مانعة
الخلو والا لاستلزم نقيض الاكبر للاصغر استلزاما جزئيا وللاوسط استلزاما كليا
اما الاول فلكونه لازما لنقيض المدعى واما الثاني فلكونه لازما للمنفصلة وهما ينتجان نقيض
الصغرى من الشكل الثالث هو خلف ومانعة الجمع ايضا والا لاستلزم عين الاصغر لنقيض
الاكبر استلزاما جزئيا المستلزم للاوسط استلزاما كليا لما عرفت ايضا فيلزم استلزام
عين الاصغر للاوسط استلزاما جزئيا وعكسه ينافي الصغرى وانه خلف وان كانت
احديهما جزئية فان كانت منفصلة انتج مانعة الخلو فقط جزئية لما مر وان كانت متصلة
لا ينتج شيئا لاحتمال تساوي الطرفين كالانسان والناطق بتوسط اللاناطق ولتعاندهما
كالحجر والانسان واللاانسان بتوسط اللاحيوان وان كانت المنفصلة مانعة الجمع
انتج سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت المقدمتان كليتين او احديهما جزئية والا
لصدق الانفصال الموجب الجزئي المانع من الخلو بين الاصغر والاكبر واستلزم استلزام
نقيض الاكبر للاصغر استلزاما جزئيا والمنفصلة يلزمها استلزام الاوسط لنقيض
الاكبر استلزاما كليا ان كانت كلية وجزئيا ان كانت جزئية وهذان الاستلزامان
ينتجان نقيض المتصلة من الشكل الاول وسقوطه صرف محال واما القسم الثالث من الاقسام
الاربعة وهو ان يكون المتصلة كبرى والاوسط تاليها فحكمه حكم القسم الاول واما
القسم الرابع منها وهو ان يكون المتصلة كبرى والاوسط مقدمها فحكمه حكم القسم الثاني



الا في استلزام المتصلة التي هي من عين احد الطرفين ونقيض الاخر فانها في القسم الثالث مثل ما في القسم الثاني
وفي القسم الرابع مثل ما في القسم الاول وبالاعتبار يتضح ما ذكرناه هذا كله اذا كانت المنفصلة حقيقية
واما اذا كانت غير حقيقية فان كانت موجبة فالقياس ينتج كل ما ينتجه المنفصلة من موجبة مانعة
الخلو او مانعة الجمع لكون الموجبة الحقيقية اخص من كل واحدة من الموجبتين غير الحقيقية
ووجوب استلزام الاخص لما يستلزمه الاعم وان كانت سالبة فلا ينتج القياس شيئا والا لو انتج نتيجة
ما لانتج القياس بالسالبة الحقيقية بعينها حيث كانت المنفصلة فيه سالبة مانعة الجمع او كل واحدة
من السالبة غير الحقيقية اخص من السالبة الحقيقية ووجوب استلزام الاخص لما يستلزمه
الاعم لكن اللازم باطل لما مر ان شيئا مما ينتجه القياس حيث كانت المنفصلة فيه سالبة مانعة الجمع
ولا مانعة الخلو واما القسم الثاني من الاقسام الثلاثة وهو ان يكون المشترك جزءا غير تام من كل
واحد من المقدمتين فاقسامه ايضا اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين
فالجزء المشارك للمنفصلة اما تاليها او مقدمها وينتج متصلة من الطرف غير المشارك من المتصلة
ونتيجة التأليف بين الطرف المشارك منها ومن المنفصلة لكن بعد استجماع الشرائط في المقدمتين
واشتمال الجزء المشارك من المتصلة مع الجزء المشارك من المنفصلة على الشرائط المعتبرة
بين الحملية والجزء المشارك فهو من المنفصلة في القياس المركب من الحملية والمنفصلة في
كل شكل حيث كانت الحملية صغرى ان كانت المتصلة صغرى وحيث كانت كبرى ان كانت
كبرى ومنفصلة من الطرف غير المشارك من المنفصلة ونتيجة التأليف بين الطرف
المشارك منها ومن المتصلة لكن ذلك ايضا بعد استجماع الشرائط في المقدمتين واشتمال
الجزء المشارك من المنفصلة مع الجزء المشارك من المتصلة على الشرائط المعتبرة بين الحملية
والجزء المشارك من المتصلة في القياس المركب من الحملية والمتصلة في كل شكل حيث كانت
الحملية صغرى ان كانت المنفصلة صغرى وحيث كانت كبرى ان كانت كبرى وانت بعد احاطتك
بهذا وبما سلف تعلم حال ذلك على التفصيل في الاقسام الاربعة عند الاعتبار والقياس الذي
ينتج النتيجتين جميعا والذي لا ينتج الا احديهما فقط وان يكون النتيجة موجبة وان يكون سالبة
وان يكون كلية وان يكون جزئية فلا حاجة الى التعديد الاسهاب وتفصيل القول في الضروب

والسلب ولنذكر لذلك مثالاً كلما كان ا ب فكل ج د ودائماً اما كل د ه او ح ط ينتج متصلة هي كلما كان ا ب فاما كل ج ه او ح ط ومنفصلة هي دائماً اما ح ط واما كلما كان ا ب فكل ج د واما القسم الثالث وهو ان يكون المشترك جزءاً تاماً من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وذلك انما يتحقق ان لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية اما متصلة او منفصلة يشارك المقدمة الاخرى في احد الطرفين وحينئذ يعود الى احد القياسين اما الى القياس المركب من الحملي والمتصل لكون المشترك جزءاً تاماً من المتصلة وينتج نتيجة ويكون المتصلة فيه مكان الحملية والى القياس المركب من الحملي والمنفصل ان كان المشترك جزءاً تاماً من المنفصلة وينتج نتيجة ويكون المنفصلة فيه مكان الحملية وفي كل واحدة منهما يكون نتيجة التأليف من الشرطية التي هي احد طرفي احدى المقدمتين ومن المقدمة الاخرى مكان نتيجة التأليف من الحملية والجزء المشارك لها من المقدمة الشرطية في ذلك القياس ٥

قال في الاقيسة التي لا يكون فيها الحد الاوسط بتمامه وهي مثل قياس المساواة الى اخره اقول اما قياس المساواة فكقولنا آ مساو لب وب مساو لج فلا نسلم انتاجه قولنا آ مساو لج بل انما ينتج ذلك ان لو ضممنا الى قولنا آ مساو لب وكل ما هو مساو لب فهو مساو لما ب مساو له حتى ينتج قولنا آ مساو لمساو لج ثم نقول كل ما يساوي ج ويستلزم قولنا وكل ما يساوي ج فالمساوي له ثم ضممنا هذا الى قولنا آ مساو لج حتى ينتج قولنا آ مساو لج الذي هو المطلوب واما المثال الآخر وهو قولنا الجسم فيه سواد وكل سواد لون فهو مع الاستبعاد انتاجه الجسم فيه لون فانه لا ينتج ذلك فيه ولفظ الكتاب يشعر بان هذا المثال مثال لقياس المساواة لانه قال وهي مثل قياس المساواة الجسم فيه سواد وظاهر انه ليس كذلك اذ هو مثال اخر للقياس الذي لا يكون فيه الحد الاوسط بتمامه والصواب ان يقرا هكذا وهي مثل قياس المساواة ولقولنا الجسم فيه سواد واما المثال الثالث وهو قولنا الدرة في الحقة والحقة في الصندوق فهو كما قال فانه لم ينقل في الكبرى وكل ما في الحقة فهو في الصندوق لينتج قولنا الدرة في الصندوق

والله اعلم

ان اليقين براءته من هذا التحقيق استثناء عين المقدم لانتاج عين التالي الى اخره اقول لا نسلم فانا متى علمنا المتصلة اللزومية مع استثناء نقيض التالي جزمنا بانتاج نقيض مقدمها وان لم نحط بالعلم بتلك المتصلة الاخرى التي هي عكس نقيضها والا استلزم الدور قال وانه لو لزم من التوافق في الصدق التوافق في اللزوم يبطل قياس الخلف اقول تقرير هذه الشرطية ان يقال ان القائل الذي يثبت مطلوبه وليكن ليس كل ج ب بقياس الخلف يعتقد صدقه مع كل قضية صادقة فاذا قال لو لم يكن ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انه قول صادق لينتج لو لم يكن ليس كل ج ب لكان كل ب ا فيقال له لا نسلم صدق كل ب ا حينئذ لان ليس كل ج ب مع كل ب ا متوافقتين في الصدق على زعمك فيلزم من كذب ليس كل ج ب كذب كل ب ا ايضا لان التوافق في اللزوم وحينئذ لا يتم قياس الخلف فصح ما ذكره من الشرطية قال اذا صدق كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق صدق اذا لم يكن الحمار ناهقا فالانسان ليس بناطق الى اخره ٥

اقول لا نسلم ان نقيض قولنا اذا لم يكن الحمار ناهقا فالانسان ليس بناطق يستلزم قولنا قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالانسان ناطق لاحتمال كونه لصدق هذا حينئذ لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن الحمار ناهقا فالانسان ليس بناطق الذي هو عين النقيض فيلزم عدم استلزام عدم كون الحمار ناهقا شيئا من النقيضين على بعض الاوضاع والفروض وذلك محال الا انا نقول لا نسلم استحالة ذلك فان الشيء الواحد جاز ان لا يستلزم شيئا من النقيضين على بعض الاوضاع والفروض لعدم استلزام كون الانسان ناطقا البتة الى كون الحمار ناهقا وعدمه في الازمان وعلى الاوضاع الواقعة لا سيما اذا كان ذلك الشيء محالا كعدم ناهقية الحمار وجاز ان يكون الفروض والاوضاع محالة ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انه يلزم منه قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لما ذكره من الخلف وانما ينتج ان لو كان الاوسط في القياس متحدا وليس كذلك لان معنى الكبرى ان صاحبه صدق ناطقية الانسان لصدق ناهقية الحمار في الازمان وعلى الاوضاع الواقعة ومعنى الصغرى صدق ناطقية الانسان على تقدير عدم ناهقية الحمار الذي هو تقدير غير واقع فمقدم الكبرى غير تالي الصغرى فلا يتحد الوسط فلا ينتج ولئن سلمنا الانتاج واتحاد الوسط لكن لا نسلم ان قولنا قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق خلف

قال العلامة الحفيد نائبه عن دليل المصنف بالبرهان من الشكل الثالث والاوسط مجموع المقدمتين
واما قولهم بان البرهان ليس بمختلف لان معناه ان يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا في الفرض
فالحمار ناهق في الوجود لا وجه له اللهم الا ان يقال ان معنى الكبرى كلما كان الانسان ناطقا
في الوجود فالحمار ناهق في الوجود لكن اذا كان كذلك فالقياس لا ينتج لعدم اتحاد الوسط
كما ذكرناه قال واما التفصيل الموعود فهو ان الشرطية اللزومية اما ان يكون
مهملة او محصورة الى آخره اقول لا نسلم انها اذا كانت مهملة وجزاها
فليس لا ينتج اما قوله فيه بد ان لا يختص بكل المتابعة الا على بعض الاعتبارات
ممن الحمل لن يكون حال الاستثناء عن حال اللزوم قلنا لا نسلم تمام هذا الاحتمال
اذا كان الاستثناء كليا واما اذا قلنا ان كان كلما كان ج د لكن هذا ت دائما او ليس
كلما ج د دائما ينتج من الاول كل ج د ومن الثاني ليس كل ج د بالضرورة نعم لو كان
الاستثناء انما مهملا او حينئذ كان الامر كما قاله قال ولما الثاني فهو ما اذا
كانت الشرطية المهملة من لفظ يقتضي عين فليس كما ذكرناه فلا يتوجه ههنا مع اشكال
آخر اقول اما الاشكال المذكور قبل فقد عرفت ما فيه ولنا الاشكال الآخر
فوارد عليه لو كان الاستثناء على الوجه الذي ذكره وليس المراد من الاستثناء ذلك بل المراد
من استثناء المقدم استثناؤه بعينه ان كان شيئا معينا او استثناء ما اندرج فيه ان كان غير
معين وحينئذ لا يكون ما ذكره استثناء لعين المقدم على الوجه الواجب فانه
لو كان على الوجه الواجب لكان اذا قلنا لكن كل ا ب انتج عين التالي بالضرورة قال واما اذا
كانت الشرطية جزئية فان لم يكن جزاها فليس عاد الاشكال وان كان فلا يخلو اما ان يكون الدوام
معتبرا في الجهتين او لا يكون الى آخره اقول اما اذا لم يكن جزاها فليس فقد عرفت ما فيه
واما اذا كان كذلك والدوام غير معتبر في شيء منهما او في التالي فقط فقد يعتبر ان استثناء
نقيض التالي لا ينتج فهو ممنوع قوله في المثال المذكور ولو قلنا انه ليس بضاحك بالفعل بالاطلاق
العام لم يلزم انه ليس بانسان بالاطلاق العام قلنا لا نسلم ان هذا الاستثناء لنقيض التالي
بل استثناء نقيضه ان يقال انه ليس بضاحك بالفعل دائما لان التالي لما كان مطلقا عاما كان نقيضه

دائما وحينئذ ينتج بالضرورة انه ليس بانسان دائما اذا عرفت هذا فاعلم انه يشترط في القياس
الاستثنائي امور ثلاثة احدها ايجاب الشرطية والثاني كليتها او كلية الاستثناء ان لم يكن مخصوصة
واما ان كانت مخصوصة فان الاستثناء يجب ان يكون في الوقت المعين الذي فيه الاتصال او الانفصال
والثالثة لزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وعند احاطتك بهذه الشرائط استغنيت عن التطويل المذكور في الكتاب
قال القسم الثاني ان تكون الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية وذات جزئين كان استثناء عين
ايهما كان منتجا لنقيض الآخر الى آخره اقول اما الحقيقية فان كانت ذات جزئين
فمثالها قولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكن العكس لكنه فرد صح
ينتج انه ليس بزوج لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج وان كانت الاكثر من جزئين
فمثالها قولنا اما ان يكون كل عدد زوجا اولا او زوج الزوج او زوج الفرد او زوج الزوج
والفرد او فردا اولا او فردا مركبا لكنه زوج اول ينتج بعض النواقص وهو انه ليس بزوج الزوج
ولا زوج الفرد ولا زوج الزوج والفرد ولا بفرد اول ولا بفرد مركب ولو استثنى نقيض واحد
منها وقلنا لكنه ليس بزوج اول انتج منفصلة من بقية الاجزاء وهي انه اما ان يكون زوج الزوج او زوج
الفرد او زوج الزوج والفرد او فردا اولا او فردا مركبا ومفهومات هذه الالفاظ
قد عرفتها فيما قبل واما المانعة الجمع فمثالها قولنا هذا العدد اما ان يكون زائدا او ناقصا لكنه زائد
ينتج انه ليس بناقص لكنه ناقص ينتج انه ليس بزائد ولو استثنى نقيض واحد منهما وقلنا لكنه ليس
بزائد او لكنه ليس بناقص لا يلزم من الاول انه ناقص ولا من الثاني انه زائد واما المانعة الخلو
فمثالها قولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق لكنه ليس في البحر ينتج انه لا يغرق لكنه
يغرق ينتج انه في البحر ونعني بالبحر ها هنا ما يغرق ولو استثنى عين احدهما وقلنا لكنه في البحر
او لكنه لا يغرق لم يلزم من الاول انه يغرق ولا من الثاني انه في البحر واما قولهم ولنعلم ان هذه
الاستثنائيات المنفصلة انما يتحصل لكونها في قوة الاستثناءات للمتصلة وهي ان رفع احد
الجزئين او وضعه يلزم رفع الآخر او وضعه فمحال ممنوع فانا بمجرد النظر الى هذه المنفصلات
مع قطع النظر عن كونها مستلزمة للمتصلات المذكورة نعلم انها منتجة للمطالب الاستثنائية التي هي
النتائج المذكورة قال في ان كل قياس ولابد فيه من مقدمتين

لا ازيد ولا انقص الى اخره اقول هذا ظاهر لان المطلوب المجهول انما العلم من قبل حاصل
معلوم وذلك المعلوم لا بد وان يكون له نسبة الى ذلك المطلوب او لنقيضه الى نقيضه او له
الى نقيض المطلوب او لنقيضه الى عين المطلوب او له الى جزء من المطلوب ولنفرض لتحصل
مقدمتان لا ازيد ولا انقص احديهما تدل اما في القسم الاول فعلى ان ذلك المعلوم مستلزم لذلك المطلوب
واما في الثاني فعلى ان نقيض ذلك المطلوب مستلزم لنقيض ذلك المعلوم واما في الثالث فعلى امتناع
اجتماع ذلك المعلوم مع نقيض ذلك المطلوب واما في الرابع فعلى امتناع الخلو عن نقيض ذلك
المعلوم وعين ذلك المطلوب وهي المقدمة الشرطية المتصلة في القسمين الاولين والمنفصلة في
القسمين الاخيرين والاخرى في الاقسام الاربعة تدل على حصول ذلك المعلوم وهي المقدمة
الاستثنائية وحينئذ يلزم حصول المطلوب لا محالة واما في القسم الخامس وهو ان يكون لذلك المعلوم
نسبة الى جزء من المطلوب فلا بد من ان يكون تلك النسبة بحيث يوقع بين جزئي المطلوب
نسبة هي المطلوبة وذلك انما يكون اذا كان الحد الاوسط شيئا واحدا جامعا بين طرفي المطلوب ان كان
المطلوب نسبة ايجابية او قاطعا بينهما ان كان المطلوب نسبة سلبية فيثبت لاحدهما ويثبت
الاخر له او يسلب عنه كما في الشكل الاول او يثبت لاحدهما ويسلب عن الاخر كما في الثاني
او يثبت للطرفين جميعا او يثبت احدهما له ويسلب الاخر عنه كما في الثالث او يثبت احدهما له
ويثبت هو للاخر او يسلب هو عن الاخر كما في الرابع وهذه هي القياسات الاقترانية الحملية
واما القياسات الشرطية الاقترانية فيمكنك اعتبارها منها ولذا اشتملت مقدمتان على
احدى هذه النسب المذكورة حصل الانتاج لا محالة ثم قد توجد مقدمات كثيرة فوق اثنين
تساق نحو مطلوب واحد فيظن انه قياس واحد وليس كذلك بل هي قياسات كثيرة ذكرت
لبيان مقدمات القياس المترتب من المطلوب لان مقدمتي القياس اذا لم يكونا بينتين
احتاجتا الى قياس بينهما ومثل ذلك يسمى قياسا مركبا وهو قد يكون موصولا وقد يكون
مفصولا كما ذكره في الكتاب مثال الموصول قولنا كل ب ج وكل ج د وكل ب د
ثم نقول من راس كل ب د وكل د ه فكل ب ه وهو المطلوب ومثال المفصول قولنا
كل ب ج وكل ج د وكل د ه فكل ب ه وهو المطلوب لا يقال انا اذا املنا ان كانت



ثم قلنا

الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالاعمى يبصر لكن الشمس طالعة ينتج ان الاعمى
يبصر فهذا قياس مركب من ثلاث مقدمات ويبطل قولهم كل قياس فانه مركب من مقدمتين لا ازيد
ولا انقص لانا نقول هذه النتيجة انما تلزم بواسطة نتيجة حذفت ولم يصرح بها
وهي قولنا ان النهار موجود لانها استثنى مقدم الشرطية الاولى لزم منه ان النهار موجود
وهو عين مقدم الشرطية الثانية فيلزم منه لا محالة ان الاعمى يبصر او نستعمل المقدمتين
الشرطيتين للقياس الاقتراني لينتج الشرطي ليكون النتيجة المحذوفة قولنا ان كانت الشمس طالعة
لزم لا محالة ان الاعمى يبصر قال في فصل قياس الخلف واعلم ان قياس الخلف
حاصله راجع الى ابطال النقيض وذلك يقتضي كون النقيض الاخر حقا او كون احد اقسامه
حقا الى اخره اقول توجيه هذا الكلام ان ليس كل قضية دل الخلف على ابطال
نقيضها ثبت صدقها لان يكون نتيجة للقياس لا على معنى انها لا تلزم من القياس بل على معنى ان ذلك
لا يستدعي ان يلزم من القياس قضية هي اخص منها لان الخلف كما دل على ابطال نقائض القضايا
التي هي اعم منها لان الدال على الاخص دال على الاعم ضرورة مع ان تلك القضايا ليست نتيجة
للقياس على ما ذكرنا من التفسير فانا لو فرضنا قياسا نتيجته التي لا تلزم منه ما هو اخص منها
عرفية خاصة فمتى صدقت العرفية الخاصة صدقت العرفية العامة ومتى صدقت العرفية
العامة صدقت المطلقة العامة ومتى صدقت المطلقة العامة صدقت الممكنة العامة
لوجوب صدق الاعم عند صدق الاخص والخلف يجب ان يشتمل على ابطال احدى القضايا
الثلاث الاخر وليس شيء منها عامة لم يلزم ان يكون الممكنة العامة نتيجة بالتفسير المذكور
للقياس لاستلزام القياس ما هو اخص منها بل يلزم احد الامرين وهو ان يكون النتيجة هي او قضية
هي اخص منها تصدق هي عليها فظهر ان قياس الخلف الذي حاصله راجع الى ابطال النقيض وذلك
يقتضي ان يكون النقيض الاخر او احد اقسامه حقا ولا يفيد جهة النتيجة على التعيين ولهذا لم
نعتبر في مباحث جهات نتائج القياسات الاقترانية غير قياس الخلف قال
واما رد الخلف الى المستقيم فهو ان ياخذ نقيض التالي المحال ونقرنه بالمقدمة الصادقة
ينتج على الاستقامة المطلوب اقول هذا ظاهر لانا اذا اخذنا نقيض التالي المحال

للمثال المذكور للخلف في المتن وهو قولنا ليس كل ج آ وضممنا اليه المقدمة الصادقة وهي قولنا كل
ب آ حصل ما ينتج في الشكل الثاني من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج على الاستقامة
نقيض قولنا ليس كل ج ب الذي هو المطلوب واما قوله وان كان لا يحتاج ان يرتد عند الاستقامة
الى الشكل المستعمل في الخلف فلنا هذا ايضا ظاهر مما ذكرناه لان الشكل المستعمل في الخلف
في المثال المذكور هو الاول والذي ارتد اليه عند الاستقامة هو الثاني لكنا نبسط الكلام في
هذا الفصل في العلم التام فنقول المطلوب ان كان موجبا كليا لم يمكن بيانه بطريق الخلف
بالشكل الثاني والثالث لان نقيضه سالبة جزئية فيجب ان يكون صغرى في الثاني وكبرى في الثالث
ولا يمكن بيانه بالاول والرابع لامتناع استعمال السالبة الجزئية فيهما وعند ارتداده منهما
اي من الثاني والثالث الى الاستقامة صار القياس من الشكل الاول وان كان المطلوب
سالبا كليا امكن بيانه بالخلف بالاشكال الاربعة لجواز ان يكون نقيضه وهو الموجبة الجزئية
صغرى في الاول والثاني وصغرى وكبرى في الثالث والرابع فالمقدمة الحقة ان كانت
سالبة كلية فان كان الخلف على هيئة الشكل الاول والثالث فعند الارتداد الى
الاستقامة حصل الشكل الثاني وان كان على هيئة الشكل الثاني او الرابع فعند
الارتداد ان كان من الرابع فانه لا ينتج المطلوب على استقامته بل عكسه وان كانت
المقدمة الحقة موجبة كلية امتنع وقوع الخلف على هيئة الشكل الثاني لامتناع ان يكون
مقدمتاه موجبتين بل وقوعه انما يكون على الاشكال الباقية وحينئذ ان جعلت كبرى في
الاول والثالث ارتد عند الاستقامة الى الثاني وان جعلت صغرى في الثالث والرابع فانه
لا ينتج المطلوب على استقامته بل عكسه وان كان المطلوب سالبا جزئيا امكن بيانه بالخلف
بالاشكال الاربعة لجواز ان يكون نقيضه وهو السالب الكلي كبرى في جميع الاشكال وصغرى في الثاني والرابع
فان بين بالاول ارتد الى الثالث وان بين بالثاني ارتد الى الاول ان كانت المقدمة الحقة كبرى والى الثالث ان
كانت صغرى وان بين بالثالث ارتد الى الاول لان المقدمة الحقة ان كانت موجبة فانه انما ينتج الموجبة
الكلية المستلزمة للمطلوب وان بين بالرابع ارتد ايضا الى الاول لكن لا ينتج المطلوب على استقامته بل
عكسه وان كان المطلوب [illegible] جزئيا فيمكن بيانه بالخلف بالاشكال الاربعة لجواز ان يكون نقيضه وهو



الايجاب الكلي صغرى وكبرى في جميع الاشكال فان بين بالاول او الثالث فالمقدمة الحقة ان كانت موجبة
فان جعلت كبرى فيهما ارتد الى الثاني لكنها اذا كانت كلية في الثالث فالثاني عند الارتداد اليه انما ينتج
السالبة الجزئية المستلزمة للمطلوب وان جعلت صغرى فيهما ارتد من الاول الى الثالث ومن الثالث
الى الاول وان كانت المقدمة الحقة سالبة جزئية لم يمكن كبرى فيهما وارتد منهما الى الثاني وان بين
بالثاني فلا يمكن ان يكون المقدمة الحقة الا سالبة وحينئذ ان جعلت كبرى ارتد الى الاول وان جعلت
صغرى ارتد الى الثالث وان بين بالرابع فالمقدمة الحقة جاز ان يكون موجبة وسالبة كلية
فان كانت موجبة وجعلت كبرى ارتد الى هذا الشكل بعينه سواء كانت كلية او جزئية وان جعلت
صغرى تعين كونها كلية وحينئذ يرتد الى الاول لكنه انما ينتج السالبة الكلية المستلزمة
للمطلوب وان كانت المقدمة الحقة سالبة كلية وجعلت كبرى ارتد الى هذا الشكل بعينه
لكنه انما ينتج السالبة الكلية المستلزمة للمطلوب والى الاول ايضا لكنه انما ينتج السالبة الكلية المستلزمة
للعكس الكلي المستلزم للمطلوب وان جعلت صغرى ارتد الى هذا الشكل بعينه وانتج المطلوب
على استقامته وانت اذا احطت بما سلف يعتمد على امتحان صحة ما فصلناه لك قال
في العكس والدور اما الاول فهو ان ياخذ مقابل النتيجة بالضد او النقيض ويضيف الى احدى
المقدمتين فينتج مقابل الاخرى اقول يجب ان يزاد فيه او ما يستلزم مقابلها
والا خرج عنه عكوس بعض ضروب الشكل الرابع ويستعمل ذلك في الجدل امتحانا للمعترض
القياس والمناظرون من الجدليين يسمونه عكس القياس بمنصب المتعلل وهو مشابه لقياس الخلف
ولذلك اورده عقيبه وينبغي ان يعلم ان اخذ المقابل بالضد او النقيض يختلف في الاشكال
الاربعة ولنورد لذلك مثالا من الشكل الاول لقياس على عكسه ولكن القياس هو اذا كان ب
ودا ب فينتج ا ج فاذا اخذنا ضد النتيجة وهو لا شيء من ا ج واضفنا اليه الكبرى انتج
الشكل الثاني لا شيء من ب ا فابطل الصغرى بالتضاد وان اخذنا نقيضها وهو ليس كل
ا ج واضفنا اليه الكبرى انتج ايضا من الشكل الثاني ليس كل ب ا فابطل الصغرى بالنقيض واما
اذا اضفنا الى المقابل بالضد او النقيض الصغرى انتج الا انا نبطل الكبرى الا بالنقض لان
القياس حينئذ يكون من الثالث وهو لا ينتج الا الجزئية واذا اعتبرت هذا في باقي ضروب هذا الشكل

وعرفت من الاشكال علمت ان انعكاس ضروب الشكل الاول الى الثاني ان اريد ابطال صغراها والى الثالث
ان اريد ابطال كبراها وانعكاس ضروب الثاني الى الاول عند ابطال صغراها والى الثالث عند ابطال
كبراها واما الشكل الرابع فانعكاس الضربين الاولين منه اليه بعينه عند ابطال صغراهما والى
الاول عند ابطال كبراهما وانعكاس الضربين الاوسطين بالعكس من ذلك الى الرابع عند ابطال
كبراه وبعكس الى الاول ايضا وانعكاس الضرب الاخير الى الاول سواء اريد ابطال صغراه
او كبراه واذا عرفت عكس القياس عرفت مشابهته في الخلف لان في الخلف ناخذ نقيض
المطلوب الذي هو نتيجة القياس الاخر ونقرنه بمقدمة صادقة لينتج محالا ونستدل بذلك
على ان نقيض المطلوب محال فالمطلوب اذن حق وهو عكس القياس بعينه الا ان الفرق ان
العكس يكون بعد الفراغ عن تاليف القياس والخلف يكون قبل التاليف لكن رد الخلف الى المستقيم
هو بعينه عكس القياس من غير فرق لانا اذا اخذنا نقيض نتيجة الخلف الباطلة وقرنا بالمقدمة
الصادقة لينتج القياس نقيض المشكوك فيها الماخوذ على انها مقدمة صادقة في قياس الخلف الذي هو
رد الخلف الى المستقيم فقد اخذنا نقيض نتيجة قياس بعد الفراغ عن التاليف وقرناه باحدى المقدمتين
لينتج مقابل الاخرى الذي هو عكس القياس قال واما الثاني وهو ان ياخذ النتيجة وعكس
احدى المقدمتين منتجا على الاخرى اقول انما كان ذلك دورا لانه يكون بان المقدمة
مبينة بالنتيجة وبان النتيجة مبينة بالمقدمة وهو ايضا يستعمل احيانا في الجدل عند ما يكون
احدى المقدمتين مسلمة عند ... المطلوب عن صورته اللفظية ليتوهم انه شيء اخر ويقرن بعكس
المقدمة الاخرى حافظا للكمية فينتج لا محالة تلك المقدمة ولا يتم ذلك الا اذا كانت الحدود
في المقدمات متعاكسة متساوية لينعكس كل واحدة منها على الاخر من غير تغيير الكم كقولنا كل
انسان متفكر وكل متفكر ضحاك فكل انسان ضحاك فنجعل النتيجة مع عكس الكبرى لانتاج الصغرى
مثل ان نقول كل انسان ضحاك وكل ضحاك متفكر فكل انسان متفكر ونجعلها مع عكس الصغرى لانتاج الكبرى
مثل ان نقول كل متفكر انسان وكل انسان ضحاك فكل متفكر ضحاك واما الضرب الثاني من الاول
فان اريد انتاج الكبرى السالبة فاذا قرن عكس الصغرى الموجبة بالسالبة انتجها لا محالة وان اريد
انتاج الصغرى الموجبة فلا يمكن ذلك لان التاليف حينئذ يكون من سالبتين واما الضربان الاخران منه

فتبين ان الكبرى

فتبين ان الكبرى لا يمكن انتاجها من النتيجة وعكس الصغرى لانهما جزئيتان واما الصغرى فيمكن في
الضرب الثالث انتاجها من النتيجة وعكس الكبرى دون الرابع واما الشكل الثاني فالمقدمة السالبة
في الضربين الاولين يمكن بيانها بالنتيجة وعكس الموجبة لانها ان كانت كبرى تحتاج الى عكس النتيجة الثانية
واما الموجبة فلا يمكن بيانها واما الضربان الاخران فتبين ان الكبرى لا يمكن بيانها بالنتيجة وعكس
الكبرى في الضرب الرابع دون الثالث واما الشكل الثالث فالمقدمة الكلية من ضروبها لا يمكن
بيانها لان النتيجة جزئية وهي مع عكس المقدمة الاخرى جزئية ... وحينئذ لا ينتج الا جزئية واما
الجزئية فان كانت كبرى يمكن بيانها بالنتيجة وعكس الصغرى وان كانت صغرى يمكن بيانها بالنتيجة
وعكس الكبرى ثم عكس النتيجة الثانية ان كانت الكبرى موجبة والا فلا واما الشكل الرابع فلا يمكن
بيان شيء من مقدمتي ضروبه الا الكبرى في الضرب الثاني وصغرى الضرب الثالث فانه يمكن بيانهما بالنتيجة
وعكس المقدمة الاخرى قال في اكتساب المقدمات ضبط طرفي المطلوب والطلب
كل ما يحمل على كل واحد منهما من الخمسة المؤدية الى امره اقول لعسر تكلف اكتساب
معرفة القياس الصحيح من غير الصحيح الا ان العلم بشرائطه ... والاكتساب معرفة مادته والامور
... ومنها طلبه وقد عرفت فيما مضى ان الجهات الخمسة لا يحمل على الشيء الا المحمولات
هي الجهات فقط وستعرف في فن البرهان انها جامعة في التنازل الى الاشخاص التي
لا يحمل على غيرها ... في التصاعد الى محمولات لا يحمل عليها غيرها اعم منها فالمحمولات
اذن متناهية فاذا اردت اكتساب مقدمات القياس ضبط طرفي المطلوب والطلب كل ما يمكن
حمله على كل واحد منهما من الخمسة المعدودة اي من الانواع والاجناس والفصول والخواص والعوارض
ايضا جميع المحمولات الخمسة لكل واحد منهما محمولة بها اي اطلب ايضا جميع ما يمكن حمله من الانواع
والاجناس والفصول والخواص والعوارض على كل واحد من هذه الخمسة المحمولة على الطرفين
وهي المحمولات محمولة بها بالقياس بالعكس وايضا جميع ما يحمل كل واحد منها عليه على
احد الوجوه الخمسة بالقياس بالعكس اي اطلب ايضا جميع موضوعات كل واحد من الطرفين نوعا
وجنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما وجميع موضوعات موضوعاتها على احد الوجوه الخمسة
بالقياس بالعكس هذا في الايجاب واما في السلب فاطلب جميع ما يسلب عنه كل واحد منهما لانك

اذا حصل لنا جميع ما يسلب عن كل واحد من الطرفين فقد حصل لك جميع ما يسلب عنه كل واحد منهما
لانه لا فرق في السلب بين ما يسلب عن الشيء وبين ما يسلب عنه الشيء اذ ينعكس كل واحد منهما على الاخر
بخلاف الايجاب فان الموضوع للشيء يمتنع عن المحمول عليه فلا يغني طلب احدهما عن طلب الاخر واما
لفظه هذا في قوله واما السلب فيطلب جميع ما يسلب عن هذا ولا حاجة الى طلب ما يسلب عنه
هذا اشارة الى كل واحد من الطرفين والمعنى ما ذكرناه وهذا فيه نظر لانه انما يحصل الاستغناء
بطلب ما يسلب عن الشيء عن طلب ما يسلب عنه الشيء وبالعكس ان لو كان المسلوب عن كل شيء عين ما
يسلب عنه ذلك الشيء وانما يكون كذلك ان لو لزم من سلب شيء عن شيء سلب ذلك الغير عنه
وهو ممنوع فان الجواهر المفارقة للحقائق صح سلبها عنها في الجملة وامتنع سلب تلك الحقائق عنها
كالكاتب بالفعل والضاحك فانهما بالفعل بالنسبة الى الانسان فانهما جائزا السلب عن الانسان
في الجملة مع امتناع سلب الانسان عنهما اذ كل كاتب بالفعل وضاحك بالفعل انسان بالضرورة .
نعم قد يحصل الاستغناء باحدهما عن الاخر في بعض المواد وبحسب اعتبار بعض الجهات
وقد لا يحصل على ذلك واما قوله ولا يلتفت الى الاوصاف المشتركة بين الطرفين سلبا
وايجابا فالمراد علمنا نريد بذلك ان نطلب ما يحمل على الطرفين جميعا وما يسلب عن الطرفين جميعا
لا يعتد بما عرفت انه لا يحصل في الثاني والثالث نتيجة لاستحالة ولذلك لا يعتد بطلب المحمول
المطلوب هل يحمل على شيء مسلوب عن موضوعه لان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا تنتج وعلى هذا
فقس طلب ما يعتد فاذا استقصيت في هذا البحث فان كان مطلوبك ايجابيا كليا فان وجدت
في محمولات كل افراد موضوعه ما يوضع لكل افراد محموله ثم قياسك من الاول وان كان مطلوبك
سالبا كليا وجدت في محمولات كل افراد احد طرفي المطلوب ما يسلب عن كل افراد الاخر من الثاني
ما دام موصوفا بالوصف العنواني ثم قياسك من الاول والرابع ايضا لانعكاس مثل هذا
السلب الكلي من الاول اذا كان السلب عن كل افراد محمول المطلوب ومن الرابع اذا كان عن كل
افراد موضوعه وان كان مطلوبك ايجابيا جزئيا وجدت شيئا واحدا لطرفي المطلوب
موضوعا كليا او لاحدهما وللاخر جزئيا ثم قياسك من الثالث ومن الاول ايضا لانعكاس
ما هو موضوع لموضوع المطلوب الى ما هو محمول له لكن بعد هذا العلم يجب ان يكون



وضع ما هو موضوع لمحموله هنا ومن الرابع ايضا لانعكاس ما هو موضوع لمحمول المطلوب الى ما هو
محمول له لكن بعد هذا العلم يجب ان يكون وضع ما هو موضوع لموضوعه كليا سواء كان الانعكاس
الى الكل او الى الجزئي وان كان مطلوبك سالبا جزئيا وجدت في موضوعات كل افراد
موضوع المطلوب ما يسلب عن بعض افراد محموله او في موضوعات بعض افراد موضوع المطلوب
ما يسلب عن كل افراد محموله ثم قياسك من الثالث وان وجدت في محمولات بعض افراد موضوع
المطلوب ما يسلب عن كل افراد محموله ثم قياسك من الاول وان وجدت في محمولات كل
افراد محمول المطلوب ما لا يحمل على بعض افراد موضوعه وهو المراد من قوله فان
وجدت في محمولات احدهما ما لا يحمل على بعض الاخر او وجدت في محمول بعض افراد موضوع
المطلوب ما لا يحمل على كل افراد محموله وهو المراد من محموله فان وجدت في محمولات بعض
احدهما ما لا يحمل على الاخر ثم قياسك من الثاني وان وجدت شيئا يحمل على كل افراد او بعض
افراد موضوع المطلوب ويسلب عن كل افراد محموله ثم قياسك من الرابع فان
لم تجد في التحليل ما يحصل المطلوب اولا ثم انظر الى القول المنتج له الى اخره اقول
لما علمت صورة القياس ولمية انقسامه الى الاقسام المذكورة فقد اشار الى لمية تحليل الاقيسة
التي لا تكون على صورها الحقيقية الى صورها اذ ليس كل قياس يذكر او يودع الكتب
كان مترتبا مميزا بالفعل عن التحليل بل ربما كان مركبا معقولا او منحرفا عن ترتيبه الطبعي
او متمما بشيء او موردا منه زيادة فاذا اردت التحليل فحصل المطلوب اولا ثم انظر
في القول الذي جعل منتجا له فان لم تجد فيه مقدمة تشارك المطلوب بكل القول
منتجا له وان وجدتها فاشتراكهما في كل جزئي للمطلوب او في احدهما فقط فان كان في
كليهما كان القياس استثنائيا وتلك المقدمة مقدمة الشرطية ولا بد من ان تشارك المطلوب
في احد جزئيها وتباينه في الاخر فضع المقدمة الاستثنائية من الجزء الذي يباين فيه
المطلوب اذ لا بد من ذلك وان كان الاشتراك في احد جزئي المطلوب فقط كان القياس اقترانيا
فانظر انه موضوع المطلوب او محموله ليتميز لك الصغرى والكبرى ثم ضم الى الجزء الاخر من المقدمة
الجزء الذي يحمل على الاخر من المطلوب على احد انحاء التأليفات الاربعة المذكورة فان تألفا

فالجزء الاخير من المقدمتين هو الوسط ويعرف لكون المقدمتين بالفعل شكل القياس والنتيجة وان لم
ينساق الى المعرفة الذهن بحمل الجزء الثاني من المطلوب على الجزء الثاني من المقدمة ولا بالعكس ولا
سلب احدهما عن الاخر فليس ذلك الجزء بوسط ولا القياس بسيطا بل مركبا وحينئذ لابد من ان
تجعل مقدمة اخرى تشارك الجزء الاخير من المطلوب كما بينا من المقدمة الاولى مقدمات
اخر فالغرض جعل مقدمتين تجد بينهما اشتراكا ويندرج منه الى نتيجة بنتيجة الى ان تصل الى القياس
القريب من المطلوب وان لم تجد اشتراكا من مقدمتين منها فهناك اضمار وتحتاج الى استخراج
وسط جامع بينهما مثلا فرضنا ان مطلوبك كل ا ط ووجدت كل ا ب وكل ج د وكل
د ط فقد وجدت مقدمتين كل واحدة منهما تشارك المطلوب في احد جزئيه لكن ليس بين هذه
المقدمات الثلاث اشتراك وحينئذ ان حصل لك وسط يجمع بين ب ج ووسط يجمع بين
د و ط فقد تم القياس بالفعل والا فلا وقوله ويجب ان لا تغتر باشتراك الالفاظ
واختلافها على اشتراك المعاني واختلافها يريد انك يجب ان لا تعتقد اتحاد النتيجة والمقدمة
في المعنى عند اتحادهما في اللفظ ولا اختلافهما في المعنى عند اختلافهما في اللفظ والعكس
بل عليك ان تجعل نظرك في تحصيل المعنى ولا تلتفت الى اتحاد الالفاظ واختلافها قال
في استعراض النتائج القياس الذي ينتج الكلي ينتج الجزئي الذي تحته الى اخره اقول القياس
الذي ينتج بالذات المطلوب الكلي ينتج بالعرض الجزئي الذي تحته وعكسه المستوي وعكس نقيضه
ان كان له عكس وعكس نقيض ولذلك نقيضه وسائر لوازمه الخاصة والسلبية وكذلك القياس
المنتج للجزئي بالذات ينتج بالعرض ما سبقه فالحاصل ان كل قياس ينتج بالذات قضية فانه ينتج
بالعرض ما سبقها ويجب ايضا ان تعلم ان القياس سواء كان من الاول او من غيره وسواء كان مقدمتاه
صادقتين او احديهما فقط كاذبة فانه اذا قام بالفعل على نسبة الاكبر الى الاصغر فانه قام بالقوة
على نسبته الى كل ما نسبته الى الاوسط نسبة الاصغر اليه وذلك الاعتماد صار اجزاء في
الذهن مع هذا القياس وعلى هذه مسائل له في الحد الاوسط والاكبر دالا على نسبة الاكبر
الى المشارك للاصغر في النسبة الى الاوسط فلو كان نتيجة مع نتيجة وقام ايضا بالقوة على نسبته
الى كل ما هو موضوع للاصغر لان الذاتي نتيجة حتى يصلح ان يصير كبرى لقياس في الاول



مثل هذا القياس في الذهن دالا على هذه النسبة ظن لوجه المقالة بالاول انها قياس واحد
وذلك انما يكون في الضربين الاولين من الاول والثاني والضرب الثالث من الرابع فلو كان نتيجة يجب نتيجة
قال في النتائج الصادقة عن مقدمات كاذبة هذا غير ممتنع الى اخره اقول ربما يظن ان
القياس الصادق المقدمات الصحيح التأليف لما استلزم النتيجة الصادقة لزم ان القياس الكاذب
المقدمات الصحيح التأليف لا يستلزمها وليس كذلك اما اولا فلان الموجبة الكلية المتصلة لا
تنعكس لنفسها بالعكس المستوي واما ثانيا فلانا اذا قلنا كلما كان القياس صادق المقدمات
صحيح التأليف انتج النتيجة الصادقة وقلنا لكنه ليس صادق المقدمات او ليس صحيح التأليف
لم يلزم انه لا ينتج النتيجة الصادقة ولا انه ينتجها لان استثناء نقيض المقدم لا ينتج عين التالي ولا
نقيضها اذا عرفت هذا فاعلم انه قد يلزم النتائج الصادقة عن الخسيسة الكاذبة المقدمات
فانا اذا قلنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان لزم منه نتيجة صادقة هي ان كل انسان حيوان
مع صدقه الا اذا كانت الصغرى كلية صادقة والكبرى كاذبة في كل واحد من الافراد
اي يكون نسبة محموله الى كل واحد من افراد موضوعه كاذبة وان النتيجة في هذه الصورة يكون
كاذبة اذ لو كانت صادقة واخذنا ضد الكبرى الذي هو صادق وضممنا اليه الصغرى الصادقة
انتج ضد النتيجة صادقا فيلزم صدق الضدين في كل واحد من الافراد وانه محال وفي غير هذا
الموضع لا يمتنع لزوم الصادق عن القياس الكاذب المقدمتين سواء كان الكذب في كل واحد من
الافراد او في البعض فقط ولا يخرج عن اعتبار ذلك مستكرا واعلم ان في هذا الموضع بحث
ابحاث اخر يرجحها الامام ونحن نوردها البحث الاول في القياسات المؤلفة
من مقدمات مقابلة بالتضاد او التناقض للمغالطة فيلزم منه سلب الشيء عن نفسه او عن ذاته
او عن لازمه المساوي له ولا بد من اشتراك المقدمتين في الحد ودليل ذلك يتوضح بان نغير اللفظ
في المقدمة الثانية مثلا بدل اسم الحد بما يرادفه لوجه ما او طيه ويحمل عليه بحكم يقابل
ما حكم به على الحد في المقدمة الاولى كقولنا كل انسان ادمي ولا شيء من الادمي ببشر فينتج لا شيء
من الانسان ببشر فالحدود الثلاثة مترادفة ولا تزم الشكل الاول من ذلك حتى يحرف اذا اكبر
الوسط باللفظ واحد بدل الكبرى مقابلة للصغرى في المعنى واما في سائر الاشكال فيلقى

يرادف الاصغر والاكبر ولهذا القياس يتعلمه الجدليون ايضا بان يوخذ من الخصم مقدمة مسلمة
ويبرهن على نقيضها ببرهان ما وليعرف معها السبيل التي ليس هو البحث الثاني في المصادرة
على المطلوب الاول وهو ان يجعل المطلوب بعينه مقدمة في قياس منتج له يبتدل بلفظ يجعله
يرادفه احتيالا في الجدل كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك فالكبرى
والمطلوب شيء واحد فانه مقدمة جعلت نفس المطلوب وطرفا المقدمة الاخرى لفظان
مترادفان كما رايت في المثال المذكور وقد يقع في قياس واحد وقلما يخفى ذلك الا على ضعفا
العقول وقد يقع في قياسات كثيرة متتالية بان يبين المطلوب بمقدمة تلك المقدمة انما
تثبت بقياس احد مقدمتيه نفس المطلوب وكلما كان العدد ازيد كان من القبول اقرب
البحث الثالث في استيلاف المقدمات استيلاف المقدمات طريق في
التبكيت وهو ان يقدم على مقدمتي القياس المنتج للمقدمة التي يريد ان يقلد الخصم حكمها قياسات
لغير منتجة اما ابتداء او بواسطة لئلا يتفطن الخصم للحيلة التي فيها مثاله انك اذا اردت
ان يقلد الخصم حكمه كل ج آ وبعد بما القياس المنتج له كل ج ب وكل ب آ فجعل
الصغرى ولا تاخذ الاصغر في مقدمة والاوسط في اخرى ليحصل منهما قياس منتج
الصغرى لذاته او بواسطة قياسات اخر وكذلك تفعل في الكبرى وحينئذ يكون اطلاع
الخصم على الغلط الواقع فيهما اقل فائدة في الاستقراء اذ كان تاما فهو
القياس المقسم الذي مرّ الى اخره اول ههنا امور شبيهة بالقياس يظن بعضها انه قياس
وبعضها انه نافع منفعة القياس وهي قياسات اخر مخرج لابد من الاشارة اليها ومن جملة
ذلك الاستقراء وهو عبارة عن اثبات الحكم في كلي لوجوده اما في جميع جزئياته وهو الاستقراء
التام كقولنا الحيوان او النبات والجماد متحيز فكل جسم متحيز او في اكثر جزئياته وهو الاستقراء
الناقص كقولنا استقرينا الحيوانات فوجدنا الرهط من الانسان والدواب والطيور تحرك
فكها الاسفل عند المضغ فكل حيوان كذلك والاول يفيد العلم لانه عند الرد الى النظم
الطبيعي يرجع الى قياس صادق المقدمات وهو القياس المقسم الذي عرفت حقيقته فيما قبل
هكذا كل جسم اما حيوان او نبات او جماد وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز واما

الثاني فلا يفيد العلم لانه عند الرد الى النظم الطبيعي لا يرجع الى قياس صادق المقدمات لانه بعد
الرد اليه يصير هكذا الحيوانات التي رايناها من الجزئيات الحيوان تحرك فكها الاسفل عند المضغ فكل حيوان كذلك
كان المقدم حق فالتالي حق وصدق الشرطية ممنوع لاحتمال ان يكون حكم ما لم يستقر من الحيوانات بخلاف
حكم ما استقرى منها كالتمساح فانه عند المضغ يحرك فكه الاعلى والاستقراء حجة يحتج بها
الجدليون ومن عادتهم الاقتصار على ذكر الصغرى او على الكبرى لما رايت في المثالين ومخالفته
للقياس ظاهر اذ في القياس يستدل بالكلي على الجزئي وفي الاستقراء بالعكس منه ومنها
التمثيل وهو عبارة عن اثبات الحكم في جزئي لوجوده في جزئي اخر لمعنى مشترك
بينهما كما يقال السماء محدثة لان النبات محدث وهو معلل بالجسمية المشتركة بينهما فيكون
السماء ايضا كذلك والا لزم تخلف المعلول عن العلة وانه محال ولابد فيه من حدود
الاصغر والاكبر وهما السماء والحدوث والاوسط والمشارك للاصغر والاوسط
وهما الجسمية والنبات وهما الصغير والكبير الخاصة بالجدليين ويسمونه قياسا والاصغر فرعا والمشارك
له في الاوسط اصلا والاكبر حكما والاوسط جامعا واما الاحكام فيعدل عن تعريفه
وعن حدوده لاشتهاره بين اهل النظر وقال بعضهم ان المقتضي لثبوت الحكم في محل
الوفاق هو القدر المشترك بينه وبين محل الخلاف وثبت ان محل الخلاف مختص بالمشترك ويشارك
محل الوفاق في قابلية ذلك الحكم وحصول الشرائط وارتفاع الموانع لزم من ثبوت
الحكم في محل الوفاق ثبوته في محل النزاع لا محالة وهو ظاهر لانه حسن ثم رده الى الصور
القياسية بان يقال هذا ان النبات حادث بالجسمية علة للحدوث فهذا ان الجسمية علة
للحدوث فالسماء حادثة ينتج هذا ان النبات حادث فالسماء حادثة لكن المقدم حق
فالتالي حق لكنهم اثبتوا علية القدر المشترك بطرق اشهرها الدوران والتام منه اما
ويسمونه طردا وعكسا وهو ان يقولوا الحدوث حاصل في جميع صور وجود الجسمية
ومعدوم في جميع صور عدمها فيكون الجسمية مدارا للحدوث وجودا وعدما وكل
مدار فهو علة للدائر فالجسمية علة للحدوث وغير التام ايضا كذلك الا انهم يقولون فيه
الحدوث حاصل في بعض صور وجود الجسمية ومعدوم في بعض صور عدمها وهو ضعيف

لان مرجع الطرد والعكس الى الاستقرا مما لم يستقر جميع الجهات المشاركة فيها لا يمكنهم القطع بان
الحدوث حاصل في جميع صور وجود الجسمية ومعدوم في جميع صور عدمها ومن البين امتناع ذلك
او عسره عادة العسر اذ يجوز ان يشذ عن استقرائهم جرم هو جسم وغير محدث اللهم الا ان يسووا
ذلك الطريق بوجه اخر غير الاستقرا الذي لو ثبت ان الحدوث حاصل في جميع صور وجود الجسمية لم يكن ذلك
في العكس ولا حاجة الى الاصل المذكور في التمثيل ولا الى بقية مقدمات الدوران لانه ح يحصد
بسط برهان هكذا السما جسم وكل جسم محدث فالسما محدثة من غير حاجة الى البنا وهو المراد
من قول الامام لان التمام منه انما يحصل لو بينا ان انما ثبت الوصف بين الحكم الذي الوصف حاصل
في الفرع فلا بد وان يعرف ثبوت الحكم في الفرع ليتم الدوران لكن ذلك لو ثبت لاستغنينا عن الاصل
وفي كلامه تعقيد وتاخير لان المطبوع ان يقول هكذا لكن التمام منه انما يحصل لو بينا ان انما
ثبت الوصف بين الحكم لكن ذلك لو بينا لاستغنينا عن اصل التمثيل لا ما يقول لكن الوصف
حاصل في الفرع فلا بد وان يعرف ثبوت الحكم فيه وقوله ليتم الدوران زائد لا حاجة اليه
ولئن سلمنا ثبوته بعدم الانتقاض لكن لا نسلم ان كل مدار علة للدائر فان الجز الاخير من العلة
والشرط المساوي لها وللمعلول وعدم المانع المساوي له والامور المقتضية لقبول المحل
للحكم المساوية له مدار عليه بما ذكر ثم من التعبير اذا لوجد المعلول في جميع صور وجود كل
واحد منها وعدم في جميع صور عدمه مع ان شيئا منها ليس بعلة للدائر وهو المراد من قوله
ولان يعود الدوران التام لا يلزم العلية لاحتمال كون جزء العلة وشرط العلة او رافعا
للمانع او محققا للقبول    الطريق الثاني لهم في اثبات علية العدم للمشترك التقسيم
الذي لا يكون مترددا بين السلب والايجاب مثل ان يقولوا الحدوث في البنا اما ان يكون لكونه
موجودا او لكونه قائما بنفسه او لكونه جسما والاولان باطلان والا لكان كل موجود
وكل قائم بنفسه محدثا فتعين الثالث وهو ضعيف بوجوه ذكر بعضها الشيخ في
الشفا وبعضها الامام عنه في هذا الجواب لعزيز ان يقال لا نسلم ان الحدوث معلل
بعلة اذ لو وجب في كل حكم ان يكون معللا بعلة لوجب في علته ايضا ان يكون معللة بعلة
اخرى وذهب الامر الى غير النهاية ولئن سلمنا انه معلل لكن لا يجب ان يكون معللا بامر ذات

[illegible]



مالة الحدوث ادخل الاحكام ما علتها ذوات معروضاتها ولئن سلمنا انه معلل لا بالوصف الخارجي
لكن لا نسلم انحصار الاوصاف فيما ذكرتم من الاقسام وعدم الانحصار ظاهر ضرورة وجود تالفه
من الماء والتراب فلونه ممنوع الادعى فيما نعد من ساير اللوازم والعوارض ومن ادعى منهم ان يقولوا
انا بحثنا وفحصنا فما وجدنا غيرها فان كان عندكم غيرها فابرزوه او يقولوا لو كان في الوجود غيرها
لعثرنا عليه فالجواب بمنع الثانيه حصول الاشتباه وفي ردها ظاهر اما الاول فلان عدم الوجدان لا
يدل على عدم الوجود واما الثاني فلان الصفات والاعتبارات كثيرة بحيث يخفى على الباحث المحرر
ثم عدم العثر عليه حيث ولئن سلمنا انحصار الاوصاف في الاقسام الثلاثة المذكورة وان كل واحد
من الاولين ليس بعلة لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك ان يكون العلة هي الجسمية فلم لا يجوز ان يكون العلة مجموع تلك
الامور الثلاثة او مجموع اثنين منها لا كل واحد منها وحده ولئن سلمنا انه ليس مجموع تلك الامور ولا مجموع
اثنين منها دخل في الباقي لكن لا يلزم ان لا يكون العلة هي الجسمية لجواز انقسامها الى قسمين
وهما الجسم السماوي والجسم الارضي ويكون علة حدوث البنا هي الجسم الارضي بخصوصيته وهو غير حاصل
في السما فلا يلزم حدوثها لكن تمام هذا الوجه مجموع تلك الوجوه واما ما ذكره الامام
من ان مرجع هذه الاسولة الى منع الحصر فظاهر والامر كذلك ولئن سلمنا ان الجسمية علة لحدوث
البنا لكن لا نسلم انه يلزم من حصولها في السما حدوث السما وانما يلزم ذلك ان لو ثبت علية تامة
اعني العلية المستجمعة لجميع الشرائط وارتفاع الموانع وهو ممنوع لجواز ان يكون خصوصية البنا
شرطا للعلية او خصوصية السما مانعة من قبول الحدوث اما لذاتها او لاقتضائها صفة
مانعة منه    ومنها الضمير وهو ما يحذف كبراه اما لوضوحها كما يقال هذان الخطان
خرجا من المركز الى المحيط فهما متساويان واما لاخفا لدفعها كما يقال هذا الانسان يخاطب العدو
فهو خائن مسلم الثغر ومنها الدليل وهو قياس اضماري حده الاوسط اما ان لا لازم اي متى
وجد للاصغر ثبت الاكبر لا محالة فيكون على نظام الشكل الاول لو صرح بمقدمته كما يقال
هذه المراة ذات لبن فهي قد ولدت ومنها العلامة وهي قياس اضماري حد الاوسط اما اعم
الطرفين حتى لو صرح بمقدمتيه كان قياسا من موجبتين في الثاني كما يقال هذه المراة مصفارة فهي
حبلى واما اخص منهما حتى لو صرح بمقدمتيه كان قياسا في الثالث كما يقال ان الشجعان ظلمة

لان الحجاج ه ان سحاعا وطالما ومنها الراى وهو مقدمه محموله عليه يوكل دايما في الخطابه مهمله
ولذا اعمل منها قياسا في الاغلب يصرح بها على الظاهر ويحرف الصغرى لقولهم الاصدقا
يصححون والاعدا يحسدون ومنها القياس الفراسى وهو قياس الاوسط هيئه بدنيه
توجد للانسان ولحيوان اخر غير ناطق ومن شانها ان يتبع خلق ما لتلك الهيه وذلك الخلق لازم
معلولة علة واحده فاذا وجدت تلك الهيه للانسان حدس بوجود ذلك الخلق له كالاسد الا ان
احد المعلولين علة الاخر كما يقال ان زيدا شجاعا لانه عريض الصدر كالاسد لكن ذلك بعد
تسليم ان المزاجات الواقعه في اشيا الحكم يستتبع اخلاق النفس كما يستتبع هيات البدن
واثبات ان ذلك الخلق من توابع للمزاج الذي يتبعه تلك الهيه والنفس يمنع في ذلك بتصفح الحيوانات
المشاركه لذلك الحيوان في تلك الهيه وان [illegible] في تلك الهيئه فله ذلك الخلق ومن ليس ولمن ليس
يحدس بحدس قوى وفراسه محكم بان ذلك الخلق من لوازم تلك الهيه والاصل ان اللازم
لها خلق اخر وحدود اربعه المثل للانسان كزيد هو الاصغر والخلق كالشجاعه هو
الاكبر والهيه كعريض الصدر هو الاوسط والحيوان الاخر غير الناطق كالاسد هو المشارك
للاصغر في الاوسط وهو شبه الدليل من حيث ان الاوسط فيه كعريض الصدر
اذا حصل للاصغر يتبعه وجود شي اخر له كالشجاعه والتمثيل من حيث ان الحكم فيه اثبت
في جزى لوجوده في جزى اخر كالاسد معللا بمعنى مشترك بينهما ومنها القسمه وفطن
انها تسميتها قياس وفساده ظاهر لكنه متى لم يقرن بها مقدمه اخرى ليحصل منها ومن تلك
المقدمه قياس اقترانى او استثنائى لم يفد شيئا وايضا فانا قلنا الحيوان اما ماشت
او [illegible] لم قلنا للذي ماشيت [illegible] ما [illegible] احد قسميها او مبينا
لقياس وليس للقسمه فيه تاثير اما اذا احد قسميها فظاهر واما اذا اخذ مبينا لقياس
فالمفيد هو ذلك القياس لا القسمه لان القسمه نعم فايده القسمه بذكر الاقسام واخطارها
بالبال    قال الباب الثالث في البرهان المطلوب
طولو في هذا الباب الى [illegible] اقول [illegible] الكلام في البرهان ومتعلقاته الذي
هو من [illegible] المنطق وقال [illegible] الصحيح من غير الصحيح فاذا وقع الترتيب



الصحيح في مقدمات يقينيه ه ان القياس مركبا من مقدمات يقينيه مرتبا صحيحا منتجا بالضروره المطلوب
ومعلوم علم يقيني وهو ان اللازم عما هذا شانه يجب ان يكون يقينا فيفيد العلم بان المطلوب
يقيني وما ليس كذلك اما لفساد المقدمات او لفساد الترتيب يعلم انه لا ينتج شيئا [illegible]
انه وتوجيه السوال الجواب الذي خطر عن سوال من قال لزوم النتيجه عن المقدمات ان كان
ضروريا وجب اشتراك العقلا فيه والا فليفتقر الى نظر اخر ولزم التسلسل ان يقال اللزوم
ضروري [illegible] لو كان كذلك لوجب اشتراك العقلا فيه قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان
كل عاقل يدرك تلك المقدمات مع الترتيب المخصوص وهو ممنوع ولا اعرف القوله والملزوم
ضروري ابتدا وضروري اللزوم عن الضروري اما بواسطه واحده او بوسايط شان كل
واحد منها ذلك كما في الاوليات واما نحن فذكرنا ما قيل في البرهان ليكون الشرح مع الاصل
جامعا لجميع اجزا هذا العلم ولا نراعي في هذا الباب ترتيب الكتاب بل الواجب من الترتيب
ولحسب في موضع عن السوال الذي ذكره الامام عليه بقوله المقدمات التي هي مورد الاقيسه
يقينيه [illegible] او غير يقينيه ان كانت يقينيه لمقدمات اخر سابقه عليها فيجب انتهاؤها وهل
بالاخره الى مقدمات غير مفتقره في ثبوتها الى البينات لكن دفعا للدور والتسلسل
المحال والمقدمات المستغنيه في ثبوتها عن البيان تسمى مبادي القياسات وهي ثلاثه
عشر صنفا  الصنف الاول الاوليات وهي التي يصدق بها العقل لذاته [illegible]
دون سبب من الاسباب الخارجه عنه من تعلم او تعلق خلق او استقصا قوم من قوى النفس
ولا يتوقف العقل في ذلك الا على تصور طرفيها المفرده فانه متى تصورها بادر الى
التصديق بها من غير الغفله عنها [illegible] مثل قولنا الكل اعظم من الجزء والاشيا
المساويه لشي واحد متساويه وليس ذلك من شهاده الحس اذ الحس لا يدرك الكل بل
المحصور من الجزئيات  قال الامام ههنا اشكالات الاول انا نجد العقل
جازما بكثير من الامور جزما مثل جزمه بالاوليات مع ان الجزم غير جازم فيه الى الاخر اقول [illegible]
تسليم بان علمنا بان زيدا الذي راتيه [illegible] هو الذي راتيه قبل ذلك وعلمنا
بان ما في الدار [illegible] الذي اذا خرجنا عنها لم ينقلب ذهبا وما قوتا بل لم ينقلب انا لسنا

فصلوا مجمعين على العلوم الدقيقة جاز بان يجري علمنا بان الواحد نصف الاثنين في القوة والوثوق
واما الصدها فى قوة اذا عرضنا الكل على العقل وجد دليل التفاوت ولئن لا تفاوت مع قيام الاحتمال
للمذكور سلمنا ذلك لكن لم قلتم بان الجزم غير صحيح قوله في بيان عدم صحة الجزم الاول احتمال ان
الله تعالى خلق شخصا مثل زيد من جميع الوجوه قلنا لا نسلم قيام هذا الاحتمال فان وجود شخص
مساو له من جميع الوجوه محال لاستحالة حصول الاثنينية بدون الامتياز لا يقال يحتمل ان يعدم
الله تعالى زيدا الذي راءاه اولا وخلق شخصا اخر مثله من جميع الوجوه وحينئذ لا يلزم
وجود شخص مساو له من جميع الوجوه لانا نقول هذا ايضا ممنوع لان خلق شخص مثل زيد في
جميع الوجوه في تلك الان عند عدمه محال ايضا سواء اعدم زيد الذي راءاه قبل ذلك او لم يعدم
اما على القول بالفاعل المختار فلانه اجرى سنته بخلق الانسان من نطفة صادفت الرحم والعلقة
منها علقة ثم مضغة ثم عظم ثم يخلق اللحم للعظم ثم يخلق النفس الناطقة ويعلقها به ثم ما يتعاقب
فيه من معلومه على ما نطق بهذه المراتب كتابه العزيز واما على القول بالموجب فلان
علته التامة غير حاصلة اذ من جملة اجزائها مصادفة النطفة الرحم والعلقة [illegible] احوالا
وتعاهد فيه طرق معلومة وذلك غير حاصل واما قوله في عدم صحة الجزم الثاني يجوز ان يجوز
ذلك اي انقلاب ما في الدار اي ما ذكر من الجمال وانا في المفعول قلنا لا نسلم قوله لانها اجسام
وكل جسم يقبل من الصفات ما تقبله سائر الاجسام قلنا لا نسلم صدق الكبرى وانما الصدق
ان لو كان قبول كل جسم لكل صفة للمادة جسما وهو ممنوع فان من الجائز ان يكون قبول بعض الاجسام
لبعض الصفات لخصوصية جسمية معينة او لامر خاص به غير حاصل للغير من فصل او جامعية
او مزاج ثم قلتم بان ليس كل ما سماه لكن العلة القابلية لا تكفي في امكان حصول المعلول بل لا بد
معها من امكان وجود العلة الفاعلة وليتم ما لمعوضة لسانه سلمنا احتمال انقلاب ما في الدار
الى ما ذكر من الجمال وانا في المفعول لكن لا نسلم انه ينافي الجزم بعدم الانقلاب فان الاحتمال
في الامور العادية مع الجزم [illegible] وهذا المنع الاخير ذكره الامام العلامة يذكر
قطب الدين المصري في شرح المحصل وهو منع عام متوجه على جميع ما ذكر من هذا الجنس
في الامور العادية لكن ما ذكر له مستند او عقلي لا يقبله البتة واما قوله بعد التسليم



ما الاشتمال عن منع لان هذا الجزم لو كان حصوله بسبب تلك البراهين وجب ان لا يحصل هذا الجزم الا لمن عرف
تلك البراهين لكن الامر ليس كذلك الى الغير قلنا هذا انما يتوجه ان لو لم يمكن ابطال هذا الاحتمال بالادلة
العقلية او يكون جزم العقل بما دل من القضايا بسبب تلك الادلة وهو ممنوع فان العقل يجزم بتلك
القضايا من غير التفات الى شيء من البراهين ويجزم بابطال هذا الاحتمال بناء على البراهين ولا منافاة بينهما
قال الثاني لو كان هناك مقدمات اولية فاما ان يمكن تركيبها على وجه يلزم منها النتيجة
او لا يمكن الى الغير اقول لم قلتم بانه لو امكن يكون العلم بالمقدمات ضروريا والنتيجة يلزمها
ضروريا ويلزم النظري من تلك العلوم المركبة على ذلك الوجه ضروريا وهو ممنوع اذ الضروري
هو الذي لا يتوقف جزم العقل به الا على تصور طرفيه واللازم عن الضروري ليس كذلك
ضرورة توقفه على الضروري الذي لزم منه قال الثالث هب انا نساعد على ان الواحد
نصف الاثنين وطرحناه بمنزلة علم ضروري غير قابل للاحتمال الى الغير لقول لا نسلم ان قولنا
الممكن المساوي الطرفين لا يترجح احد الطرفين على الاخر الا لمرجح وان حكم الذي حكم مثله
اذا تصورنا طرفيهما على الوجه ليس في قوة قولنا الواحد نصف الاثنين واما متى علمنا
ان الممكن المساوي الطرفين هو الذي نسبة الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته على السوية اي لا
تقتضي ذاته شيئا منهما وان ترجح احد طرفيه على الاخر هو ان يحصل له الوجود دون العدم
او بالعكس وان المرجح للشيء هو الذي يرجح كونه على الوجه يجزم ان الممكن المساوي الطرفين لا
يترجح احد طرفيه على الاخر الا لمرجح [illegible] ولذا القول في القضية الاخرى واما ما
نعم ان يحصل التفاوت فذلك لعدم الشعور بالاجزاء واما عدم الشعور بها فلا نسلمنا
التفاوت عند تصور الاجزاء لكن لم قلتم بان التفاوت في العلوم اليقينية غير جائز فان
الاوليات والنظريات كلاهما يقينيان مع حصول التفاوت بينهما واما قوله لانه اذا حصل
الاحتمال ولو على ابعد الوجوه لم يحصل اليقين والا لم يحصل التفاوت وضعيف اما اولا
فلانه لا يلزم من التفاوت بين اليقينيين احتمال النقيض في احدهما دون الاخر لان التفاوت
اعم من هذا التفاوت ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص ويحتمل اشتراكهما في عدم احتمال
النقيض مع التفاوت بينهما بان يكون احدهما اجلى عند العقل من الاخر لكونه مستعدا من بديهة العقل [illegible]

او من معلومات ضرورية وكون الآخر مستفادا من معلومات نظرية وان كان بالآخرة ينتهي الى
معلومات ضرورية وأما ثانيا فلأنه ليس قوله اذا حصل اليقين لم يحصل التفاوت بقوله
اذا حصل احتمال النقيض لم يحصل اليقين ثم ليس هذا بالاول حتى قال والا لم يحصل
التفاوت اذ لو حصل النقيض لم يحصل التفاوت وانه دور صريح فيكون باطلا قال الرابع
هو ان جمهور المنطقيين اعتبروا في اليقين مع الاعتقاد المطابق الجازم اعتقادا ثانيا وهو
اعتقادات الامر الذي لا يمكن ان يكون الا كما اعتقدوا الى آخره اقول ان اليقين يبتني في ذلك
الاعتقاد الثاني ان كان يقينا الجازم فلا شك انه يعتبر هذا المعنى لكن لا يجب ان يتعلق به اعتقاد
ثالث بان الامر كما يتعلق به الاعتقاد الثاني بل لا يجب ذلك الا في الاعتقاد الاول والا لزم
التسلسل وان عني به ما يعني به اعتقاد الغير وهو اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الامر الا كما
اعتقد فلا شك انه ليس يعني هذا المعنى لكن لا يلزم ان يكون المبني على ما لا يكون يقينا بهذا المعنى
لا يكون يقينا لجواز ان لا يكون يقينا بهذا المعنى ويكون جازما اذ لا يلزم من عدم اعتبار اعتقاد
ان الامر لا يمكن ان يكون الا كما اعتقد اعتبار اعتقاد ان الامر يمكن ان لا يكون كما اعتقد ومما
يولد ذلك ان اليقين ماهيته مركبة من هذين الاعتقادين ولا يجب ان يكون شيء منهما يقينا بهذا
المعنى والا لزم وجوب اتصاف الجزء بحقيقة الكل وانه محال بل ان يكون كل منهما جازما
والذي يجب كونه يقينا ما يتعلق به هذا الاعتقاد فمثلا اذا اعتقدنا حدوث العالم
مع اعتقاد ان الامر لا يمكن ان يكون الا كما اعتقدناه من حدوث العالم فاليقين ما يتعلق الاعتقادين
به وكل واحد من الاعتقادين جازما بالعلم بالمادة كل واحد من الاعتقادين جزء لليقين ومتعلقا
بما هو يقيني وربما قيل له انه يقيني لكن ذلك بطريق المجاز قال الخامس ان حكمنا هذا مشتمل
على التوقف في كثير من الاشياء يستند لتعارض الادلة وذلك يقدح في العلوم الضرورية الى آخره
اقول مادة هذه الحجة ليس من تردد الناس في النفي والاثبات اذ يعني قولنا ان العقل جازم بكل واحد
من تلك المقدمات عند عدم القدح فيها بوجه من الوجوه احد الامرين وهو اما ان العقل جازم
بشيء من تلك المقدمات او متمكن من القدح في شيء منها لا الثاني على النقيض جاد حجته وحينئذ
يجوز ان يكون العقل جازما بجميع مقدمات احد الدليلين او بعضها بالعلم قطعا بفساد مقدمات

احدها لكن لعجز عن تعيين الفاسد لا يتمكن من القدح فيها ولنتوقف لخرم ولتعلم ان الدليل متى صح مقدماته لزم
اعتقاد صحة النتيجة فلو اعتقد صحة مقدمات الدليلين لزمه اعتقاد صحة النقيضين وانه محال
واعلم انا انما اجبنا عن هذه الشبهات لنعرف فسادها لان العقل يجزم بصحة البديهيات الى يحتاج في
الجواب عنها فان العقل يجزم بها ولا يلتفت الى هذه الشبهات اصلا الصنف الثاني المشاهدات
وهي القضايا التي يصدق بها العقل اما بواسطة الحس الظاهر وحينئذ يخص باسم المحسوسات
مثل حكمنا بوجود الشمس وانارتها ووجود النار وحرارتها ووجود الثلج وبياضه ووجود
النار وسواده او بواسطة الحس الباطن وحينئذ يخص باسم الوجدانيات مثل حكمنا بان لنا
علما وارادة وقدرة وشهوة وخوفا وغضبا وجوعا وعطشا قال الامام فيها
اشكالان الاول ان الحواس قد يعرض لها الغلط لنرى الى آخره اقول اما ان البصر قد يدرك
الساكن متحركا والمتحرك ساكنا فان راكب السفينة يشاهد الشط الساكن متحركا والسفينة
المتحركة ساكنة فسبب هذا الغلط هو ان الاشعة المنفصلة من العين يتصل بسطوح
الشط ويتحرك بحركة راكب السفينة فلانتقال تلك الاشعة عن تلك السطوح اعتقد
حركة الشط الساكن وسكون السفينة المتحركة وهذا يصلح ان يكون سببا لادراك البصر حركة
الشط الساكن فقط لا لادراكه سكون السفينة المتحركة اللهم الا ان يقال ان الاشعة
الخارجة من العين لما اتصلت بسطوح الشط دون سطح السفينة لكن لونه لا لاق
ان لا يرى السفينة اصلا لان الابصار حينئذ يكون بخروج الشعاع من البصر ولذلك لا يدرك
الظل المتحرك ساكنا وسببه هو ان حركة الظل تتبع حركة الشمس لكن لما كان مدار الشمس
اعظم من مدار الظل فالشمس اذا تحركت جزءا يتحرك الظل اقل منه بكثير والحس يصعب المقدار
المقطوع من الظل لخفائه لا يدركه لكن لا يحكم عليه بالسكون بل الحاكم عليه بذلك هو الوهم
والخيال واما انه قد يدرك الواحد اثنين فلانا اذا غمزنا احد العينين او نظرنا الى القمر فانا
نراه قمرين وسببه هو انا اذا رفعنا العين لحفظ المار وجمعا سنه وسو الحصر العالي
بحيث يسوي المأقين اعني الطرف اللاصق والطرف الوحشي عن مستوى عليها الاجفان الذي
هو للانقاد فان الشعاع يخرج من كل واحد من هذين الطرفين ويقع على جرم القمر او

السراج فقد رأى الحس لذلك قرنين أو سراجين وما حمله عليه إلا انعكاس الأشعة من النقطة الباصرة
أو باندفاع بعض الأجفان أو بانحصارها ونحو ذلك ولذلك الأحول يرى الواحد اثنين وسببه اعوجاج
الأشعة الخارجة من النقطة الباصرة قال بعض الفضلاء لعل سائر الحكماء لم يرو من الحول غير هذا
الحكم فإن أراد أحد منهم نقل هذا الحكم لم يكن مخصوصاً ببعض أشخاص الحول دون البعض ولذلك
فإنا إذا نظرنا إلى الماء عند طلوع القمر فإنا نرى في الماء قمراً وعلى السماء آخر وسببه انعكاس الأشعة
من سطح الماء إلى جرم القمر كما في المرايا ولما أنه قد يدرك الاثنين واحداً فلأنا إذا أخذنا
من الزجاج المحيطة خطوطاً كثيرة ملونة بألوان مختلفة واستدارت سريعاً رأينا لها لوناً
واحداً هو ممتزج من تلك الألوان وسببه هو أن البصر لما أدرك لوناً من تلك الألوان
انتقش في الحس المشترك فقبل زواله عنه أدرك لوناً آخر وانتقش فيه أيضاً وهكذا
إلى أن يحصل جميع تلك الألوان في الحس المشترك فيمتزج حينئذ بعضها بالبعض ويحصل منها لون مركب
من كل تلك الألوان فلذلك شاهدها لوناً واحداً ممتزجاً منها فعلى هذا المدرك هو المنطبع في
الحس المشترك لا في الخارج والمنطبع في الحس المشترك شيء واحد فالحس ما أدرك الاثنين واحداً
بل الواحد واحداً ولما أنه قد يدرك الصغير كبيراً فلأنا نشاهد الثمار في الماء عظيمة
وسببه هو الهواء الملاصق لسطح الثمار يلتف بالبخار الفائض على جرمها فاشتبه
بها فالحس لا يفرق بينه وبينها فتوهم أنه ثمار وإن لم يكن كذلك فعلى هذا الحس ما أدرك
الصغير كبيراً لكن لما أدرك الثمار والهواء الملتف بالضوء فوقع الوهم والخيال اعتقاد
كبر الثمار في القلب ولذلك يدرك العنبة في الماء إجاصة وسببه أن الماء جسم شفاف مفرق
للأشعة الخارجة من البصر عن جرمه فإذا وقعت الأشعة عليه اضطربت فرأى الناظر بسبب ذلك أن
العنبة شاغلة في أحياز كثيرة فيحس بعظمها وإن لم يكن كذلك والحس في هذه الصورة أيضاً ما أدرك
الصغير كبيراً لكن لما اضطربت الأشعة المتصلة بالعنبة وتحركت إلى كل الحيز المحيطة بها أوقع
الوهم والخيال اعتقاد عظمها في القلب ولذلك يدرك حلقة الخاتم إذا قربناها من العين كالسوار
قال بعض الفضلاء في هذا المثال نظر لأنا إذا وضعنا الحلقة على الناظر فإنا لا نراها أصلاً
فضلاً عن أن نراها كالسوار وإن لم نضعها عليها فإنا نراها على هيئتها ونحن قد جربناه فوجدناه



ثم قال وأما أنه قد يدرك الكبير صغيراً فلأنه يشاهد الأشياء البعيدة أصغر مقداراً من مقاديرها
وسبب ذلك أن أجزاء المرئي من البعيد ليست متساوية في القرب والبعد بالنسبة إلى الرائي بل بعضها
أقرب إليه من البعض والحس يتعلق بالقريب دون البعيد فلذلك رآه صغيراً وأيضاً إن بعض أجزاء
المرئي أقرب إلى الرائي من بعض بأن يخرج عند الإبصار من النقطة الباصرة خطان شعاعيان متصلان بطرفي
المرئي ثم يخرج من نقطة الباصرة خط آخر إلى وسط المرئي قائم عليه فيقسم ذلك المثلث إلى مثلثين كل
واحد منهما قائم الزاوية وهذا الخط يكون وتر الكل واحدة من الزاويتين الحادتين الواقعتين على طرفي
المثلث الأول والخطان الطرفيان كل واحد منهما يكون وتر الزاوية القائمة وقد تبين ذلك أقليدس في كتابه
أن وتر القائمة أعظم من وتر الحادة فالخطان الطرفيان كل واحد منهما أطول من الوسطاني فبعض أجزاء
المرئي أقرب إلى الرائي من البعض الآخر وربما قيل إن الزاوية الحاصلة عند البصر من هذين الخطين
وإذا كان المرئي على بعد معين أعظم منها إذا كان على بعد أبعد منه لما بينه أقليدس في كتابه
فصورة المرئي ينطبع فيها والمنطبع في الأعظم يرى أعظم وفي الأصغر أصغر ولعرض الإمام
عليه بأن قال السبب في إدراك الكبير صغيراً لو كان ما ذكرتموه وجب أن يرى المرئي على ما هو
عليه إذا قربناه بمقدار التفاوت ولا نراه أصلاً إذا أخرناه بمقداره وليس كذلك
فإن التفاوت لو كان بمقدار شبر أو ذراع فإنه لا يحصل الرؤية الحقيقية ولا عدم الرؤية أصلاً
على تقدير التقدم والتأخر بمقدار التفاوت فعلمنا أن السبب شيء آخر واعلم أنه لا خلاص عن
هذه الأغلاط إلا بأحد أمرين إما بإضافة الكل إلى الوهم والخيال كما علمناه في البعض لكن
ذلك متعذراً ومتعسراً أو بأن يقال نحن لا نقول كل ما يحكم الحس به فإنه مقبول بل نقول كل
معرفة حكم العقل بها بواسطة الحس فإن حكم الحس بتلك الواسطة يقيني وغرضنا يحصل
بهذا القدر إذ المحسوسات التي هي مبادي الأقيسة مثل هذه للعقليات فقط كما
عرفتها قال الثاني أن الحس إنما يعتقد لون هذه النار الملموسة حارة ولون هذه
الشمس في هذا الآن غير منيرة وأما أن كل نار حارة وكل شمس مضيئة وكل جسم فوق جهة
فذلك مما لا يساوقه الحس إلى الغير أقول نحن لا نقول إن الحس يدرك القضية الكلية لكنا
نقول لما حصل لنا الحس بنسبة المحمول إلى جزئيات الموضوع استعدت النفس لقبول العقد

تلك النسبة من المبادي المعارة لجزم بها والقضايا الكلية المحسوسة التي هي مبادي الاقيسة
كليتها انما يكون من هذا الطريق الصنف الثالث المجربات وهي القضايا التي يصدق بها
العقل بواسطة الحس وشركة من القياس فان الحس اذا تكرر عليه حصول شيء عقيب شيء آخر امراراً
غير محصورة وتكرر ذلك في الذكر حصل القضاء بتلك الاداة في العقل قياس وهو انه لو كان
اتفاقيا لما كان دائما ولا اكثريا لكنه دائم او اكثري فلا يكون اتفاقيا وهذا مثل حكمنا بان شرب
السقمونيا مسهل للصفراء وشرب الخمر مسكر والضرب بالخشب مولم الى غير ذلك فانا اذا رأينا
الاسهال عقيب شرب السقمونيا وتكرر مع تكرره علمنا ان نسبة شرب السقمونيا ولم يقارنه
والالم تكرر الاسهال تكرر على الاثر اذ الاتفاقي لا يدوم ولا يكثر فالعقل بواسطة
الحس وهذا القياس جزم بان شرب السقمونيا المتعارف في بلادنا مسهل للصفراء وما دام في
العقل تردد فهو الاستقراء الناقص والقضايا التجربية متفاوتة فيها الناس فان من لم يجرب
لم يحصل له العقد اليقيني المستفاد من التجربة قال الامام فهذا المجربات ترجع الى
الطرد والعكس وهو انا وانما حصول الاسهال عند شرب السقمونيا مرة بعد اخرى لا يكفي ذلك
لا يدل على الحكم الكلي اقول لا نسلم ان حاصلها راجع الى ما ذكره بل ترجع الى جزم
العقل بها بواسطة الحس والقياس المذكور ولئن سلمنا ذلك لم قلتم بان الحس اذا لم يعط القضية
الكلية لا يكون للتجربة حكم كلي وايضا يلزم من ذلك ان لا يكون الحاكم فيهما هو الحس وليس كذلك بل
الحس انما ادى الى الحكم بالاسهال عقيب شرب السقمونيا مرارا غير محصورة وانضم اليه القياس
المذكور فاستعدت النفس لقبول النسبة الكلية من واهب الصور فحكمت بان شرب
السقمونيا مسهل للصفراء واما قوله ولئن سلمنا ان تفيد الكلية لكن لا يحصل الا يقوى على
ان الطرد والعكس لا يفيد العلية ولقد جعلوه الآن مقدمة يقينية قلنا الجزم
لا ندعي شيئا منهما بل نقول يحصل للنفس استعداد قبول العقد اليقيني عند حصوله
وحصول القياس المذكور واما قوله ولانها معدة لكونها معدة للنفس لكن ذلك غير
معلوم بالضرورة بل لا بد فيه من الدلالة فلا يكون من المبادي المطلقة قلنا لا نسلم ذلك فانه
لا يشترط في كون القضية مبدا كونها ضرورية بل كونها نفسه واذعان بعينيتها



بالدليل واما قوله ولا حصول الحكم عند حصول الشيء المعين واستعداده عند انتفائه لا يقتضي
كونه معللا به الا عند ابطال امور من جملتها الفاعل المختار الى غير ذلك اقول لم قلتم ان تلك
الامور احتمال كون الشيء المعين جزءا اخيرا من العلة او شرطا مساويا لها والحكم قائم مع قيام هذين
الاحتمالين واحتمال وجود الفاعل المختار لا يمنع تعليل الحكم بذلك الشيء المعين لما ذكره الامام
ولعلم انا لا نقول هذا القدر يقتضي تعليل الحكم به بل هذا مع القياس المذكور موجب جزم
العقل بان الحكم معلل به او بما يقارنه على انا نقول المدعى حصول اليقين عند حصولها الا
ان اليقين مستفاد منها فان المنطقي ليس عليه ان يبحث عن سبب حصول اليقين بل عليه ان
يعلم ان اليقين كيف يحصل الصنف الرابع الحدسيات وهي قضايا يصدق بها العقل
بواسطة الحدس وهو قوة من النفس يدعي الذهن بحكمها بحسب نزول مقر الشك والريبة
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب وربما قيل حركة النفس الى
اقتناص الحدود الوسطى من تلقاء نفسها وذلك مثل قضايانا بان نور القمر مستفاد من
الشمس لما نشاهده من اختلاف هيئات تشكل النوراني بحسب قربه وبعده منها وكل
من له ذهن وذكي فربحه ان شرع الى هذا الحكم ودعه ايضا قياس خفي وهو ان نوره
لو لم يكن من الشمس بل كان ذاتيا لما استمر اختلاف تشكل النور فيه بحسب القرب والبعد
منها على نمط واحد اذ الاتفاقي لا يدوم ولا يكثر والفرق بين التجربة والحدس هو ان الحدس
لا يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يعرف بواسطته المطلوب فان اختلاف تشكل نور
القمر عند اختلاف اوضاعه من الشمس لا يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يعرف
بواسطته ان نور القمر مستفاد من الشمس بل هذا هو الدليل والعلامة الدالة الحاصل في
نفسه فمن شانه ان عرف ان يكون مستفادا منها واما التجربة فيتوقف على ذلك فان حصول
الاسهال من شرب السقمونيا موقوف على ان يتناوله الانسان باختياره حتى يطلع على الاسهال
قال الامام العلم بان القمر لما اختلف تشكلاته بحسب القرب والبعد من الشمس لزم ان يكون
نوره مستفادا منها اما ان يكون اوليا او لا يكون الى غير ذلك اقول لم قلتم بانه اذا لم يكن اوليا
ويحتاج الى البرهان لم يجز جعلها من المبادي وانما يلزم ذلك ان لو شرط في المبادي كونها اولية

ولىس ىكو لكن بل شرطها ان يكون بعينيه وهذه القضايا نقينيه بواسطه الحدس والقياس المذكور
ىحور جعلها مبادي ولها قوله ولاما سيا ضعف هذه المقدمه في الحكمه بسبب الاشكال الذي ذكره
ابن الهيثم في قال الهلال اشكال القمر عند الهلال اوضاع من الشمس تدل على ان نوره مستفاد
منها لاحتمال ان يكون احد وجهي القمر مضيا لذاته والاخر مظلما ثم انه يتحرك على نفسه حركة
مساويه لحركه فلكه الذي يحركه حول الارض فيكون عند الاجتماع وجهه المضي الى الجانب الاعلى
فاذا تحرك بحركه فلكه ولتصور من الشمس تحرك هو ايضا على نفسه مثل تلك الحركه فيظهر جانب
المضي الينا اولا قليلا وهو الهلال فاذا صار في مقابله الشمس يكون هو ايضا قد دار نصف
دائره فيكون وجهه المضي بتمامه الينا وحينئذ يظهر مستنيرا وهو البدر وهذا الاحتمال
باطل لانه لو كان كذلك لوجب ان لا ينخسف في شي من الاستقبالات لعدم الاستنارة وحينئذ
يكون جانبه المضي الينا في جميع الاستقبالات ولما انخسف علمنا ان الامر ليس كذلك ه
الصنف الخامس المتواترات وهي قضايا يصدق بها العقل بسبب اخبار جماعة عن امر
عن ممتنع في العاده تواطؤهم على الكذب عن تواطؤهم واتفاقهم على تلك الاخبار ولعدم استنادهم
للامر الى من شاهده بالحس فيطمئن اليه النفس حينئذ اطمينانا كليا لحصه لو اراد ان يتشكك
فيه امتنع عليها وهذا مثل اعتقادنا بوجود مكه وبغداد ووجود الانبيا عليهم السلام
والوقايع التي وقعت في القرون الماضيه وليس لهذه الشهادات عدد معلوم اذا العقل ليفيد اليقين
اليقين واذا لم يبلغ لم يفد جازما بعضهم فلم عدد قليل يفيد اليقين والزمنة لا يفيد
بل رب عدد معين يفيد اليقين في حالة الشخص دون شخص في قضيه دون قضيه وفي عين تلك
الحاله لا يفيد لا الشخص ولا في تلك القضيه ايضا ولا يفيد لجميع الاشخاص في جميع القضايا
هل ذلك بسبب انضمام القراين التي في احدى الحالتين وخلوه عنها في الحاله الاخرى فاذن الحق
ما ذكره الشيخ وهو المعتبر حصول اليقين فاذا حصل استدل للقطعية على كمال العدد
لا انا نستدل بكمال العدد على حصول اليقين قال الامام في كون المتواترات مفيده للعلم
اشكال وتقدير السليم فلا نسلم ان افادته للعلم نظرية لما بينا هذه المباحث في اصول
الفقه وحينئذ لا يجوز عدها من المبادي اقول قال الامام في المحصول الذي يدل على ان

للعلم

ربه

العلم الحاصل بالخبر المتواتر ليس يقينيا هو انا اذا عرضنا القضايا الاوليه والقضايا المتواتره
على العقل وجدنا جزمه بالاوليات اقوى من جزمه بالمتواتريات وقيام التفاوت دليل
احتمال تطرق النقيض الى المتواتريات ومع ذلك لا يحصل اليقين ولان جزمي بالقضايا
المتواتره ليس اقوى من جزمي بان ولدي الذي اراه الساعة هو الذي رايته قبل ذلك
بلحظه وهذا الجزم ليس بيقيني لجواز وجود شخص مثله ولو لدي من كل الوجوه اما لان
الفاعل المختار خلقه او لان وضعا من الاوضاع الفلكيه اقتضى وجوده واذا كان هذا الجزم
ليس يقينيا فلهذا الجزم الحاصل عقيب الخبر المتواتر ثم قال ولئن سلمنا ان الحاصل عقيبه
يقيني لكن استدلالي لا ضروري لان الاستدلالي هو الذي يتوقف حصوله على ترتيب ترتيب
اخر والعلم الحاصل عقيب كذلك لانا لا نعلم ذلك الا اذا علمنا ان المخبر عنه ممكن في نفسه وان
المخبرين لا داعيه لهم الى الكذب وانهم اسندوا الاخبار الى من شاهد المخبر عنه بالحس والعيان
فيكون استدلاليا ولانه لو كان ضروريا لعلمنا بالضروره كوننا عالمين بذلك كما في سائر العلوم
ولما لم يكن كذلك علمنا انه نظري لا ضروري والجواب عن هذه الاسوله وان كان فيه مر لكنا نشير اليه
فنقول اما الاول فلا نسلم ان التفاوت في العلوم اليقينيه غير جائز ولا نسلم ان ذلك يوجب
ان يكون حقيقه باحتمال تطرق النقيض في الضعف واما الثاني فلا نسلم احتمال خلق شخص
مثل الاول من جميع الوجوه في تلك اللحظه واما الثالث فلا نسلم انه اذا كان استدلاليا لم يجز ان
الى ان كان المبدا الاعجب كونه ضروريا بل كونه نظريا وقد احطت بحقيق هذه المنوع واما الرابع فلا
نسلم ان كل من علم شيئا بالضروره وجب ان يعلم كونه عالما بذلك الشي فان كون العلم ضروريا صفه
للعلم ويجوز العلم بالموصوف مع الجهل بالصفه واما قوله ولئن سلمنا كون هذه العلوم ضروريه لكنها لو لم
ينسب الى الحس لم يستند العلم الى الحس لجواز الحواب ما ذكرناه جوابا عن الثالث والقضايا المتواتره
والمجربه والحدسيه وان كانت مفيده لليقين على الوجه المذكور لكن لا يمكن الاحتجاج بها على جاحد
لانها انما تفيد اليقين بقراين لا تنضبط ولا تنحصر فلعلها لم تحصل في حقه وان حصلت له لا يوجب
اليقين لشبهه اليه الصنف السادس القضايا التي قياساتها معها وهي قضايا يحكم بها العقل
بسبب وسط حاضر في الذهن ابدا لا يعزب عنه البته حتى اذا اخطر

موضوع المطلوب ومحموله بالبال والوسط حاصر في الذهن من غير اقتناص واقتباس يحكم العقل
بنسبة ذلك المحمول الى الموضوع لاجل ذلك الوسط فيكون ذلك بالحقيقة قياسا حاصرا في الذهن
غنيا عن الطلب والكسب وهذا مثل حكمه بان الاربعة زوج لوسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان العقل متى تصور الاربعة والزوجية والانقسام بمتساويين حاضر في الذهن حكم لذلك
ان الاربعة زوج والدليل على ان ثبوت الزوجية للعدد الزوج بسبب الانقسام بمتساويين هو انا
متى جهلنا انقسامه بمتساويين جهلنا كونه زوجا فان بدل الاربعة لو كان هو الثمانية والتسعين
او الستين لم يحكم بزوجها ما لم يعلق انقسامها بمتساويين وهذه الاصناف الستة هي اليقينيات
ومواد الاقيسة البرهانية لان المطلوب من البرهان هو اليقين فيجب ان يكون مواده يقينيات
وستعرف حقيقته واقسامه فيما بعد الصنف السابع المشهورات وهي قضايا اوجب التصديق بها
اتفاق الكافة او الاكثر عليها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل والصدق حسن والظلم والكذب
قبيح اولرقة كقولنا ايلام الحيوانات قبيح او لرعاية حمية كقولنا مراعاة الضعفاء محمود او لانفعه
حمية كقولنا كشف العورات في المحافل مذموم مكرا او لعادة وطبيعة كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم وبالجملة بسبب قوي واعتقادات من شرائع واداب
وعادات والفرق بينها وبين الاوليات ظاهر اذ الاوليات هي التي يكفي مجرد تصور طرفيها في جزم
العقل بالنسبة فيها والمشهورات ليست كذلك اذ لا بد معه من شيء اخر مما عددناه فاذا اردنا
ان نميز ذلك فلنقدر انفسنا خالية عن جميع الهيئات النظرية والعملية وكانا خلقنا الان دفعة
من غير ان شاهدنا احدا ولم نمارس عملا ثم نعرض على انفسنا قضية فان وجدناها جازمة بها
في تلك الحالة بمجرد تصور طرفيها علمنا انها اولية وان توقفت فيها علمنا انها مشهورة والمشهور قد
يكون صادقا وقد يكون كاذبا اذ ليس بقضية الكاذب حتى يجتمع معه بل الشنيع والكاذب نقيض
الصادق الحق ورب الكاذب هو غير شنيع ورب صادق هو شنيع والصادق قد يكون اوليا وقد يكون
استدلاليا واما الكاذب فالديانات الشرعية والمعارف الحكمية تقدح في شهرته فان قبح ذبح الحيوان
دفعه الشرع وقدرة الله على كل شيء دفعه العقل لانه وان كان مشهورا لا انه شنيع لكن يصدق على الاطلاق
اذ لا نقدر على خلق مثله بل انما يصدق اذا قيد بالتي بالامكان فيقال والله قادر على كل شيء ممكن والمشهور قد يكون مشهورا



بالنسبة الى الكل وقد يكون مشهورا بالنسبة الى قوم دون قوم فان لاهل كل صناعة مقدمات مشهورة
وربما لا يكون مشهورة عند من يخالفهم فان مشهورات الحكماء غير مشهورات الرياضيين ومشهورات
الاطباء غير مشهورات المنجمين ومن المشهورات مشهورات في الظاهر وهي قضايا يعتقد عند الورود
على النفس انها مشهورة ثم اذا تعقبت وجدت غير مشهورة كقول القائل انصر اخاك ظالما او مظلوما
فيعتقد ان الاخ يعان على الظلم ثم اذا تعقبت علم ان المشهور دفع الظلم سواء كان الظالم اخا
او غيره قال الامام زعم الحكماء ان كثيرا من المشهورات في قوة الاوليات ولنا لا
يجوز ان يكون كذلك لكان التمييز بينها وبين المشهورات بنظر لان النظر انما يراد من الاوليات
فيلزم الدور اقول ان عنوا بقولهم ان كثيرا من المشهورات في قوة الاوليات ان المشهور
قد يكون اوليا فلا اشكال فيه ويكون اعتبار كونه اوليا غير اعتبار كونه مشهورا وان عنوا ان بعض
المشهورات التي هي غير اولية ربما تشتبه بالاوليات فكذلك لا امتناع فيه قوله لو كان
كذلك يلزم الدور اذا اردنا الامتياز بينهما قلنا لا نسلم وانما يلزم الدور ان لو كان
جميع الاوليات مشتبهة بغيرها وهو ممنوع بل الذي يشتبه بالغير هو بعض الاوليات والنظر
الموجب للامتياز من البعض الاخر فلا يلزم الدور او نقول انما يلزم الدور ان لو كان
النظر الموجب للامتياز من تمام الاوليات المشتبهة بغيرها وهو ممنوع فان النظر الموجب
لامتياز البديهيات عن غيرها انما يكون بان نقول هذه القضية اعني المعروضة على العقل في
حالة فرض خلو النفس عن جميع الهيئات النظرية والعملية تصور طرفيها كاف في الجزم بها وكل
قضية هذا شانها فهي اولية والنظر الموجب لامتياز غيرها عنها انما يكون بان نقول هذه
القضية تصور طرفيها غير كاف في الجزم بها وكل قضية هذا شانها فهي غير اولية ومعنى
هذه الادلة لا يشتبه بغيره ولنا قوله واما الذي ذكروه في الفرق بين المشهورات والاوليات
فهو ضعيف لانا وان فرضنا انفسنا خالية عن جميع الهيئات النظرية والعملية فالذي يحكم بذلك
الفرض لا يوجب خلو الذهن لان المراد من فرض خلو النفس عن تلك الامور قطع النظر
عنها وعدم الالتفات اليها اصلا ولا شك في امكان ذلك وبقطع النظر عنها بالجملية
تعرض على العقل قضية وتعرف كونها اولية وغير اولية الطريق الى الصنف

الثامن المسلمات وهي قضايا موجودة بحسب تسليم الخصم مبني عليها الكلام في دفعه سواء كانت حقة او باطلة
لكن لا يلتفت فيها الى تسليم الخصم وذلك مثل ان يأخذ احد الفقيهين من الآخر ان القياس حجة والاجماع
حجة عند المناظرة ومن هذه مقدمات تورد في مبدأ العلم وههنا في موضع الغرض ماخذها المتعلم اما
مع استنكار وعناد في طبعه وحينئذ تسمى مصادرات كقول اوقليدس في اول كتابه ان الخط
الواحد لا يكون على استقامة خطين ان الخطين المستقيمين لا يحيطان بسطح واحد وانه اذا وقع
خط على خطين وصار الزاويتين في جهة اقل من قائمتين فان الخطين يلتقيان في تلك الجهة واما
مع مسامحة وطيبة النفس وحينئذ تسمى اصولا موضوعة كقوله ايضا في اول كتابه الخط طول لا عرض له
والسطح طول وعرض لا عمق له والدائرة سطح يحيط به خط واحد في داخله نقطة كل الخطوط
المستقيمة الخارجة منها الى المحيط متساوية وتلك النقطة يقال لها مركز وقضايا هذين الصنفين
مواد القياس الجدلي وفائدته الزام من يعاند الحق ويقصر عن ادراك البرهان واما العامة ما اعتقده
واقناع من هو قاصر عن درجة البرهان وعن الرضا بالتقليد في قبول الاعتقاد الحق ويعرف ما
وضع في الشرائع والنواميس والامور المصلحية فيذعن الطبع ويستحي الخاطر لكثرة ما يلبس
لابسته الجدل على طرف النقيض ادى قوتها الى تبع المتعصبين فان ذلك انفع الرياضات
لطالب العلم الصنف التاسع المقبولات وهي قضايا اوقع التصديق بها قول من
يوثق بصدقه اما لامر سماوي يختص به لا يطلع عليه او لمزيد رأي ودين وعقل يتميز به عن
غيره مثل اعتقادنا امورا تلقيناها من الانبياء عليهم السلام والحكماء والعلماء والزهاد رضي الله عنهم
الصنف العاشر المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل اتباعا لغالب الظن مع تجويز النقيض
كحكمنا ان فلانا يخاطب العدو فهو خائن او يطوف بالليل فهو متلصص والمشهورات في
الظاهر والمسلمات والمقبولات من جملة المظنونات لان الحكم فيها غير جازم بل مع امكان
مقابله وقضايا هذين الصنفين مواد للقياس الخطابي وفائدته اقناع الجمهور في الصدق
الوظائف الشرعية والامور السياسية والمصلحية وتعظيم ما يجب ان يكون عظيما عندهم
وتحقير ما يجب ان يكون حقيرا مثل ترغيبهم في تهذيب الاخلاق واعتقاد امور المعاد والاقدام
على الواجبات والاجتناب عن المحرمات لان الخطابة يجب ان يكون من قابل زكي بصوت عال يؤثر

في النفس الصنف الحادي عشر الوهميات وهي قضايا اوجب اعتقادها قوة الوهم وهي قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة اما الصادقة فحكمها في المحسوسات وتوابعها مثل حكمها بان الجسم الواحد
في آن واحد لا يكون في مكانين معا وان الجسمين لا يحصلان في مكان واحد واما الكاذبة فحكمها في غير المحسوسات
على وفق ما عهدته من المحسوسات مثل حكمها ان كل موجود متحيز وان العالم اما ملاء لا يتناهى او ينتهي
الى خلاء وليس من القضايا الوهمية في قوة الاوليات لا يتميز عنها بمقتضى الفطرة لان الانسان لو قدر
ان حصل في الدنيا دفعة واحدة وهو بالغ عاقل ولم يسمع رأيا ولم يعتقد مذهبا ولم يعاشر امة
ولكن شاهد المحسوسات وانتزع منها الخيالات ثم عرض على نفسه شيئا من هذه القضايا وجد
نفسه جازمة به من غير تردد واحتمال لكن ليس كل ما توجبه الفطرة الانسانية جزما صادقا بل
الحق والصادق ما توجبه فطرة القوة العقلية واما الفرق بين الكاذب منها والحق فلان العقل لو الف
منها قياسات والوهم يساعده في صحتها واستنتاجات مقدماتها ولكن التأليف منتجا ولذا الزم منها نتائج
مناقضة لاحكامه رجع عنها وامتنع عن قبولها وذلك لعرفنا ان حكمه والا لما حكم بما يوجب نقيضه
ولانه قوة جسمانية عاجزة عن ادراك غير المحسوسات ولذلك لم يقطع عن ادراك ذاتها وادراك كثير
من المحسوسات الباطنة كالخوف والغضب والشهوة والنفرة لانها ليست ذوات حجم وحيز
فكيف يطيق ادراك ما هو فوق المحسوسات كالباري تعالى والعقل ونحوهما قال الامام
لا يجوز ان يكون شيء من الوهميات في قوة الاوليات محتجا بالدليل الذي نقلناه عنه في ان المشهورات
لا يجوز ان يكون في قوتها وقد عرفت جوابه واما قوله واما الذي ذكروه في الفرق بين الاوليات
والوهميات فضعيف لان ذلك انما يتم لو علمنا الصحة للاوليات لاجل سلامتها عن اعتراض
العقل عليها فمنها لكن ذلك باطل لان العلم الاولي ان العقل كما يحكم بالقضية الاولية
يحكم بالقضايا لا بحكم ما يوجب نقيض حكمه بخلاف الوهم وحينئذ يعلم ان الحق في القضايا العقلية بالقدح
في الاوليات والحاجة بنا الى الاحاطة بجميع القضايا على التفصيل واما قوله ولان المقدمات التي يكذب
الوهميات انها الوهميات مساوية لها في القوة وقدح كل واحدة منهما في الاخرى ليس القدح في احد النوعين
بالآخر اولى من العكس وان كانت الوهميات اضعف منها لم يكن بنا حاجة الى تميز الاوليات عن الوهميات
فلنا العكس فقولنا ان الوهميات مساوية لتلك المقدمات في القوة وقدح كل واحدة منهما في الاخرى

وحينئذ يجوز أن يكون الوهميات مشابهة لتلك المقدمات في القوة وأن يكون مساوية لها في قدح كل واحدة منهما في الأخرى وحينئذ يحتاج إلى التمييز بينهما ولئن سلمنا عدم مساواتها إياها في القوة لكن لا يلزم من ذلك عدم حاجتنا إلى التمييز بينهما وإنما يلزم ذلك أن لو كان عدم مساواتها إياها معلومًا لنا

الصنف الثاني عشر المشبهات وهي قضايا يصدق بها على اعتقاد أنها أولية أو مشهورة أو مقبولة أو مسلمة لاشتباهها بشيء منها وذلك الاشتباه قد يكون بسبب اللفظ وقد يكون بسبب المعنى على ما سنذكرهما بعد وقضايا هذين الصنفين مواد القياس المغالطي وأعظم فائدته الاحتراز عنه وربما يمتحن به من يراد امتحانه في العلم ليستدل به على حاله ويذهب الغلط عليه على قصوره وبهذا الاعتبار يسمى قياسًا امتحانيًا وقد يستعمل إيقاعًا للتبكيت من يوهم للعوام أنه كامل عالم ليظهر لهم عجزه عن الفرق بين الصواب والخطأ فيصدون عن الاقتداء به وبهذا الاعتبار يسمى قياسًا عناديًا

الصنف الثالث عشر المخيلات وهي قضايا تؤثر في النفس عند الورود عليها تأثيرًا عجيبًا من قبض وبسط أو إقدام وإحجام سواء كانت صادقة أو كاذبة كقول القائل في التنفير لا تأكل العسل فإنه مرة مقيئة ولا تأكل اللحم فإنه يجعل المعدة مقبرة للميتة وفي الترغيب اشرب الخمر فإنه ياقوت سيال واشرب الدواء فإنه حالك عصاف فالسامع يجد لهذه الأقوال تأثيرًا في النفس مع العلم بكذبها والناس يقدمون على الأمور العظيمة ويحجمون عنها بسبب الإذعان لهذه القضايا ويروجها الأوزان والألحان والأصوات الطيبة فيستعملها لأجل من يعتقد أنها ليست صادقة ولا يستعملها للتصديق وإن كانت صادقة فلا جرم الأوليات والمشهورات الصادقة قد تفعل فعل المخيلات عند الورود على النفس لكن لا باعتبار كونها أولية أو مشهورة بل باعتبار كونها مخيلة وليس يجب في جميع المخيلات أن تكون كاذبة كما لا يجب في جميع المشهورات أن تكون صادقة وقضايا هذا الصنف مواد القياس الشعري ومعظم الترغيب في الأمور والتنفير عنها فتبين أن القياس بحسب مادته ينقسم إلى البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر والذي يجب على طالب اليقين الاعتناء به من هذه الجملة هو القياسات البرهانية لتحصيلها والقياسات المغالطية لتجنبها فلنذكرهما في مقالتين إن شاء الله تعالى



البحث الأول في المطالب قد عرفت أن العلم إما التصور وإما التصديق والطلب إنما يتجه بحسب التصور أو بحسب التصديق ولكل واحد من الطلبين صيغ دالة عليه أما الدالة على الطلب التصوري فصنفان أحدهما مطلب ما وهو الذي يطلب به إما معنى الاسم كقولنا ما الخلا وما العنقا أو حقيقة الذات الموجودة كقولنا ما الملك وما الروح والثانية مطلب أي وهو الذي يطلب به تمييز الشيء عما يشاركه في الجنس أو وجود ما يخصه في أمر ما ذاتي أو عرضي وأما الدالة على الطلب التصديقي فصنفان أيضًا أحدهما مطلب هل ويطلب به التصديق بأحد طرفي النقيض وهو إما بسيط أو مركب أما البسيط فهو الذي يطلب به وجود الشيء أو لا وجوده كقولنا هل الخلا موجود أو ليس وأما المركب فهو الذي يطلب به كون الشيء موجودًا على حال كذا ووصف كذا أو ليس موجودًا على تلك الحال كقولنا هل الله خالق الخير والشر أي هل الله موجود بهذه الحالة والثانية مطلب لم ويطلب به علة الشيء إما بحسب القول وهو الذي يطلب به الحد الأوسط الموقع لاعتقاد صدق القول في القياس المنتج له كما يقال لم كان الجسم محدثًا فيقال لأنه ممكن وكل ممكن محدث وإما بحسب الأمر نفسه وهو الذي يطلب به علة وجود الشيء في نفسه على ما هو عليه من وجوده مطلقًا أو من وجوده بحال كذا كقولنا لم كانت النفس موجودة ولم كان المغناطيس يجذب الحديد فهذه الأربعة هي أمهات المطالب ومطلب ما بحسب الاسم مقدم على غيره من المطالب فإن من لم يفهم مدلول اللفظ استحال منه طلب حقيقته أو وجوده أي ذاته أو طلب وجوده أو كونه بحال ما ومطلب هل البسيط متقدم على مطلب ما بحسب الذات لأن ما لا وجود له في نفسه لا حقيقة له في ذاته فالذي يطلب حقيقة الملك والروح فإنما يطلب حقيقة أمر موجود فما لم يعرف الوجود لم يمكنه طلب الحقيقة لكن ربما كان الشيء موجودًا في نفسه ولا يعلم ذلك فيطلب معنى الاسم الدال عليه لأن طلب فهم المدلول مع الجهل بوجوده جائز فيكون جوابه حدًا بحسب الاسم بالقياس إليه فإذا عرف وجوده صار ذلك الجواب بعينه حدًا بحسب الذات فقد تبين من ذلك أن الجواب الواحد جاز

ان يكون حدا بحسب الاسم وبحسب الذات بالقياس الى شخصين وبالقياس الى شخص واحد ومثل ان
العلم بمدلول اللفظ مع الجهل بوجوده مثلا وتقدم مطلب هل البسيط على مطلب لم ظاهر لان
طلب علة وجود الشيء انما يكون بعد وجوده في نفسه وههنا مطالب اخر مثل كيف وكم واين ومتى
ومطلبا هل المركبة واي يقومان مقامها ان كان المسؤول عنه عند السؤال من الكم والكيف
والاين والمتى معلوم الماهية مجهول النسبة الى الموضوع كقولك هل زيد اسود وهل هو طويل
وهل هو في الدار وهل هو في هذه الآن عندي وكقولك زيد على اي لون وعلى اي مقدار وفي اي مكان
وفي اي زمان واما ان كان مجهول الماهية كما هو مجهول النسبة لم يقم مطلبا هل المركبة واي
مقامها بل يكون بكل الانضمام قبيل الامهات البحث الثاني في حقيقة البرهان واقسامه
البرهان قول مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج يقيني وينقسم الى برهان لم وبرهان ان لان الحد الاوسط
ان كان علة للحكم وهو وجود الاكبر في الاصغر ذهنا وعينا فهو برهان اللم لانه يعطي السبب في
التصديق بالحكم والسبب في وجود الحكم فهو مطلقا معطي اللمية وان كان علة للحكم ذهنا
فقط لا عينا فهو برهان الان لانه يعطي السبب في التصديق بالحكم وانيته في نفسه ولم يعط
السبب في وجود الحكم والحاصل ان كل واحد من البرهانين يعطي اللمية لكن الذي يعطيها في التصديق
فقط هو برهان الان والوسط في برهان اللم قد يكون علة لوجود الاكبر مطلقا وقد يكون علة
لوجوده في الاصغر فقط وان كان الاوسط مساويا للاصغر وقد يكون مساويا له في الدخول تحت
الاوسط ان كان اخص منه مثال الاول هذا المحموم به حمى عفن وكل من به حمى عفن
فله متعفن عارزة باخته فالحمى العفن الذي هو الاوسط علة على الاطلاق للمتعفن العارزه
الباخته الذي هو الاكبر مثال الثاني الانسان ناطق وكل ناطق حساس فالناطقية
ليس علة للحساسية مطلقا بل لوجودها في الانسان فقط مثال الثالث الانسان حيوان
وكل حيوان جسم فالحيوانية ليست علة للجسمية مطلقا بل علة لوجودها للانسان ولكل ما اسفل له
في الدخول تحت الحيوان اذ الجسمية للامور المندرجة تحت الحيوان بواسطة الحيوانية فهي اولا للحيوان
وبواسطته لتلك الامور واما في برهان الان فالوسط معلول ليس بعلة للحكم فقد يكون معلولا
له وحينئذ يسمى دليلا وقد يكون مضافا له وقد يكون مساويا له في النسبة الى علة ما اي يكون هو والحكم

معلولي علة واحدة مثال الاول وهو الدليل هذا المحموم قد عرض له حمى غبا وكل من تنوب له حمى غبا فحماه
من عفونة الصفراء فالوسط وهو الغب معلول الحكم وهو عفن صفراء الشخص المحموم مثال الثاني هذا
الشخص اب وكل اب فله ابن فالوسط وهو الابوة مضايف للحكم وهو الاضافي ذات الاب بان له
ابنا مثال الثالث هذا المريض قد عرض له بول حاد ابيض في علة واحدة وكل من يعرض له ذلك يخيف
عليه البرسام فالوسط وهو البول الابيض والحكم وهو حصول البرسام معلولا علة واحدة وهي
حركة الاخلاط الحادة الى ناحية الرأس واندفاعها نحوه البحث الثالث في اجزاء العلوم البرهانية
وهي الموضوع والمبادي والمسائل اما الموضوع فهو لكل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كالمقدار
للهندسة والعدد للحساب والعرض الذاتي فسره صاحب المطالع بانه الذي يوجد في حده الموضوع
كالفطوسة للانف فانه يوجد في حدها الانف او يوجد الموضوع في حده او للموضوع كالمساواة والمناسبة
العارضين للمقدار والعدد فانه يوجد في حدها جنس المقدار والعدد وهو الكم والموضوع
او موضوع معروضه كالامور العارضة للابيض من حيث هو ابيض من الحيوان والنبات والجماد
فانه يوجد في حدها الجسم الذي هو موضوع الابيض وفسره الامام كما ذكرناه في فاتحة الكتاب
وصاحب التلويحات بانه الذي يلحق الموضوع من ذاته وماهيته او لامر اعم مقوم كالـ
واما الذي يلحقه لامر اعم او لامر اخص عنه عموم فليس بذاتي وهكذا اصطلاحية وانما سميت هذه
اعراضا ذاتية لاختصاصها بموضوع العلم او بجنسه او بشيء واقع فيه من نوع او عرض
لغير ولا يكون دخيلا عليه غريبا منه لكن الذي يخص بحسب الموضوع انما يستعمل بعد ان خصص
بموضوعه لمناسبة التي تخصص كالمقدار في الهندسة والعدد في الحساب ولما كان المطلوب
في كل علم هو الاعراض الذاتية للشيء الذي هو موضوعه لم يكن موضوع شيء من العلوم مطلوبا
بالبرهان في ذلك العلم بل يكون اما بينا بنفسه او مبينا بالبرهان في علم آخر فوقه هو من
الاعراض الذاتية لموضوعه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى وهو الالهي الذي هو موضوعه
الموجود من حيث هو موجود والمستغني عن البيان انيته لكن يجب تصوره في ذلك العلم والتصديق
بوجوده تسليما واجبا لا زمانا لا نصدق بوجوده كيف يطلب وجود شيء آخر له وقد يكون
للعلم موضوع واحد كما مر من الامثلة وقد يكون موضوعات كثيرة تشترك في شيء اما جنس

كاتحاد الخط والسطح والجسم التي هي موضوعات الهندسة في المقدار او مناسبة كاتحاد النقطة
والخط والخط والجسم في مناسبة متصلة بينها لان نسبة النقطة الى الخط في كونها له نهاية
كالخط الى السطح والسطح الى الجسم او غاية كاتحاد الادوية والاغذية والاخلاط والاعضاء
والقوى والافعال في نسبتها الى الصحة التي هي غاية علم الطب اذ جعلت هي موضوعات
الطب لا الجسم موضوعه واما المسائل فهي لكل علم القضايا التي تطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها
الى موضوعاتها بالبرهان وموضوعاتها قد يكون نفس موضوع العلم كقولنا في الهندسة كل مقدار
اما مشارك لمقدار اخر او مباين له وقد يكون موضوعه مع عرض ذاتي له كقولنا كل مقدار مباين
لمقدار اخر فهو مباين لكل ما يشاركه من المقادير وقد يكون موضوعه نوعا له كقولنا في
الحساب الستة عدد تام فان الستة نوع من العدد الذي هو موضوع علم الحساب وقد يكون نوعا
مع عرض ذاتي كقولنا في الهندسة كل خط مستقيم قام على خط مستقيم فان الزاويتين اللتين
عن جنبتيه اما قائمتان او مساويتان لقائمتين وقد يكون عرضا ذاتيا للموضوع كقولنا كل مثلث
فان زواياه الثلث مساوية لقائمتين فان المثلث من الاعراض الذاتية للمقدار وكذا المربعية
والمخمسية واما محمولاتها فيجب ان يكون اعراضا ذاتية لموضوع المسئلة او الموضوع للعلم
لان العلم انما يكون موضوعيا حيث ما يعرض موضوع معين ويبحث عن عوارضه من جهة ما هو هو
او من جهة حيثية لانه اذا لم يفعل ذلك خرج النظر عن ان يكون في موضوع مخصوص بل يكون شاملا
للموجود المطلق وصار كل علم كل علم فلا يكون للعلوم تمايز ولا يجوز ان يكون ذاتية بالمعنى
المقوم اذ الذاتي بهذا المعنى لموضوع يجب موضوعه ان يكون معلوما قبله فاستحال تصور الموضوع
دون تصوره ودون كونه معلوما فلم يطلب بالبرهان وحق له لكن اذا لم يكن موضوع المسئلة
معلوما بماهيته بل بعوارضه او باسمه جاز ان يكون محموله ذاتيا بهذا المعنى مثل طلبنا
ان النفس هل هي جوهر ام لا فان الجوهرية ذاتية للنفس مع ان وجودها لها مطلوب
بالبرهان لان النفس غير معلومة لنا بحقيقتها بل باسمها فقط او ببعض من عوارضها فهو
كونها محركة للبدن ومتصرفة فيه وقد استثنوا عن هذا حالة اخرى وهي ان يكون الذاتي
معلوم الوجود لما هو ذاتي له لكن النسبة المتوسطة بينهما مجهول فيطلب نسبته حينئذ

علمنا ان النفس جوهر لكنا لا نعلم علية كونه كذلك فنطلبه بواسطة كونه جسما وهذا انما يتصور في الذاتيات
التي لها وسط لكن التحقيق ان المطلوب ههنا دلالة البرهان على وجود الذاتي لما هو ذاتي له لا وجوده له
واما المبادي فهي الحدود والمقدمات التي منها تؤلف قياساته اما الحدود فحدود الموضوع وحدود
اجزائه وجزئياته ان كان له اجزاء او جزئيات اذ لا بد من تصور هذه الامور بالحد ولهذا صدر العلم
بها كقول اوقليدس في اول كتابه النقطة شيء لا جزء له وغيرهما صدر به كتابه وحدود اعراضه
الذاتية لانها وان كانت مطلوبة في العلم لكن لا بد من تصورها بالحد لما عرفت من تقدم التصور
على التصديق واما المقدمات فهي اما يقينية وهي المقدمات التي تكلف المتعلم
تسلمها فان سلمها على سبيل حسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة اي مفروضة وان سلمها مع عناد
واستنكار في طبعه من غير ظن بها سميت مصادرة وقد عرفت نسبتها والاصول الموضوعة تنقسم الى
الحدود وتسمى المجموع اوضاعا ثم الاصول الموضوعة والمصادرات تكون مسائل في علم اخر فوقه
وتنتهي الى العلم الاعلى المعطي للعلوم الجزئية اصولها الموضوعة لكن يجوز ان يكون بعض تلك المسائل في العلم
التي قبل العلم موضوعا للعلم التالي فشرط ان لا يكون مبنية في العلم الاول بالاصول الموضوعة
فيه بل بمقدمات بينة بنفسها وان كانت مبتنية عليها فلا يكون تلك الاصول مبينة بهذه المقدمات
غير مبنية عليها لئلا يلزم الدور والمبادي قد يكون عامة اما بالنسبة الى جميع العلوم كقولنا
كل شيء لا يخلو عن الايجاب والسلب اما بالنسبة الى عدة من العلوم كقولنا الاشياء المساوية لشيء
واحد متساوية فانه مبدا مشترك في علم الهندسة والحساب وما تحتهما من العلوم التي لا تتعدى
الى غيرها لان المساواة لا تقال على غير ما هو كم او ذو كم الا بالاشتراك اللفظي وقد يكون خاصة
بعلم علم وهي المقدمات التي موضوعاتها موضوع الصناعة او نوع موضوعها او انواع موضوعها
او الاعراض الذاتية لموضوعها ومحمولاتها اعراض ذاتية مساوية لموضوع الصناعة او اعم منه
لاختصاصها بجنس الموضوع مثل اعتقاد وجود الحركة للعلم الطبيعي واعتقاد ان لكل
مقدار الى غير النهاية للهندسي لكن المبدا اذا كان عدم تعين استحال عمومه بالنسبة الى جميع العلوم
والا لكان مباينا مبينا في علم اخر فوقه والمبادي العامة انما يستعمل اما بالقوة او بالفعل
مخصصة او اسمعها اما بالقوة فان لا يستعمل على انها مقدمة قياس بل يقال ان لم يكن الصادق

سمي بحدا بلدا احتمالا فالصافه بسببه وهو لدا احق ولا يقال لان دل بي لا يخلو عن الاتصاف باحد النقيضين للامتناع عنه ولما استعملها بالفعل مخصصة فان تخصص للموضوع والمحمول معا لقولنا في تخصيص للمبدا المذكور للمثال في الهندسة كل مقدار اما مشارك او مباين فقد خصصنا الموضوع الذي هو الشي بالمقدار والمحمول الذي هو بالمثال للايجاب والسلب بالمشاركة والمباينة او الموضوع والمحمول فقط كقولنا في تخصيص المثال الثاني المقادير المتساوية لشي واحد متساوية فقد خصصنا الشي بالمقدار وتركنا المحمول بحاله وعلى عكسه وهو تخصيص المحمول دون الموضوع محال لامتناع كون المحمول اخص من الموضوع ومحمولات المقدمات اليقينية يجب كونها اولية اي يكون التصديق حاصلا في اول العقل بلا واسطة كقولنا الكل اعظم من الجزء او لا يحمل اولا على ما هو اعم من الموضوع كالحيوان والماشي والضاحك للانسان فان كل واحد منها محمول عليه بواسطة شي اعم منه بخلاف الحركة فانه يحمل عليه لا بواسطة حمله على الحيوان الذي هو اعم منه واما محمولات المقدمات غير اليقينية فلا يجب كونها اولية لان حملها على موضوعاتها بواسطة الحدود الوسطى في القياسات المستعملة فيها وربما كان الاوسط في شي منها اعم من الاصغر الذي هو موضوع تلك المقدمات لكن يجب ان يكون اعراضا ذاتية على الوجه الذي عرفته في موضوعات المسايل لان المحمول في اخرى مقدمتي القياس المنتج للمسالة العلم لو كان غريبا خارجا عن موضوع العلم وموضوع المقدمة كان هو الاوسط والاكبر مساويا له او اعم منه والمساوي للخارج والاعم منه لكونها خارجا لانه لو دخل في حد الخارج لم يوجد في حد مساويه ولا في حد اعم منه وان كان هو الاكبر والاوسط مساويا للاصغر او اعم منه والخارج عن المساوي وعن الاعم ايضا خارج فليعرف انه يلزم ان يكون الاكبر غريبا خارجا عن الاصغر فلا يكون المحمول في المسالة عرضا ذاتيا وقد عرفت عدم جوازه فاذن ما لا يصلح ان يكون محمولا في المسايل لا يصلح ان يكون محمولا في المقدمات وما يصلح هناك يصلح هاهنا لكن يجوز ان يكون المحمول في احدى مقدمتي البرهان ذاتيا بالمعنى المقوم للموضوع ولا يجوز ذلك في كل واحدة من مقدمتيه والا لكان الاكبر ذاتيا للاصغر لان ذاتي الذاتي ذاتي والذاتي لا يطلب بالبرهان في هذا الفن كما عرفته ومقدمات البرهان يجب كونها ضرورية ان كان المطلوب ضروريا وممكنة ان كان ممكنا ودائمة ان كان دائما على ما فصلناه في المختلطات فبطل قول من قال



ان البرهان لا يستعمل الا الضروري لان المنتج لما قالوا ان مقدمات البرهان ضرورية لا محالة انما عنوا به احد الامرين اما انها ضرورية الصدق سواء كانت ضرورية او ممكنة او دائمة او انها ضرورية ان كان المطلوب ضروريا ومعنى الضروري في كتاب البرهان اعم من الضروري في كتاب القياس لان الضروري في البرهان ما يكون المحمول فيه ضروريا بحسب ذات الموضوع او وصف الموضوع دائما او لم يدم وفي القياس ما يكون ضروريا بحسب ذات الموضوع ومهما شرطنا الضرورة في مقدمات البرهان كان المقول على الكل اخص من المقول عليه في القياس اذ المقول على الكل في القياس ما يثبت فيه المحمول لكل فرد من افراد الموضوع في الجملة من غير شرط الغير وههنا لا بد حينئذ من ضرورة المحمول بحسب ذات الموضوع او وصف الموضوع واذا اعتبر مع شرط الضرورة في المقدمة كون الحمل اوليا فيها صار كليته فالكلي الذي في البرهان اخص من المقول على الكل بشرط الضرورة وربما ظن انحصار الموضوع في الوجود سبب ضرورة الشمس والقمر يمنع كون الحكم عليهما كليا وهو باطل لما عرفت ان الحصر فيهما لا يمنع الحمل على الشي لعلم لو ضم اليهما ما يخرجها عن الكل كقولنا هذه الشمس وهذا القمر وكذلك ما يقام من الحكم الكلي عليهما والمقدمات يجب كونها اصدق من النتيجة لانها لو كانت مثلها في الخفاء او اخفى منها لم تصلح لبيانها لا يقال ان اجل اليقينيات هي الاوليات وهي ان كانت حاصلة لنا فقد حصلنا فكيف نشعر بها ولا نعلم ان الاشياء المساوية لشي واحد متساوية وان الشي لا يخلو عن طرفي النقيضين وان لم تكن حاصلة فحصولها ان كان بالبرهان لزم الدور او التسلسل وان كان بغيره فقد بطل قولكم ان اقسام المحصلات للتصديقات اليقينية لا تكون الا بالبرهان لانا نقول انها حاصلة لنا منذ خلقنا بالفعل بل بالقوة وليس في علم التصديق حصول العلم ما لم يكن فحصوله بطريق الكسب بل الذي يكون يكفي كل ما لا يكفي تصور مفرداته مع رعاية النسبة بينهما من الايجاب والسلب في جزم الذهن بالنسبة فيه وهو البديهيات الفطريات واما ما يكفي تصور مفرداته مع رعاية النسبة بينهما في ذلك وهو الاوليات فلا يكون حصولها للعقل ما لم يكن بطريق الكسب فانها لم تحصل بالفعل من سبب التصور لفقدان شرطها وهو تصور مفرداتها لاجل التصديق بها فمن يتصور ان جاء عرف فاذا حصل التصور اتاها جزم العقل بها والتصورات انما تحصل بواسطة الحواس الظاهرة والباطنة فان الحس والمشاهدة الحسية اذا ادرك شجرا وانسانا وغيرهما تادت تلك الصور منه الى الخيال

فان حمل العقل عليها موضوعها متفقة في اشيا مختلفة في اخرى يميز المتفق فيه كالجسمية عن المختلف فيه
كالحيوانية والنباتية ثم من المتفق فيه بين الانسان والفرس كالحيوانية عن المختلف فيه بينهما كالناطقية
والصاهلية فيحصل له تصور المعاني الكلية من الذاتيات متميزا عن العرضيات والاجناس من الذاتيات
عن الانواع والفصول واللوازم من العرضيات عن العوارض المفارقة ثم اخذ في انواع التركيب
فركب بعضها مع البعض اما تركيبا خاصا كالقول الشارح كالحد والرسم واما تركيبا خاصا
كالقول الجازم كالبرهان وغيره ولاحظ ما يجب التصديق به بمجرد تصور الاجزا وما يجب التوقف
فيه مع تصور الاجزا فهذا وجه من وجوه استعانة العقل بالحس في حصول الاوليات وقد
يستعين به ايضا بواسطة استقراء جزئيات امور بينة الصدق لكن للنفس غفلة عنها في حصول
الاوليات بينها لا احتياجا كاستعانته في حصول ان الكل اعظم من الجزء باستقراء الجزئيات
بان يحس هذا الكل وذاك الكل وهذا الجزء وذاك الجزء وبواسطة التجربة لا في الاوليات بل في
حصول عقايد اخرى لا يحصل الا بالتجربة وبواسطة الحدس وهو ان يحس بامر ما فيحدس
النفس معه الوسط ان كان تصور طرفي المطلوب حاصلا والاجزاء ان لم يكن حاصلا وقد عرفت
الفرق بين الاستقراء والتجربة والحدس فهذه وجوه استعانة العقل بالحس في حصول
الاوليات وغيرها واجتماع العلم والظن بشي واحد محال لكن يتصور ان يحصل له ظن بالفعل
ما يعلم بالقوة نقيضه من ذلك على وجهين الاول ان يظن الانسان مقدمة ومع ذلك يعلم الكبرى في قياس
منتج لنقيضها فانه يظن ان البغلة حامل لانه يرى انتفاخ بطنها او يعلم ان لا شي من البغال بعاقر فهو ظن
بالفعل ما علم نقيضه بالقوة لان العلم بكون البغلة غير حامل انما هو بالقوة لاندراج البغلة
تحت موضوع الكبرى الكلية لا بالفعل لغفلة الذهن عن هذا الاندراج لجهله بكون البغلة
من الجزئيات والوجه الثاني ان يعلم مع المقدمة الصغرى مقدمة في قياس منتج لنقيضها ثم يرى
بغلة منتفخة البطن فيظن انها حامل مع علمه بان هذه البغلة عاقر لان العلم بين ما جمعنا ان
الذهن او ان جمعنا لكن ما وقع الالتفات للوجه بينهما ان وقع ذلك لكن لم يتفطن الذهن للبعيد
اندراج المقدمة الجزئية تحت الكلية فالعلم بها حينئذ لا يكون مستلزما للعلم بالنتيجة بالفعل
بل بالقوة وبهذا تحل سوال من يقول انك ان علمت ان كل اثنين زوج وجب ان تعلم ان هذه زوجية



ما في يدي لانه اثنان ولم يعلم فيقال هذا جهل بالفعل بالشي مع العلم بالقوة بنقيضه وهو غير ممتنع لانه
جهل من وجه بما في يديه مع العلم من وجه بكل اثنين الذي هو كبرى في قياس منتج لنقيض هذا الجهل والعلم
من وجه بما في يديه مندرج تحت الكبرى الكلية بالقوة واما مندرج فيها بالفعل لانه لو علم شيئيته
فلا يكون الجهل به جهلا بالفعل بل يكون الجهل والصدق يمنع الشرطية واما تصدق ان لو لزم من العلم
من وجه بالشي العلم بالشيئية بل من العلم بشيئية ما في يدك وسط مع الكبرى فاما
متى لم يوجبه فانه غير معلوم وبهذا يحل هذا الشك الذي يورد في التعليم والتعلم وان المطلوب
التصديقي ان كان معلوما للطالب فطلبه اياه محال وان كان مجهولا فاذا وجده فكيف يعلم انه مطلوبه
فيقال انه معلوم التصور بالفعل معلوم التصديق بالقوة لاندراجه تحت المقدمة الكلية المعلومة
لا التي هي كبرى القياس المنتج اياه والمجهول التصديقي بالفعل من جهة خصوصه فاذا وجدناه
علم انه مطلوبنا بسبب التصور بالفعل والتصديق بالقوة فالحاصل ان ما ذكرتموه انما يلزم
يلزم ان لو كان معلوما او مجهولا من كل وجه اما اذا كان معلوما من وجه دون وجه فلا وقد
ذكروا في مثال ذلك العبد الابق فانه معلوم بصورته وعينه ان يسبق منا مشاهدته
وبهيئته وعلامته على معنى ان يكون من له تلك الهيئة والعلامة فهو ابق ان لم يسبق منا مشاهدته
ومجهول مكانه فاذا سلكنا الطريق الموصل الى مكانه وعرفنا عند الى تلك الصورة او تلك
الهيئة والعلامة علمنا انه ابقنا وكذلك في المطالب التصديقية هذا السوال والحل كان قد ذكره
الامام في التعريفات واخبرنا عنه لكنا اشرنا اليهما ايضا هاهنا لحرمان المعاني بذكرهما في
هذا المكان

البحث الرابع في اختلاف العلوم واشتراكها في المبادي والمسائل

اختلاف العلوم اما لاختلاف ذوات موضوعاتها او لاختلاف جهات موضوع واحد مشترك
بينها والمختلفة الموضوعات اما ان لا يكون بين موضوعاتها مداخلة او يكون والتي لا مداخلة
بين موضوعاتها تسمى متباينة ان لم يشترك موضوعاتها في جنس واحد مثل علمي الحساب والطب
فان موضوع الاول العدد وموضوع الثاني الجسم من حيث يصح ويسقم وهما مختلفان بتمام
الماهية ومتساوية في الرتبة ان كان بينها اشتراك في الجنس مثل الهندسة الناظرة في المقدار
والحساب الناظر في العدد فان موضوعيهما مشتركان في الجنس وهو الكم والتي بين موضوعاتها

مداخلة فاما ان يكون في الموضوعين شي مشترك وشي متباين مثل علمي الطب والاخلاق فان موضوع
الطب بدن الانسان وموضوع الاخلاق النفس الناطقة وقواها العملية وهما يشتركان في قوى
النفس الانسانية واما ان يكون احد الموضوعين اعم والاخر اخص وحينئذ اما ان يكون العام محمولا
على الخاص او لا يكون فان كان الاول فاما ان يكون عمومه عموم الجنس او عموم اللوازم والذي
عمومه عموم الجنس فاما ان يكون النظر في الخاص من حيث صار نوعا مطلقا فالنظر في الجزء وطائفة
التي هي نوع من المجسمات وفي المجسمات التي هي نوع من المقادير فيكون العلم الناظر في الاخص جزءا
من العلم الناظر في الاعم واما ان يكون النظر في الاخص ليس من جهة اختصاصه بفصل مقوم
بل من جهة عارض يتبع ذلك الفصل وذلك العارض اما ان يكون هيئة مستقرة في ذات الموضوع او
مجرد نسبة فان كان هيئة مستقرة فاما ان يكون عرضا ذاتيا مثل الطب فانه ينظر في بدن
الانسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وهو نوع من موضوع العلم الطبيعي واما ان يكون عرضا
غريبا مثل النظر في الاكر المتحركة فانه تحت النظر في المجسمات ولكن ذلك العارض مجرد
نسبة فهو مثل المناظر والناظر في الخطوط المعتبرة بالنظر والخط نوع من المقدار الذي هو
موضوع الهندسة والذي عمومه عموم اللوازم فهو العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود وليس
العلم بالاشيا التي تحت موضوعه جزءا منه لانها المستحقة لهذا بشي من المعنيين بل تلك العلوم
موضوعة تحته واما العام الذي ليس العام فيه محمولا على الخاص فهو ان يكون الخاص عارضا لنوع من
انواع العام كالنغم الداخلة تحت موضوع الطبيعي فانها عرض لبعض انواع موضوع الطبيعي
فاذا وجدت النغم من حيث اقترن بها عارض غريب منها ومن جنسها وهو العدد وطلب لواحقها
من هذه الجهة كالاتفاق والاختلاف المطلوبين في النغم لا من جهة انها يجب ان توضع تحت
العلم الذي منه العارض الغريب لا تحت العلم الذي منه موضوعه مثل وضعنا علم الموسيقى
الذي موضوعه النغم في الجملة المعلوم تحت الحساب لا تحت الطبيعي واما العلوم التي اختلافها
لاختلاف جهات موضوع واحد مشترك فيها فاما ان يكون احد العلمين ينظر في الموضوع
مطلقا والاخر مقيدا مثل الطبيعي الناظر في بدن الانسان مطلقا والطب الناظر فيه من
جهة انه يصح ويمرض واما ان يكون كل واحد منهما ينظر فيه مقيدا لكن القيد الذي معه ينظر فيه

احدهما غير الذي معه ينظر فيه الاخر مثل جرم الفلك فان الطبيعي ينظر فيه من حيث يتحرك او يسكن والمنجم
من حيث يتكمم واما انه لا يكون علمان او علوم من موضوع واحد من غير اختلاف وجهه ما فمحال والا
لكان العلمان او العلوم علما واحدا فهو محال وقد ظهر من هذا انه اذا كان موضوع علم اعم
موضوع غيره اما بالجنسية والنوعية او بالاطلاق والتقييد كان الذي موضوعه اخص او تحت
الذي موضوعه اخص ان يحمل الذي موضوعه اعم والعلوم مرتبة واحد فوق واحد وتحت واحد
بترتيب الموضوعات وانتهاؤها الى الفلسفة الاولى التي لا اعم من موضوعها وهو الموجود واما
اشتراكها في المبادي فهو كاشتراك جميع العلوم في ان الشي لا يخلو عن الايجاب والسلب والعلوم
الرياضية في ان الاشيا المساوية لشي واحد متساوية وان كان ربما يقال ان علوما تشترك في المبادي
فهو قول مجازي لما تقدم ان المبادي العامة لا تستعملها العلوم الا مخصصة بموضوع الصناعة
فعند تخصيص هذه المسائل فيما اشتمل العموم من بعض بعض العلوم لبعض وهو ان يكون العلوم التي مبدا
علم مسئلة في آخر وذلك على وجوه ثلثة احدها ان يكون موضوعا العلمين مختلفين بالعموم والخصوص
وحينئذ ان يكون الشي في العلم العالي وهو مسائل في العلم السافل فلا كان ذلك مبدا اخصيا او كان
العلمين لم يكن جنسيا بل كان مبدا للعلم السافل وثانيها ان يكون موضوع كل واحد من العلمين واحدا
مع اختلاف جهة النظر كجرم الكل بالنسبة الى الطبيعي والمنجم فان الطبيعي يفيد المنجم مبادي من
جملتها ان الحركة الفلكية يجب ان تكون مستديرة وثالثها ان يكون موضوعا العلمين مشتركين في الجنس لكن احد
العلمين ينظر في نوع ابسط كالحساب والاخر في نوع اركب كالهندسة فان الناظر في الابسط
يفيد الاخر مبادي فان العدد للهندسة مبادي كثيرة في المقالة العاشرة من اوقليدس فهذه الوجوه
هي تعاون العلوم واما اشتراكها في المسائل فانما يكون ذلك اذا اشتركت في موضوع واحد كاشتراك
علمي الطبيعي والهيئة في كرية الفلك لكن صاحب علم الهيئة يعطي برهان الان في ان يقول لان مناظر البدر
والخطوط الخارجة اليه توجب كذا والطبيعي برهان اللم بان يقول لانه ذو طبيعة واحدة بسيطة
والطبيعة البسيطة الواحدة لا تفعل في موضوعها افعالا مختلفة وغير الاكري من الاشكال منه افعال
مختلفة الزوايا والاضلاع فلا يكون فعلا لها البحث الخامس في نقل البرهان وليقدمه ساوله
للخيال واعطائه العلم بالمحسوسات اما نقل البرهان فهو ان يكون بسبب الوجوه الثلثة المذكورة

في معادن العلوم لان الشي اذا اخذ مسلماً في علم ثم برهن عليه في علم اخر فينتقل برهانه الى ذلك العلم
الذي يحال عليه وقد يكون ... بسبب تخصيص ما دل عليه البرهان بصفة او اضافة او بسبب تخصيص
الصفات والاضافات كالبرهان على الخطوط في الهندسة فانه بعينه برهان على الخطوط في البصر
المناظر اذا نظر اليها من حيث هي هي واما اذا نظر اليها باعتبار تخصيصها بموضوع الصناعة
كان البرهان على احدهما مغايراً للبرهان على الاخر بالضرورة واما لتعينه باولوية بالجهات فانه علم ان البرهان
لما قام على الكلي ... اندرج الجزئيات تحته ان البرهان عليه بالذات برهان عليها بالعرض وكان برهان
على الجزئيات بالعرض بالذات لا نسمي بها علماً دائماً ولا نسمي ما نفيد البرهان كذلك واما
الضروري فلان الجزئيات اذا حسرت ولم تعرف اتصافها بالاوسط وانه رجحها التحت الاكبر
فلا نسمي اعتقاد النسبة فيها واما الذي فلان ما يفيده البرهان فيه يعني يسمى بعلم
دائم وليس لها حد ايضاً لانه يحكم عليها ... اما بمبدأ برهان او بنتيجة او حد تام مركب
منهما فلا برهان عليه لعدوله ولان الحدود ... من الكليات المعقولات فلا يكون محمولة على
... ذلك الشخص بل الطبيعة ولهذا لو عدم فالحد للنوع لا للشخص وان كان من الموجودات
فلا يكون حد العدم دوام الاعتقاد الحاصل منه لا ... اما يرى ان اصحاب العلوم يعملون
البرهان والحد على الجزئيات الاشياء الواجبة الوقوع المتكررة مع انها جزئية فاشتوا من غيره
كما منهم البرهان على الكسوفات ... والعيوب الجزئية وغيرها من الامور المتجددة
السماوية لانا نقول لا نسلم قيام البرهان على الكسوف من حيث هو هذا الكسوف بل
البرهان انما قام على الكسوف الكلي الذي نسبته الى جميع الجزئيات نسبة واحدة الا ان
الكسوف الكلي اتفق ان لم يكن في الوجود الا واحد ... تصوره منع صدقه على كثيرين وهذا
كالشمس والقمر فان الصورة مفهومها لا يمنع الحمل على كثيرين وان كان كل منهما في الوجود منحصر
في شخص واما لتعينه اعطاء العلم بالجهات فالبرهان ابدا يقوم على ... لا يقتضي
على وجودها وعدمها المتغيرين الفاسدين من الجهات لذلك ... منها لا محالة علل الكلية
اذا جعل حدودا وسطى افاد علما ... وظنا بوجودها لان الشي اذا صح انه له علل
كثيرة من ... وجوده على عدمه يحصل به الظن مثل نبات الشعر على الذقن عند البلوغ



لعلة استحقاق البشرة ومباينة البخار فان الاكثر حصول هذه العلة فيدل حصولها معلولها
وان كانت اتفاقية متساوية فلا يمكنها ايضاً برهان لا ما وجودها ولا عدمها فلا يتيقن منها
علم ولا ظن والا لرجح احدهما على الاخر فصار اكثريا البحث السادس في ان الحد لا يكتسب بالبرهان
لانه لو برهن على الحد لكان الوسط في القياس الذي يوجب نسبة الحد الذي هو الاكبر الى المحدود
الذي هو الاصغر بالايجاب مساويا للطرفين والا لكان اما اعم من الاصغر او اخص من الاكبر
اذ العكس محال لامتناع ان يكون المحمول اخص وكيف كان يلزم ان يكون الحد اعم من المحدود
اما اذا كان اخص من الاكبر فلان الاوسط مساو للاصغر والاعم من الاعم اعم واذا ثبت
تساوي الحدود فنقول الاوسط المساوي للاصغر ان حمل عليه على انه حد له تام كان للشي
الواحد حدان تامان احدهما وسط في الاخر وهو محال اما اولا فلان الحد التام هو المؤلف من جميع
الذاتيات فاذا استوفيت جميعها في حد لم يبق للحد الاخر شي واما ثانيا فلان الاوسط يجب
ان يكون ابين في الحدود من الذاتيات فلا يكون بعضها ابين وبعضها اخفى وان حمل لا على انه حد تام
بل على انه حد كان تاما او ناقصا كان الكلام فيه كالكلام في الاول فاما ان يذهب الى غير
النهاية او يدور او ينتهي الى حد عرف بغير وسط ... الى الوسط يوجب الامتياز بين الحدود في الخفا والظهور
وانه محال لان الحد وحده هما من الذاتيات فلا يكون فيها اخفى واظهر وان حمل لا على انه حد له
بل على انه ثابت لكل ما ثبت له الاوسط فالاكبر المساوي للاوسط ان حمل عليه على انه حد
لكل ما ثبت له الاوسط كان ذلك مصادرة على المطلوب الاول لان ما سلم ان الاوسط يلزم
ان يكون هو المحدود فقط لامتناع ان يكون القول الواحد حدا لامرين مختلفين بالماهية ومع
ذلك لا يكون كافيا فان الاوسط كما يثبت للاصغر يثبت لفصوله وخواصه ايضا وليس الاكبر حدا
لشي منها وان حمل على انه حد للاوسط بعينه كان الكلام فيه كالكلام في الاول ويستلزم مع ذلك
الامور المحالة المتقدمة وبتقدير تسليمه لا يلزم منه المطلوب لان حد الاوسط لا يجب حد الاصغر
وان حمل على انه ثابت لكل ما ثبت له الاوسط لم ينتج الا القياس ان الاكبر على الاصغر كذلك وهذا
مستغن عن البيان لما عرفت ان ذاتيات الشي معلومة الحمل عليه وبتقدير افتقاره اليه فليس المطلوب
بل كون الاكبر حدا للاصغر والقسمة ايضا لا تفيد الحد لانها تضع اقساما من غير تعيين قسم فان وضع منها

قسم على التعيين ليكون حداً كان ذلك وصفاً مبتدئاً لا مستفاداً من القسمة واستثني نقيض
بعض الاقسام لانتاج الباقي لان يقال مثلاً في القسمة حد الانسان اما الحيوان الناطق او الحيوان
الغير الناطق لكن ليس حده الحيوان غير الناطق او يقال للانسان اما حيوان او غير حيوان لكنه
ليس غير حيوان فهو حيوان وبهذا الطريق يثبت انه ناطق ومايت ثم يجمع هذه المحمولات
المساويه له ويقال انها قول مفصل دال على ماهيته وكل قول مفصل دال على ماهية الشي فهو
حده عاد الكلام الى الحصر والاستثنا وسقط مرايتا لهما كان ابيانا للشي بما هو اخفى منه لان حد الشي
واجزاوه ابين له من غيرها ولان القول المفصل الدال على ماهية الشي حداً موسيطه في القياس مصادرة
على المطلوب الاول فان من يفهم الحدود بالبرهان حتى يسلم ان الحد قول مفصل دال على ماهيته بانه لو علم
ذلك لعلم انها حد له دون هذا التوسيط لان معنى الشي اذا كان يثبت الشي كان من بها له محاله اذ ليس هو
غير معناه فعلم ان توسط هذا الاكبر لانه ابين للاصغر او حد اصغر لان الاجزا ابين له لا يفيد واستقرا
الجزئيات ايضا لا ينجح لان الحد ان حمل عليها على انه حد لكل واحد من الاشخاص من حيث هو شخص فلا
يتعدى الى النوع لان حد الاشخاص الواقعه تحت النوع ليس حداً له اذ لكل منها ما ليس للنوع وان حمل
عليها مطلقا لزم حمله على النوع هناك ولا يمكن اثباته من حد الضد ايضا لان حد الضد ان اكتسب من
هذا فهو دور وان اكتسب من غيره فلا يكتسب به هذا ايضا ولان اكتساب حد احد الضدين من الضد
الاخر ليس من العكس لانه ليس لكل محدود ضد بل الطريق في اقتناص الحدود هو التركيب بان ياخذ
عدة من اشخاص الكل المطلوب حده جنساً كان او نوعاً ويطلب جميع محمولاتها وانها كل واحد منها
الى العام الذي لا اعم فوقه ثم يميز بين الذاتيات والعرضيات فيوابن مضت ثم نزل من الراي الذي لا
اعم فوقه من الذاتيات على الترتيب من غير اخلال بواسطة ما من المقومات التي يقوم وجود ماهيته
والمقولات في جواب ما هو حتى ينتهي الى مقولات نحته بالقول المؤلف من مجموع تلك الذاتيات هو الحد وقد
عرفت انه يجب تقديم الاعم فالاعم واقترانه بالفصول الخاصه والذاتيات العامه تدخل في الجنس القريب فان كان
الاسم خاص كان الاولى ايراده لدلالته على غيره من العامه بالتميز وتقييده بالفصول والقسمة مقويه في التركيب
لانه يحفظ بها الوسايط وترتيب اجزا الحد في البداية بالاعم وتقييده بالاخص لدلالتها على اقسام الشي
المقول في جواب ما هو والى غيره فيجعل الشي جنساً لما يليه ويعرف به فصله الخاص من غيره وينقله الى فصول

الجنس



لا حاجة الى حصر ويعلم بترتيب الاجناس على التوالي ولانهما جامعا اعلى جميع الذاتيات طولا لا يدل عليها الصانع عرضاً
فان الشي كالجسم ينقسم قسمين قسما احدهما تحت قسيمه الاخرى وهو القسمة الطولية ربما يلزم ان يعم الفاعل قسمين ليس
احدهما تحت قسيم الاخرى وهو القسمة العرضيه مثال الاول انقسام الجسم الى النامي وغير النامي تارة والى الحيوان
والجماد اخرى مثال الثاني انقسام الجسم ذي النفس الى المغتذي وغير المغتذي تارة والى المتحرك
بالارادة وغير المتحرك بالارادة اخرى البحث الرابع في مشاركة بين الحد والبرهان قد عرفت ان هل واحد
من مطالب العلم الطالب لعله وجود الشي او صفة من صفاته ومطلبها الطالب لحقيقة الماهية ما فرع عن مطلب
هل البسيط فاعلم ان [illegible] الا طلبا البرهان والحد باحدهما عن مطلب لم هل وقد سبق جوابا هما ايضا لكن
لان اوسط البرهان قد يكون علة ذاتية للشي وكما اذا قيل لم ينكسف القمر فقال لان الارض توسطت بينه وبين
الشمس وحالة لذلك الى الضوء ثم بين ايضا ما هية الكسوف ايضا فاذا سئل الكسوف ايضا ما هو
فقال هو زوال الضوء لتوسط الارض بينه وبين الشمس كان الحد التام للكسوف مقدمة في البرهان بل
يعم الحصر وترتيب مقدمة البرهان اي الكبرى منهما وايرادها في الحد خلاف ايرادها في البرهان اذ يعم
في الحد ما لو فرض في البرهان حدا اسمه يعم زوال الضوء على لوسط الارض بينه وبين الشمس في الحد واخر
عنه في البرهان وهذا انما سبق اداة الحصر حتى الحد التام على الحد الاخر ولذا اقتصر في العرف
على الحد المقدم في البرهان اي الاوسط سمي حدا هو مبدا البرهان ولما اقتصر على الحد المؤخر اي الرهن
الا انه سمي حدا هو نتيجة البرهان والحد التام هو المركب منهما فلفظ الحد حينئذ يقال على هذه الامور
الثلثه وعلى الحد بحسب الاسم لتحديد المثلث المتساوي الاضلاع في اول كتاب اوقليدس وكل واحد
من العلل الاربع التي هي العلة الفاعلية كالنجار للكرسي والمادية كالخشب له والصورية كهيئته والغائية
وهي التي لاجلها الشي كالجلوس عليه قد يكون قريبة وقد يكون بعيدة وقد يكون بالذات وقد يكون بالعرض وقد يكون
بالفعل وحينئذ يكون سببا لكون المعلول بالفعل وقد يكون بالقوة وكان يكون سببا لكون المعلول بالقوة وقد
المعلول من ذاته لامر غيره وقد يكون خاصة كالنار للبيت وقد يكون عامة كالصانع له وهذه اربع اوحد
معا وجد المعلول لا محالة ولما كان لاجادها وجود كل واحد من الصورية والغائية يستلزم وجود المعلول
مجموع العلل بل على المعنى انه متى وجد حصل وجوده ثم منها العلم ان المعلول حصل والفاعل لكنه يحتاج الى الامور
الطبيعية عند حصول استعدادها التام فهنا يستلزم وجود الصورة لان الفاعل في جوهرها ثابت

طبيعية ويلزم من وجود الصورة وجود المعلول والغاية لان الامور الطبيعية وان كانت ضرورية فهي لغايات
وربما لا يستلزم لان تلك الصورة انما تحدث بحركة ولا حركة الا في زمان ومن هذا القبيل الامور الصناعية فان
البناء فيها وان حصل استعدادها التام لا يستلزم وجود الصورة لان الفاعل عزيمته ربما لا يلاحق
البناء واما الفاعل فلا يجب من وجوده وجود المعلول وان وجد معه القابل ايضا ما لم يوجد شرطه
لغرض او شروط لغرض فان القوة للتبريد في الافيون اذا وصلت الى البدن ما لم يستعمل الافيون ولا عن الحرارة
الغريزية لم يؤثر فيه بالتبريد والمعلول اذا وجد بالفعل لا بد من وجود العلل الاربع غير الغاية فانها
لم يوجد بعد لاصطلاح مع وجود المؤثر لانها ليست علة من حيث هي موجودة في الاعيان بل من حيث هي
متمثلة في الاذهان فانها اذا تمثلت في ذهن الفاعل بعثته على الفعل ولهذا قال الشيخ للعلة الغائية
علة لعلية العلة الفاعلية فهي من حيث الماهية متقدمة على المعلول ومن حيث الوجود متأخرة عنه ولعلم ان العلة
قد يكون مساوية للمعلول منعكسة اليه وحينئذ يجوز ان يجعل وسطا لوجود المعلول فلو وجد في
القول الشارح له وقد يكون اعم منه وذلك اما ان يكون لاجل ان علة الشيء فوق واحدة كالشيء فانه يحصل
تارة عن تخالف الهوا بالبرد وتارة عن تراكم الاخرة وكالحمى فانها يحصل تارة عن عفونة الخلط وتارة
عن حرارة الروح بلا عفونة وكل واحدة من هذه العلل اخص من معلولها والعلل الخاصة قد يشترك
في معنى عام هو علة مساوية للمعلول وقد لا يشترك اما التي يشترك فكتجرد التين والخروع والكرم
فان كل واحد منها علة لانتثار الورق ولكن لا بذاتها بل بواسطة امر هو علة الانتثار وهي جمود
الرطوبة ... الذي هو ايضا بواسطة عرض الاوراق بالسنة والخروع والكرم عن ...
الاوراق وعرض الاوراق ... للرطوبة ... الاوراق ... ذلك ... واما التي لا
يشترك فلا يجوز ان يجعل اوسط لوجود المعلول مطلقا ولا يوجد في القول الشارح له بل انما
يجعل اوسط لوجود نوع منه وانما يوجد في القول الشارح لحد العفونية ليست علة الحمى
المطلقة ولا ماخوذة في القول الشارح لها بل الحمى العفن

في المغالطات في القياس وفيها فصلان   الفصل الاول في انواع
اسباب الغلط الغلط في القياس اما ان يقع من جهة الصورة وهي التاليف او من جهة المادة وهي
المقدمات او من جهتهما جميعا اما الواقع من جهة الصورة فبان لا يكون على شكل من الاشكال



الاربعة لعدم اعادة الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت فينتج ان الانسان ينبت فان المحمول في
الصغرى بتمامه غير موضوع في الكبرى او ان يكون على شكل منتج من الاشكال لكن لا يكون على ضرب منتج منها كما يقال الانسان
حيوان والحيوان جنس فينتج ان الانسان جنس والغلط فيه ان الكبرى ليست كلية اذ ليس كل ما يقال له حيوان يصدق عليه انه جنس
بل ذلك مخصوص بالطبيعة الحيوانية وهي الصورة الذهنية وربما يعرض باحدى المقدمتين ما يحتمل في الصورة
كما يقال الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فينتج ان الانسان وحده حيوان والغلط فيه ان الوحدة المقرونة
بالانسان جعلت الصغرى مركبة من موجبة وسالبة لان معناها ان كل انسان ضحاك ولا شيء من غير الانسان بضحاك
والكبرى للوكون لا ينتج مع السالبة لامتناع ان يكون صغرى الاول سالبة ووقع ... ينتج الانسان
حيوان ولا ينتج ما ذكروه من النتيجة وربما يوجد موضوع النتيجة على الوجه الذي في الصغرى كما يقال
الحديد المحماة جسم احمر وراه وكل جسم احمر وراه فهو لا يحترق فيحترق وذلك لا يحترق وكما يقال زيد كاتب
المنطق في العلوم الالهية وكل كاتب ماهر النظر في العلوم الالهية فهو حكيم فزيد هو الحكيم واما الواقع
مطلب المصادرة
من جهة المادة فهو اما بسبب المصادرة على المطلوب وهو ان يجعل الاوسط والاصغر باسمين مترادفين
كما يقال الانسان بشر وكل بشر ضحاك فينتج ان الانسان ضحاك فالكبرى والمطلوب واحد في المعنى او بسبب
ان المقدمات ليست ابين من النتيجة كما يقال زيد شيء يكون احد الماهية الجوهر وكل جزء الجوهر جوهر فينتج
ان شيء احد جوهر ... وذلك لاشتباهها بالصادق والاشتباه ... فان العاقل
لا يميل ذهنه الى الكاذب الا لمشابهة بينه وبين الصادق وتلك المشابهة اما لعدد اللفظ والمعنى اما
الاشتباه اللفظي فقد يكون بسبب الغلط المشترك ... ومن يكون بسبب الغلط المجازية لها الواقع
بسبب الغلط المشترك ... ما يشتمل من ... اللفظ لقول القائل ... الواجب ... الوجود
وكل ما يمكن وجوده يمكن عدمه والواجب يمكن وجوده وان لم يكن ممكن الوجود وكل ما لا يمكن وجوده امتنع وجوده
فالواجب امتنع وجوده والغلط فيه انه ان اريد بلفظ الممكن ما ليس بممتنع وهو الممكن العام فالواجب
ممكن الوجود بهذا المعنى لكن ممكن الوجود بهذا المعنى لا يجب ان يكون ممكن العدم وان اريد به ما ليس
بواجب ولا ممتنع وهو الممكن الخاص فبهذا المعنى لا يجب ان يكون ممتنع الوجود بل اما واجب الوجود
او ممتنع الوجود ومنه ما يشتمل من هيئة القابل فان صيغته صيغة الفاعل فيظن ان المقبول فاعل له
حتى زعم بعضهم ان المقبول فاعله لانها قابلة والقابل فاعل المقبول وليس كذلك ومنه ما يشتمل ...

كقولك ضرب زيد فيحتمل ان يكون زيد ضاربا او مضروبا وكما يقال في العجمية غلام حسن بالسكون فيحتمل ان يكون
الحسن اسما للغلام ليكون ذلك تعريفا له باسمه ويحتمل ان يكون اسما للشيء ليكون ذلك اضافة للغلام اليه ومنه
ما نشأ من الوقف والابتداء كقوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا فانه ان
وقف على الله كان الواو في الراسخون للابتداء فيختص علم التأويل بالله وان وقف على الراسخون كان
الواو فيه للعطف فلا يختص علم التأويل بالله بل الراسخون في العلم يعلمون كذلك ايضا ومنه ما ينشأ من
انصراف الصفات كقول القائل كل ما علمه الحكيم فهو كما علمه فان هو اذا انصرف الى الحكيم كان معنى
الكلام مغايرا له اذا انصرف الى ما ومنه ما نشأ من حرف العطف لتردده بين دلالته على جمع
الاجزاء وبين دلالته على جمع الصفات كقولك الخمسة زوج وفرد فانه ان عنى بها جمع الاجزاء صدق
لكون الخمسة حاصلة من عدد فرد وهو الثلاثة ومن عدد زوج وهو الاثنان وان عنى به جمع الصفات
لم يصدق لان الخمسة لا يجتمع لها صفة الزوجية والفردية واما الواقع بسبب الالفاظ المجازية
كقول القائل البارئ نور وكل نور محسوس فينتج ان البارئ محسوس وكقوله العرض زائد على السطح
لانقسام السطح الى العريض وغير العريض لما صح ان يقال سطح عريض وسطح غير عريض واستعمال لفظي النور
والعرض في هذين المثالين بطريق المجاز واما الاشتباه المعنوي فمنه ما يقع بسبب تركيب ما يصدق
مفصلا مثل ان يكون زيد طبيبا غير ماهر في الطب وماهرا في الخياطة فانه يصدق عليه انه طبيب
وماهر كل منهما مفردا ولا يصدق جميعا ويقال انه طبيب ماهر لان اللفظ لا اذا عني به حالة الجمع
لا عني به حالة الافراد ومنه ما يقع بسبب تفصيل ما يصدق مركبا مثل ما يصدق ان الخمسة
زوج وفرد اي حاصلة من عدد زوج وعدد فرد فيظن انه يصدق عليها انها زوج ومنه ما يقع بسبب
ايهام العكس كحكم ان كل موجود في الجهة بناء على ان كل ما في الجهة فهو موجود وكقوله الخلا متناه
وكل متناه ينتهي الى خلا او ملا فالخلا ينتهي الى خلا او ملا ومنه ما يقع بسبب اخذ لوازم الشيء
مكانه كمن علم ان الشامل محرق للبصر فيظن ان ذلك للونه لما فيحكم بان السواد ايضا كذلك ولم يفطن
ان ذلك لخصوص لونه باما شانا ومنه ما يقع بسبب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات كما يقال ان
السقمونيا مبرد بالطبع لانه لما استهل الصفرا الذي هو الخلط الحار لزم من ذلك تبريد المزاج
ولم يفطن ان ذلك لطبيعته فيحكم عليه بانه مبرد بالطبع وكما يقال الكائن في السفينة متحرك وكل



متحرك لا يثبت على موضع واحد فينتج ان الكائن في السفينة لا يثبت على موضع واحد ومنه ما يقع بسبب
اخذ ما مع الشيء مكان ما به الشيء كما يقال الابوة موقوفة على البنوة والبنوة على الابوة فيمتنع وجودهما
والغلط فيه لان التوقف انما يقال فيما به الشيء لا فيما مع الشيء ومنه ما يقع بسبب جعل ما ليس بدور دورا
كما يقال الدجاجة موقوفة على البيضة والبيضة على الدجاجة والغلط فيه ان كل دجاجة لو توقفت على بيضة
هي غير الدجاجة التي توقفت عليها تلك البيضة ومنه ما يقع بسبب اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما
يقال لو كان الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية لكان بين طرفي الجسم اجزاء غير متناهية فما الاشياء محصورا
بين حاصرين والغلط فيه لان الجسم لو كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكان له اجزاء غير متناهية بالقوة لا بالفعل
ولا يلزم ما ذكره من المحال ومنه ما يقع بسبب اخذ ما بالفعل مكان ما بالقوة مثل ان يحكم على
الهيولى بانها بالقوة فيلزم ان يكون ذاتها بالقوة فيكون معدومة والغلط فيه ان كونها بالقوة ليست
ذاتها بل قابليتها للامور الغير واما ذاتها فهي بالفعل ومنه ما يقع بسبب اعطاء المعدوم حكم
الموجود كما يقال لو كانت الحركات غير متناهية لكانت اما شفعا او وترا فيظن ان الحركات
المعدومة غير المتناهية كالكل المجموعي مشتمل على الآحاد فيلزم اتصافها باحدهما وذلك من الصفات
ومنه ما يقع بسبب اخذ العدم المقابل للوجود ضد اللازم لعدمه وجوديا كما يقال الخير والشر
متضادين ولا شيء من المتضادين عن مبدأ واحد فمبدأ الخير غير مبدأ الشر ومنه ما يقع
بسبب العدم والملكة مكان السلب والايجاب كما يقال الاتصال بالبدن والانفصال عنه
ايجاب وسلب فلا يخرج عنهما شيء واحد فالنفس اما متصلة بالبدن او منفصلة عنه ولم يفطن
ان الانفصال عدم الاتصال عما من شأنه ان يتصل ومنه ما يقع بسبب اخذ الاعتبار
الذهني حاصلا في الخارج وبالعكس كما يقال لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا
فهو الموصوف بالامتناع الحاصل في الخارج حاصل في الخارج فالممتنع في الخارج حاصل في الخارج
وهو محال والامتناع اعتبار ذهني لا تحقق له في الخارج فلا يصدق ما ذكره من الشرطية
ومنه ما يقع بسبب اخذ المشهور اوليا كما يقال عجز الباري عن شيء محال لكون القديم بافضل
ومنه ما يقع بسبب اخذ الكل العددي مكان الكل المجموعي وبالعكس كما يقال كل حركة حادثة فكل
الحركات حادثة ومنه ما يقال وبالعكس ومنه وكما يقال الافلاك لها نفوس فكل فلك له نفوس

ومنها ما يقع بسبب الستور كاخذ البعض الستوري مكان البعض الذي هو الجزء الحقيقي وبالعكس او بسبب الجهة كاخذ
سوالب الجهات مكان السوالب الموصوفة بها ومنها ما يقع بسبب جعل المحال لازما لامر بعضه للمطلوب
بل منه ومن شيء اخر ومنه القول بعض المعتزلة في امتناع كون الفلك بسيطا بانه لو كان كذلك لكان جعل قطعة
للاقصر لزم الخلا وهو محال ولقول بعض المتكلمين في اثبات وحدانية الله تعالى انه لو حصل الهان
واراد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لزم اما عجز احدهما او سكون زيد وحركته معا وهما محالان
والمحال فيه هو ليس الا الذي ما لزم من بعض المطلوب فقط بل منه ومن شيء اخر فيلزم المجموع محالا ولا يلزم من انتفاء
المجموع انتفاء القيس المطلوب لجواز ان يكون انتفاؤه بانتفاء الاخر او بانتفاء الهيئة الاجتماعية فهذا كل
واحد من الجنسين وهذه المغالطة كثيرا ما يقع لاهل العلم والنظر والالتباس للصنعة متخوفة بها فعليك
الاحتراز منها ومن امثالها واذا عرفت الغلط الواقع من جهة الصورة والواقع من جهة المادة فلا
يخفى عليك الواقع من جهتهما جميعا ولا نورد ذلك بالذكر

في تركيب ثلث مغالطات وحلها الاولى كل ما هو شريك الباري فهو واجب لذاته لان كل ما هو
شريك الباري فهو مشارك له في النوع وكل ما هو مشارك له في النوع فهو واجب لذاته وهما ينتجان
من الاول المدعى وان ادعينا ان كل ما هو شريك الباري ممتنع لابد من ضم هذه النتيجة الى قولنا لا شيء من
الواجب لذاته بممتنع لينتج المدعى الثانية بعض الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية ولا شيء
من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو باطل لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم
الثالثة بعض السواد بياض لان كل سواد وبياض فهو سواد وكل سواد وبياض فهو بياض وهما
ينتجان من الثالث المدعى الرابعة الفلك مركب عن اجزاء لا تتجزأ لانه يمكن ان يكون اذا كان الفلك جسما
فهو مركب عن اجزاء لا تتجزأ لكنه جسم دائما فهو مركب عن اجزاء لا تتجزأ اما الشرطية فلاستلزام قياس من
الثالث ينتج اياها والاوسط مجموع مقدمتيها واما الصغرى فلان الفلك جسما ومركبا عن اجزاء
لا تتجزأ فهو مركب عن اجزاء لا تتجزأ فيكون اذا كان الفلك جسما فهو مركب عن اجزاء لا تتجزأ واما حقيقة
المقدم فظاهر الخامسة كل فرس حمار لانه يصدق كل فرس ناهق وكل ناهق حمار وهما ينتجان
المطلوب اما المقدمة الاولى فلا ... وقولنا قد يكون اذا كان كل فرس حمار او كل حمار ناهق لانه كلما
كان كل فرس حمارا وكل حمار ناهق فكل فرس حمار وكلما كان كل فرس حمارا وكل حمار ناهق فكل حمار ناهق



وهما ينتجان من الثالث قد يكون اذا كان كل فرس حمارا فكل حمار ناهق واذا صدقت هذه الشرطية الجزئية صدق
قولنا كل فرس ناهق والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل فرس ناهق فنجعله صغرى لهذه الشرطية
الجزئية وسطها فاس في الثاني من جملة متصلة ينتج قولنا قد يكون اذا كان كل فرس حمارا فليس كل فرس
حمارا وهو محال واما المقدمة الثانية فلانه لصدق قولنا اذا كان كل ما هو ثور لو كل ثور حمار
وهو مستلزم لصدق قولنا كل ما هو حمار فهو ... واحد من هاتين المقدمتين على النهج الذي مر
السادسة بعض الموجود ليس بجسم والا لكان الشيء موجودا كان جسما فنقيضه فعكس نقيضه صادقة
وهو قولنا كلما كان الشيء ليس بجسم وموجودا انه جسم وهو محال السابعة الخبر موجود لان
وجود الخبر لعلم ... مستلزم ما لارتفاع الواقع لكان واقعا الذي المقدم حق والتالي مثله اما الشرطية فلانه
لو لم يكن واقعا لكان مستلزما لارتفاع الواقع لانه لو لم يكن واقعا لكان الواقع نقيضه فيكون وجوده مستلزما
لارتفاع الواقع ضرورة استلزامه لارتفاع نقيضه فعلم انه لو لم يكن واقعا لكان مستلزما لارتفاع الواقع
فنعكس بعكس النقيض الى لو لم يكن مستلزما لارتفاع الواقع كان منتفيا لانتفاء اللازم فلو ثبت
لا يستلزم ارتفاع الواقع على تقدير ثبوته لكون مستلزما لارتفاع الواقع ضرورة الثامنة
الامكان ليس علة للحدوث لان كل ما هو علة للحدوث فهو ضروري ان يكون علة للحدوث ولا شيء من
الامكان بضروري ان يكون علة للحدوث فلا شيء من الامكان بعلة للحدوث التاسعة الخلاء
المجرد ليس بموجود لانه لو كان موجودا لكان بعدا وكل بعد فهو مفتقر لذاته الى المكان والامكان
غنيا عنها لذاته فالحصول في المكان لغيره وكل مفتقر الى المكان لذاته فهو حاصل بالفعل في
المكان ينتج لو كان الخلاء المجرد موجودا لكان حاصلا في المكان بالفعل وهو محال العاشرة
مغالطة صعبة ذكرها في بيان امتناع التقسيم وهي انه ان صدق قول القائل كل كلامي في هذه
الساعة كاذب لزم ترتب الكذب على فرد من افراد كلامه في هذه الساعة فيلزم ترتبه على هذا
الفرد لكونه فردا من افراد كلامه في هذه الساعة فيلزم كذبه على تقدير صدقه وان كذب
لزم صدق نقيضه وهو قولنا بعض كلامي في هذه الساعة صادق لكن لم يصدر مني في هذه
الساعة غير هذا الكلام اذا المفروض كذلك فيلزم ان يكون الصادق في هذه القضية الا غير هو
هذا الكلام بعينه والتقدير تقدير كذبه فيلزم صدقه ولانه ايضا فالتناقض لازم للثبوت

على كل واحد من المقدمتين ومن هذا القبيل قول القائل انا صادق فيما اخبر واما كاذب فيما
اخبر به لان قوله انا صادق فيما اخبر ان صدق لزم صدق الثاني واذا لزم صدق الثاني لزم كذب
القول ضرورة فصدقه مستلزم لكذبه وان كذب لزم كذب الثاني واذا لزم كذب الثاني لزم صدق
القول ضرورة فكذبه يستلزم صدقه فالسائل يطلب على كل واحد من المقدمتين الجواب
اما الاولى فلا نسلم صدق شيء من مقدمات القياس المنتج للمدعى واما الصغرى فان الدليل لكل واحد منهما
موضوع واما لكونهما موضوع الدليل بني ما حصته او بعد بما موصوفا بانه يشارك الباري في ما
موصوفا بانه مشارك للباري في النوع وكلاهما ممنوعان واما الثانية فلا نسلم صدق قولنا
كل ممتنع في الجهات تعالى عن الجهات جسم والسند ظاهر واما الثالثة فكل واحد من مقدمتي
القياس المذكور فيها ممنوعة لعدم الموضوع ايضا محققا ومقدرا وان اخذ الموضوع في هذه
المغالطات الثلاث بحسب ما هو الممتنع منعنا محالية المدعى فيها واما الرابعة فلا
نسلم حقية المقدم دائما وانما يكون حقا ان لو كان واقعا على جميع الاوضاع والفروض التي يمكن صدقه
عليها ومع جميع المقارنات التي يمكن اجتماعه معها وذلك غير معلوم بل المعلوم صدقه على
الاوضاع الواقعة وذلك لا ينتج لاحتمال ان يكون للاوضاع التي صدق عليها اللزوم
الجري عن الاوضاع الواقعة بل لا نعلم اجتماع المقدمتين على الصدق واما الخامسة
فلا نسلم امتناع قولنا قد يكون اذا كان كل فرس حمارا فليس كل فرس حمار فان الملازمة
الحكمية بين كل امرين ولو كان لمعقض بانه بالدهان من الشكل الثالث والاوسط مجموع ذينك
الامرين واما السادسة فلا نسلم استحالة قولنا كلما كان الشيء جسما وموجودا فهو جسم
فان قلت كنه لو صدق لا ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان الشيء جسما فهو ليس بجسم وهو موجود وكلما
كان ليس بجسم وموجودا فهو ليس بجسم ينتج قد يكون اذا كان جسما فهو ليس بجسم وهو محال قلنا لا
نسلم محالية ذلك والسند ظاهر واما الثامنة فلا نسلم انه لو لم يكن واقعا لكان
لا ارتفاع الواقع قوله لان الواقع حينئذ يكون نقيضه فيكون مستلزما لارتفاع الواقع ضرورة
استلزامه لارتفاع نقيضه قلنا لا نسلم استلزامه لارتفاع نقيضه فانه يجوز ان يكون
هو محالا فيصدق نقيضه على التقدير بثبوته لان المحال جاز ان يستلزم النقيضين ولئن سلمنا



ذلك لكن لا نسلم انه يلزم منها انعكاس النقيض الى ما ذكرتم من الشرطية وانما ينعكس اليها لو كانت الموجبة
الكلية المتصلة ينعكس بعكس النقيض وقد عرفت ضعفه ومن هذا القبيل انه لا يلزم من قولنا لو كان مسلولا لما
كان ارتفاع الواقع لكان منتفيا صدق قولنا لو ثبت لما يستلزم ما ارتفاع الواقع ولئن سلمنا ذلك لكن لا
يلزم من عدم استلزامه ارتفاع الواقع على التقدير ثبوته عدم استلزامه ارتفاع الواقع في نفس الامر
والمطلوب هو الثاني لا الاول واما الثامنة فلان اردتم بالضرورة في قولكم كل ما هو علة للحوادث
فهو ضروري ان يكون علة للحوادث الضرورة الذهنية اعني جزم الذهن بمجرد تصور الطرفين فلا نسلم
ان كل ما هو علة للحوادث بهذا المعنى وان اردتم بها الضرورة الخارجية اعني استحالة انفكاك العلة
عما هو علة فلا نسلم انه لا شيء من الامكان بضروري ان يكون علة بهذا المعنى فان عندنا يستحيل ان
يكون الاعتبار علة واما التاسعة فلانا لا نسلم ان كل بعد فهو مفتقر الى المادة فان
من الابعاد ما هو مجرد ولا حاجة له الى المادة وقوله والا لكان غنيا عنها لذاته فلا يحل
فيها لكلاما فلانا لا يلزم من عدم افتقار البعد اليها لذاته غناه عنها لذاته لجواز ان يكون
الافتقار واللغناء كل منهما تشبه خارجي ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان اللازم محال
بان البعد المجرد عن المادة محال عندنا والمحال جاز ان يستلزم النقيضين واما العاشرة فلا نسلم
ان كان هذا القول يلزم ان يكون بعض افراد كلامه في هذه الساعة صادقا وهذا لان صدق
القول عبارة عن ثبوت اللازم عن كل فرد من افراد كلامه الموجود في هذه الساعة فيكون صدقه باجتماع
صدقه ولعدمه معا فلانه يكون باسقاط هذا المجموع ولا يلزم من اسقاط المجموع صدق بعض افراد كلامه
فيها لجواز ان يكون اسقاطه بكذب الكل وهكذا الجواب عن قول من قال انا صادق فيما اخبره
وكاذب فيما اخبره وبالجملة فالضابط في حل امثال هذه المغالطة اعتبار الذي يرد في
الكلام لا اعتبار صدقه واعلم ذلك فان هذه مغالطة صعب حلها على كثير من اهل النظر
والعلم واقتصر بجمعت ما ذكر في هذا الفصل والذي فيه على ما انا ذهب عليه بين فن
المغلطات ولنختم المنطق بذكر رسوم الفاظ عشرة وهي العلم والعقل
والظن والجهل والذهن والفهم والفكر والحدس والذكاء
والحكمة اما العلم فهو اعتقاد الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا

سواء كان هذا الاعتقاد لا بواسطة او بواسطة او جبلة الاول الذي لا بواسطة يسمى عقلاً
تصوراً كان او تصديقاً اذ العلم كما يقال على التصديق يقال على تصور الماهيات
بحدودها    واما الظن فهو اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه يمكن ان لا يكون كذا
واما الجهل فمنه بسيط وهو ان لا يكون في النفس راي في المسئلة البتة ومنه
مركب وهو ان لا يكون في النفس الراي الحق مع حصول راي باطل مضاد للعلم فعدم
العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به    واما كان الاول بسيطاً لانه ليس فيه الا عدم الراي فقط
واما الثاني فعدم مع عدم الراي شيء اخر فكان مركباً من عدم الراي وذلك العقيدة
واما الذهن فهو قوة للنفس معدة نحو اكتساب الاراء    واما الفهم فهو جودة
التهيؤ لهذه القوة نحو تصور ما يرد عليها من غيرها    واما الفكر فهو حركة الذهن
الانسان نحو المبادي ليتوصل بها الى المطالب    واما الحدس فهو جودة حركة لهذه القوة
الى اقتناص الحدود الوسطى من تلقاء نفسها    واما الذكاء فهو شدة استعداد هذه
القوة للحدس في الطبع واما الحكمة    واما الحكمة فهي خروج نفس الانسان
الى كماله الممكن في حدي العلم والعمل اما في جانب العلم فان يكون متصوراً للموجودات
كما هي ومصدقاً بالقضايا كما هي واما في جانب العمل فان يكون قد حصل
عنده الخلق الذي يسمى العدالة واتما وربما قيل حكمة لاستكمال النفس الناطقة
بالاحاطة بالمعقولات النظرية والعملية وان لم يحصل خلق وليكن هذا اخر
ما اردنا ايراده في المنطق    ولواهب العقل الحمد بلا نهاية    والصلوة على
انبيائه بغير عدد وغاية

اتفق الفراغ من تعليقه في ليلة الخميس في
منتصف شهر جمادى الاول سنة
ثلثة عشر وسبع من نسخة نقلت من خط
المصنف وعليها خطه والحمد لله وحده

| الكبريات / الصغريات | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| [illegible] | ضرورية مطلقة | ضرورية مطلقة | دائمة مطلقة | دائمة مطلقة | مطلقة | ممكنة عامة | ضرورية [illegible] | دائمة [illegible] | و[illegible] | مس[illegible] | وجودية | وجودية | ممكنة [illegible] |
| [illegible] | مطلقة | مشروطة عامة | مطلقة | عرفية عامة | عامة | عامة | [illegible] | عرفية خاصة | [illegible] | [illegible] | لا دائمة | لا ضرورية | خاصة |



صروتية في الاثنين دائمة في الثاني ——— دائمة مطلقة

دائمة مطلقة ——— عرفية معلوم الانتاج

عرفية عامة ——— عرفية عامة

مطلقة عامة

مطلقة عامة

مطلقة عامة

| [illegible] | | | |
|---|---|---|---|
| [illegible] | حسنه مطالعه | | حاضر |
| [illegible] | حسنه مطالعه | | |
| [illegible] | حسنه مطالعه | مطالعه عام | |
| [illegible] | حسنه مطالعه | مطالعه عام | |
| [illegible] | حسنه مطالعه لاداء | مطالعه عام | |
| [illegible] | حسنه مطالعه لاداء | مطالعه عام | |
| [illegible] | مطالعه عام | | |
| [illegible] | مطالعه | عام | |
| [illegible] | مطالعه عام | | |
| [illegible] | مطالعه عام | | |
| [illegible] | مطالعه عام | | |
| [illegible] | حاضر | | |
| [illegible] | حاضر | | |

| [illegible] | | | |
|---|---|---|---|
| [illegible] | صورته مطالعه | | |
| [illegible] | دائمه مطالعه | | |
| [illegible] | حسنه مطالعه | مطالعه عام | |
| [illegible] | حسنه مطالعه | مطالعه عام | |
| [illegible] | حسنه مطالعه لاداء | وجوده لاداء | وجوده تصحيحه |
| [illegible] | حسنه مطالعه لاداء | وجوده لاداء | وجوده لاصورته |
| [illegible] | وقت | | |
| [illegible] | حسن | | |
| [illegible] | مطالعه عام | | |
| [illegible] | وجوده لاداء | | |
| [illegible] | وجوده لاصورته | | |
| [illegible] | حاضر | | |
| [illegible] | حاضر | عام | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| [illegible] | ضرورية مطلقة | | | | | | عم |
| [illegible] | دائمة مطلقة | | | | | | عم |
| [illegible] | ضرورية مطلقة | دائمة مطلقة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة عامة | عرفية عامة | |
| [illegible] | دائمة مطلقة | دائمة مطلقة | عرفية عامة | | | | |
| [illegible] | ضرورية | دائمة | مشروطة | عرفية | مشروطة | عرفية | |
| | لا دائمة | | | | | | |
| | لا بالضرورة | | | | | | |
| [illegible] | ضرورية لا دائمة | دائمة لا دائمة | عرفية | | | | |
| | لا بالضرورة | لا بالضرورة | لا بالضرورة | | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ضرورية مطلقة | دائمة مطلقة | دائمة مطلقة | | |
| حينية مطلقة | مطلقة عامة | عم | | |
| حينية مطلقة | مطلقة | عامة | | |
| حينية مطلقة | مطلقة عامة | عم | | |
| حينية مطلقة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | | |
| دائمة مطلقة | | عم | | |

المجلدات من العدد الأخير والشا لالآن

# الجزء الثاني

من كتاب المنصف في شرح الملحون

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بفضلك

بعد ان سبح بانبوه محمد واقدس لك بزيادة فضلك

ونعمك وبعد فاعلموا ارفاقي وفقكم الله لما يحب ويرضى ان كتاب الملخص

المنسوب الى افضل العلما قدرا واعلاهم مرتبة وفخرا وهو الامام العلامه

فخر الحق والدين حجة الاسلام والمسلمين ناصر الشريعه الداعي الى الله

محمد بن عمر الرازي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه اعلا غرف جنانه

اشرف الكتب المصنفه في العلوم الحكميه والمطالب اليقينيه لاحتوائه

على ما ذهب اليه الاوايل مع زيادات نفيسه وابحاث شريفه من قبله

سيما وقد اودع فيه شكوكا قويه واعتراضات مبنيه على كلمات الحكما

وقواعدهم وقد اتفق لنا ان شرحنا القسم المنطقي منه قبل هذا بسنين

كثيره وقد تشرف بمطالعته جماعه من كبار العلما واعيان الحكما دام الله معاليهم

فالتمسوا مني بعد مطالعتهم اياه ان اضيف اليه شرح القسم الحكمي منه

والتنبيه على ما فيه وحل الشكوك الوارده على قوم ان كان لهم حل وكان

اكثر اوقاتي منفرقا بالمباحثه مع الفضلا اللذين شاركوني في البحث ادام الله

فضايلهم والاستفاده من نتايج قرايحهم ومع ذلك فاردت ان لا اخالف

مقتضى ملتمسهم فشرعت بعون الله وتوفيقه في شرح القسم الحكمي منه الذي

اشتمل على القواعد الكليه الحكميه والمباحث الشريفه الحقيقيه مع حل

الشكوك المذكوره فيه وايراد ما يتوجه عليه مع الجواب عنه ان كان

له جواب مستعينا بواهب الصور والحوم ومتوكلا عليه انه خير

موفق ومعين قال الامام رحمه الله ورضي عنه الكتاب

الاول في الامور العامه وما يجري مجراها ومجرى انواعها وهي الوجود

والماهيه والوحده والكثره والوجوب والامكان والامتناع والعدم

والحدوث اقول المراد بالامور العامه التي هي مشتركه بين الواجب



لذاته والممكن لذاته وهي الوجود على ما سيأتي في بيان ذلك والوحده لان لكل

موجود هويه وتلك الهويه هي وحدته حتى ان الكثره من حيث هي كثره تعرض لها

الوحده فيقال هذه كثره واحده والمراد بالامور التي تجري مجرى الامور العامه

التي هي مشتركه بين اكثر المفهومات وهي الماهيه فان لكل موجود سوى

الواجب لذاته ماهيه مغايره لوجوده والوجوب بالعرفانه امر مشترك

بين جميع الموجودات الممكنه وكون الوجود امر زايد على ماهيته كما ذهب اليه

الامام كانت الماهيه من الامور العامه وكون الوجود زايدا عليها ايضا والا مكان

اعني كون كل واحد منها بحيث لا يقتضي ماهيته لا الوجود ولا العدم

بل كل منهما انما يحصل له بسبب خارجي والكثره فانها وان كانت غير شامله

لجميع الموجودات الممكنه لكنها حاصله لاكثرها ضروره ان الانواع

التي في افرادها كثره اكثر من الانواع التي تنحصر كل منها في شخص واحد

واما الامتناع فلما كان امرا عاما يشترك فيه كثير من المعدومات

الممتنعه الوجود عده من جمله الامور التي تجري الامور العامه وان كان

في الحقيقه وعلى ما ذكرناه من التفسير ليس كذلك والمراد بالامور التي

تجري مجرى الانواع للامور العامه الامور التي ينقسم الامر العام اليها

وهي الوجود الواجبي ووجود الممكن فان انقسام الوجود اليهما امر ظاهر

وكذا العدم والحدوث فان الموجود ينقسم الى موجود قديم اي غير مسبوق

والى موجود حادث اي مسبوق بالعدم قال رحمه الله

في ان الوجود غني عن التعريف لوجوه ثلاثه الاول علمي بوجودي بديهي والوجود

جزء من وجودي والعلم بالخبر سابق على العلم بالكل والسابق على الاولي

اولي ان يكون اوليا والوجود في الكل واحد فالوجود المطلق اولي اقول

اختلف الناس في ان الوجود هل هو غني عن التعريف ام لا والذي اختاره

الامام انه غني عن التعريف واحتج عليه بثلاثه اوجه وتقرير الوجه الاول

منها ان يقال الوجود المطلق جزء من كل واحد من الوجودات المضافة الى
الاشخاص ضرورة ان الوجود المضاف الى الشخص يشتمل على نفس الوجود
وعلم كل احد بوجوده بديهي لانا نعني بالعلم البديهي ما لا يحتاج في تحصيله
الى تقديم كسب وطلب ولا شك ان علم كل احد بوجوده كذلك
وعلم كل احد بالوجود الذي هو جزء وجوده قبل علمه بوجوده لان العلم
بالجزء سابق على العلم بالكل والسابق على الاولي يجب ان يكون اوليا
فعلم كل احد بالوجود الذي هو جزء وجوده قبل علمه بوجوده لان العلم
بالجزء سابق المطلق بديهي فالوجود بديهي وهو المطلوب وقوله والوجود
في الكل واحد جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان اللازم مما ذكرتموه
ان علم كل احد بالوجود الذي هو جزء وجوده بديهي ولا يلزم من ذلك ان
يكون علم كل احد بمطلق الوجود بديهيا فانه يجوز ان يكون الوجود الذي هو جزء
وجود مضاف الى شخص مغايرا في المفهوم للوجود الذي هو جزء الوجود
المضاف الى الشخص الاخر حتى يكون الوجودات التي هي اجزاء الوجودات
المضافة مختلفة في المعنى والمفهوم فاجاب عنه الامام
وقال لما ثبت ان علم كل احد بالوجود الذي هو جزء وجوده
بديهي لزم من ذلك ان يكون علمه بمطلق الوجود بديهيا لما سنبين عن قريب
ان الوجود مفهوم واحد مشترك بين الواجب وبين جميع الموجودات
الممكنة باسرها لا يقال لا نسلم ان العلم السابق على العلم الاولي
يجب ان يكون اوليا فان التصديق الاولي مفسر بالتصديق الذي يتصور طرفيه
في العقل كاف في جزم الذهن بنسبة الطرف الذي هو المحكوم به الى
الطرف الذي هو المحكوم عليه وحصول ذينك الطرفين في العقل
او احدهما جاز ان يكون بالكسب والنظر مع ان التصديق الاولي مسبوق
بحصولهما في العقل لانا نقول نحن لا ندعي ان العلم السابق على كل علم



اولي تصوريا كان او تصديقيا يجب ان يكون اوليا بل نقول العلم السابق على العلم
التصوري الاولي يجب ان يكون اوليا وبهذا حصل غرضنا في هذا المقام
قال التصديق البديهي بان النقيضين لا يجتمعان ولا
يرتفعان ليس الا التصديق بانه يمتنع الخلو عن الوجود والعدم ويجب
الاتصاف باحدهما الى اخره اقول هذا الوجه الثاني
من الوجوه الثلاثة لبيان هذا المطلوب وتقريره ان يقال لا شك ان
علمنا بان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان علم تصديقي بديهي وليس معناه
الا التصديق بانه يمتنع خلو الشيء عن الوجود والعدم ويجب الاتصاف
باحدهما الى اخره اقول هذا الوجه الثاني من الوجوه
الثلاثة لبيان هذا المطلوب وتقريره ان يقال لا شك ان علمنا
بان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان علم تصديقي بديهي وليس
معناه الا التصديق بانه يمتنع خلو الشيء عن الوجود والعدم ويجب
اتصافه اما بالوجود واما بالعدم فيكون اعني هذا التصديق البديهي
مسبوقا بتصور هذه الامور الاربعة لا محالة وبتصور كون الوجود
مغايرا للعدم لكن المغايرة عبارة عن الاثنينية التي تصورها مسبوق
بتصور الوحدة لكونها متقومة بها وتصور المقوم قبل تصور المتقوم به
ومسبوق ايضا بتصور ماهية التصديق المطلق لان العلم بالتصديق
المطلق قبل العلم بالتصديق الخاص لكونه جزءا مقوما منه والتصديق
المطلق والخبر متحدان في المعنى فاذن لزم بالضرورة ان يكون تصور هذه
الامور الثمانية سابقا على هذا التصديق البديهي فيجب ان يكون
تصورات هذه الامور الثمانية بديهية والا لزم انقلاب ما هو
بديهي الى ما هو غير بديهي وانه محال ولقائل ان يقول لا نسلم
ان معنى التصديق المذكور ما ذكرتموه فان الانسان كثيرا ما يحكم

بان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وان لم يخطر بباله الوجود والعدم
والوجوب والامتناع نعم المحكوم عليه في هذه القضية الثانية فرد
من افراد المحكوم عليه في القضية الاولى والحاكم بالقضية الكلية
لا يجب ان يكون متصورا لجميع افراد المحكوم عليه في القضية
الاولى والحاكم بالقضية الكلية لا يجب ان يكون متصورا لجميع افراد المحكوم
عليه في تلك القضية فانا نحكم بان كل انسان ناطق وان لم يخطر
ببالنا جميع افراد الانسان بل ولا فرد منها سلمنا ذلك ولكن لا
نسلم ان المغايرة عبارة عن الاثنينية بل هي لا يتحقق الاثنين اثنين
ولا يلزم من ذلك ان يكون مفهوما مفهوم الاثنية سلمنا ذلك ولكن
لا نسلم ان التصور السابق على التصديق البديهي يجب ان يكون
بديهيا والمستند ما مر في السؤال على الوجه الاول
قال ———— تعريف الوجود بنفسه محال وما جرا به
ايضا الى اخره اقول ———— هذا هو الوجه الثالث من الوجوه
المذكورة وتقريره ان يقال لو جاز تعريف الوجود لكان بمعرف
فالمعرف له اما ان يكون نفس الوجود او امرا داخلا فيه او امرا
خارجا عنه او امرا مركبا من الداخل والخارج والاقسام باسرها
ممتنعة اما الشرطية فمسلمة بذاتها واما ان القسم الاول محال
فلامتناع تعريف الشي بنفسه لان المعرف معلوم قبل المعرف والشي يستحيل
ان يكون معلوما قبل نفسه واما ان القسم الثاني محال فلان تلك الاجزا
اما ان يكون وجودات او لم يكن فان كان الاول كان الوجود متوقفا على
نفسه ضرورة توقف الكل على الجزء لكن توقف الشي على نفسه محال
وان كان الثاني فعند اجتماع تلك الاجزا اما ان يحصل امر زايد عليها
او لا يحصل فان لم يحصل امر زايد كان الوجود نفس ما ليس بموجود اصلا



وان حصل امر زايد كان الوجود هو ذلك الامر الزايد وتلك الامور معروضا
به لافتقار الوجود الى ما يعرض له واستغنا تلك الامور وحينئذ لا يكون
اجزاء الوجود اجزاه بل خارجة عنه ضرورة خروج المعروض عن حقيقة العارض
واما ان القسم الثالث محال فلانا قد بينا في المنطق ان التعريف بالامر
الخارج عن الماهية تعريف رسمي وان التعريف الرسمي لا يفيد تصور كنه
الماهية المرسومة وعلم من ذلك استحالة التعريف بالقسم الرابع لان المركب
من الداخل والخارج خارج عن الماهية بالضرورة ولقايل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون تلك الاجزا ليست وجودات وعند اجتماعها يحصل امر زايد
وهو المجموع المركب من تلك الاجزا قوله فيكون الوجود هو ذلك الامر
الزايد وتلك الامور معروضا به قلنا لا نسلم المقدمة الاولى حقة والثانية
ممنوعة واما ما ذكر لبيانها وهو افتقار الوجود الى ما يعرض له واستغنا
عن تلك الامور وكل واحد من هاتين المقدمتين ممنوع اما الاولى فلاستغنا
الوجود الواجبي عما يعرض له واما الثانية فلتحقق الماهية الموجودة بالوجود
وعروض الوجود لها لا لتلك الامور فلانه لا يلزم من حصول حقيقة الوجود
عند اجتماع اجزائها ان يكون تلك الاجزا معروضا لتلك الحقيقة المركبة
منها بل اللازم ان يكون تلك الاجزا داخلة فيها وهي متقومة بها ولم قلتم
بان ذلك محال على انا نقول ما ذكرتموه تقدير صحته تقتضي ان لا يكون
للوجود اجزا لا ان تعريفه بالاجزا محال اللهم الا ان يقال اذا لم يكن له اجزا
كان تعريفه بالاجزا محالا لكنا نقول سلمنا فساد هذا القسم
لكن لم لا يجوز ان يكون تعريفه بالامر الخارج عنه قوله لانا بينا في المنطق
ان التعريف الرسمي لا يفيد تصور كنه الماهية المرسومة قلنا لا نسلم
بل الذي بينتم ان التعريف الرسمي يفيد امتياز الماهية عما عداها ولا يلزم
من ذلك عدم افادته تصور كنه الماهية المرسومة لجواز ان يفيد تصور كنه

الماهيه المرسومه وان كان لا يحب افادته لذلك فان الذهن قد ينتقل من
تصور الرسم الى تصور حقيقه المرسوم واما قوله ولان الاستقرا دل على انه
لا شي اعرف من الوجود فهو اشارة الى دليل اخر على ان تعريف الوجود محال
مطلقا وتقريره ان يقال لو جاز تعريف الوجود لكان المعرف امرا مغايرا
له ولو كان كذلك لوجب ان يكون ذلك الامر المغاير اعرف عند العقل
من المعرف واجلا منه لما بينا في المنطق ان المعرف يجب ان يكون اجلى واعرف
عند العقل من المعرف لكن اللازم باطل لانا سبرنا وطلبنا الامور المغايرة
للوجود فلم نجد شيئا منها اجلا واعرف من الوجود ونحن لا نعرفه ٥

قال ________ في ان الوجود مشترك لوجهين الاول اذا عرفنا ان
الممكن له سببا جزمنا حينئذ بوجود ذلك السبب الى اخره اقول
ذهب الحكما الى ان الوجود معنى مشترك بين الواجب لذاته وجميع
الموجودات الممكنه وذهب ابو الحسن الاشعري الى انه ليس كذلك
بل اطلاق لفظ الوجود على الموجودات بالاشتراك اللفظي فعلى هذا
يحتمل ان يكون وجود كل شي عين ماهيته ويحتمل ان يكون زايدا عليها
لكن يكون مفهوم الوجود لكل ماهيه مغايرا لمفهوم الوجود للماهيه الاخرى
واحتج الامام على مذهب الحكما بوجهين وتقرير الوجه الاول منهما ان
يقال لو لم يكن الوجود مفهوما مشتركا بين جميع الموجودات لزال
اعتقاد الوجود عند زوال اعتقاد الخصوصيات باعتقاد خصوصيه
اخرى والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطيه فلان الوجود اذا لم يكن
مشتركا بين الموجودات كان وجود كل شي اما عين ماهيته او زايدا عليها
مخالفا لوجود الماهيه المخالفه للماهيه الاولى بالحقيقه واذا كان
كذلك فاذا اعتقدنا ان هاهنا موجودا هو جوهر ثم اعتقدنا ان
ذلك الموجود عرض فلا شك ان يزول بهذا الاعتقاد الاعتقاد الاول



وهو اعتقاد ان هاهنا موجودا هو جوهر على معنى انه يزول اعتقاد انه
موجود واعتقاد انه جوهر اما اذا كان الوجود عين الماهيه فظاهر
ضروره زوال اعتقاد كونه جوهرا باعتقاد كونه عرضا واما اذا
كان زايدا مخالفا لوجود العرض فلزوال احد المخالفين في الماهيه
باعتقاد الاخر والى ما ذكرناه لبيان هذه الشرطيه اشار الامام
بقوله كما يزول اعتقاد كل واحد من الخصوصيات باعتقاد خصوصيه
اخرى واما بيان ان التالي باطل فلانا اذا عرفنا ان الممكن الموجود له سبب
جزمنا حينئذ بوجود ذلك السبب وترددنا في كون ذلك السبب
واجبا او ممكنا او جوهرا او عرضا لا يقدح في ذلك الجزم اي في
الجزم بوجود ذلك السبب ثم اذا اعتقدنا انه واجب لذاته فان هذا
الاعتقاد يزول باعتقاد انه ممكن لذاته وكذلك لو اعتقدنا انه
جوهر فان ذلك الاعتقاد يزول باعتقاد كونه عرضا والجزم
بوجود السبب باق في الاحوال كلها والامام قدم نفي التالي على
اثبات الشرطيه والترتيب الطبيعي ما ذكرناه اعترض الامام على
هذا الدليل في المحصل وقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لوجب ان
يكون للوجود وجود اخر وانه محال بيان الشرطيه انه اذا تصورنا الوجود
جزمنا حينئذ لحصول ذلك الوجود في العقل وترددنا في انه
حاصل في الخارج ام لا يقدح في الجزم واذا كان كذلك كان
حصول الوجود في الخارج للوجود مغايرا للوجود المعقول لوجوب
مغايره ما هو معلوم لما هو مشكوك واذا كان كذلك كان حصول
الوجود في الخارج للوجود غير الوجود فاذن للوجود وجود اخر واما
بيان ان ذلك محال فلانه لو كان كذلك سيق الكلام بعينه الى
الوجود الثاني وهلم جرا ويلزم منه التسلسل وانه محال لما سيجي

وجواب هذا الاعتراض ستعرفه عن قريب ولقائل ان يقدح في نفي التالي
ونقول ان عنيت بقولك اذا عرفنا ان الممكن الموجود له سبب جزمنا
حينئذ بوجود ذلك السبب وترددنا في كونه واجبا او ممكنا
او جوهرا او عرضا لا يقدح في الجزم الاول ان هذا التردد لا يقدح
في الجزم بالوجود الذي كان ذلك السبب موجودا به كان ذلك
الوجود عين ماهيته او زايدا عليها فهو ممنوع بل هو قريب من التنازع
فيه فكيف يجعل مقدمة لاثبات نفسه وان عنيت به ان هذا التردد
لا يقدح في الجزم بتحقق شيء يقال عليه لفظ الوجود بالاشتراك اللفظي
فهو مسلم وحق لكن لا يلزم منه نفي ما ادعيت نفيه وعندنا ان هذا
التردد لا يقدح في الجزم الاول بالتفسير الثاني لا بالاول لم قلتم
بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال ـــــــ ان مفهوم السلب
مفهوم واحد من حيث انه سلب فلو كان المقابل له ايجابات كثيرة
متخالفة المفهوم بطل الحصر او متحدة المفهوم وهو المطلوب اقول
هذا هو الوجه الثاني من الوجهين المذكورين لبيان هذا المطلوب
وتقريره ان يقال لو لم يكن الوجود مفهوما واحدا مشتركا بين
الموجودات كلها لما صدق قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او
معدوما والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الوجود لو لم
يكن مفهوما مشتركا بين الموجودات كلها كان وجود كل شيء اما
عين ماهيته او زايدا عليها مغايرا لوجود ساير الماهيات وكيف
كان يكون وجود كل واحد منها مقابلا لمفهوم السلب الذي هو واحد
من حيث هو سلب واذا قلنا حينئذ الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما
فكانا قلنا الشيء اما ان يكون سوادا مثلا او معدوما ان قلنا ان وجود السواد
عين كونه سوادا او قلنا الشيء اما ان يكون موجودا بوجود خاص او معدوما



ان قلنا ان وجوده زايد على ماهيته وكيف كان لا ينحصر ذلك الشيء فيهما
لجواز ان لا يكون سوادا ولا معدوما بل كان حقيقة اخرى وان لا يكون
موجودا بذلك الوجود الخاص ولا معدوما بل يكون موجودا بوجود اخر
من الوجودات واما ان التالي محال فبالضرورة اعترض عليه الامام في
المحصل وقال لا نسلم صدق ما ذكرتموه من الشرطية فان الشيء في
قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما ان كان هو مطلق الشيء
من غير الاشارة الى ماهية معينة كان معنى هذه القضية الشيء اما
ان يكون موجودا باحد الوجودات المتخالفة المفهوم واما ان يكون معدوما
وان كان مع اشارة الى ماهية معينة كالسواد مثلا كان معناها
ان السواد اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص واما ان يكون معدوما
وانحصار مورد القسمة في كل واحد من المثالين في القسمين المذكورين
بين اما الاول فلان المقابل للسلب وجود كل ماهية هو وجود تلك
الماهية واذا كان كذلك لا تثبت الشرطية المذكورة والامام
ذكر في ساير كتبه على هذا المطلوب وجها اخر وهو انه يصح انقسام
الموجود الى الواجب والممكن ضرورة انه يصح ان يقال الموجود اما ان
يكون واجبا او ممكنا ومورد التقسيم مشترك بين القسمين لان كل
امر لا يكون مشتركا بين امرين لا يصح تقسيمه اليهما فان الانسان لما لم يكن
مشتركا بين الزنجي والحجر لا يصح تقسيمه اليهما فلا يصح ان يقال
الانسان اما ان يكون زنجيا واما ان يكون حجرا واذا صح ان كل امر لا يكون
مشتركا بين قسمين لا يصح تقسيمه اليهما انعكس بعكس النقيض الى
قولنا كل ما صح تقسيمه الى قسمين كان مشتركا بينهما لكن الوجود
صح تقسيمه الى الواجب والممكن فهو اذن مشترك بينهما وهو المطلوب
ولقائل ان يمنع المقدمة القايلة بان كل امر لا يكون مشتركا بين قسمين

لا يصح تقسيمه إليهما وما ذكره من المثال لبيانهما لا يوجب صدقها فإن المطالب الجلية لا تثبت بالأمثلة الجزئية ثم الذي يدل على بطلانها هو أنه يصح انقسام العين في مفهوماتها أو يصح أن يقال العين إما عين باصرة أو عين ميزان أو عين ذهب إلى غير ذلك من المعاني التي وضع لفظ العين بإزائها مع أن العين غير مشترك بين تلك المفهومات اشتراكا معنويا نعم لو أسقطنا الاشتراك اللفظي والمعنوي بين الأقسام لا يصح التقسيم إليهما وعلى تقدير هذه المسألة المقدمة أن كل ما يصح تقسيمه إلى أمرين أو إلى أمور كان مشتركا بينهما إما اشتراكا لفظيا أو اشتراكا معنويا وذلك لا يفيد مطلوبكم وما ذكره من المثال إنما لم يصح فيه التقسيم المذكور لانتفاء الاشتراك لفظا ومعنى قال —— في أن الوجود زائد على ماهيات الممكنات وجود السواد مثلا إما أن يكون نفس كونه سوادا أو داخلا فيه أو خارجا عنه والأولان باطلان فالآخر أقول —— قد أبطل القسمين الأولين بوجوه بعض تلك الوجوه يدل على بطلان كل واحد منهما الأول قوله أنه يصح تعقل المسبع عند الشك في وجوده الخارجي على ما لا يخفى وفي وجوده الذهني لو ثبت لأنه وإن كان لازما للشعورية لكنه غير لازم في الشعور به ولذلك يتأتى ممن علم المسبع إنكار وجوده الذهني والمشكوك فيه ليس نفس غير المشكوك فيه ولا داخلا فيه أقول —— تقريره بهذا الوجه أن يقال لا شك أنه يمكننا أن نعقل المسبع ونشك في أن هذا المعقول هل له وجود في الخارج أم لا والمشكوك مغاير لما هو غير مشكوك فيه وغير داخل فيه أما مغايرته إياه فظاهر وأما أنه غير داخل فيه فلامتناع تعقل الشيء دون تعقل جزئه وإذا كان كذلك كان الوجود الخارجي للمسبع ليس نفس المسبع ولا داخلا فيه بل أمرا



خارجا عنه وكذلك يمكننا تعقل المسبع مع الشك في وجوده الذهني لأن الوجود للمسبع وإن كان من لوازم الشعور بالمسبع بل هو هو بعينه لأنه لا معنى لتعقل الشيء إلا حصول صورة ذلك الشيء في العقل وإليه أشار بقوله لأنه كان لازما للشعورية أي لأن وجود المسبع في الذهن وإن كان من لوازم الشعور بالمسبع لكن الشعور بالوجود الذهني للمسبع ليس هو عين الوجود الذهني له لأن العلم بالعلم بالشيء غير العلم بذلك الشيء ولا لازما للوجود الذهني للمسبع وإليه أشار بقوله لكنه غير لازم في الشعور به والدليل على أن الشعور بالوجود الذهني ليس من لوازم الوجود الذهني هو أنه لو كان كذلك لما تمكن أحد من إنكار وجود المسبع في الذهن عند تعقل المسبع والتالي باطل ضرورة أنه يتأتى ممن علم المسبع إنكار وجوده الذهني والمشكوك فيه ليس نفس غير المشكوك فيه ولا داخلا فيه لما مر فإذن الوجود الذهني ليس نفس المسبع أيضا ولا داخلا فيه بل أمرا خارجا عنه وهذا الوجه إنما يفيد مغايرة وجود كل ممكن لماهيته لو أمكننا تعقل ماهية كل ممكن مع الشك في وجوده الخارجي وهو ممنوع والشيخ أشار في الإشارات إلى هذا المنع حيث قال وأما الإنسان فعسى لا يقع في وجوده شك عند تصوره لا بسبب مفهومه بل بسبب الإحساس بجزئياته وما ذكره في جواب هذا المنع وهو قوله وذلك أن يخرجنا لا لغرضنا من معان أخر فيه نظر لأن ذلك يقتضي أن وجود ذلك المثال يكون زائدا على ماهيته لأن وجود غيره من الأشياء زائد على ماهياتها والمطلوب كون وجود كل واحد من الممكنات زائدا على ماهيته وما ذكره لا يوجب قال —— وأما الشك في الوجود فإن أريد الشك في ثبوت الوجود للوجود فهو ممنوع لعدم احتمال الوجود

للعدم والوجود وان أريد به التشكك في حصوله للماهية فهو عين ما قلنا
اقول ـــــــ هذا اشارة الى سؤال على هذا الوجه مع الجواب عنه
اما السؤال فهو انه لو صح ما ذكرتم من الدليل للزم ان يكون للوجود
وجود اخر لانا نتصور الوجود مع الشك في انه حاصل في الخارج ام لا
والمعلوم فيه غير ما هو غير مشكوك فيه واذا كان كذلك
كان حصول الوجود في الخارج زائدا على نفس الوجود والحصول في
الخارج هو نفس الوجود فيلزم ان يكون للوجود وجودا اخر ويلزم
منه التسلسل وانه محال واما الجواب فهو ان يقال انس يعني نقول لك
انا نشك في حصول الوجود في الخارج ان عنيت به انا نشك
في ان الوجود هل حصل للوجود في الخارج فهو ممنوع لان الوجود لا
يقبل الوجود والعدم حتى يشك في حصول الوجود له وان عنيت به
انا نشك في ان الوجود المعقول هل هو حاصل للماهية في الخارج ام لا
فهو حق وهو عين ما ذهبنا في بيان ان الوجود الخارجي لكل حقيقة
ممكنة مغاير لتلك الحقيقة فلا يضرنا ذلك قال ـــــــ السواد
اذا اخذناه مع الوجود لم يكن بهذا الشرط قابلا للعدم وبالعكس الى
اخره اقول ـــــــ هذا هو الوجه الثاني من الوجهين
اللذين يدلان على ان الوجود ليس نفس الماهية ولا داخلا فيها وتقريره
ان يقال لو كان وجود السواد عين كونه سوادا وجزءا منه
لصدق على السواد مع الوجود كل ما صدق على السواد من حيث
هو هو اما اذا كان الوجود عين السواد فظاهر واما اذا كان داخلا
فيه فلان السواد حينئذ يكون عبارة عن الوجود وشي اخر فالصادق
عليه يكون صادقا على السواد مع الوجود ضرورة وليس كل ما يصدق
على السواد من حيث هو سواد يصدق على السواد مع الوجود لان

السواد من حيث هو سواد يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم والعلم
بكل واحد من المقدمتين ظاهر وان شئنا ركبنا لبيان هذا المطلوب
قياسا اقترانيا في الشكل الثاني هكذا السواد من حيث انه سواد
قابل للوجود والعدم والسواد مع الوجود غير قابل للوجود فالسواد
من حيث انه سواد مغاير للسواد مع الوجود ودلالة لفظ الكتاب
على التقرير الثاني اظهر وقوله وبالعكس اذا اخذنا السواد مع العدم
لم يكن قابلا للعدم والوجود ولا مدخل له في البرهان ولقائل ان يقول
الشرطية المذكورة في التقرير الاول ممنوعة اما اذا كان الوجود
نفس الماهية فلانه لا يلزم من صدق الشي على امر صدقه اذا اخذ ذلك
الامر مع نفسه وانما يلزم ذلك ان لو صدق قولنا كل ما صدق على
امر صدق عليه اذا اخذ مع نفسه لكن ذلك ممنوع فان ذلك الامر
يصدق عليه انه جزء المجموع الحاصل منه ومن نفسه ولا يصدق على
المجموع الحاصل منه مع نفسه ذلك واما اذا كان الوجود جزءا
من السواد فلانه لا يلزم من صدق الشي على مجموع صدقه عليه
اذا اخذ مع ذلك المجموع جزء وانما يلزم ان لو صدق قولنا كل ما صدق
على الشي صدق عليه اذا اخذ ذلك الشي مع جزء لكن ذلك ممنوع فان
المجموع المركب من الحيوان والناطق يصدق عليه انه جزء من المجموع
المركب منه ومن الناطق مرة اخرى ولا يصدق ذلك على المجموع
الثاني واما التقرير الثاني فغير مفيد للمطلوب ايضا لان اللازم
منه ان السواد من حيث هو سواد مغاير للسواد مع الوجود
واما الثاني ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الوجود غير السواد ولا داخلا
فيه اما الاول فلجواز ان يكون الوجود نفس السواد ويكون مغايرا
للسواد مع الوجود واما الثاني فظاهر عدم لزومه منه اذ لا منافي

بين كون الشيء جزءا من غيره وبين مغايرته اياه واعلم انا اذا ابدلنا السواد مع الوجود بالوجود فقط في كل واحد من النقيضين دل كل منهما على ان الوجود ليس نفس السواد ولا يدل شيء منهما على انه ليس داخلا في السواد وعند هذا ظهر ان قول الامام اما العامة فوجهان ليس بصواب بل الدليل العام ليس الا وجها واحدا وهو الوجه الاول من هذين الوجهين قال ـــــ واما الخاصة فالذي يبطل كون الوجود نفس الماهية امران الاول ان الوجود للسواد لو كان نفس كونه سوادا لكان لا يشارك البياض في وجوده كما لا يشاركه في سواديته اقول ـــــ لا شك في صدق هذه الشرطية وانما الكلام في نفي اللازم وما ذكره لبيان ذلك وهو ان الوجود مشترك بين الموجودات اشتراكا معنويا فقد عرفت ضعفه فان عندنا وجود السواد لا يشارك وجود البياض الا في اطلاق لفظ الوجود عليه قال ـــــ ولكان قولنا الجوهر موجود اما زلا منزلة قولنا الجوهر جوهر في عدم الفائدة هذا هو الوجه الثاني وتقريره ان يقال لو كان وجود السواد نفس كونه سوادا لكان قولنا الجوهر موجود نازلا منزلة قولنا الجوهر جوهر والموجود موجود واللازم باطل لان القول الاول مفيد ويطلب عليه البرهان والقولان الاخران غير مفيد ولا يطلب عليهما البرهان ولقائل ان يقول من يعتقد ان الوجود عين الماهية لا فرق عنده بين هذه الاقوال الا في اللفظ لا في المعنى واما ما ذكره من افادة الاول وطلب البرهان عليه وعدم افادة الاخرين وعدم المطالبة بالبرهان عليهما فممنوع عنده فان القول الاول ان كان مفيدا ويطلب البرهان عليه وعدم افادة الاخر فكذا الاخران وان كان الاخران غير مفيدين ولا يطلب عليهما البرهان فكذا الاول وكذا الاول وبالجملة



فعنده لا فرق بينهما البتة الا في اللفظ قال ـــــ والذي يبطل كونه داخلا فيها امران احدهما لو كان كذلك لكان اعم الذاتيات المشتركة فيكون جنسا الى اخره اقول ـــــ هذا هو الوجه الاول من الوجهين اللذين يدلان على ان الوجود ليس داخلا في الماهية وتقريره ان يقال لو كان الوجود داخلا في ماهيات الممكنات لكان اعم ذاتياتها المشتركة معها ضرورة انه لا ذاتي اعم منه ولا شك ان الانواع الداخلة تحته متميز بعضها عن بعض بفصول وتلك الفصول ان كانت موجودة كان الجنس داخلا في طبيعة الفصل وامتيازه عن النوع المشارك له في ذلك الجنس كان بفصل اخر فان كان ذلك الفصل ايضا موجودا احتاج الى فصل اخر وهلم الى غير النهاية وان كانت تلك الفصول او بعضها معدوما لزم تقوم النوع الموجود بالامر العدمي وانه محال قال ـــــ ولكان الفصل المقوم له علة لوجوده فيكون للوجود وجود اخر وهذا على قول الشيخ اقول هذا اشارة الى لزوم محال اخر على تقدير ان يكون الوجود جنسا للماهيات الممكنة لانه لو كان كذلك لكان الفصل المقسم له علة لوجوده لما ثبت ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس ولو كان كذلك لزم ان يكون للوجود وجود اخر وانه محال لما مر ولزوم هذا المحال حينئذ انما يثبت على قول الشيخ حيث اعتقد ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس لا على قول الامام لانه لم يعتقد ذلك بل يعتقد بطلانه قال ـــــ ولكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقدم فيكون الواجب مركبا اقول ـــــ هذا اشارة الى لزوم محال اخر على هذا التقدير وتقريره ان يقال لو كان

الوجود جنسا للماهيات الممكنه المندرجه تحته لكان الواجب ايضا
مشاركا اياها في الوجود الذي هو الجنس لما مر ان الوجود مفهوم
مشترك بين الموجودات باسرها سوا ان كان الوجود نفس ماهيته
واجب الوجود كما ذهب اليه الشيخ او كان امرا عارضا لماهيته كما
ذهب اليه الامام ولو كان كذلك لكان امتياز الواجب لذاته عن سائر
الموجودات بفصل مقوم له فالواجب لذاته مركب وكل مركب ممكن لذاته
على ما سياتي فالواجب لذاته ممكن لذاته هذا خلف محال وفيه نظر
لانا لا نسلم ان الوجود مشترك ولئن سلمناه لكن لماذا لا يجوز ان
يكون الوجود نفس ماهيته واجب الوجود ويكون داخلا في الماهيات
الممكنه ويكون امتياز الواجب لذاته على سائر الموجودات
بعدمي عارض له وهو كون ذلك الوجود الواجبي غير عارض لشي من
الماهيات او نقول لم لا يجوز ان يكون الوجود امرا خارجا عن ماهيته
الواجب لذاته اياها فيه مشاركه في امر هو عارض له وداخل فيها
والمشاركه بينهما على هذا الوجه لا تستدعي ان يكون امتياز
الواجب لذاته عنها بفصل مقوم بل امتيازه عنها يحصل بنفس ماهيته
المعروضه لذلك الوجود التي واجبه لذاتها قال لو كان
الوجود مقوما للامور المندرجه فيه فهو في نفسه ان كان غنيا
عن الموضوع كان جوهرا الى اخره اقول هذا هو
الوجه الثاني من الوجهين الدالين على ان الوجود ليس داخلا في الماهيات
الممكنه وتقريره ان يقال لو كان الوجود مقوما للماهيات
المندرجه فيه لزم انقلاب العرض جوهرا وانقلاب الجوهر عرضا
وكل واحد منها محال اما الشرطيه فلان الوجود في نفسه



اما ان يكون غنيا عن الموضوع كان جوهرا لان الجوهر هو الماهيه
التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في الموضوع وهو اعني الوجود
جزء من العرض لانا نتكلم على هذا التقدير لوجوب دخول الجنس
في حقيقة النوع ولو كان كذلك لزم صيروره العرض جوهرا
وهو الامر الاول وان كان مفتقرا الى الموضوع كان عرضا
وهو جزء من الجوهر لما عرفت ولو كان كذلك لزم صيروره الجوهر
عرضا وهو الثاني واما ان كل واحد منهما محال فظاهر ضروره
استحاله انقلاب الحقائق وفيه نظر لانا لا نسلم ان الوجود
لو كان جوهرا وكان جزءا من العرض لزم صيروره العرض جوهرا
وانما يلزم ذلك ان لو لزم من استغنا جزء الشي عن الموضوع استغنا
ذلك الشي عنه وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون العرض مركبا من امرين
احدهما مستغن عن الموضوع والاخر مفتقر اليه ولزم من
ذلك افتقار العرض الى الموضوع بجميع اجزائه حتى ان ما لا يكون
كذلك كان جوهرا سوا ان كان غنيا عن الموضوع بجميع اجزائه
او ببعض اجزائه وحينئذ يصح لزوم الامر الاول لان كل ما يكون
جزءه جوهرا يكون جوهرا حينئذ واما لزوم الامر الثاني فغير
ممنوع الا انا لا نسلم ان الوجود لو كان عرضا وجزءا من الجوهر كان
الجوهر عرضا وانما يلزم ان لو لم يكن جزء الاخر غنيا عن الموضوع
اما اذا كان غنيا عنه فلا وان فسر العرض بما يكون مفتقرا الى
الموضوع بجميع اجزائه والجوهر بما يكون غنيا عنه بجميع اجزائه
لا يلزم شي مما ذكره من الامرين ويكون لمنعه تمام ولا ينحصر الموجود
الممكن في الجوهر والعرض لجواز وجود ممكن لا يستغني بجميع اجزائه
عن الموضوع ولا يفتقر بجميع اجزائه اليه قال في

ان واجب الوجود هل وجوده نفس حقيقته ام لا الجواب لا يدل عليه خمسة
براهين الاول وجوده لا يخلو اما ان يكون مساويا لوجود الممكنات في
كونه وجودا او لا يكون والثاني مضى فساده والاول لا يخلو اما ان يكون
وجوده مقارنا لماهية غيره او لا يكون والثاني باطل لان الوجود لما هو هو اما
ان يقتضي ان يكون مقارنا لماهية او يقتضي ان لا يكون مقارنا لماهية او لا
يقتضي واحدا منهما الى آخره اقول ـــــ ذهب الشيخ الى ان وجود
البارى تعالى عين ماهيته والامام خالفه وزعم ان وجوده تعالى زايد على
ماهيته عارض لها واحتج على ما ذهب اليه بامور خمسة الوجه الاول
منها على الوجه الذي ذكره الامام في صورته نوع اخلال فالاولى
ان يقال في تقريره لو كان وجوده تعالى غير ماهيته للزم احد الامور
الاربعة وهو اما ان يكون وجوده مساويا لوجود الممكنات او كون وجود
الممكنات نفس ماهياتها او اجتماع النقيضين او افتقار وجود
واجب الوجود في تجرده عن الماهية الى علة منفصلة وكل واحد من
هذه الامور ممتنع اما الملازمة فلان الوجود حينئذ ان لم يكن مشتركا
بين جميع الموجودات فقد لزم الامر الاول وان كان مشتركا فالوجود
من حيث هو وجود اما ان يقتضي ان يكون مقارنا لماهية او يقتضي ان يكون
غير مقارن لماهية او لا يقتضي شيئا من هذين الامرين واياما كان يلزم
احد ما ذكرنا من الامور اما اذا كان مقتضيا لان يكون مقارنا لماهية
فوجود الله تعالى مقارن لماهيته وقد فرض انه غير مقارن لها فيلزم الامر
الثالث واما اذا كان مقتضيا لان يكون غير مقارن لماهية فوجود
الممكنات غير مقارن لشيء من الماهيات بل وجودها نفس ماهياتها
وهو الامر الثاني واما اذا لم يكن مقتضيا لشيء من هذين الامرين كان
عروض كل واحد منهما للوجود بعلة منفصلة فتجرد وجود واجب



الوجود بعلة منفصلة وهو الامر الرابع وانما قلنا ان كل واحد من هذه
الامور ممتنع اما الاول فلما بينا ان الوجود مشترك بين جميع الموجودات
واما الثاني فلان وجود الممكنات زايد على ماهياتها بالاتفاق
ولان وجود الممكنات لو كان عين ماهياتها ونحن في ماهياتها
متخالفة لزم من ذلك ان يكون متخالفة في وجوداتها ولو كان
كذلك لم يلزم ان يكون الوجود مفهوما واحدا مشتركا بين جميع
الموجودات وقد مر افساد ذلك واما الامر الثالث فظاهر
استحالته واما الامر الرابع فلانه لو كان كذلك لكان
واجب الوجود المعين مفتقرا في تجرده عن الماهية الى علة
منفصلة وكل ما كان كذلك كان ممكنا بذاته فواجب
الوجود المعين مفتقرا في تجرده عن الماهية الى علة منفصلة
وكل ما كان كذلك كان ممكنا بذاته فواجب الوجود المعين
ممكن لذاته وهو محال قال ـــــ وبعبارة اخرى قيام
واجب الوجود بنفسه اما لنفسه او لامر داخل فيه او لامر خارج
عنه والاول والثاني باطلان الى آخره اقول ـــــ الذي يحق
غيري في تقرير هذا الوجه بهذه العبارة ان يقال لو قام وجود
واجب الوجود بنفسه لكان ذلك الامر اما لنفس الوجود او لامر
داخل في الوجود او لامر خارج عنه والاقسام باسرها باطلة
فبطل كون وجود واجب الوجود قائما بنفسه اما الشرطية
فبينة بذاتها واما انتفاء القسمين الاولين من الاقسام المذكورة
فلان قيام وجوده تعالى بنفسه ان كان لنفس الوجود
او لامر داخل فيه لكان كل وجود كذلك اي قايما
بنفسه ولو كان كذلك لزم ان لا يكون الممكنات

وجود مغاير لماهياتها وصدق هذه القضية يستلزم أحد
الامرين وهو اما ان يكون الممكنات موجودة اصلا او يكون
وجوداتها عين ماهياتها لكن الامر الاول منتف ضرورة وجود
الممكنات بمعنى صدق الثاني وانه باطل لما مر واما انتفاء القسم
الثالث فلان الامر الخارجي اما ان يكون لازما للوجود او ملزوما له
او لا لازما ولا ملزوما له فان كان الاول فالمقتضي لذلك الامر
الخارجي اللازم للوجود ان كان نفس الوجود او امرا داخلا فيه كان
كل واحد قائما وان كان امرا خارجا عنه فذلك الخارج اما
لازم للوجود او ملزوم له او لا لازم ولا ملزوم فان كان الاول
فالمقتضي لذلك الخارجي اللازم اما نفس الوجود او داخل فيه او
خارج عنه والى ما ذكرنا من الترديد اشار الامام بقوله عاد الكلام
في المقتضي له اي لذلك الامر الخارجي اللازم والاولان يستلزمان
المحال المذكور والثالث يستلزم اما تسلسل الامور غير المتناهية
من طرف المبدا او الانتهاء الى ما يكون المقتضي له اما نفس الوجود
او داخلا فيه والاخران يستلزمان المحال المذكور ايضا والتسلسل
ان كان محالا فظاهر استحالة هذا التسلسل وان لم يكن محالا
فالمقصود حاصل ايضا اي لزوم ما ذكرناه من المحال واجب
ايضا على تقدير هذا التسلسل لان الوجود اقتضى شيئا من تلك
اللوازم غير المتناهية من طرف الملازم تحقق ذلك اللازم وجميع
ما بعده من اللوازم مع اللازم الذي هو علة قريبة لقيام وجود
واجب الوجود بنفسه في جميع الموجودات لان اللازم الذي
يقتضيه الوجود ان كان هو اللازم الذي هو العلة القريبة
لقيام وجود واجب الوجود بنفسه فظاهر وان كان غيره وهو



علة لذلك اللازم اما بوسط او بغير وسط وكيف كان يلزم تحقق ذلك
اللازم في جميع الموجودات ويلزم من ذلك قيام وجود جميع
الممكنات بنفسه وان لم يكن الوجود مقتضيا لشيء من تلك
اللوازم اصلا لم يكن الوجود ملزوما للامر الذي هو علة قريبة لقيام
وجود واجب الوجود بنفسه لان لازم الشيء لا بد ان يكون معلولا
لنفسه او لشيء من معلولاته والا لاستغنى عنه وعن كل ما هو محتاج
اليه وذلك يقتضي جواز انفكاكه عنه فلا يكون اللازم لازما هذا
خلف محال وان كان المقتضي لقيام وجود واجب الوجود بنفسه
او لما هو لازم للوجود وعلة قريبة لقيام وجود واجب الوجود بنفسه
امرا ملزوما للوجود وعارضا لذلك الملزوم لان لازم الشيء يجب ان
يكون عارضا لذلك الشيء وقد فرض انه غير عارض لماهيته ما هو هذا خلف
وان كان المقتضي لقيام وجود واجب الوجود بنفسه امرا
ملزوما للوجود وعارضا لذلك الملزوم لان لازم الشيء يجب ان يكون
عارضا لذلك الشيء وقد فرض انه غير عارض لماهيته ما هذا خلف
وان كان المقتضي لقيام وجود واجب الوجود بنفسه امرا
ملزوما للوجود او لازما الذي هو علة قريبة لقيام وجود
واجب الوجود بنفسه معلول سبب منفصل فلا يكون واجب الوجود
لذاته واجب الوجود من جميع جهاته اي لا يكون ذاته كافية
في جميع ما له من الصفات الوجودية والعدمية وانه محال
هذا التقرير هذا الوجه على تقدير ان يكون الهاء في قوله في المقتضي
له عائدة الى اللازم الخارجي وهو ظاهر اللفظ واما اذا جعلناها
عائدة الى لزوم ذلك اللزوم الخارجي للوجود فالتقرير ايضا على الوجه
الذي ذكرناه الا انا حيث ذكرنا اللازم الخارجي بدل لزومه

للوجود ولقائل ان يقول لا نسلم ان لازم الشي ان لم يكن معلولا له ولا لشي من معلولاته لا
يكون لازما له قوله لانه حينئذ يستغني عنه وعن كل ما هو محتاج اليه وذلك
يقتضي جواز انفكاكه عنه قلنا لا نسلم فانه يجوز ان يمنع انفكاكه عنه حينئذ لامر
مباين يقتضي لزومه لذلك الملزوم فان لزوم الشي للشي قد يكون لذات الملزوم وقد يكون لذات
اللازم وقد يكون لامر مباين مثل لزوم الوجود للعالم عند من لا يجوز انفكاك العالم
عن الوجود سلمناه لكن لا نسلم ان لازم الشي يجب ان يكون عارضا لذلك الشي فان
وجود العالم لازم لوجود واجب الوجود لذاته عند الحكما مع انه غير عارض
لواجب الوجود لذاته سلمنا ذلك لكن ما ذكر من الدليل مستدرك لانه لا حاجة
الى ما ذكر من الترديدات على تقدير ان يكون المقتضي لذلك اللازم الخارجي او للزومه
للوجود اما الوجود او داخل فيه او خارج عنه بل يكفي ان يقال ان العلة القريبة
لقيام وجود واجب الوجود بنفسه اذا كانت لازمة للوجود لزم تخلف تلك العلة القريبة
في جميع الممكنات الموجودة لتخلف لزومها وهو الوجود فيها فيلزم منه ان يكون وجود
كل واحد من الممكنات مجردا عن الماهية قايما بنفسه وانه محال وعلى هذا لا حاجة الى الترديدات
المذكورة ولا الى ابطال التسلسل ولا الى التقدير المذكور على تقدير تسليمه
برهان آخر حقيقة واجب الوجود غير معقولة للبشر ووجوده معقول لهم فحقيقته غير
وجوده اقول هذا الكلام ظاهر غني عن الشرح قال اخر الوجوب امر اضافي
لا يعقل الا بين امرين الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان وجوده تعالى عين
ماهيته لاستحال اتصافه بالوجوب الذاتي واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
هو ان وجوب الوجود بالذات امر اضافي والامور الاضافية لا يمكن تعقلها الا بين امرين
واذا كان كذلك استحال ان يعرض لوجوده الوجوب اذ ليس هناك شي حينئذ سوى الموجود
واما ان اللازم باطل فظاهر والاستاد العلامة ابرد الله مضجعه قرر هذا الوجه هكذا
ان الواجب لذاته مخصوص بانه يجب وجوده لذاته فالوجوب نسبة الوجود الى ذاته فذاته اما
ماهيته او وجود به مقيد فان الوجود يجب له فتعين الاول وهو المطلوب وان سبا رد هذا
الكلام الى الصورة القياسية قلنا لو كان وجوده عين ماهيته لما كان ذاته مخصوصة



بانه يجب لها الوجود والتالي باطل وبيان الملازمة معلوم مما ذكره قال برهان رابع لو كان
حقيقته هي الوجود المقيد بقيد سلبي لكان لا يخلو اما ان يكون موثرية بمجرد كونه وجودا الى اخره
اقول تقريره ان يقال لو كان حقيقة واجب الوجود لذاته هي الوجود المقيد بقيد سلبي
وهو كونه غير عارض لشي من الماهيات للزم احد الامرين وهو اما ان يكون كل واحد من الوجودات
الممكنة مبدا لمثل ما هو مبدا له او يكون السلب جزءا من مبدا الامر الوجودي وكل واحد منهما محال
اما الملازمة فلان الباري تعالى مبدا لامور كثيرة اما بالواسطة او بغيرها فموثريته لتلك
الامور حينئذ اما ان يكون بمجرد كونه وجودا واما بمشاركة من ذلك القيد السلبي فان كان
الاول وسائر الوجودات الممكنة مساو لوجوده في الحقيقة والماهية لما مر فيلزم حينئذ ان
يكون كل واحد من الوجودات العارضة للماهيات الممكنة مبدا لجميع تلك الامور التي الباري تعالى
مبدا له وان كان الثاني لزم ان يكون السلب جزءا من مبدا الامر الوجودي واما ان كل واحد منهما
محال فلانه لو جاز ان يكون وجود شي من الممكنات مبدا لجميع ما صدر عنه او يكون السلب جزءا من
مبدا الامر الوجودي لانسد علينا اثبات الصانع تعالى لجواز ان يكون المؤثر في جميع هذه
الموجودات وجود شي من الممكنات او المجموع المركب من وجود شي من الممكنات مع امر سلبي وذلك
محال قال برهان خامس لو لم يكن حقيقته سوى الوجود الى اخره اقول تقريره ان يقال
لو لم يكن لواجب الوجود لذاته حقيقة سوى الوجود لزم ان يكون كل واحد من الممكنات الموجودة موصوفا
بمثل ذات الباري تعالى واللازم محال فالملزوم مثله بيان الملازمة هو انه لو كان حقيقته نفس
الوجود وهو من كونه وجودا مشارك لسائر الموجودات لكان كل واحد من الموجودات الممكنة
موصوفا بالوجود فيلزم اتصاف كل واحد منها بمثل ذات الباري تعالى فصحت الملازمة واما
استحالة اللازم فلانه لو كان كذلك لزم ان يكون مثل ذات الواجب لذاته محتاجا الى الممكن لضرورة
احتياج الصفة الى الموصوف بها وذلك محال ولانا نعلم بالضرورة استحالة اتصاف كل ذرة في
العالم بحقيقة واجب الوجود لذاته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن جوز ذلك فقد كابر عقله
قال الامام اتفقوا على ان الطبيعة النوعية الواحدة يمتنع ان يكون بعض افرادها مجردا
عن المادة وبعضها ماديا الى اخره اقول توضيح ايراد هذا الكلام على الصورة القياسية

ان يقال لو امتنع ان يكون موجود واجب الوجود لذاته مجردا عن الماهية لكن التالي حق فالمقدم مثله بيان
الشرطية انه لو كان موجود واجب الوجود غير مقارن للماهية ولا شك ان وجود الممكنات مقارن
لماهياتها حينئذ تختلف افراد طبيعة الوجود التي هي طبيعة نوعية واحدة في ان بعض افرادها مقارن
للماهية وبعضها غير مقارن ولو كان كذلك لما جاز ان يكون حكم افراد الطبيعة النوعية الواحدة مجردا
عن المادة وبعضها ماديا وينعكس بعكس النقيض الى الشرطية المطلوب صدقها واما ان المقدم
حق فلان اتفاق الحكما على صدقه لانهم بنوا على صدقه مطالب كثيرة منها ابطال الابعاد المفارقة
التي سماها اصحاب الخلا قالوا لو وجد بعد مجرد عن المادة ولا شك في ان وجود الابعاد مقارنة
للمواد حينئذ يلزم اختلاف طبيعة البعد التي هي طبيعة واحدة نوعية في ان بعض افرادها مجردا
عن المادة وبعضها ماديا وانه محال ومنها اثبات الهيولى لجرمية الافلاك وان امتنع الانفصال
عليها واعلم ان الحكما اثبتوا الهيولى لجرمية العناصر بناء على انها قابلة للانفصال على وجه
ستعرفه من بعد اثبتوها ايضا للافلاك وان لم يجر ما ذكروه من البرهان فيها لامتناع
الانفصال على الافلاك بان قالوا اذا ثبت ان الجسم العنصري مركب من الهيولى والصورة
وجب ان يكون الاجرام الفلكية ايضا كذلك والا لزم اختلاف افراد طبيعة الجسم في ان بعض افرادها
مركب من الهيولى والصورة وبعضها غير مركب من الهيولى بل مجرد منها وذلك محال لان الجسم
طبيعة واحدة نوعية فان اقتضت لذاتها ان يكون مادية وجب ان يكون ذلك دائما لان حكم
افراد الطبيعة النوعية واحد وان اقتضت ان يكون غير مادية فكذلك دائما لما مر ومنها ان
المفارقات يجب ان يكون انواعها في اشخاصها واعلم ان الحكما زعموا ان نوع كل واحد من
العقول العشرة منحصر في شخص واحد واحتجوا عليه وقالوا لو وجد من عقل واحد شخصان
لكان كل واحد منهما ممتازا عن الاخر بامر لامتناع الاثنينية بدون الامتياز فالمميز لكل واحد
منهما اما ان يكون امرا وجوديا او يكون المميز لاحدهما امرا وجوديا وللاخر عدم ذلك المميز
فان كان الاول كان كل واحد منهما لان الموجب لافتراق الامر المميز بهما لا يجوز ان يكون هو طبيعة
ذلك العقل والا لاشتركا فيه لما به الامتياز فلا يكون به الامتياز هذا خلف ولا الامر الخارجي
لان نسبته اليهما واحدة بل المادة فالمجرد عن المادة مادي هذا خلف وان كان الثاني كان



الموجب لافتراق المميز الوجودي بذلك الواحد هو المادة ايضا لما مر فهو مادي والاخر مجرد فحينئذ يختلف
افراد الطبيعة الواحدة النوعية في ان بعض افرادها مجرد عن المادة وبعضها مادي وانه محال ومنها
ابطال المثل الافلاطونية واعلم ان افلاطون ذهب الى انه لابد في كل طبيعة نوعية من شخص باق ازلي
ابدي مجرد عن المادة وسماها اي تلك الاشخاص بالمثل وارسطو يبطل ذلك وقال لو وجب ان يكون
في كل طبيعة نوعية شخص مجرد عن المادة ولا شك ان من الانواع ما لها اشخاص موجودة مادية فيختلف
حينئذ افراد الطبيعة النوعية الواحدة في التجرد عن المادة وعدم التجرد عنها وانه محال ثم قال
الامام واذا ثبت هذا فنقول الموجود ايضا طبيعة واحدة فان كانت غنية عن مقارنة الماهية
فليكن كذلك مطلقا اي لزم ان يكون جميع افرادها غنيا عن مقارنة الماهية وان كانت محتاجة
اليها اي الى مقارنة الماهية فليكن كذلك مطلقا اي يجب ان يكون جميع افرادها محتاجا الى المقارنة
الماهية فليكن كذلك مطلقا اي يجب ان يكون الماهية جميع افرادها محتاجا للماهية بيان بطل
واحتج من الشرطين مامر في المقدمة وان جاز عليها ان يكون مجردة تارة ومقارنة اخرى فلم لا
يجوز في الطبيعة النوعية ان يكون مادية تارة ومجردة اخرى وذلك مما لا شك الفرق به وحاصل
هذا الكلام ان صدق تلك المقدمة مع اختلاف افراد طبيعة الوجود في التجرد عن الماهية
وعدم التجرد عنها ممتنع الاجتماع وتلك المقدمة صادقة فيلزم عدم اختلاف افراد طبيعة
الوجود في التجرد عن الماهية وعدم التجرد عنها ولا يجوز ان يكون ذلك لاتحاد افرادها في
التجرد عن الماهية لمقارنة وجود الممكنات للماهية بالاتفاق فهو اذن لاتحادها في المقارنة
المقارنة للماهيات ويلزم من ذلك ان يكون واجب الوجود لذاته مقارنا للماهية وهو المطلوب
هذا تقرير مجموع ما ذكره الامام لاثبات هذا المطلوب ولنحرر قبل الشروع في نقض المقدمة
الفاسدة من كل واحد من هذه الوجوه بذكر مقدمة بها يسهل الاطلاع على ذلك فنقول اللفظ
الواحد قد يقع بالتشكيك على اشيا مختلفة لا بالاشتراك اللفظي كوقوع العين على معنوياتها
بل بمعنى واحد ولكن لا على السوا كوقوع الانسان على اشخاصه بل على الاختلاف اما بالتقدم
والتاخر كوقوع لفظ المتصل على المقدار وعلى الجسم ذي المقدار واما بالاولوية وعدمها

الى المقارنة

لوقوع لفظ الواحد عليها لا لاشتراك اصلاً وعلى ما سمي لوحدتها عن الذي هو به واحد   واما بالقوة
والضعف لوقوع الابيض على الثلج والعاج والوجود جامع لجميع هذه الاختلافات فانه يقع
على العلة ومعلولها بالتقدم والتاخر وعلى الجوهر والعرض بالاولوية وعدمها وعلى القار
الذي اجزاؤه وعن القار الذي هو كالسواد والحركة بالقوة والضعف بل الواجب والممكن بالوجوه
الثلاثة والمعنى الواحد الحاصل لاشياء مختلفة لا على السوا امتنع ان يكون ماهية لتلك
الاشياء او جزء منها لان الماهية المشتركة لا تشتمل ولا على اجزائها لا تختلف بالنسبة اليها بل يكون
هو امر خارج عنها عارضا لها عروضا لازما او مفارقا كالبياض المقول على بياض الثلج
وبياض العاج فانه ليس لماهية ولا جزء ماهية لهما بل امر خارج عنهما لازم اياهما بل
السواد وكل واحد من الالوان التي بينهما تقع على الجملة بالتشكيك كالحمرة والصفرة
والخضرة وغيرها ويكون خارجا عنها لازما اياها او مفارقا اذا عرفت هذا فاعلم ان
لفظ الوجود يقع ايضا على وجود الواجب لذاته وعلى وجود الممكنات المختلفة الماهيات
بمعنى واحد لا على السواء بل بالتشكيك ويكون خارجا عنها اي عن وجود واجب
الوجود وعن وجود الممكنات غير مقوم اياها ولا يلزم من ذلك ان يكون وجود واجب
الوجود لذاته مساويا في الحقيقة لوجود الممكنات لان الامور المختلفة بالحقيقة جاز
اشتراكها في لازم واحد خارجي فعلى هذا يكون الوجود واقعا على ما تحته بمعنى واحد
كما ذهب اليه الحكماء وجاز ان يكون ما تحته حقائق مختلفة وهذه المقدمة ذكرها بهمنيار
وحققها الامام المحقق العلامة افضل العصر نصير الحق والدين الطوسي رحمه
الله عليه واشار اليها ايضا الامام عز الدين اللحادي التبريزي في رسالة له في الوجود
اذا عرفت هذه المقدمة فنقول ـــــ اما الوجه الاول فانه ان المراد بالوجود
المردد فيه هو الوجود الواقع على الوجود الواجب لذاته وعلى وجود الممكنات بالتشكيك
او وجود الممكنات فيختار انه يقتضي ان يكون مقارنا للماهية قوله لو كان كذلك لزم ان يكون
وجود الله تعالى مقارنا للماهية قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوده تعالى مساويا



للوجود الواقع عليه وعلى وجود الممكنات بالتشكيك او للوجود الممكنات في الحقيقة وذلك
ممنوع لجواز ان يكون وجوده مخالفا لها في الحقيقة وان كان المراد به وجود الواجب لذاته
فيختار انه يقتضي ان لا يكون مقارنا لشيء من الماهيات قوله لو كان كذلك لكان وجود الممكنات ايضا غير
مقارن قلنا لا نسلم والمستند ما مر ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه ان لم يقتض شيئا منها كان عروضه
لكل واحد منها للوجود لعلة وانما يلزم ذلك ان لو كان التجرد لعلة وهو ممنوع فانه امر عدمي
اعتباري لا تحقق له في الخارج والامور العدمية الاعتبارية لا حاجة بها الى العلة   واما
العبارة الثانية فنقول في حلها ان عنيت بالوجود في قولك فلا تم وجود واجب الوجود لذاته
نفسه الوجود الخاص به فنقول لم لا يجوز ان يكون لذاته قوله لو كان كذلك لكان كل وجود
كذلك فانه نفسه ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو شارك غيره واجب الوجود لذاته في ذلك الوجود
وهو غير مسلم وان عنيت به الوجود الواقع على الواجب لذاته والممكنات بالتشكيك فنقول
لم لا يجوز ان يكون لامر خارج عن نفس الوجود ملزوم له وهو نفس وجوده الخاص به قوله
لو كان كذلك لكان الوجود عارضا لذلك الملزوم قلنا هذا وان كان غير لازم لكنا نسلم
ونقول لم قلتم بانه خلف فان الوجود الذي هو غير عارض لشيء من الاشياء الذي هو حقيقة الواجب
غير الوجود الذي لزم عروضه للملزوم   واما الوجه الثاني فنقول ان عنيت بالوجود في قوله وجوده
معقول لهم الوجود الواقع على وجوده وعلى وجود الممكنات بالتشكيك فمسلم لكن لا يلزم منه ان يكون
حقيقته معقولة لان ذلك الوجود والحكماء يقولون به وان عنى به وجوده الخاص به فهو ممنوع فانا
نعتقد ان حقيقته غير معقولة للبشر   واما الوجه الثالث فلا نسلم صدق الشرطية
وانما يصدق ان لو كان له وجود مغاير للوجود الذي هو حقيقته وهو ممنوع بل له وجود لكن
عين الذي هو حقيقته فيعرض له الوجوب الذاتي بالقياس اليه او نقول لا نسلم ان الوجوب امر
اضافي او نسبة الوجود الى ذاته بل هو عندنا نفس ذاته لم قلتم بانه ليس كذلك هذا ذكره الاستاذ
في كتاب تنزيل الافكار   واما الوجه الرابع فنقول لم قلتم مؤثريته للامور الصادرة عنه
لو كان مجردا لكونه وجودا وهو الوجود الخاص به لا الوجود العارض لذلك الوجود ولو وجد
الممكنات لكان وجود كل ممكن مبدا لتلك الامور وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوده الخاص

به مساويا لوجود الممكنات وقد عرفت انه غير لازم سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون التسلسل جزء امر
مبدأ الامر الوجودي فان عدم المانع جزء من العلة التامة الموجبة للامر الوجودي واما
الوجه الخامس فلانا لا نسلم انه لو لم يكن له حقيقة سوى الوجود لزم اتصاف كل واحد من الممكنات
بمثل ذات الباري تعالى لاتصافها بالوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوده مساويا
لوجودها وانه غير لازم واما الالزام المذكور ثم فمدفوع ايضا لانا لا نسلم استلزام
صدق المقدمة المنقولة عنهم لكون وجوده تعالى مغايرا لماهيته قوله والا لما صدق هذه
المقدمة ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كان قبل وجود المجرد عارضا لماهيته وهو ممنوع فان
الوجود العارض لماهيات الممكنات والعارض لوجود واجب الوجود ولوجود الممكنات
كل منها مغاير بالحقيقة لوجود واجب الوجود ولوجود الممكنات كل منها مغاير بالحقيقة لوجود
واجب الوجود ومن هذا تعرف ضعف قوله في اخر الالزام فنقول الوجود طبيعة
واحدة فان كانت غنية عن مقارنة الماهية فلتكن كذلك مطلقا وان كانت محتاجة اليها فلتكن
كذلك مطلقا فظهر ان جميع ما ذكر من الوجوه مع الالزام مندفع بما ذكرناه من المقدمة
قال واحتجوا على مقارنته وجوده لماهيته وقالوا لو كان وجوده مغايرا لماهيته
لكان اما ان يكون تحقق ذلك الوجود متوقفا على تلك الماهية او لا يكون الى اخره فنقول
هذا هو الدليل الذي ذكره الحكماء على امتناع ان يكون وجود الباري تعالى مغايرا لماهيته وتقريره امتناع
انه تعالى لو كان وجوده تعالى مغايرا لماهيته يلزم اما اجتماع النقيضين او يكون لوجوده تعالى
علة منفصلة او يكون الماهية متقدمة بوجودها على وجودها وكل واحد من هذه الامور
محال بيان الشرطية ان وجوده تعالى حينئذ اما ان يتوقف فلان ذلك الوجود حينئذ يكون
غنيا عن تلك الماهية بل يكون وجودا موجودا لذاته وبذاته فلا يكون عارضا لها وقد فرض
كذلك هذا خلف فيلزم الامر الاول وان توقف عليها كان محتاجا الى تلك الماهية وكل ما هو محتاج
الى غيره فهو ممكن لذاته فذلك الوجود ممكن لذاته وكل ممكن لذاته فله سبب فلذلك الوجود
سبب وذلك السبب ان كان غير ماهيته واجب الوجود لزم ان يكون لوجود واجب الوجود علة
منفصلة وهو الامر الثاني وان كان ماهيته واجب الوجود فالعلة متقدمة على المعلول



بالوجود لزم ان يكون تلك الماهية متقدمة بوجودها على وجودها وهو الامر الثالث وانما
قلنا ان كل واحد من هذه الامور محال اما استحالة الاول فظاهر وكذا الثاني والا لزم كون الواجب
ممكنا لان كل ما يفتقر في وجوده الى غيره كان ممكنا لذاته واما استحالة الامر الثالث فلاستلزامه
كون الماهية موجودة مرتين احديهما بالوجود المقارن لها والثانية بالوجود المتقدم على هذا
الوجود ولانا ننقل الكلام الى هذا الوجود ليلزم منه احد ما ذكرنا من الامور وهكذا
مرة بعد اخرى فيلزم ان يكون الماهية موجودة بوجودات غير متناهية كل واحد منها متقدم
على ما يليه من طرف الوجود الاول فهو التسلسل الذي ادعى الامام لزومه حينئذ
وقوله وبعد تسليمه الى اخره اشارة الى دليل خاص يوجب ابطال هذا التسلسل وتعيينه
ان بطلان التسلسل اما ان يكون محالا او لم يكن فان كان محالا كان هذا التسلسل باطلا ضرورة
وان لم يكن محالا فلا بد من دليل خاص على استحالة هذا التسلسل وهو ان نقول الماهية ان اقتضت
شيئا من تلك الوجودات غير المتناهية لا يكون بينها وبين ذلك الوجود واسطة
اخرى من الوجودات ولو كان كذلك لم يكن العلة متقدمة على المعلول بالوجود وانه محال
وان لم يقتض الماهية شيئا اصلا من تلك الوجودات كان ذلك حكما بان ماهيته تعالى لا
يقتضي شيئا من الوجودات اصلا ولو كان كذلك كان المقتضي لوجودها شيء اخر خارج عنها
مغايرا لها وكل ما كان وجوده من غيره كان ممكنا لذاته فالواجب ممكن لذاته هذا خلف
وفيه نظر لانا لا نسلم ان الماهية ان اقتضت شيئا من تلك الوجودات لم يكن بينها وبين
ذلك الوجود وجود اخر فان اقتضاء الشيء للشيء اعم من اقتضائه اياه بدون شرط الوجود
وجاز ان يقتضيه بشرط الوجود وحينئذ لا يلزم ما ذكر من المحذور سلمنا هذا التقسيم
لكن لم قلتم بانها ان لم يقتض شيئا من تلك الوجودات بدون شرط الوجود كان ذلك حكما
بان ماهيته تعالى لم يقتض شيئا من تلك الوجودات اصلا فانه لا يلزم من عدم اقتضاء الماهية
شيئا منها بدون شرط الوجود عدم اقتضائه شيئا منها اصلا لجواز ان يقتضيها بشرط
الوجود اذ لا يلزم من عدم الخاص عدم العام اذا عرفت هذا فاعلم ان الطريق في ابطال
هذا التسلسل احد الامرين احدهما ان يقال الماهية اما ان يكون علة تامة لشيء من تلك

الوجودات او لا يكون لذلك وكل واحد منهما محال لما ذكره الامام ولا نسلم ما ذكرناه عليه حينئذ
والثاني لم لا يجوز ان يقال انه يستلزم ان يكون بين الماهية والوجود وجودات غير متناهية مما لا نسلم محصورا
بين طرفين حاصرين وانه محال بالضرورة قال لا نزاع في شيء مما ذكرتموه انما النزاع في قولكم ان العلة
يجب تقدمها على المعلول بالوجود وانه باطل لثلاثة امور الاول الى اخره اقول الامام منع وجوب
تقدم العلة على المعلول بالوجود مع ذكر المستند من وجوه ثلاثة ولتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان
يكون علة ذلك الوجود هو ماهيته واجب الوجود لذاته قوله لو كانت علته هي الماهية لزم
تقدمها عليه بالوجود قلنا لا نسلم قوله لان العلة متقدمة على المعلول بالوجود قلنا لا نسلم
فظاهر انه ليس كذلك بل الواجب امور احدها ان الممكنات ماهياتها قابلة لوجوداتها والعلة
القابلية متقدمة على المعلول بالضرورة وليس تقدمها عليه بالوجود اما بالضرورة او للوجوه
التي ذكرتموها في ان الماهية لا يجوز ان تكون متقدمة على الوجود بالوجود واذا لم يجب
تقدم العلة القابلية على المعلول بالوجود فلم لا يجوز ان لا يجب تقدم العلة الفاعلية على
المعلول بالوجود الثاني لا شك ان وجود الجزء سابق على وجود الكل على معنى ان الجزء والكل لو
وجدا حكم العقل بان وجود الجزء سابق على وجود الكل فكون الجزء بهذه الصفة اعني كونه سابقا
في قبل الوجود وهو من عوارض ماهية الجزء فيكون معلولا لماهية الجزء فاقتضاء ماهية الجزء اياه
استحال ان يكون بشرط الوجود لانه حاصل لها قبل الوجود واذا جاز اقتضاء ماهية الجزء
لهذا الوصف الذي هو معلول لها بدون شرط الوجود فلم لا يجوز اقتضاء الماهية الوجود
لا بشرط الوجود او نقول اذا جاز ذلك بطل قولكم ان العلة يجب تقدمها على المعلول
بالوجود الثالث لا شك ان الماهية مقتضية للامكان سواء كان الامكان وصفا
ثبوتيا او عدميا ولا يجوز ان يكون اقتضاؤها اياه بشرط الوجود والا لكان متاخرا عن
الوجود لوجوب تاخر المشروط عن الشرط لكن الوجود متاخر عن الوجوب لان الشيء ما لم يجب
لما تقرر من العقد والوجوب متاخر عن الامكان فلو كان اقتضاء الماهية الامكان بشرط الوجود
لزم تاخر الشيء عن نفسه بمراتب وانه محال بالضرورة واذا جاز اقتضاء الماهية للامكان
الذي هو معلول لها بدون الوجود فلم لا يجوز اقتضاء الماهية للوجود بدون الوجود



او نقول حينئذ يلزم بطلان ما ادعيتموه من القضية الكلية ثم قال فان قالوا فاذا لم يعتبر
وجود الماهية في كونها مؤثرة للوجود لم لا يجوز كونها مؤثرة في الوجود لم لا يجوز كونها مؤثرة
عند عدمها وذلك محال ولعلم ان هذا السؤال اشارة الى الجواب عن المنع الذي ذكره الامام وتقريره ان يقال
الدليل على ان الوجود شرط لكون الماهية مؤثرة في الوجود هو ان الوجود لو لم يكن شرطا في كونها مؤثرة في الوجود
لجاز كونها مؤثرة حال عرائها عن الوجود والا لكان الوجود شرطا والمقدر خلافه واذا جاز عراؤها
عن الوجود فيكون معدومة لامتناع خلوها عن الوجود والعدم معا ينتج ان الوجود لو لم يكن شرطا لكونها مؤثرة
في الوجود لجاز كونها مؤثرة حال كونها معدومة وانه محال اجاب الامام عنه بانه لا
يلزم من اسقاط الوجود عن اعتبار المؤثرية ادخال العدم فيها لانه لا يلزم من اسقاطه عن قابلية الماهية المطلقة
ادخال العدم فيها واعلم ان هذا الكلام اشارة الى منع الشرطية المذكورة ولتوجيهه ان يقال لا نسلم ان الوجود
لو لم يكن شرطا لكون الماهية مؤثرة في الوجود لزم ان يكون العدم شرطا لكونها مؤثرة فيه فانه لا يلزم من عدم
اشتراط الوجود اشتراط العدم لجواز ان يكون المؤثر في الوجود هو الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر
عن الوجود والعدم وان كانت لا تخلو عن احدهما واعلم ان هذا المنع غير وارد على السائل فانه ما ذكر التالي في
الشرطية المذكورة اشتراط العدم حتى يتوجه عليه ما ذكره المجيب بل جعل التالي فيها جواز كون الماهية مؤثرة حال
العدم وبرهن على الشرطية المذكورة ولا يتوجه ما ذكره المجيب عليه الجواب ان يقال [illegible] قولك
انه يلزم جواز كون الماهية مؤثرة في الوجود حال كونها معدومة ان عنيت به انه يلزم حينئذ ان يكون العدم شرطا
لكونها مؤثرة فالشرطية ممنوعة والمستند ما ذكره الامام وهو انه لا يلزم من اسقاط الوجود عن درجة
الاعتبار اعتبار العدم كما في العلة القابلية وان عنيت به انه يلزم حينئذ جواز كون الماهية مؤثرة في
الوجود من حيث هي هي مع قطع النظر عن وجودها وعدمها فالشرطية مسلمة ولكن لم قلتم ان التالي محال
كان النزاع ما وقع الا فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان غرض الشيخ ومدعاه في هذا المقام ان العلة الفاعلية
لوجود الشيء يجب ان يكون متقدمة على ذلك الوجود بالوجود لانها لا لم تكن موجودا استحال ان يعطي غيره
الوجود والعلم به ضروري ولذا كان العلم بصدق هذه المقدمة ضروريا كان منعها منعا للضروريات
ولا يستحق الجواب والوجوه التي ذكرها الامام للمستند وان كان لا يجب علينا الالتفات اليها لكنا نتكلم
على ما فيها اما الوجه الاول فنقول الدليل على انه لا يلزم من عدم اعتبار الوجود في القابلية

القابلية للوجود عدم اعتبار من العلة للمؤثر في الوجود وهو أن العلة القابلة للوجود مستفيد للوجود
والمستفيد للشيء امتنع أن يكون استفادته إياه شرط وجود ذلك الشيء لامتناع اشتراط الشيء بنفسه
ولأنه حينئذ يكون استفادته إياه تحصيلاً للحاصل له وذلك محال وأما العلة الفاعلية التي هي مؤثرة
في الوجود فهي مفيدة للوجود والمفيد للوجود لا بد أن يكون حاصلاً له الوجود لأن ما لا يكون حاصلاً
له الوجود استحال أن يعطي غيره الوجود وأما الوجهان الآخران فظاهر الفساد لأن كون
الجزء بالصفة للمدلول ولو كان الشيء بحيث يستحق الوجود ولا العدم من ذاته الذي هو كالإمكان أمران
اعتباريان لا تحقق لشيء منهما في الخارج فلا يرد على ما ادعاه الشيخ **قال** في المحكوم عليه
بصفة وجودية أبداً هل يكون موجوداً هذه مقدمة نافعة في كثير من المباحث واحتجوا
عليها بأن وصف الشيء بالشيء إن لم يقتض ثبوت الصفة للموصوف وجب أن لا يثبت له الشيء إن لم يكن
موصوفاً به وذلك فاسد بالبديهة إلى آخره **أقول** هذه مقدمة من مقدمات الدليل
الدال على إثبات الوجود الذهني وتقريرها أن يقول وصف الشيء بالصفة الوجودية إن لم يقتض
ثبوت الصفة للموصوف لصح وصف بعض الذوات بالصفة دون ثبوت تلك الصفة له ويستلزم
ذلك صدق قولنا بعض الذوات الموصوف بصفة لم يحصل له تلك الصفة وينعكس ذلك بعكس
النقيض إلى قولنا بعض ما حصلت له تلك الصفة فهو غير موصوف بها المستلزم لثبوت الصفة
الوجودية لبعض الذوات التي هي غير موصوف بها وذلك فاسد بالبديهة ولما بطل هذا القسم
تعين القسم الأول وهو اقتضاء وصف الشيء بالصفة الوجودية ثبوت تلك الصفة له لأن ثبوت الصفة للموصوف
إنما يتصور ويكون بعد ثبوت الموصوف في نفسه فإذن المحكوم عليه بالصفة الوجودية لا بد أن يكون موجوداً
وهو المطلوب وهذا التقرير ما ذكره الإمام وفي العبارة الموجبة المحصلة بعكس النقيض نظر لأن الأولى
أن يقال إن لم يتوقف وصف الشيء بالصفة على ثبوت الصفة له لجاز وصف الشيء بالصفة وإن لم تثبت
له تلك الصفة وذلك باطل بالضرورة وإن توقف عليه لزم ثبوت ذلك الشيء لأن ثبوت الصفة للشيء
فرع على ثبوت ذلك الشيء في نفسه **قال** لا يقال الوجود صفة ثبوتية فلا يستدعي
حصولها للماهية كونها حاصلة قبل ذلك إلى آخره **أقول** هذه المقدمة باطلة من وجوه
الأول لا نسلم أن الوجود صفة ثبوتية لامتناع أن يكون أحد النقيضين عين الآخر والماهية محكوم عليها



بأن الوجود حاصل لها وذلك لا يستدعي حصول الماهية في نفسها قبل ذلك وإلا لكانت الماهية موجودة
قبل حصول الوجود لها والكلام في ذلك الوجود كالكلام في هذا الوجود ويلزم منه أن يكون للماهية وجود
وجودات غير متناهية وهو التسلسل الذي مر إبطاله الثاني أنا نحكم على السلب بأنه مقابل للإيجاب
والسلب ليس له ثبوت في نفسه لامتناع أن يكون أحد النقيضين موصوفاً بالآخر مع أنه محكوم عليه بأنه مقابل
للإيجاب الذي هو صفة ثبوتية لكونها مقابلة للامتناع التي هي صفة عدمية بقوله وهو أي الامتناع من حيث إنه
مقابل للإمكان الثبوتي يمتنع أن يكون ثبوتياً أشار إلى دفع سؤال يرد على الدليل المذكور وهو أن يقال
لا نسلم أن السلب ليس بثابت فإن السلب له صورة عقلية فله ثبوت في العقل وإذا كان كذلك لا
يتوجه ما ذكر نحوه فأجاب عنه بأن السلب من حيث إنه ثابت في العقل لا يقابل الثبوت بل هو
قسم من الثبوت فهو من حيث إنه مقابل للثبوت يجب أن لا يكون ثابتاً إذ لو كان ثابتاً لكان أحد النقيضين
عين الآخر وإنه محال وإذا كان كذلك لا يتوجه ما ذكرناه من السؤال الثالث أنا نحكم على الممتنع
بالامتناع الذي هو صفة ثبوتية لكونه مقابلاً للإمكان الذي هو عدمي لصدقه على المعدوم مع أن
الممتنع ليس له ثبوت في نفسه وما ذكرناه من السؤال المقدر يرد عليه أيضاً وجوابه أن يقال
الممتنع من حيث إنه ثابت في العقل استحال أن يكون محكوماً عليه بالامتناع فهو من حيث إنه محكوم
عليه بالامتناع لم يكن له ثبوت في نفسه الرابع أنا نحكم على العدم بأنه لا يصح الحكم عليه والحكم
بأنه لا يصح الحكم عليه حكم عليه مع أن العدم ليس له ثبوت في نفسه قوله وهو مناقضة لا مدخل له
في إلزام هذا السؤال على هذه المقدمة لأن من يقول أن العدم لا يصح الحكم عليه يتوجه عليه أن يقال
قولكم العدم لا يصح الحكم عليه حكم عليه فيكون مناقضاً لنفسه وليس شيء من هذه الوجوه الأربعة
قادحاً في مقدمة من الدليل المذكور لأن كل واحد منها نقض على العكس المذكور وبالعكس أراد بها الوجه
الآخر وهو أن يقال لو وجب أن يكون كل ما هو محكوم عليه بصفة وجودية موجوداً لوجب أن يكون المحكوم
عليه في كل واحد من القضايا الأربع المذكورة موجوداً وذلك باطل لما مر **قال**
لا يقال يجب من القول بأن البديهة حاكمة بأن اتصاف الشيء بالثبوت لا يستدعي تقدم ثبوت آخر
عليه إلى آخره **أقول** توجيه هذا الجواب أن يقال المدعى أن كل ما هو محكوم عليه بصفة وجودية
هي غير الوجود يجب أن يكون موجوداً وعلى هذا لا يتوجه ما ذكر من أن المحكوم عليه هو الماهية

حصول

بالوجود لا يجب أن يكون موجوداً قبل الوجود لها بل يستحيل ذلك والبديهة حاكمة بهذه الاستحالة
لصحة ما ذكرناه من الدعوى وهي اتصاف الشيء بالصفة الثبوتية التي هي غير الوجود يستدعي تقدم
ثبوت أمر عليه قوله وإذا فرقت البديهة بينهما امتنع الجمع بينهما إنما يتوجه على التقرير الثاني
وهو أن يقال لا نسلم صدق الملازمة المذكورة وإنما تصدق أن لو لزم من وجوب كون المحكوم
عليه بصفة وجودية هي غير الوجود لكونه موجوداً أن يكون المحكوم عليه بالوجود موجوداً بوجود
آخر وهو ممنوع فإن البديهة حاكمة بوجوب الأول وباستحالة الثاني وإذا كانت البديهة
تحكم بالفرق بينهما امتنع الجمع بينهما قال وعن الثاني أن الذهن يستحضر الصور ويحكم
عليها بأنه ليس لها في الخارج ما يطابقها إلى آخره أقول توجيه هذا الجواب أن يقال
لا نسلم أن السلب ليس بثابت بل له ثبوت في العقل وهو السؤال الذي ذكر على هذا الوجه
وأما ما ذكر في جوابه وهو أن السلب من حيث إنه ثابت في العقل لا يقابل الثبوت بل هو
قسم من الثبوت فهو حق لكنا لا نحكم عليه بأنه مقابل للثبوت من هذه الجهة بل من جهة أخرى
وهي أن الذهن يستحضر صورة ويحكم عليها بأنه ليس لها في الخارج شيء يطابقها وهي المعنى
بتصور السلب أي هو المراد بقولنا إن السلب له صورة في العقل ثم يستحضر صورة أخرى
ويحكم عليها بأن لها في الخارج شيئاً يطابقها وهو المعنى بتصور الإثبات ثم نحكم على إحداهما بأنها
مقابلة للأخرى لا من حيث إنهما حاصلتان في العقل كما زعمتم من حيث إن أحدهما استند إلى
الخارج أي هي صورة ومثال لأمر موجود في الخارج دون الأخرى أي ليست هي صورة ومثالاً
لأمر موجود في الخارج ولا شك أنهما متقابلان من هذه الجهة قال الإمام بعد الفراغ
من هذا الجواب وفيه بحث لأن الحكم بأنه ليس لها في الخارج ما يطابقها حكم على ما لا وجود له في الخارج
ونعرض أن يقال صحة ما ذكرتموه من الجواب يفضي إلى إبطال ما ادعيتموه أولاً لأن من جملة مقدمات
هذا الجواب قولكم إنا نحكم على الصورة الحاصلة للسلب في العقل بأنه ليس لها في الخارج ما يطابقها
ولا شك أن المحكوم عليه بهذا الحكم ليس موجوداً في الخارج فيبطل ما ادعيتموه من القضية ثم تردد
في الحط وهذه الملازمة يلزم منها إما بطلان المدعى أو توجه السؤال المذكور السالم على الجواب
وبما ذكرناه للإمام نظر أما أولاً فلأنا لا نسلم أن المحكوم عليه في هذه القضية صفة وجودية بل هو أمر سلبي



سلمنا ذلك لكنا ما ادعينا أن المحكوم عليه بصفة وجودية يجب أن يكون موجوداً في الخارج بل قلنا يجب أن يكون
موجوداً وهو أعم من الوجود الذهني والوجود الخارجي والمحكوم عليه في هذه القضية وإن كان غير موجود
في الخارج لكنه موجود في الذهن فلا يتوجه ما ذكرتموه علينا البتة وعن الثالث أنا
نستحضر صورة في الذهن ونحكم على ماهيتها بامتناع الحصول في الخارج أقول هذا أيضاً تعريض للسؤال
الوارد على هذا الوجه لأنه دفع للجواب المذكور عنه وتوجيهه أن يقال لا نسلم أن الممتنع ليس بثابت بل له صورة
في العقل فيكون ثابتاً في العقل أما ما ذكره في جوابه وهو أن الممتنع من حيث إنه ثابت في العقل استحال
الحكم عليه بالامتناع فهو حق لكنا لا نحكم عليه بالامتناع من هذه الجهة بل من وجه آخر وهو أن الإنسان
يستحضر صورة في الذهن ويحكم عليها بامتناع أن يكون حاصلة في الخارج والموجود في الذهن صار محكوماً
عليه بامتناع حصوله في الخارج ولا امتناع في ذلك وقوله ونحكم على ماهيتها لا على شخصها لأن
كان ذلك حاصلاً في الذهن والواجب أيضاً إشارة إلى سؤال يتبع الجواب عنه والتوجيه أن يراد السؤال أن
يقال ما ذكرتموه يقتضي أن كل صورة عقلية هي محكوم عليها بامتناع حصولها في الخارج فهي صورة للممتنع
وليس كذلك لأن الصورة الحاصلة للممكن وللواجب محكوم عليها بامتناع حصولها في الخارج مع أنها ليست
صورة للممتنع فدفع هذا السؤال بقوله إنا نحكم على ماهيتها لا على شخصها بالحكم المذكور لأن شخصه
كل صورة عقلية سواء كانت للممتنع أو للممكن أو للواجب امتنع حصولها في الخارج ولكن ماهيته
الصورة العقلية للممتنع دون ماهية الواجب والممكن فإنها غير محكوم عليها بامتناع الحصول في
الخارج وما ذكره الإمام على الجواب عن الوجه الثاني مع ما ذكرناه في دفعه يرد هاهنا فلا
نطول بذكره للوثوق بمعرفته من هناك فظهر أن هذا الجواب بعينه هو الجواب عن الوجه الثاني
وعن الرابع فهو قريب مما مر جواباً عن الثاني تعرض للجواب المذكور عن الثاني
هاهنا أن يقال لا نسلم أن العدم ليس بثابت بل له صورة في العقل فله حال الحكم عليه من حيث إنه ثابت في
الذهن استحال أن يكون محكوماً عليه بامتناع الحكم عليه لأن له صورة عقلية صح الحكم عليها فهو
إنا لا نحكم عليها بامتناع الحكم عليها من حيث هي في الذهن بل نحكم على الصورة الحاضرة في الذهن للعدم بأنه
يمتنع أن يحكم عليها بشيء من الأحكام الخارجية أي يمتنع أن يصير محكوماً عليها في الخارج بصفة وجودية حاصلة
وأنت خبير بأن السؤال المذكور أيضاً متوجه على هذا الجواب ثم قال الإمام بعد الفراغ عن جواب هذه

الأسوله والاتصاف ان دليل هذه المقدمه ضعيف والاشكال عليها قوي واعلم ان المراد بالوجود
الذي هو شرط لان يكون المحكوم عليه بالصفه الوجوديه موجودا به ان كان هو الوجود الخارجي فالامر
كما ذكره الامام وان كان المراد به الوجود الاعم من الخارجي والعقلي فليس كذلك لان جميع الاسوله
المذكوره في الحقيقه غير وارده على المقدمه المذكوره بهذا التفسير لان المحكوم عليه في كل واحد من
تلك الصور موجود في العقل وسيعود ايرادها مندفعه بالاجوبه المذكوره قال والوجود
الذهني حق متكون ابدا بمعنى ان الصفات التي يأتي الاحصوله غير الى اخره اقول وقع اختلاف العلما
في انه هل يجوز ان يحصل لشي من الاشيا وجود في العقل ام لا فذهب الحكما الى جواز ذلك والمتكلمون
الى امتناعه وهو المختار عند الامام ومنشا هذا الخلاف هو اختلافهم في تفسير العلم فان العلم
لما كان عند الحكما عبارة عن حصول صوره ماهيه المعلوم في الذهن لزمهم القول بجواز الوجود
الذهني وعند المتكلمين لما كان عباره عن غير ذلك بل اما عن نسبه بخصوص بين العالم والمعلوم او عن صفه
حقيقيه فالمدركات العالم موجبه للعالميه لم يحتج بهذه النسبه اثبات الوجود الذهني وتعين
حجه المتكلمين ان يقال لو كان تصور الشي عباره عن حصول ماهيه ذلك الشي في الذهن لزم اتصاف الذهن
بالصفات المتقابله والتالي محال والمقدم مثله بيان الشرطيه هو ان تصور الشي لو كان عباره عما ذكرناه
لكان تصور الحراره والبروده والرطوبه واليبوسه والاستداره والتسطح والاستقامه
والاعوجاج معا عباره عن حصول ماهيات هذه الاشيا في الذهن ولو كان تصور هذه الاشيا
عباره عن حصول ماهياتها في الذهن لزم اتصاف الذهن بهذه الاشيا لانه لا معنى لاتصاف
الشي بالشي الا حصول الشي الذي هو الصفه في الشي الذي هو الموصوف فلو اتصف الذهن بهذه الاشيا
لكان الذهن للانسان حارا وباردا ورطبا ويابسا ومستديرا ومسطحا ومستقيما ومعوجا معا
وهذه صفات متقابله فيلزم ما ادعيناه من الشرطيه واما ان التالي محال فظاهر قال
لا يقال انا اذا تصورنا الحراره فالحاصل في الذهن شبح الحراره وصورتها الى اخره اقول توجيهه
ان يقال ما ابطلتموه ليس ما ذهبنا اليه لان الذي ذهبنا اليه هو ان تصور الحراره عباره عن
حصول صورتها وشبحها في العقل لا يقتضي كون الذهن حارا وكذا الكلام في الرطوبه والبروده
واليبوسه وسائر ما ذكرتموه او نقول الحاصل عند تصور الحراره



في العقل شي اذا وجد في الخارج يلزمه التحيز وقبل وجوده في الخارج لا يحل فيه التحيز وكذا الكلام في الحراره
او نسلم ان تصور الحراره عباره عن حصول ماهيتها في العقل لكن لا نسلم انه يلزم منه ان يكون الذهن حارا وانما يلزم
ذلك ان لو كان الذهن قابلا للحراره وهو ممنوع ولئن سلمنا ان لا قابل الا يلزم من حصول ماهيه الحراره في الذهن
كون الذهن حارا فان حصول العله الفاعليه لا يكفي في حصول الاثر بل لا بد مع حصولها من حصول العله
القابليه وهي منتفيه في هذه الصوره وكذا الكلام في غير تصور الحراره من البروده والرطوبه
وغيرهما قال لا يقال الجواب عن الاول ان شبح الحراره وصورتها ان كانت حراره عاد
الاشكال والا بطل القول بحصول ماهيه الحراره في الذهن اقول توجيه هذا الجواب ان
يقال الحاصل في الذهن عند تصور الحراره ان كان هو الحراره فلزوم الاشكال ظاهر وان كان الحاصل
شبح الحراره وصورتها فشبح الحراره وصورتها ان كان حراره عاد الاشكال ايضا وان لم يكن
حراره بطل القول بان الحاصل في الذهن ماهيه الحراره وهو خلاف مذهبكم وللقائل ان يقول
لا نسلم ان المعرض كذلك بل الغرض ان الحاصل في الذهن شبح الحراره وصورتها لا يقال
لو لم يكن شبح الحراره وصورتها حراره لم يكن ادراكنا ادراكا للحراره لانا نمنع ذلك فان ادراك
الحراره عندنا عباره عن حصول شبحها وصورتها في الذهن وهو حاصل فادراك الحراره يكون
حاصلا قال وعن الثاني ان الحراره هي عين السخونه الى اخره اقول توجيه هذا الجواب
ان يقال الحراره اما ان يكون عين السخونه او لم يكن وايا ما كان يلزم ان يكون العقل الحراره موجبا لكون
الذهن حارا ان كان العقل مستلزما لما ذكرتموه اما اذا كانت الحراره عين السخونه فلان العقل السخونه
اما ان يقتضي حصول السخونه في الذهن او لا يقتضيه فان كان الاول كان العاقل للسخونه
مسخنا لانه لا معنى للمسخن الا ما حصل فيه السخونه وان كان الثاني يلزم ان لا يكون العقل
عباره عما ذكرتموه والمقدمه كذلك واما اذا كانت الحراره مغايره للسخونه فحينئذ اما ان يكون
مستلزمه للسخونه على معنى انها يكون بحاله متى حصلت سواء في الذهن او الخارج الذهن
يحصل السخونه او لم يكن كذلك فان كان الاول كان العاقل للحراره حاصلا له السخونه فيلزم ما
ذكرناه من كون الذهن مسخنا وان كان الثاني فان لزمها في الذهن عاد ما ذكرناه من المحال وان لزمها
في الخارج فقط او سلبت عنها في الذهن وفي الخارج جميعا فحينئذ يلزم ما ذكرناه من الدليل

نفسها او حالة في شيء من الاجرام الغائبة عنا والاول هي المثل التي كان يقول بها الشيخ العظيم افلاطون
فانه ذهب الى انه لابد في كل طبيعة نوعية من شخص باق ابدي ازلي ويستند الى الادلة التي ذكرها ارسطو
الى ابطال هذه المثل ويحتج عنها واذا تمهد هذا الاحتمال فانما يبطل ما ذكرتموه من الدليل واعلم
ان هذا المنع منع مكابرة فانا نعلم بالضرورة انا نتصور الامور الممتنعة الوجود في الخارج
فكيف يمكن منعه والمثل التي نقلها عن افلاطون فوجودها غير معلوم وبتقدير صحة وجودها
فهي انما تكون في طبائع الانواع الممكنة الوجود لا في كل طبيعة ممكنة الوجود كانت او ممتنعة
الوجود فان للعاقل كيف يقول الطبيعة التي امتنع وجودها في الخارج ان شخصا منها يكون
موجودا في الخارج ازلا وابدا  واما الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها في العلم بالمعدوم فنقول
لم لا يجوز ان يكون المعدوم في الخارج متصورا ومتميزا عن غيره مع انه لا يكون موجودا لما ذكر
عليه واي برهان على استحالة ذلك سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجودا في الذهن واما ما
ذكره في ابطال الوجود الذهني فقد عرفت ما فيه  قال  في اثبات الوجود الذهني
على الوجه الخالي عن الشبهة الى اخره  اقول  هذا البحث ظاهر لما تبحث عنه لكان اوضح
تمام الجواب فنقول  لا شك ان الذهن من الامور التي هي موجودة في الاعيان ولعدا
ذلك الذي محل ما هو موجود فيه فهو العالم من حيث انه موجود معين حاصل في العين
معين من الامور الموجودة في الاعيان واذا ثبت ذلك فان الموجود في الذهن بالفعل من
الامور الموجودة في الخارج فعلى هذا لا يصح الوجود الى وجود خارجي والى وجود ذهني
بل كل وجود في الحقيقة فهو وجود عيني خارجي الا ان الفرق هو ان الماهيات
مثل الحرارة والحجر والشمس وغيرها تارة توجد قائمة بانفسها وتارة توجد موجودة في النفس
مثل وجود العرض في المحل والقسم الاول وهو الماهيات الموجودة في الخارج قائمة بانفسها
يسمى بالوجود العيني  والقسم الثاني وهو الماهيات الموجودة في الذهن يسمى بالوجود
الذهني وانه راجع والحاصل للعين في التحقيق وجودا عينيا لما عرفت ان الموجود في
الذهن ايضا موجود في العين  ثم قال  ومن هذا المأخذ يظهر فساد القول بالوجود
الذهني اي من هذا المأخذ يظهر فساد القول بان العلم الذي عبارة عن حصول صورة مساوية

في الحرارة بعينه في السخونة فنقول  لو كان التعقل عبارة عما ذكرتم لكان تعقل السخونة عبارة
عن حصول ماهية السخونة في الذهن لكن كل ما حصل له السخونة فهو مسخن اذ لا معنى للمسخن الا ما
حصل له السخونة فيلزم استلزام تعقل السخونة والبرودة معا لكون الذهن مسخنا ومبردا
معا وانه محال وللقائل ان يقول لا نزاع في شيء مما ذكرتم الا في قولكم ان حصول السخونة في الذهن
مسخنا ان اردتم بالمسخن ما يؤثر فيه السخونة وينفعل عنها فلا نسلم ذلك الا ان الوصف بقولنا كل
ما حصل له السخونة فهو مسخن على هذا التفسير وهو ممنوع فان من جملة ما حصل له السخونة
هو النفس ومع ذلك غير مسخنة بهذا التفسير لكونها غير قابلة لتاثير السخونة فيها ولا تنفعل عنها
لعلوه ان محل السخونة هو الجسم لكان الامر كما ذكرتموه ونسلم ان عنيتم بالمسخن ما حصل له
السخونة من غير انفعال عنها لكن لم قلتم ان الذهن يستحيل ان يكون مسخنا ومبردا معا على
هذا التفسير فان ذلك غير النزاع  قال  والحق مشتبه بانا نتصور امورا لا
وجود لها في الخارج ونحكم على ذلك المتصور بالمتمايز عن الغير الى اخره  اقول  هذا
هو الحجة التي نعتمد عليها في اثبات الوجود الذهني وتقريرها ان يقول  انا نتصور
امورا لا وجود لها في الخارج ونحكم عليها باحكام ايجابية وثبوتية لزم القول بالوجود الذهني
لكن المقدم حق فالتالي حق بيان الشرطية هو ان تلك الامور المتصورة لكونها محكوما عليها بالاحكام
الايجابية والثبوتية لابد ان يكون لها وجود لما ثبت ان المحكوم عليه بصفة وجودية لابد ان يكون
موجودا فاذن لتلك الامور وجود ووجودها اما في الخارج او في الذهن والاول محال
والا لكان ما لا وجود له في الخارج له وجود في الخارج وذلك محال فتعين الثاني ويلزم منه
صدق الشرطية واما ان المقدم حق فلانا نتصور الممكنات الممكنة والممتنعات كشريك
الباري واجتماع النقيضين وغير ذلك من الامور التي لا وجود لها في الخارج ونحكم عليها بالاحكام
الايجابية والثبوتية  قال  والجواب  انا لا نسلم انا نتصور امورا لا وجود
لها في الخارج الى اخره  اقول  هذا منع لمقدمة المقدم وتقريره ان يقال لم قلتم انا نتصور امورا
لا وجود لها في الخارج غاية ما في الباب ان تلك الامور قد لا تكون حاضرة عندنا لكن لا يلزم من عدم حضورها
عندنا عدم حصولها في الخارج فيجوز ان يكون لكل ما نتصوره ونحكم عليه صورة في الخارج فانه

للمعلوم في العالم. قال: لانا نعلم بالضرورة ان الاعراض الحالة في النفس يستحيل ان تكون
مساوية في تمام الماهية للموجودات العينية الخارجية مثل السماء والارض والبحر والمدر وغيرها
واذا بطلت هذه المساواة اي مساواة ما في الذهن لما في الخارج في تمام الماهية يبطل قول
الحكماء في تفسيرهم العلم بانا اذا علمنا السماء مثلا فقد حصل في ذهننا صورة مساوية للسماء
في تمام الماهية بطل قول الحكماء في تفسيرهم العلم بالذي علمناه. وانت قد عرفت مرادهم بهذا
الكلام فيما قبل وان ذلك كذلك ليس عبارة كما يرد على ما قاله الامام ههنا ولا نطول الكلام
باعادته وذكره مرة اخرى. قال: في الوجود الذي في اللفظ والذي في الكتابة
الى اخره. اقول: ذهب الحكماء الى ان لفظ الوجود يقال بالاشتراك على امور اربعة
على الوجود الذي في اللفظ وعلى الوجود الذي في الكتابة وعلى الوجود الذي في الذهن
وعلى الوجود الذي في الخارج والذي في الكتابة يدل على الذي في اللفظ بحسب الاغلب
لانه يدل على ان الكاتب عبر عما دل عليه المكتوب بلفظ دال عليه وانما قلنا بحسب الاغلب
لجواز وجود نقش وضع بازاء معنى ليس في العبارة لفظ يدل عليه. والوجود الذي في اللفظ
يدل على الوجود الذي في الذهن لان الانسان اذا رأى من البعد شبحا وظنه انسانا سماه بانه
باختلاف العبارات عنه ما في الاذهان يدل على ان دلالة ما في العبارات انما هو على ما في الاذهان
والوجود الذي في الذهن يدل على الوجود الذي في العين والدلالتان الاوليان بالنسبة الى هذه
الدلالة ضعيفة لانهما وضعيتان وهذه بالطبع وعلم من ذلك ان دلالة الوجود الذي في
الكتابة على الوجود الذي في العين وما في اللفظ يدل على ما في العين بواسطة دلالته
على ما في الذهن وما في الذهن على ما في العين وعلم ان دلالة الطرف على الطرف
الاخر بواسطة ثلاث دلالات ودلالة ما بعده عليه بواسطة دلالتين والاقسام
لما تامل هذا الكلام قال انه لا يشتبه على عاقل ان اطلاق لفظ الوجود على ما
في اللفظ وعلى ما في الكتابة بطريق المجاز لانه ليس في اللفظ ولا في الكتابة من الوجود الذي
دل عليه اللفظ والكتابة شيء البتة نعم ربما يقال ان في لفظ الا معنى كذا وفي كتابة كذا
معنى كذا على ان كل واحد منهما وضع علامة دالة على ذلك المعنى. قال



في ان كون الماهية ثابتة ليس لاجل صفة قائمة بها الى اخره. اقول: زعم بعض الناس ان كون
الماهية ثابتة في الاعيان معلل بالوجود والامام اراد ابطال هذا القول فقدم لذلك مقدمة
وهي ان كون الماهية ثابتة في الخارج ليس معللا بصفة قائمة بها واحتج عليه بانه لو كان وجود الشيء
لاجل صفة قائمة بذلك الشيء لزم الدور وانه محال بيان الملازمة انه لو كان كذلك لكانت تلك الصفة
متقدمة على وجود ذلك الشيء في الخارج لان العلة سابقة على المعلول لكن وجودها بدون
قيامها بذلك الشيء محال على معنى انه لا يتحقق وجودها في الخارج الا قائمة بذلك الشيء فهو اما
متاخر عن ذلك القيام او معه وقيامها بماهية ذلك الشيء موقوف على وجود ذلك الشيء في الخارج
فاذن وجود تلك الصفة موقوف على وجود تلك الماهية في الخارج لان المتاخر عن
المتاخر وما مع المتاخر متاخر فكان وجود تلك الماهية في الخارج موقوفا عليه وذلك
دور صريح. واذا ثبت هذا فنقول وجب ان لا يكون الكون في الاعيان معللا بالوجود
والا لزم كون كون الماهية ثابتة في الخارج معللا بصفة قائمة بها وقد بينا استحالة
ذلك. واعلم ان الامام ما اقتصر على هذا القدر بل ادعى انه يلزم من ذلك ان لا يكون
الوجود بعض الكون في الاعيان وانت تعلم ان ذلك غير لازم منه فانه لا يلزم من امتناع الوجود
تعليل الكون في الاعيان بالوجود ان لا يكون بعض الكون في الاعيان لاحتمال ان يكون جزء العلة
التي بها الكون في الاعيان او شرطا لها او لازما وبالجملة امرا مغايرا للعلة ولا يلزم من عدم كون
الشيء علة ان لا يكون ذلك الامر غير ذلك الشيء الا ترى ان العلة غير معللة بمعلولها مع ان
معلولها مغاير لها اللهم الا اذا ضم اليه شيء اخر وهو ان يقال لا يشك ان الكون
في الاعيان بدون الوجود غير معقول واذا لم يكن الوجود علة له ولا جزء علة ولا شرطا
لها لان ما ذكرنا من الدليل جار في امتناع ان يكون كون الماهية ثابتة في الخارج
لاجل صفة قائمة بها فقد دل الفاعل ان تلك الصفة ليست جزءا له ولا شرطا له لزم ان يكون
نفسه بالضرورة. لكن للقائل ان يقول انما يلزم ما ذكرتموه ان لو كان المغاير
للشيء منحصرا فيما ذكرتموه من الاقسام وهو ممنوع فان المغاير للشيء يجوز ان يكون احد تلك الاقسام
جاز ان يكون معلولا له ولازما له او مضايفا له واذا كان كذلك لا يتم ما ذكرتموه

قال في ان الوجود لا يقبل الاستعداد والنقص بالحقيقة الى اخره اقول
زعم الامام ان الذي يقال ان من الوجود ما يقبل الاستعداد والنقص ليس كذلك بالحقيقة
واحتج عليه بان قال لو اشتد الوجود فاما ان يحدث حينئذ امر زائد على ما كان حاصلا
قبل الاشتداد او لم يحدث فان حدث فالامر الذي حدث بعد الاشتداد ان كان حاصل
قبل الاشتداد واداه زائد لا يكون ذلك اشتدادا للوجود الواحد بل يكون
حاصله انه حدث بعد شيء اخر وذلك مما لا نزاع فيه وان لم يحدث بعد الاشتداد امر
زائد على ما كان حاصلا قبله فهو حينئذ لم يشتد بعد بل هو بعينه باق كما كان وقد
فرضنا انه اشتد هذا محال ولذا القول في جانب النقص بل نقول لو انتقص فبعد
الانتقاص اما ان يزول امر كان حاصلا قبله او لا يزول فان زال لا يكون ذلك انتقاصا
للوجود الواحد بل يكون حاصله انه زال ما كان موجودا قبل ذلك وذلك مما لا نزاع فيه
وان لم يزل لم يكن ذلك انتقاصا له بل هو باق كما كان وقد فرضنا انه انتقص هذا محال
ثم قال الانسان قد يتخيل استعدادا ونقصا ويحكم بذلك بسبب ذلك التخيل في باب
الحركة ان شاء الله وحده ولقائل ان يقول لم قلتم بانه لو حدث زائد على ما كان
حاصلا قبل الاشتداد لم يكن ذلك اشتدادا وانما كان يلزم ذلك ان لو لم يكن الحاصل
الان من جنس ما كان حاصلا قبله فان الحاصل الان لو كان من جنس ما كان قبله كان
ذلك اشتدادا اذ لا معنى للاشتداد الا ان الحاصل من نوع واحد في احد الموضوعين
ازيد من الحاصل في الموضوع الاخر لان الحاصل لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل ومن
هذا عرف ضعف ما ذكره في جانب النقص واما ما ذكره في جانب النقص واما ما
ذكره في بيان قولهم ان الموجود خير والمعدوم شر وبالعكس اي الخير موجود والشر
معدوم فظاهر لكن يدرك البرهان على انه اذا صدق قولنا كل موجود خير وكل معدوم شر
وجب ان يصدق قولنا كل خير موجود وكل شر معدوم والا لكان الخير اعم من الموجود
والشر اعم من المعدوم والاول محال والا لصدق قولنا بعض الخير ليس بموجود وكلما
ليس بموجود فهو معدوم ينتج بعض الخير معدوم وعكسه يناقض المقدمة الثانية ولانا الثاني

والا لصدق



والا لصدق قولنا بعض الشر ليس بمعدوم وكل ما ليس بمعدوم فهو موجود ينتج بعض الشر معدوم
وعكسه يناقض المقدمة الاولى فثبت ان كل واحد من قولينا كل موجود خير وكل معدوم شر
ينعكس موجبة كلية فاعلم ذلك قال المعدوم ليس بثابت الى اخره اقول
هذه المسألة من تفاريع كون الوجود زائدا على الماهية فان من قال بان الوجود نفس الماهية
القول بكون المعدوم شيئا على معنى ان الماهية يجوز تقررها في الخارج منفكة عن الوجود والا
لزم اجتماع النقيضين وهو الوجود والعدم معا وانه محال بالضرورة واما الذين قالوا
ان الوجود زائد على الماهية فاختلفوا فزعم بعضهم ان الماهية يجوز تقررها في الخارج عارية
عن صفة الوجود وهذا معنى قولهم ان المعدوم شيء ومنهم من منع ذلك والاول مذهب
المعتزلة والثاني مذهب اصحابنا والحكماء واتفق الكل على ان الممتنع ليس بشيء على هذا التفسير وعنوا
بالممتنع الماهيات الممتنعة الوجود في الخارج فحل هذا محل النزاع هو الماهيات المعدومة الممكنة
الوجود واذا عرفت هذا فاعلم ان الامام احتج على ان المعدوم ليس بشيء بان قال المعدوم
اما ان يكون مساويا للمنفي او اخص منه او اعم منه والقسم الثالث محال فيتعين احد القسمين الاولين
وكل واحد منهما ملزوم للمدعى اما الاخص فظاهر ضرورة صدق المعدوم على المنفي واما ان القسم
الثالث محال فلان المعدوم لو كان اعم من المنفي لكان المفهوم منه غير المفهوم من المنفي اذ لو كان
المفهوم منه عين المفهوم من المنفي لم يبق بين العام والخاص فرق وذلك محال بالضرورة واذا لم
يكن المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر والمفهوم من المنفي النفي المحض والعدم الصرف
فوجب ان يكون المفهوم منه غير ذلك لكن المغاير للنفي المحض وللعدم الصرف هو الثبوت فاذن
المفهوم من المعدوم هو الثبوت واذا كان كذلك لصدق كل معدوم ثابت فنحمله الى كبرى
لقولنا كل منفي معدوم لينتج ان كل منفي ثابت وانه محال بالضرورة واما قلنا ان كل واحد من
القسمين الاولين ملزوم للمدعى لانه يصدق على كل واحد من التقديرين قولنا كل معدوم منفي
وينتظم مع قولنا لا شيء من المنفي بثابت فينتج لا شيء من المعدوم ثابت الذي هو المدعى
فان قيل لا نسلم انحصار الاقسام في الثلاثة المذكورة وما ذكرتموه لبيانه وهو صدق
المعدوم على المنفي ممنوع فان الكلام في المعدوم الممكن وهو مع المنفي متباينان تباينا كليا

واذا ابطل ذلك لا ينحصر الاقسام في الثلاثة المذكورة لجواز ان يكون بينهما المباينة سلمنا صدق
المعدوم على المنفي ولكن لم لا يلزم منه الانحصار في الاقسام الثلاثة المذكورة فانه يجوز ان يكون
احدهما اعم من الآخر من وجه دون وجه سلمنا الحصر لكن لم قلتم بان القسم الثالث محال قوله لو كان اعم
لكان المفهوم من احدهما غير المفهوم من الآخر لكن المفهوم من المنفي النفي المحض والعدم الصرف
فوجب ان يكون المفهوم من المعدوم الثبوت قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كانت المفهومات
منحصرة في النفي المحض والثبوت وهو ممنوع لجواز ان تكون ماهية ما من الماهيات وكل واحد
من الماهيات مغايرة لهذين الاعتبارين اعني النفي المحض والثبوت نعم لا تخلو عن احدهما ولا يلزم
من ذلك ان يكون عين احدهما واذا ابطل ذلك لا يصدق قولنا كل معدوم ثابت نعم الذي يلزم من
كون المعدوم اعم من المنفي صدق قولنا بعض المعدوم ثابت وذلك لا يصلح ان يكون كبرى
للقياس الذي ذكرتموه لانه قياس في الشكل الاول وشرط انتاجه ان تكون كلية الجواب
اما قولهم لا نسلم انحصار الاقسام في الثلثة المذكورة قلنا لانا لا نريد في المعدوم
الممكن من حيث هو معدوم ولا شك ان المعدوم من حيث هو معدوم يصدق على الممتنع
واذا ابطل ذلك استحال ان يكون بينهما المباينة واما احتمال ان يكون بينهما العموم
والخصوص من وجه فساقط ايضا لان كل امرين بينهما عموم وخصوص من وجه لا بد
ان يصدق كل واحد منهما بدون صدق الآخر وان يصدقا معا على شيء واحد لكن صدق
المنفي بدون صدق المعدوم محال واذا ابطل ذلك استحال ان يكون بينهما العموم من
وجه نعم الاشكال القوي ما ذكره على ابطال القسم الثالث واكثر الفضلاء كلهم جزموا
على ما ذكره الامام في ابطال هذا القسم غير تام ويمكن ان يقال في ابطال هذا القسم
ان العدم لو كان اعم من النفي استحال ان يكون معنى النفي هو بعينه معنى العدم والا لكان
المفهوم من العام هو عين المفهوم من الخاص وذلك يقتضي ان لا يكون بينهما فرق وانه محال
لكن المفهوم من النفي عدم الوجود في الخارج وعدم استقرار الماهية في الخارج عارية عن
الوجود ولا نسلم ان عدم الوجود في الخارج ايضا مفهوم من العدم فيقتضي ان لا يكون عدم
استقرار الماهية في الخارج عارية عن الوجود مفهوما من العدم واذا لم يكن هذا المعنى

مفهوماً منه كان مسلوباً عنه واذا سلب عنه هذا المعنى كان نقيضه وهو استقرار الماهية في
الخارج عارية عن الوجود صادقاً عليه واذا ابطل ذلك صدق ان كل معدوم مستقر في الخارج
عارياً عن صفة الوجود ولا نعني بالثابت الا ذلك واذا صدق قولنا كل معدوم ثابت واذا ضممنا اليه
قولنا كل منفي معدوم ينتج ان كل منفي ثابت وانه خلف محال واذا بطل هذا القسم تعين
ان يكون العدم اما مساوياً للمنفي او اخص منه ولزوم المدعى على كل واحد من التقديرين ظاهر
وفيه نظر لانا نقول ان ادعيتم انه يلزم من دخول عدم الوجود في مفهوم العدم ان لا يكون
عدم استقرار الماهية في الخارج عارياً عن العدم داخلاً في مفهومه فهو حق لكن لا نسلم
من عدم دخول هذا الاعتبار في مفهومه دخول استقرار الماهية في الخارج عارية عن صفة
الوجود في مفهومه لجواز ان لا يدخل شيء منهما في مفهومه ولئن ادعيتم انه يلزم من دخول
عدم الوجود في مفهوم العدم ان لا يصدق عليه عدم استقرار الماهية في الخارج عارية
عن صفة الوجود اصلاً فهو ممنوع فان هذا الاعتبار صادق على العدم صدق الخاص على
العام ولذلك استقرار الماهية في الخارج عارية عن صفة الوجود صادق عليه صدق
الخاص على العام ايضا وبالحاصل انه يجوز ان يكون العدم اعم من النفي المحض والعدم الممكن الذي
اذا اتصف الماهية به كانت مستقرة في الخارج عارية عن صفة الوجود لم قلتم بانه ليس
كذلك لا بد له من دليل ولا يمكن ان يقال المدعى حينئذ لزوم قولكم ان كل معدوم ثابت
فانه لو صدق لا ينتظم مع المقدمة اللازمة من هذا التقدير وهي قولنا كل منفي معدوم قياساً
في الاول منتجاً لقولنا كل منفي ثابت وانه محال لانا نقول لا نسلم اتحاد الوسط فيما ذكرتم من
القياس فان قولنا ان كل معدوم محال ثابت الا ان كل معدوم ثابت وهو لا ينتظم مع قولنا
كل منفي معدوم لان المحمول في الصغرى اعم من الموضوع في الكبرى حينئذ فلا يندرج
الاصغر في الاوسط فلا ينتج القياس قال وتمسكهم بان المعدوم معلوم وكل معلوم
ثابت لينتج اقول احتج القائلون بكون المعدوم شيئاً على ما ذكرناه من الصغار
بان قالوا المعدوم معلوم وكل معلوم ثابت لينتج ان المعدوم ثابت اما الصغرى فقد
احتجوا على صدقها بان قالوا المعدوم محكوم عليه بالاحكام وكل ما هو محكوم عليه بالاحكام

فلا نحكم على طلوع الشمس غدا من مشرقها بانه سيوجد وعلى طلوعها غدا من مغربها بانه لا يوجد وهذان
الطلوعان الآن معدومان ولذلك نحكم على حركتنا يمنة ويسرة بانها مقدورة لنا وعلى
الطيران الى السماء بانه غير مقدور لنا واما ان كل ما هو محكوم عليه بالاحكام فهو معلوم فظاهر وقد
بين ذلك القاضي في علم المنطق واما الكبرى فقد احتجوا على صدقها بان قالوا كل معلوم
متميز عن غيره وكل متميز عن غيره فهو ثابت في الخارج ثبوتا ما ينتج ان كل معلوم فهو ثابت
في الخارج ثبوتا ما اما ان كل معلوم متميز عن غيره فلانه لو لم يتميز في نفسه استحال
تعلق العلم به اذ ليس تعلقه به اولى من تعلقه بغيره واما ان كل متميز عن غيره فهو ثابت في الخارج
ثبوتا ما فلان امتياز الشيء عن غيره صفة من صفات ذلك الشيء وثبوت الصفة للشيء بدون
ان يكون له ثبوت في الخارج بوجه ما محال ياباه العقل الصريح والطبع السليم واذا
ثبت ان كل معلوم فهو ثابت في الخارج ثبوتا ما فنجعله كبرى للصغرى التي سلف
صدقها لينتج ان المعدوم ثابت في الخارج ثبوتا ما وليس ذلك الثبوت هو الوجود بالاتفاق
فتعين ان يكون هو استقرار ماهيته في الخارج عارية عن صفة الوجود اذ لفظة الثبوت
لا تحتمل الا على هذين المعنيين قال والكبرى منقوضة بالممتنعات والخياليات
وبنفس الوجود اقول الامام منع صدق الكبرى في القياس المذكور بان بعضها
صادق لان بعض المعلومات ليس له ثبوت في الخارج بوجه ما ضرورة ان جميع الامور
الممتنعة التي هي معلومة لنا كمفهوم اجتماع النقيضين والضدين في محل واحد في
زمان واحد وغير ذلك ليس لشيء منها ثبوت في الخارج بوجه ما بالاتفاق وكذلك الامور
التي تركبها الخيال مما ليس لشيء منها وجود في الخارج اصلا كجبل من ياقوت وبحر من زيبق
وانسان يطير وانسان عديم الراس وانسان ذي راسين معلومة لنا مع انه ليس لشيء منها
ثبوت في الخارج لشيء مما ذكرتم من المعنيين وكذلك نفس الوجود معلوم لنا وليس له ثبوت
في الخارج اصلا والا لكان للوجود وجود آخر والكلام في الوجود الثاني كما في الاول
فيلزم ان يكون هناك وجودات غير متناهية وانه محال وليس منع استحالة مثل هذا
التسلسل بناء على ان اللامتناهي فيه من جانب المعلول فقط ——— الوجود



العارض للماهية معلوم وليس له وجود في الخارج والا لكان غير الماهية وهو الوجود وجودا آخر
والكلام فيه كما في الوجود الاول فيلزم ان يكون بين الماهية والوجود المفروض وجودات غير متناهية
في سلسلة محصورة بين حاصرين وانه محال بالضرورة وفيه نظر هذا تقرير ما ذكره الامام
على دليلهم وهو نقض اجمالي لتعيين المقدمة الفاسدة من المقدمتين اللتين ذكروهما لبيان صدق
الكبرى وان اردنا ذلك بعينا صدق قولهم ان كل متميز عن غيره فهو ثابت في الخارج ثبوتا ما
وما ورد من الامور التي ذكرها الامام نقضا على الكبرى مستندا لهذا المنع وتحرير القول
بعد التجاوز عن هذا كله ان ما ذكروه من الدليل ينتج ان المعدوم ثابت وهو هنا مهملة يكون
في قوة الجزئية فيصدق حينئذ بعض المعدوم ثابت وذلك البعض لا بد ان يكون ممكنا فاذن
بعض المعدومات الممكنة ثابت وانما ادعوا ان كل المعدوم الممكن ثابت فلا ينتج ما ادعوه بهذا
الدليل وان قالوا في الصغرى ان كل معدوم ممكن معلوم منعنا صدقها وما الدليل على
ان كل معدوم ممكن فهو معلوم لنا وظاهر ان ما ذكروه لا يقتضي الا علمنا ببعض المعدومات
الممكنة وذلك لا يستلزم الكلية الا ان يقولوا اذا ثبت ان بعض المعدومات الممكنة ثابت في
الخارج لزم ان يكون كلها ثابتا في الخارج بحكم عدم القائل بالفصل لكنا نعلم ضعف
ذلك نعم لو قالوا المدعى ليس ما ذهبتم اليه وهو قولكم كل شيء واحد من المعدومات
ثابت لتم ما لزم من الدليل المذكور بعد تسليم مقدماته قال في ان المعدوم
لا يعاد الى الغير اقول ذهبت الفلاسفة الى ان المعدوم لا يعاد بعينه
ونقل الامام عنهم في بيان هذا المطلوب وجوها ثلاثة احدها قوله لو اعيد ما عدم
لم تبق هويته المعينة من حيث هو معين والعلم به ضروري لامتناع ان يعدم الشيء بدون
انعدام شيء من اجزائه ومشخصاته واذا لم تبق هويته المعينة من حيث هو معين استحال
ان نحكم على تلك الهوية المعينة بصفة ما من الصفات الوجودية لما تبين ان المحكوم عليه بالصفة
الوجودية لا بد ان يكون موجودا ينتج كل ما عدم امتنع ان نحكم عليه بصفة ما من الصفات
الوجودية ويلزم منه ان لا شيء من المعدوم بمحكوم عليه بالصفة الوجودية ثم نجعل هذه القضية صغرى
لقولنا كل محكوم عليه بصحة العود فهو محكوم عليه بالصفة الوجودية حتى ينتظم منها قياس في الشكل

الثاني وهو ان لاشئ من المعدوم بمحكوم عليه بصحة العود وهو المطلوب وفيه نظر لانا نقول
المحكوم عليه بصفة وجودية يجب ان يكون موجودا لا انه يجب ان يكون موجودا في الخارج
واذا كان كذلك فلا نسلم ان ما عدم لم يبق هويته المعينة في الخارج لكن ان يبق هويته
المعينة في الذهن فلذلك يصح الحكم عليه بصفة وجودية ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه
اذا امتنع الحكم عليه بصحة العود لانا نقول لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو
حصل في العقل وهو ممنوع والكلام في ان العدم هل يعقل ام لا سيأتي اللهم
الا ان يعني بعدم اعادة المعدوم بامتناع الحكم عليه بصحة العود لكن حينئذ يكون هذا
غير مطلوب للعموم لانا نقول المدعي بهذا الدليل ابطال ما ذهبتم اليه وهو حكمكم على
المعدوم بصحة الاعادة لا اثبات ما ذهبنا اليه وما ذكرنا من الدليل افاد ذلك لانا نقول
المراد من قولنا ان المعدوم يصح اعادته ان مادته بعد العدم يصح عليها الحكم عليها
بانها قابلة لصورتها المشخصة بعينها التي زالت عنها ومن البين ان ما ذكرتموه لا يفيد
ابطال ذلك لان مادته موجودة في الخارج فيصح ان يكون محكوما عليها بالاحكام الوجودية
على انا ما ابعد التجاوز ذكره بقول لم قلتم ان صحة العود صفة وجودية وسياق البرهان على
انها صفة عدمية وبانتفائها قوله ولانه لو صح اعادته لصح اعادة الوقت الذي وقع فيه
ابتداء فيصح ان يعاد هو في ذلك الوقت بعينه فيكون وقت اعادته هو بعينه وقت
ابتدائه فيكون مبتدأ من حيث انه معاد وتقريره ان يقول لو صح اعادة المعدوم
لصح اعادة كل معدوم ولو صح اعادة كل معدوم لصح اعادة الوقت الذي وقع فيه
ابتداء ينتج لو صح اعادة المعدوم لصح اعادة الوقت الذي وقع فيه ابتداء ولو صح اعادة
الوقت الذي وقع فيه ابتداء لصح ان يعاد هو اعني ذلك المعدوم في ذلك الوقت بعينه
ولو صح ذلك لصح ان يكون الوقت الذي اعيد فيه هو بعينه الوقت الذي وقع فيه ابتداء ولو
صح ذلك لصح ان يكون هو مبتدأ من حيث انه معاد وانه محال بالضرورة وفيه نظر لانا لا
نسلم انه لو صح اعادة المعدوم لصح اعادة كل معدوم وما البرهان على ذلك فان تمسك
بالاجماع فضعفه ظاهر او لئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه لو صح اعادة ذلك الوقت لصح ان

عن هذا

يعاد هو في ذلك الوقت وانما يلزم ذلك ان لو صح اعادته مع ذلك الوقت وهو ممنوع فانه
لا يلزم من جواز اعادة كل واحد منهما جواز اعادتهما معا ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بانه يلزم
من ذلك صحة ان يكون مبتدأ من حيث انه معاد وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الوقت ايضا
معادا لكن لما كان الوقت ايضا معادا لم يلزم ذلك لان غاية المدعي انه لو اعيد مع ذلك
الوقت يلزم المحال وهو ان يكون وقت اعادته بعينه هو وقت ابتدائه وذلك محال
بالضرورة لانا نقول لم قلتم بانه يلزم مما ذكرتم من المقدمتين امتناع اعادة المعدوم بل يلزم
امتناع المجموع ولا يلزم من امتناعه امتناع شي من اجزائه لجواز استلزام المجموع من حيث هو
مجموع للمحال مع امكان كل واحد من اجزائه وقد ذكرنا نظائره في شرح المنطق
وبالجملة فقوله ولانه اذا اعيد وحصل معه مثله فليس كون احدهما بعينه
هو الذي كان اولى من كون الآخر فيلزم ان لا يتميز التي عن غيره وتقريره ان يقال لو صح
اعادة المعدوم لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم اما الملازمة فظاهرة واما
واما استلزام فرض وقوعه للمحال للمحال فلانه اذا فرض اعادته حيث كان معه مثله
يلزم ان لا يتميز احدهما عن الآخر لانه ليس الحكم بان احدهما هو الذي كان وقد عدم اولى من
الآخر لان كل واحد منهما مشارك للآخر في جميع الذاتيات واللوازم والعوارض وليس
لشي منهما امر مختص به يوجب اختصاصه بهذه الصفة ولو لم يكن احدهما متميزا عن الآخر
يلزم تحقق الاثنينية بدون الامتياز وانه محال بالضرورة وفيه نظر لانا نقول لا نسلم
انه لو صح اعادته لما لزم من فرض وقوعه محال فان الممكن انما لا يلزم من فرض وقوعه
محال اذا لم يكن فرض وقوعه مع ما ينافيه ولا مع ما يستلزم وجود ما ينافيه
سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه قد لزم من فرض وقوعه محال قوله لانا اذا فرضنا اعادته
كان معه مثله يلزم المحال وهو تحقق الاثنينية مع عدم الامتياز قلنا لا نسلم ان هذا المحال
فيلزم من فرض وقوعه بل لزم من المجموع المركب من فرض وقوع اعادته مع حصول مثله
ولا يلزم من استلزام المجموع للمحال استلزام شي من اجزائه اياه وقد مر مثله في الوجه
السابق لا يقال لو صح اعادته لما كان وقوعه في شي من الازمنة محالا لان زمان الممكن

محمد

ذلك ووقوعه في بعض الأزمنة وهو الزمان الذي فيه حصل الوجود مثله محال لما مر
لانا نقول الشرطية ممنوعة والمستند ما مر ولهذا استثنا التالي لان وقوعه في ذلك
الزمان ليس بمحال بل المحال وقوعه مع وجود مثله ولا يلزم من استحالته بهذا الشرط
استحالته **قال** واحتج المجوزون بان المعدوم اما ان يصح عليه الحكم او لا
يصح الى آخره **اقول** لما فرغ من نقل الوجوه الثلاثة التي تمسك بها الفلاسفة
في اثبات مطلوبهم شرع في ايراد الحجة التي تمسك بها القائلون بجواز اعادة المعدوم
بعينه وتقرير تلك الحجة ان يقال المعدوم اما ان يصح عليه الحكم او لا يصح عليه
شيء من الاحكام والقسم الثاني محال لان قولنا المعدوم لا يصح عليه حكم من الاحكام
حكم عليه بعدم صحة حكم ما من الاحكام وهو بعينه حكم عليه فالحكم عليه بانه لا يصح
الحكم عليه يكون متناقضا في نفسه وانه محال ولما بطل هذا القسم تعين القسم
الاول وهو انه يصح عليه الحكم واذا صح الحكم عليه صح الحكم عليه بالاعادة
موجها بكل واحد من الجهات الثلاث اعني الوجوب والامتناع والامكان واذا
صح عليه ذلك فنقول المعدوم اما ان يصح اعادته واجبة او ممتنعة او جائزة ولزوم
المدعى على كل واحد من التقدير الاول والثالث ظاهر واما على التقدير الثاني فلان ذلك
الامتناع استحال ان يكون لماهيته والا لاستحال ان يكون له وجود اصلا فكان
يجب ان لا يوجد ابتداء وانه محال بل يكون ذلك لامر خارج عن ماهيته واذا كان كذلك
كان هو بالنظر الى ماهيته جائز العود والمدعى ليس الا ذلك فعلم ان امكان العود
لازم على كل واحد من التقادير الثلاثة وفيه نظر لانا نقول لم قلتم بانه ان لم يصح
الحكم على المعدوم يلزم التناقض وانما يلزم ذلك لو لزم من صدق سلب الحكم
عن المعدوم الذي هو السالبة البسيطة صدق قولنا ان المعدوم لا يصح الحكم عليه
الذي هو الموجبة المعدولة ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص ولئن سلمنا
ذلك ولكن لم قلتم بان ذلك الامتناع استحال ان يكون لماهيته قوله والا لاستحال
ان يكون له وجود اصلا قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك الامتناع



امتناع الوجود من حيث هو وجود وهو ممنوع بل هو امتناع للوجود الثاني الذي هو
العود ولا يلزم من ان يكون امتناع الوجود الثاني لماهيته ان لا يكون موجودا اصلا
اذ لا يلزم من اقتضاء امتناع مجموع اقتضاؤه امتناع كل جزء من اجزاء ذلك المجموع
وذلك ظاهر **قال** وقد يحملوا على الاوجه الثلاثة بما لو وقفت على المباحث التي
سلفت لعرفته وانت قد عرفت ذلك ثم **قال** وربما احتج المنكرون الى دعوى الضرورة ان
واعلم ان من الحكماء من ادعى العلم بامتناع عود المعدوم بعينه علم ضروري لا يحتاج له
الى البرهان **قال** في ان العدم هل فيه تعدد وامتياز ام لا الاقرب ذلك
لانا نقول انا نعلم بالضرورة ان عدم العلة والشرط موجب عدم المعلول والمشروط
ولا ينعكس الى آخره **اقول** اختلف العقلاء في ان العدم هل يتميز بعض افراده
عن البعض الآخر ام لا فذهب بعضهم الى ان بعض افراده يتميز عن البعض الآخر ويلزم من
ذلك الامتياز وقوع التعدد فيه وبعضهم ذهبوا الى امتناع ذلك اما المجوزون
فقد احتجوا عليه بان العدم لو لم يكن فيه امتياز اصلا لما تميز عدم العلة عن عدم
المعلول وعدم الشرط عن عدم المشروط وعدم كل منهما اعني عدم العلة وعدم
الشرط عن عدم غيرهما والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة بذاتها واما
بطلان التالي فلانا نعلم بالضرورة ان عدم العلة يوجب عدم المعلول وعدم المعلول
لا يوجب عدم العلة هكذا ذكره الامام ولقائل ان يقول لا نسلم ان عدم
المعلول لا يوجب عدم العلة فانه لو كان كذلك لجاز وجود العلة عند عدم
المعلول وذلك يقتضي جواز تخلف المعلول عن العلة وانه محال بل لو قال ذلك
بالعكس كان اولى فان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء المعلول لجواز ان يكون المعلول
اعم كالحرارة بالنسبة الى النار وشعاع الشمس فانها تقع لكل واحد منهما فانتفاء احدهما
لا يوجب انتفاءها واما انتفاء المعلول فيوجب انتفاء العلة جزما وجوابه ان
يقال المراد ان انتفاء العلة علة لانتفاء المعلول وليس انتفاء المعلول علة لانتفاء
العلة لانه لو كان علة له لتقدم عليه وليس كذلك لان المعلول اذا ارتفع كانت

العلة مرتفعة قبله لعم يستدل بانتفاء المعلول على انتفاء العلة وذلك غير مراد من
القول المذكور ولذلك عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم المشروط لا يوجب
عدم الشرط لجواز ان يكون الشرط اعم من المشروط وعدم استلزام رفع الخاص رفع
العام وللقائل ان يقول هذا انما يوجب الامتياز بين الاعدام المذكورة لو كان
المسلوب عن احدهما غير الصادق على الآخر وههنا ليس كذلك نعم لو قال وعدم غير
العلة وعدم غير الشرط لا يوجب عدم المعلول وعدم المشروط لزم الامتياز
بين الاعدام **قال** لا يقال هذه امور فرضية الى اخره **اقول** توجيه
هذا السؤال ان يقال لا نسلم انتفاء التالي وانما يكون منتفيا ان لو كان امتياز بعضها
عن البعض في الذهن والنزاع في ان العدم هل فيه تعدد وامتياز في الخارج ام لا
وما ذكرتموه لا يدل على انه متعدد ومتميز بعض افراده عن البعض في الخارج فالحاصل
ان التالي فيما ذكرتم من الملازمة ان كان عدم امتياز بعض تلك الاعدام عن البعض بحسب
الذهن فالملازمة ممنوعة لانه حينئذ يكون معناها لو لم يكن في العدم امتياز في
الخارج اصلا لما تميز عدم العلة في الذهن عن عدم المعلول في الذهن وعدم الشرط
في الذهن عن عدم المشروط في الذهن ولا يخفى ذلك ظاهر وان كان بحسب الخارج
فالملازمة مسلمة لكن انتفاء التالي ممنوع بل الامتياز بين تلك الاعدام في الذهن
فقط لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل **قال** لانا نقول هذا الفرض
ان لم يطابق الخارج كان كاذبا والامور التي ذكرها ليست كاذبة وان طابق
الخارج فهو المطلوب **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على انتفاء
التالي هو ان الامتياز بين ما ذكرنا من الاعدام اما ان يكون في الخارج او في الذهن
وايا ما كان يلزم انتفاء التالي اما اذا كان في الخارج فظاهر واما اذا كان في الذهن فلان
الامتياز الحاصل بينها في الذهن يستحيل ان لا يكون مطابقا لما في الخارج لانه لو لم
يكن مطابقا لما في الخارج كان كاذبا والامتياز بين تلك الاعدام ليس كاذبا وان
كان مطابقا لما في الخارج كان الامتياز بينها حاصلا في الخارج لان المطابقة



من الامرين يتوقف على تحقق كل واحد من ذينك الامرين واذا كان كذلك كان الامتياز بين
تلك الاعدام الحاصل في الذهن ان لم يكن مطابقا لما في الخارج كان كاذبا فان الكاذب هو
الذي لا يكون مطابقا للحق لعينه لا للامر الموجود في الخارج فانا نتصور امورا مطابقة
للحق لعينه مع انه ليس لها تحقق في الخارج على انا ولئن سلمنا ذلك لكن منعنا حينئذ قولكم والامتياز
بين تلك الاعدام ليس كاذبا لان الكاذب حينئذ صار مفسرا بما لا يكون مطابقا لما في
الخارج فيصير بعين قولكم والامتياز بين تلك الاعدام في الخارج وهو اول النزاع
**قال** ولمن ابداه ان يقول التعدد يستدعي تميز كل واحد من المتعددين في
نفسه ولا معنى للوجود الا ذلك فيلزم ان يكون نفس الوجود **اقول** احتج
المنكرون لوقوع التعدد والامتياز في العدم بان قالوا لو كان في العدم تعدد
لكان موجودا والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التعدد يعني تكثر المتعدد ذات
وتكثرها يقتضي امتياز كل واحد منها عن الآخر في نفسه وامتياز كل واحد منها عن الآخر في
نفسه يقتضي تعين كل واحد منها في نفسه وتعين كل واحد منها في نفسه يعني وجود
كل واحد منها في نفسه فالتعدد اذن يقتضي وجود كل واحد من المتعددات في نفسه
فظهر ان العدم لو كان متعددا لكان موجودا وبعبارة اخرى ان العدم لو كان متعددا
لكان متميزا لان كل متعدد متميز ولو كان متميزا لكان متعينا لان كل متميز متعين ولو كان متعينا
لكان موجودا لان كل متعين موجود فيلزم لو كان العدم متعددا لكان موجودا وبعبارة
اخرى لا شيء من العدم بموجود وكل متعدد موجود فلا شيء من العدم بمتعدد لانا
لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو وجب ان يكون كل متعدد متميزا في الخارج وهو
ممنوع بل كل متعدد فهو متميز اما في الخارج او في الذهن والاعدام اذا كانت متعددة
كانت متميزة في الذهن والمتميز في الذهن لا يجب ان يكون متعينا في الخارج حتى يلزم ان يكون
موجودا في الخارج بل في الذهن وحينئذ يكون اللازم ان الاعدام لو كانت متعددة لكانت
موجودة في الذهن ولا نسلم ان التالي في هذه الملازمة محال لانا نقول المدعى ان الاعدام لو
كانت متعددة في الخارج لكانت موجودة في الخارج لانها لو كانت متعددة في الخارج

لكانت متميزة في الخارج لأن كل متعدد في الخارج متميز في الخارج ولو كانت متميزة في
الخارج لكانت متعينة في الخارج لأن كل متميز في الخارج متعين في الخارج ولو كانت
متعينة في الخارج لكانت موجودة في الخارج لأن كل متعين في الخارج موجود في
الخارج والعلم بصدق كل واحدة من الجملات الثلاث ضروري وعلى هذا لا يتوجه ما
ذكرتموه قال ولأن كل تعين بعرض فإنه يمكن سلبه فلو كان للسلب في نفسه تعين
لكان سلب ذلك التعين متعينا مقابلا له فيكون السلب مقابلا للسلب ومناقضا له فيكون
الشيء نقيضا لنفسه وهو محال أقول هذا إشارة إلى دليل آخر على امتناع أن يكون
للأعدام متعددة وتقريره أن يقال لو كانت الأعدام متعددة لكانت متعينة لما مر
والتالي محال لأن السلب لو كان له في نفسه تعين لأمكن سلب ذلك التعين لأن كل تعين
بعرض فإنه يمكن سلبه ولو هكذا أمكن سلب ذلك التعين لكان سلب ذلك التعين متعينا في
نفسه ضرورة امتيازه عن سائر السلوب بالإضافة إلى ذلك التعين لكن سلب ذلك
التعين قسم من أقسام السلب لجواز انقسام السلب إليه وإلى غيره من السلوب
واستلزام الأقسام التي إلى آخره اندراج كل واحد منها تحت الأعم في ذلك الشيء
فيلزم أن يكون أحد أقسام السلب مقابلا له ومناقضا إياه فيكون الشيء مناقضا
لنفسه وأنه محال بالضرورة لا يقال لا نسلم لزوم ما ذكرتم بل اللازم كون أحد
أقسام السلب مناقضا لتعين السلب وذلك مما لا امتناع فيه لأنا نقول في
عبارة الإمام تساهل وما ذكرتموه يرد على ظاهره لكن الإمام أراد أن السلب لو
كان له تعين في نفسه لكان متعينا وكل متعين بعرض فإنه يمكن سلبه فيكون للسلب
تعين لا يمكن سلبه واللازم محال لأنه لو أمكن سلبه لكان سلب السلب سلبا خاصا
مندرجا تحت السلب العام ولو كان كذلك يلزم أن يكون أحد قسمي الشيء قسيما مقابلا
له وذلك يوجب كون الشيء مناقضا لنفسه وهو محال وللقائل أن يقول لا نسلم
أن سلب السلب داخل تحت السلب قوله لجواز انقسام السلب إليه وإلى غيره
قلنا نعم ولكن لم قلتم إن ذلك يقتضي كون سلب السلب داخلا تحت السلب وإنما يلزم ذلك



أن لو كان انقسام السلب إليه وإلى غيره انقساما بحسب المعنى وهو ممنوع بل ذلك
الانقسام بحسب اللفظ فإن الإيجاب قد يعبر عنه بسلب السلب وإذا كان كذلك كان
سلب السلب هو الإيجاب والإيجاب امتنع دخوله تحت السلب لامتناع دخول أحد
النقيضين تحت الآخر هذا إذا كان التعين هو السلب المطلق وأما إذا كان التعين
سلبا خاصا كان اللازم ارتفاع بعض أنواع السلب بنوع آخر منه وذلك مما لا امتناع
فيه فإن كل نوع من جنس يرتفع بتحقق نوع آخر منه والإنصاف في هذه المسألة
أن يقال إن المراد بالتعدد والامتياز إن كان هو التعدد والامتياز في الخارج
فذلك محال لما مر وإن كان هو التعدد والامتياز في الذهن فلا امتناع في ذلك وما ذكروه
لا يبطل ذلك قال في أن العدم كيف يعلم ويخبر عنه أقول ذهب
الجمهور إلى أن العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل العدم الذي يعلم ويخبر عنه هو العدم
المضاف إلى الملكات وقد نص على ذلك الشيخ في الفصل الخامس من المقالة الأولى
من الفن الخامس من منطق الشفا اعترض الإمام عليه من وجهين أحدهما قولنا العدم
المطلق لا يخبر عنه وتقريره أن يقال قولكم إن العدم المطلق لا يخبر عنه إما صادق أو
كاذب وأيا ما كان يبطل ما ذهبتم إليه أما إذا كان كاذبا فظاهر وأما إذا كان
صادقا فهو إخبار عن العدم المطلق بعدم الإخبار عنه لأن الإخبار عن الشيء بعدم
الإخبار عنه إخبار عنه فيصير العدم المطلق مخبرا عنه وهو أيضا يبطل قولكم
فإذن صدق ما ادعيتم يستلزم كذبه فيكون مناقضا لنفسه وللقائل أن يقول
لم قلتم بأنه إذا كان صادقا كان مناقضا لنفسه وإنما يلزم ذلك أن لو كانت هذه
القضية موجبة معدولة حتى يكون معناها الحكم على العدم المطلق بعدم الإخبار عنه
وليس كذلك بل هي حكم بسلب الإخبار عنه والحكم بسلب الإخبار عنه لا يستلزم
الحكم عليه بعدم الإخبار عنه والمراد بقولنا إن العدم المطلق لا يخبر عنه أنه لا
يصير محكوما عليه في القضية الموجبة دون السالبة وإذا كان كذلك بطل ما
ذكرتموه الثاني قوله العدم جزء من العدم المضاف والنفي منهما لم يعرف

أولاً لم يُعرف إضافته إلى غيره أقول هذا الوجه إبطال لقولهم إن العدم
المطلق لا يُعلم والعدم المضاف يُعلم وتقريره أن يقال مجموع هذين القولين أعني القول
بأن العدم المطلق لا يُعلم والقول بأن العدم المضاف يُعلم باطل لأن العدم المطلق إما أن
يكون معلوماً أو لا يكون فإن كان معلوماً فظاهر وإن كان غير معلوم لم يكن العدم المضاف
معلوماً لأن المطلق جزء من عدم المضاف ومتى لم يُعلم جزء المجموع استحال أن يُعلم
ذلك المجموع فإذن يلزم من عدم العلم بالعدم المطلق عدم العلم بالعدم المضاف
فعُلم أن هذا المجموع باطل ثم نقول لكن العدم المضاف معلوم بالاتفاق فيلزم أن
يكون ذلك المطلق أيضاً معلوماً وإن شئنا وجّهناه هكذا لو كان العدم المضاف
معلوماً لكان العدم المطلق معلوماً والمقدم حق فالتالي مثله أما الشرطية فلأنه
كلما لم يكن العدم المطلق معلوماً لم يكن العدم المضاف معلوماً لأن الشيء إذا لم يُعلم
لم يُعلم إضافته إلى غيره فينعكس بعكس النقيض إلى الشرطية المذكورة وأما
أن المقدم حق فبالاتفاق قال وفي قولنا العدم المطلق معلوم إشكال
لا أحوم أقول زعم الإمام أن القول بأن العدم المطلق معلوم فيه إشكال
وذلك لأن العدم المطلق لا تعيّن له في نفسه ولا ثبوت ولا امتياز وكل ما
لا تعيّن له في نفسه ولا ثبوت ولا امتياز امتنع تعلّق العلم به والعلم بكل واحد
من المقدمتين ضروري ينتج أن العدم المطلق يمتنع تعلق العلم به وقوله والقول
بالصورة الذهنية قد سمعت ما فيه إشارة إلى سؤال يرد على هذا الدليل مع
الجواب عنه أما السؤال فهو أن يقال أيش تعني بقولك إن العدم المطلق
لا تعيّن له في نفسه ولا ثبوت ولا امتياز في الخارج امتنع تعلق العلم به بل الذي
ليس له شيء من هذه الأمور لا في الخارج ولا في الذهن امتنع تعلق العلم به والعدم
المطلق ثابت له هذه الأمور في الذهن فجاز تعلق العلم به وأما الجواب
فهو أنا نذكر الكلام على الوجه الذي ذكرتموه والعدم المطلق كذلك أما في الخارج
فظاهر وأما في الذهن فلأنا نسلّم أن القول به باطل ولا يكون لشيء من الأشياء ثبوت



في الذهن فضلاً عن العدم المطلق وقوله وتقرير تسليمه فلا إشكال يأتي إلى آخره دفع
هذا السؤال على تقدير القول بالصورة الذهنية وتوجيهه أن يقال الدليل على أن المعدوم
المطلق غير معقول هو أن العدم المطلق إن لم يكن له تعيّن ولا ثبوت ولا امتياز لا في
الخارج ولا في الذهن لم يكن معلوماً لما مرّ وإن كان له ذلك فهو إما في الخارج أو في
الذهن والأول ظاهر الفساد وأما الثاني فلأن الصورة الذهنية إنما تكون تعقلاً
صحيحاً أن لو كانت مطابقة لما في الخارج وإنما تكون مطابقة لما في الخارج أن لو كان
في الخارج أمر موجود هذه الصورة مثال وشبح له والمعدوم المطلق ليس له تقرر
في الخارج بوجه ما فلا يكون العدم المطلق معلوماً وإن شئنا حملنا قوله وأما
الصورة الذهنية فقد سمعت ما فيها على أنه إشارة منه إلى دليل يدل على أن
العدم المطلق معلوم مع الجواب عنه أما الدليل فهو أن يقال التعقل عبارة
حصول صورة الشيء في العقل وصورة العدم المطلق حاصلة في العقل فيكون
معلوماً وأما الجواب فأن يقال لا نسلم أن التعقل عبارة عما ذكرتم وقد بيّنا
امتناع ذلك فيما قبل ولئن سلمنا أن التعقل عبارة عما ذكرتم لكن الصورة الذهنية
إنما تكون تعقلاً صحيحاً أن لو كانت مطابقة لأمر موجود في الخارج والصورة
الحاصلة من العدم المطلق في العقل ليست كذلك فلا يكون تعقلاً صحيحاً فلا يكون العدم
المطلق معلوماً ويمكن أن يستدل على أن العدم المطلق غير معلوم بناءً على القول
بالصورة الذهنية من وجه آخر وهو أن يقال لا شك أن ما لا تعيّن له في نفسه
ولا ثبوت ولا امتياز لا في الخارج ولا في الذهن امتنع أن يحصل منه صورة
في العقل مطابقة له والعلم به ضروري لا يمكن إنكاره ويلزم من صدق هذه المقدمة
أن لا يكون للعدم المطلق صورة في العقل وإلا لكان قبل حصول صورته فيه له تقرر
بأحد الوجودين وتقرره في الخارج ظاهر الفساد وأما في الذهن فلأنه يلزم أن
يكون حصول صورة الشيء في العقل مشروطاً بحصول صورته فيه وذلك اشتراط
للشيء بنفسه وإنه محال بالضرورة ولا يمشي هذا الدليل والعلم مفتقر بغير حصول

صورة الشيء في العقل لانه لو كان حصول العلم به يتوقف على حصول تعريفه في العقل لم يلزم
اشتراط الشيء بنفسه لا يقال هذا متوجه على الدليل المذكور والعلم مفسر بالصورة
الذهنية ايضا لانا نقول لا نسلم ان الوجود السابق على حصول صورة العدم المطلق
في العقل لو كان هو الوجود الذهني يلزم اشتراط الشيء بنفسه وانما يلزم ذلك ان لو
كانت الصورة الحاصلة من العدم في العقل التي هي شرطه بعينها الصورة الحاصلة
منه في العقل التي هي مشروطة وذلك ممنوع لجواز ان يكون احديهما غير الاخرى
لانا نقول نحن ننقل الكلام الى حصول الصورة التي هي شرطه في العقل حتى يلزم
اما اشتراط الشيء بنفسه او توقف حصول صورة العدم في العقل على حصول
صور غير متناهية مترتبة كل واحدة منها مشروطة باخرى وكل واحدة منهما محال
اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه تسلسل من جانب العلة وقد برهن على استحالته
وبتقدير تسليمه يلزم ان لا يحصل للعدم المطلق صورة في الذهن البتة لانه يتوقف
حصولها فيه على حصول صور مترتبة لا نهاية لها فيه وهو محال اذ الذهن لا يحيط بما لا
يتناهى والموقوف على المحال محال فتعقل العدم المطلق محال وهو المطلوب
وجوابه لا نسلم صدق المقدمة التي بني عليها هذا الدليل فان حصول صورة الشيء
في العقل لا يتوقف على تقرره باحد ما ذكرتم من الوجودين فقط بل انما تقرره
باحد ذينك الوجودين او على تقرره في شيء من الاجرام والجواهر الغائبة عنا وصورة
العدم المطلق مرتسمة في العقل الفعال وذلك كاف في حصول صورته في الذهن
لم قلتم بانه ليس كذلك وبهذا عرف الفرق ضعف قول الامام في الجواب ان الصورة
الذهنية انما يكون تعقلا صحيحا ان لو كانت مطابقة لما في الخارج بل انما يكون تعقلا
صحيحا ان لو كانت مطابقة للصورة المرتسمة في العقل الفعال فان لكل شيء
وجوديا كان او اعتباريا صورة مرتسمة فيه فظهر ان العدم المطلق معلوم حج
ان العدم المضاف الى الموجودات الخارجية معلوم بل العدم المقابل للوجود
الذهني ايضا له صورة في الذهن لا على معنى ان العدم في الذهن بعينه الوجود

فيه بل على معنى انه عرض له وجود في الذهن فاعلم جميع ذلك قال الباب الثاني
في الماهية وفيه ثلاثة مباحث الاول في تميز الماهية عن لواحقها الى آخره اقول
الغرض من هذا الفصل تميز ماهية الشيء عن الامور التي تلحقها سواء كان لحوقها لحوق
لازم او مفارق وفرض الكلام في الفرسية وقال في الفرسية من حيث هي فرسية
ليست واحدة ولا لا واحدة على ان يكون اعني الواحدية واللاواحدية او احديهما
ليس مفهوم الفرسية او داخلة في مفهوم الفرسية بل كل واحد منهما خارج
خارج عن مفهومها يلحقها لحوق امر خارجي والواحدية صفة اذا انضمت الى
الفرسية صارت الفرسية معها واحدة وكذلك اللاواحدية ايضا صفة خارجة
عن الفرسية اذا انضمت الى الفرسية يكون الفرسية معها لا واحدة فالفرسية
من حيث هي فرسية ليست في نفسها شيئا الا الفرسية اي مفهوم الفرسية مع
قطع النظر عما يعرض لها من اللواحق المتقابلة ليس الا الفرسية وان كانت لا
تخلو في الخارج عن احد اللاحقين المتقابلين مثلا يكون في الخارج اما واحدة او لا
واحدة لامتناع خلو الموجود الخارجي عن الاتصاف باحد المفهومين المتقابلين وان
كان مفهومه من حيث هو هو يكون مغايرا لكل واحد منهما وكذا الكلام في سائر اللواحق
كالعموم والخصوص والكلية والجزئية وغير ذلك اذا عرفت هذا فاعلم
ان قوله فان سئلنا هل الفرس الف او ليس ان كان المراد منه ان الفرس هل حقيقته
حقيقة الالف او حقيقته حقيقة اللاالف كان الجواب ليس الفرس من
حيث هو فرس الفا لان الفرس من حيث هو فرس لا الف لما عرفت ان الفرس من حيث
هو فرس مغاير لكل ما يلحقه من اللواحق وان كان المراد منه ان الفرس هل يصدق عليه
الالف او يصدق عليه اللاالف كان الجواب بعين ما يصدق مثلا ان كان الصادق عليه
اللاالف بالفعل الفرس يصدق عليه اللاالف فان قيل الانسانية التي في زيد لا
تغاير الانسانية التي في عمرو من حيث هي انسانية فيلزم منه ان يكون الانسانية التي
في زيد والتي في عمرو واحدة بالعدد قلنا ذلك غير لازم لان معنى هذا السلب وهو

قولنا الانسانية التي في زيد لا تخالف الانسانية التي في عمرو من حيث هي انسانية
اعني ان تلك الانسانية اعني التي في زيد انسانية فقط ولونها غير الذي في عمرو
ليس غيرها بل مغايرًا لها ولا يلزم من عدم كون هذا الاعتبار غيرها ان يكون كونها لزيد
ليس غير كونها في عمرو الذي هو اعتبار الواحدية عينها لانا اعتبرنا الانسانية
من حيث هي انسانية واعتبار الانسانية من حيث هي انما يكون اذا لم يلتفت الى ما
وراها وقيد كونها غير التي في عمرو وقيد كونها غير التي في عمرو اعتبار خارج
عن مفهوم الانسانية فوجب ان لا يلتفت اليها التفات التي الى نفسه ويجب
ان يعلم ان الانسانية من حيث هي انسانية مع انها مغايرة لهذه الاعتبارات
فهي لا تقتضي شيئا منها على التعيين مثلا لا تقتضي ان يكون واحدة والا لكان انما
يتحقق الانسانية بتحقق الوحدة فما تكون الانسان الكثير انسانا ولا تقتضي
ايضا الكثرة والا لكان انما يتحقق الانسانية بتحقق الكثرة فما كان الانسان الواحد
الواحد انسانا **قال** واعلم انه يجوز ان يقال الحيوان لا بشرط شيء موجود
لانه جزء الموجود في الخارج فيكون موجودا في الخارج وليس يجوز ان يقال الحيوان
بشرط لا شيء موجودا الى اخره **اقول** هذا الكلام في الظاهر مناقض لما قاله
في الفرق بين المادة والمحمول وفي التحقيق ليس كذلك لان الحيوان لا بشرط شيء
وهو الحيوان بما هو حيوان الذي هو الجنس الطبيعي لا شك ان الحيوان الموجود في
الخارج اشتمل عليه فيكون جزءا منه وجزء الموجود في الخارج موجودا في الخارج
فالحيوان بما هو حيوان موجود في الخارج والحيوان بما هو حيوان اذا اعتبره
العقل من حيث هو هو مع قطع النظر عن ان يكون معه شيء من الفصول الذي اذا
اقترن احدها به يتقوم نوعا او لا يكون معه شيء منها محمول على النوع وهذا معنى قولهم
جزء الشيء لكن اخذه بحيث يكون محمولا عليه واما الحيوان بشرط لا شيء الذي حكم عليه
ههنا بانه غير موجود هو الحيوان بشرط ان لا يكون معه شيء من الاشياء والامر من
الامور لا الحيوان بشرط لا شيء الذي حكم عليه ههنا بشرط بانه غير موجود هو الحيوان

الجزء الذي ان لا يكون معه فصل النوع كالناطق مثلا بالقياس الى الانسان فان الحيوان بشرط لا
شيء بهذا المعنى موجود في الخارج لانه جزء من النوع الموجود في الخارج لكن استحال ان يكون
محمولا على النوع لان الحيوان الذي لا يكون معه الناطق مسلوب عن الانسان وهذا معنى قولهم
جزء الشيء لكن اخذه بحيث لا يكون محمولا فالحاصل ان الحيوان بما هو حيوان يعرض له الجنسية للنوع
دون المحمولية عليه والحيوان بشرط ان لا يكون معه الجزء الاخر من النوع الذي هو الفصل
يعرض له الجزئية للنوع دون المحمولية عليه واما الحيوان بشرط ان لا يكون معه شيء من
الاشياء وامر من الامور فاستحال وجوده اما في الخارج فظاهر لان كل موجود في الخارج
يلحقه التشخص والتعين واما في الذهن فقال الامام فانا لا نقول به وقد عرفت ما فيه
قال وبعد القول ثم استحال ان يكون موجودا في الذهن عرض له الكون في الذهن
فلا يكون مجردا عن جميع اللواحق ولان المجرد عن جميع اللواحق عرض له هذا الاعتبار
وهو كونه مجردا عن جميع اللواحق فالمجرد عن جميع اللواحق اذا كان معه قيد التجريد
لم يكن مجردا عن جميع اللواحق فالمجرد عن جميع اللواحق غير مجرد عن جميع اللواحق فالمجرد
عن جميع اللواحق اذا عرض له فالماهية لا توجد مجردة اصلا لا في الخارج ولا في الذهن
وان كان اعتبارها من حيث هي هي مغايرا لاعتبار قيودها ولاعتبارها مع قيودها
ثم قال وبهذا ظهر فساد المقدمة المشهورة من ان الماهيات قد تتصور مجردة في العقل
عن اللواحق التي يلحقها في الخارج اي يمكن العقل من ان ينتزعها من تلك العواشي واللواحق
الخارجية بحيث يكون نسبتها الى جميع ما تحتها على التسوية ويكون مطابقة لجميع افرادها
على معنى ان الماهية الكلية التي انتزعها العقل من احد تلك الجزئيات اما عين ما انتزعها
من الاخر او ما يساويها في المفهوم وقد عرفت تحقيق ذلك في المنطق **قال**
في تقسيم الماهيات هذا على وجهين الى اخره **اقول** الماهيات
تنقسم بنوعين من التقسيم الاول الماهية اما ان يكون مركبة واما ان يكون بسيطة وفسر
المركبة بالماهية التي يكون حقيقتها مركبة من اجتماع عدة امور ويجب ان يكون مراده بتلك الامور
هو الامور المختلفة اختلافا لو لم يخرج عنها الماهية البسيطة اعني التي جزؤها يساوي كلها

في الحقيقة والماهية وفسر الماهية البسيطة بانها التي لا تكون لذلك اي التي لا تكون
حقيقتها مركبة من اجتماع عدة امور مختلفة الحقائق ويدخل في هذا التعريف الماهية
البسيطة الحقة وهي التي لا تكون لها جزء اصلا والماهية البسيطة التي يكون جزؤها مساوي
لها في الاسم والحد كالعناصر الاربعة ثم قال ولا بد من الاعتراف بالبسيط ومباديه
من ذلك البسيط الحق لانه لولا ذلك لزم تركب كل ماهية من اجزاء غير متناهية لا مرة واحدة
بل مرارا غير متناهية وذلك محال بالضرورة ولانه لو كان كذلك لزم ان لا يكون شيئا من
الماهيات المركبة معقولا لنا وذلك باطل بالضرورة ثم قال ومع ذلك فلا بد من
البسيط لان كل كثرة متناهية او غير متناهية فالواحد فيها موجود اي ولئن
سلمنا تركب كل ماهية من اجزاء غير متناهية فان الواحد لا بد ان يكون موجودا لان كل
كثرة سواء كانت متناهية او غير متناهية فانها لا تتحقق الا اذا كان الواحد فيها
موجودا والعلم بهذه المقدمة ضروري التقسيم الثاني الماهية اما ان يكون قائمة
بنفسها او حالة في محل فان كانت قائمة بنفسها فاما ان يكون بسيطة او مركبة
والمركبة اما ان يكون كل واحد من اجزائها قائما بنفسه كالانسان المركب من البدن
والنفس الناطقة واما ان يكون بعض اجزائها قائما بنفسه ويكون محلا للبعض الاخر
كالجسم المركب من الهيولى والصورة فانه بنفسها ومحل لها الصورة وان كانت
الماهية حالة في محل فاما ان يكون بسيطة او مركبة فان كانت بسيطة فظاهر انها
تكون حالة في محل وهو المحل الذي قامت به واليه اشار بقوله فلا كلام وان كانت
مركبة كالسواد المركب من اللون وقابضية البصر والحركة السريعة المركبة من نفس الحركة
والسرعة فاختلفت الطائفة فمذهب الفلاسفة الى انه يجوز ان يقوم بعض اجزاء هذه
الماهية بالمحل الذي قامت به الماهية المركبة والبعض الاخر يقوم بذلك الجزء كالحركة
السريعة فانها قائمة بالجسم والحركة التي هي جزؤها ايضا قائمة بالجسم والسرعة التي هي
الجزء الاخر منها قائمة بالحركة والمتكلمون منعوا من ذلك وقالوا لا بد ان يكون كل واحد من
اجزائها قائما بالمحل الذي قامت به الماهية المركبة لا غير والامام نبه على هذا الخلاف

بقوله



بقوله اما الى ما كان ضدا او الى البعض البديه والباقي الى ذلك البعض **قال** في ان
البسائط هل يكون مجعولة ام لا الى اخره **اقول** اختلف الناس في ان البسائط
هل يكون بجعل جاعل ام لا فذهب قوم الى انها ليست مجعولة وذهب اخرون الى انها
مجعولة واحتج المانعون من ذلك بوجهين الاول لو كانت البسائط مجعولة لكانت محتاجة
الى المؤثر ولو كانت محتاجة الى المؤثر لكانت ممكنة لان علة الحاجة الامكان ينتج لو كانت
البسائط مجعولة لكانت ممكنة لكن التالي محال لان الامكان امر اضافي والمعقول الاضافية
لا تعرض لشي الا بالقياس الى غيره وليس في البسيط شي يعرض الامكان له بالقياس اليه
والا لما كان البسيط بسيطا بل مركبا وفيه نظر لانا لا نسلم ان البسيط لا يعرض
له الامكان فانه لا يلزم من عروض الامر الاضافي للبسيط ان يكون فيه شي يعرض ذلك الامر
الاضافي اليه بالقياس اليه بل يجب ان يكون هناك امر يعرض الامر الاضافي للبسيط بالقياس
اليه واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يعرض الامكان للبسيط بالقياس الى الوجود
فان من الماهيات ما هي بسائط مع انه يعرض لها الامكان على معنى انه لا يكون وجودها
ولا عدمها من ذاتها بل من غيرها والاولى ان يقال في تقرير هذا الوجه لو كانت
البسائط مجعولة لكانت ممكنة لما مر ولو كانت ممكنة لما كانت مجعولة بل اما
وجودها او عدمها لانه حينئذ يكون معنى كونها ممكنة ان كل واحد من وجودها
ومن عدمها من غيرها الثاني لو كانت مجعولة لكان تحققها بواسطة تاثير المؤثر
فيها والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما استحالة التالي فلان
تاثير المؤثر فيها متاخر عن احتياجها الى المؤثر واحتياجها الى المؤثر متاخر عنها لانه
نعت لها والنعت متاخر عن المنعوت فاذن تاثير المؤثر في البسيط متاخر عن تحققه
وما كان كذلك استحال ان يكون تحققه بتاثير المؤثر فيه لا يقال لو صح ما ذكرتم
من الدليل لزم ان لا يكون شي من الاشيا سواء كان موجودا او ماهية مركبة مجعولا
والتالي ظاهر الفساد لانا نقول لا نسلم جريان هذا الدليل في جميع الاشيا فان
المراد بالبسائط الماهيات كالسوادية والبياضية والانسانية والفرسية

وغيرها من الماهيات وعدم جريان ما ذكرنا من الدليل في غيرها ظاهر اما في الوجود
الوجود غير محتاج الى مؤثر يوجبه حتى يلزم فيه ما ذكرناه بل الماهية محتاجة الى مؤثر
يحصل لها الوجود واحتياجها اليه متاخر عنها لوجوب تاخر النعت عن المنعوت
وتاثير المؤثر في حصول الوجود لها متاخر عن احتياجها اليه فاذن لزم من ذلك ان
تكون الماهية من حيث هي متقدمة على تاثير المؤثر في حصول الوجود لها وليس
ذلك ينافي تاثير المؤثر في حصول الوجود لها واما في الماهية المركبة فلانها من حيث
تركبها من ماهيات اجزائها ليست محتاجة الى المؤثر بل احتياجها اليه في حصول الوجود
لها واذا كان كذلك لا يلزم الا تقدمها على تاثير المؤثر في حصول الوجود لها وليس كذلك
انما ينافي تاثير المؤثر في وجودها فظهر عدم جريان هذا الدليل في غير هذه الماهيات
نعم لقائل ان يقول لا نسلم وجوب تاخر النعت عن المنعوت وانما يجب ذلك ان لو كان النعت
امرا وجوديا اما اذا كان امرا اعتباريا عقليا فيجوز تقدمه على المنعوت كالامكان المتقدم
على وجود كل ممكن في الخارج ولا نسلم ان احتياج الماهيات في حصول الوجود
لنا الى المؤثر امر موجود في الخارج بل هو عندنا من الاعتبارات العقلية ولم
قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من برهان قال وللمعترضين ان يقولوا الاثر
مركب من امور كل واحد منها بسيط وعند اجتماع تلك البسائط يجب حصول
ذلك المركب لا محالة الى اخره اقول الذين قالوا بكون البسائط مجعولة
احتجوا على ذلك بان قالوا لو كانت البسائط غير مجعولة لما كانت المركبات منها
مجعولة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الماهية المركبة من كثير من امور
كل واحد منها بسيط وكل ما كان مركبا عن امور كان تحققها عند تحقق تلك الامور
واجبا فاذن تحقق الماهية المركبة عن امور كل واحد منها بسيط واجب عند تحقق
تلك البسائط لكن تلك البسائط واجبة التحقق لانا نتكلم على تقدير كونها غير
مجعولة فيلزم ان يكون تحقق تلك الماهية المركبة منها واجبا فصحت الشرطية واما
ان التالي باطل فلانا نسلم انه يعني المجعولية بالجملة ثم ذكر لذلك مثالا وهو كلما



الموجودة فانها مركبة من الماهية والوجود واتصاف الماهية بالوجود وكل واحد من
هذه الامور غير مجعول لكونه بسيطا فيلزم ان لا تكون الماهية الموجودة مجعولة وذلك
محال وانت تعلم ان هذا انما يلزم ان لو قالوا ان كل واحد من هذه الامور اعني الماهية والوجود
واتصاف الماهية بالوجود غير مجعول وانهم ما ذهبوا الى ذلك بل جعلوا الماهية
غير مجعولة وحصول الوجود لها بجعل جاعل واذا كان قولهم هذا لا يلزم ما ذكرتموه
قال في الفرق بين الجزء وغيره الحقيقة التي بينهم من عدة امور يكون تحققها بعد
تحقق مجموع تلك الامور وارتفاعها بارتفاع احدها او كل واحد منها الى اخره ٥
اقول عرضه في هذا الفصل بيان الفرق بين جزء الماهية وبين الامور التي هي
خارجة عنها لكنها تشارك الجزء في وصف اذا عرفت هذا فاعلم ان كل حقيقة مركبة
فهي لا محالة ملتئمة من امور تركبت تلك الحقيقة منها فتلك الامور علة لقوامها
وعدم العلة علة لعدم المعلول واذا كان كذلك فتلك الماهية لا تتحقق في الخارج
الا بعد تحقق جميع تلك الاجزاء ولا تنعدم عن الخارج الا بعد عدم احد تلك الاجزاء
او عدم كل واحد منها فاذن تلك الاجزاء سابقة على تلك الحقيقة في الوجود
والعدم الخارجيين والامور الذهنية مطابقة للامور الخارجية فاذا كانت
تلك الاجزاء متقدمة في الخارج على الماهية المركبة منها لانها وحقائقها
وجودا وعدما ثم تحليلها وجب ان تعقل اولا تلك الاجزاء ثم تعقل تلك الماهية
لان تعقلها ليس الا حصول مجموع تلك الامور في الذهن وحصول المجموع متاخر
عن حصول اجزائها ولذلك عدمها في الذهن يكون بعد عدم احد تلك الاجزاء او
بعد عدم كل واحد منها فاذن اجزاء الماهية متقدمة على الماهية في الوجود
والعدم الذهنيين والخارجيين ثم قال ان الجزء المتقدم يقتضي لا استغناء
عن سبب جديد فان اعتبر ذلك في الوجود الذهني فهو البين وان اعتبر ذلك في
الوجود الخارجي فهو الغني عن السبب اقول معناه ان اجزاء الماهية المركبة
لتقدمها عليها في الخارج لازم اخر انما الذي يلزمها في الذهن فهو كونها بينة الثبوت

للماهية لان الشيء للشيء هو الذي لا ينفك ذلك الشيء عنه في الذهن واجزاء الماهية لا ينفك عنها
الماهية مع كونها متقدمة عليها وما ذكر كذلك لا ينفك عنه الماهية بالضرورة فاذن
اجزاء الماهية لتقدمها عليها في الذهن يلزمها كونها بينة الثبوت لها واما اللازم الذي
يلزمها لكونها متقدمة عليها في الخارج فهو استغناؤها عن سبب جديد لان تحقق
الماهية المركبة اذا كان متاخرا عن تحقق اجزائها فمتى تحققت كانت تلك الاجزاء محققة فقد
قبلها وما كان محققا استحال عند تحققه احتياجه الى سبب جديد تحققه
فظهر ان جزء الماهية لما كان سابقا عليها في الخارج والذهن سبقا عقليا كان حاصلا
عند تحققها والحاصل غني عن سبب جديد فاستغناؤه في الذهن عن الموجد
الجديد هو المعنى بكونه بين الثبوت واستغناؤه في الخارج عن الموجد الجديد هو
المعنى بكونه غنيا عن السبب الجديد ثم قال وهذه الخاصة اعم من الاولى لان
الاولى هي الحصول على نعت التقدم والثانية هي مطلق الحصول ومطلق الحصول اعم من الحصول
المتقدم فان معلول الماهية حاصل معها وغير متقدم عليها اقول يعني بهذه
الخاصة الاستغناء عن السبب الجديد وبالخاصة الاولى كون الشيء جزءا اذا عرفت
هذا فاعلم ان التبين بالنسبة الى الماهية الذهنية اعم من الجزء والغني عن السبب
المحصل بالنسبة الى الماهية الخارجية اعم من الجزء ايضا اما الاول فلان كل ما يصدق
عليه انه جزء للماهية الذهنية يصدق عليه انه لا ينفك عن الماهية الذهنية ومتقدم
عليها وكل ما يصدق عليه انه لا ينفك عن الماهية الذهنية ومتقدم عليها يصدق عليه انه
لا ينفك عن الماهية الذهنية مع ان كل ما يصدق عليه انه لا ينفك عن الماهية الذهنية
يصدق عليه انه جزء لها فان اللوازم البينة بالمعنى الاخص يصدق عليها انها لا تنفك
عن الماهية الذهنية ولا يصدق عليها انها اجزاء الماهية الذهنية لانه لا يصدق عليها
انها متقدمة عليها واما الثاني فلان المفهوم من الغني عن السبب المحصل بالنسبة الى
الماهية الخارجية هو الحاصل مع الماهية الخارجية والحاصل مع الماهية الخارجية
اعم من جزء الماهية الخارجية لان كل ما يصدق عليه انه جزء للماهية الخارجية يصدق



عليه انه حاصل مع الماهية الخارجية وليس كل ما يصدق عليه انه حاصل مع الماهية
الخارجية يصدق عليه انه جزء الماهية الخارجية فان معلول الماهية الخارجية يصدق عليه
انه حاصل مع الماهية الخارجية ولا يصدق عليه انه جزء منها لانه لا يصدق عليه انه متقدم ما ذكرناه
عليها والى هذا اشار بقوله لان الاولى هي الحصول على نعت التقدم اي جزء الماهية الذهنية
لا ينفك عنها ومتقدم عليها وجزء الماهية الخارجية حاصل معها ومتقدم عليها وبقوله
والثانية هي مطلق الحصول اي الاستغناء عن السبب الجديد بالنسبة الى الماهية
الذهنية هو عدم الانفكاك عنها وبالنسبة الى الماهية الخارجية هو الحصول معها
ونبه على ان الثانية اعم من الاولى بقوله ومطلق الحصول اعم من الحصول المتقدم لان
معلول الماهية حاصل معها وغير متقدم عليها ونحن قد بينا جميع ذلك على الوجه المشروح
وفي هذا الكلام شك لان الجزء لو اقتضى تقدمه الاستغناء عن سبب جديد
لاستغنت الماهية المركبة منها عن السبب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان الاجزاء من حيث انها اجزاء متساوية في الاحكام فلو اقتضى جزء لتقدمه الاستغناء
على السبب الجديد لاقتضى كل جزء ذلك ولو اقتضى كل جزء كذلك لكانت الاجزاء باسرها
حاصلة وعند حصول الاجزاء الماهية المركبة منها واجبة الحصول وكل
ما كان واجب الحصول كان مستغنيا عن السبب ان يقول لا نسلم ان كل ما كان واجب
الحصول كان غنيا عن السبب بل كل ما كان واجب الحصول لذاته كان غنيا عن
السبب ولا نسلم ان الماهية المركبة عند حصول الاجزاء واجبة الحصول لذاتها
بل هي واجبة الحصول بسبب حصول اجزائها فان حصول الاجزاء علة للماهية المركبة
منها والواجب الحصول بسبب حصول الاجزاء لا يكون واجب الحصول لذاته لا يقال
الدليل على ان الاجزاء اذا كانت حاصلة باسرها كانت الماهية المركبة منها غنية عن
السبب لانها لو افتقرت الى سبب فذلك السبب اما ان يكون مجموع اجزائها او بعضها او
امر مغاير لها والاول محال والا لزم تعليل الشيء بنفسه لانه لا معنى للماهية المركبة
من تلك الاجزاء الا مجموع تلك الاجزاء والثاني محال والا لزم وجوب تحقق تلك الماهية

عند مجرد حصول ذلك الجزء لوجوب حصول المعلول عند حصول علته وهو ظاهر الفساد
والثالث ايضا محال لان الماهية المركبة واجبة الحصول عند حصول جميع الاجزاء
فيستحيل ان يكون حصولها لغيرها لامتناع تحصيل الحاصل لانا نقول لم لا يجوز ان يكون
ذلك الشيء هو احد اجزائها وهو الجزء الصوري قوله لو كان كذلك لوجب تحقق تلك الماهية
عند مجرد حصول ذلك الجزء قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك الجزء علة تامة لتحقق تلك
الماهية وليس كذلك بل هو معلول الاجزاء الاخر ومجموع الاجزاء مع علل الاجزاء واسباب
اخر علة تامة لتحقق تلك الماهية وتحقيقه ان الاجزاء المادية اذا اجتمعت حصل
الجزء الصوري وتحصل به الماهية المركبة وان كانت العلة التامة لتحققها ليست هي
الجزء الصوري فقط بل هو مع المركب منه ومن سائر الاجزاء وعلل الاجزاء واسباب اخر
خارجة عنها قال في كيفية احتياج بسائط الماهية المركبة الى اخره اقول
الحال لا يخلو اما ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية المركبة التي لها وحدة حقيقية غنيا
في وجوده عن كل واحد من اجزاء الماهية او يكون كل واحد من اجزاء الماهية او يكون كل
واحد منها محتاجا في وجوده الى كل واحد من الاجزاء الباقية او يكون بعض اجزاء الماهية
محتاجا الى البعض الاخر من اجزائها دون العكس اي لا يحتاج البعض الاخر الى البعض
الاول من الاجزاء والحق هو القسم الثالث فقط وادعى ان القسم الاول والثاني محال لان
اما الاول فلانه لو كان كذلك لامتنع ان يحصل من تلك الاجزاء حقيقة لها وحدة حقيقية
واقتصر في بيان هذه الملازمة على ذكر مثال واحد وهو انا نعلم بالضرورة ان
الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة لها وحدة حقيقية وانت تعلم ان
المطالب الكلية لا تثبت بالمطالب الجزئية لا يقال هذه الملازمة مع ما
فيها منقوضة بصور اربع احدها يكون العشرة من الوحدات مع ان كل واحد من الاحاد
غني عن الاخر وثانيها يكون المعجون من الادوية التي تركبت منها مع انه ليس لشيء من تلك
الادوية حاجة الى الاخر وثالثها يكون العسكر من الاشخاص ورابعها يكون البلد من
البيوت مع استغناء كل واحد من الاشخاص وكل واحد من البيوت عن صاحبه لان الامام



اجاب عن الكل بجواب واحد وهو انا لا نسلم استغناء كل واحد من الاجزاء عن الاجزاء الباقية في
شيء مما ذكرتم من الصور فان الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري محتاجة في كل واحدة من الصور
الى الاجزاء الباقية التي مجموعها هو الجزء المادي لذلك المركب واعلم انه ان صح هذا فللقائل ان يقول
لا نسلم ان الماهية المركبة من الحجر الموضوع بجنب الانسان ونفس الانسان استغنى كل واحد
من اجزائها عن الباقي فان الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري محتاجة الى الاجزاء المادية
واذا كان كذلك فما ذكروه من الملازمة مجرد دعوى من غير دليل اصلا والاولى
ان يخصص هذا الجواب بالمعجون المركب من الادوية واما الصور الثلاث الباقية فيمنع
كون الماهية لها وحدة حقيقية من الاجزاء المذكورة فيها والمدعى احتياج بعض الاجزاء
الى البعض الاخر في الماهيات التي لها وحدة حقيقية فلا ترد هذه الصور علينا
واما القسم الثاني فلافضائه الى الدور الذي هو محال لاستلزامه توقف الشيء على
نفسه ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو المطلوب وفيه نظر لان جواز
التركيب من الاجزاء على تقدير هذا القسم ممنوع لجواز ان يكون صدقه باحتياج واحد من الاجزاء
فقط الى واحد منها فقط دون العكس مع استغناء كل واحد من هذين الجزئين عن كل
واحد من الاجزاء الباقية واستغناء كل واحد من الاجزاء الباقية عن الباقي وعن كل واحد من
هذين الجزئين وما يحتمله يكون هناك اجزاء لا تفتقر الى شيء ولا يفتقر شيء اليها وان كان اجزاء تفتقر
الى شيء دون العكس وعدم العلم بجواز تركيب الماهية من اجزاء شانها ما ذكرناه وجوابه
ان المدعى كل ماهية مركبة لها وحدة حقيقية لا بد ان يفتقر بعض اجزائها الى البعض
لا ان كل امور افتقر واحد منها الى واحد منها فقط تركيبها ماهية لها وحدة حقيقية
فلا يتوجه علينا ما ذكرتموه قال في الفرق بين التركيب الذهني والتركيب الخارجي
الى اخره اقول ذهب البعض الى ان اجزاء الماهية قد تكون متميزة في الخارج على
معنى ان لكل واحد منها وجودا مستقلا بحيث يجوز ان يبقى اذا بطل الباقي وقد لا تكون
متميزة على هذا التفسير في الخارج بل يكون الوجود العارض لها وللمركب منها وجودا واحدا
مثال الاول الانسان فانه مركب من البدن والنفس الناطقة ولكل واحد منها وجود

متميز في الخارج عن وجود الاخر بحيث يجوز ان يبقى احدهما اذا بطل الاخر ومثاله
اللوني السواد فانه مركب من اللونية التي بها يشارك البياض ومن القابضية للبصر التي بها يتميز
عن ساير الالوان وهاتان الماهيتان اعني اللونية والقابضية يستحيل ان يكونا متميزين في
الخارج على ما ذكرنا من البعض حتى يكون وجود كل واحدة منهما متميزا عن وجود الاخرى بل هذا
الامتياز لا يكون الا في الذهن فقط وبرهان ذلك هو انه لو تميز وجود اللونية في الخارج
عن وجود القابضية فاما ان يكون كل واحد من اللونية المجردة والقابضية المجردة او احدهما
محسوسة او لا يكون شي منهما محسوسة فان لم يكن شي منهما محسوسا فبعد اجتماعهما اما ان يحصل
هيئة محسوسة او لا يحدث فان لم يحدث هيئة محسوسة لم يكن السواد محسوسا اصلا
ولو لم يكن السواد محسوسا لا يكون السواد سوادا لانا لا نعني بالسواد الا نفس تلك
الهيئة المحسوسة هذا خلف محال وان حدث هيئة محسوسة فتلك الهيئة تكون معلولة
لاجتماع اللونية والقابضية فتكون خارجة عن تينك الماهيتين مغايرة اياهما ضرورة
وجوب خروج المعلول عن ماهية العلة ومغايرته اياها واذا كانت هي خارجة عن السواد
ولزم ايضا ان لا يكون المركب نفس السواد بل مما هو فاعل له وقابل لان مجموع
تينك الماهيتين فاعل لتلك الهيئة الاجتماعية المحسوسة التي هي السواد بالحقيقة
باعتبار وقابل لها باعتبار ولزم ايضا ان يكون الشي الواحد فاعلا وقابلا بالنسبة
الى الشي الواحد وكل ذلك محال وان كان كل واحد منهما اعني اللونية المجردة
والقابضية المجردة محسوسة فان كانتا مثلين للسواد امتنع تقوم السواد بهما
لامتناع تقوم الشي بمثله ضرورة استحالة وجود المثلين معا فلا يكونان ما فرضناه اجزا
للسواد اجزا له وان كانتا مخالفتين له في الماهية فيكون كل واحدة منهما لونا
مخصوصا من نوع اخر من اللون المطلق لا جزا من السواد لامتناع تقوم احد النوعين
اللذين في مرتبة واحدة بالنوع الاخر ولزم منه ان لا يكون جزء السواد جزء السواد
وان كانت احديهما محسوسة فهو ايضا محال لوجهين احدهما ما مر في بيان
امتناع ان يكون كل واحدة منهما محسوسة والثاني انه اذا انضاف اليه الجزء الاخر



الاخر فاما ان يحدث هيئة اخرى محسوسة او لم يحدث فان لم يحدث فان المحسوس هو اللونية المطلقة او
القابضية للبصر فالسوادية المحسوسة هي اللونية المطلقة او القابضية للبصر وطبيعة
الجنس او طبيعة الفصل هي طبيعة النوع وانه محال وان حدثت هيئة اخرى محسوسة
فان احساسنا بالسواد احساسا بمحسوسين لا بهيئة واحدة محسوسة وهو ايضا
محال فثبت بما ذكرنا ان جنس السواد لا يتميز عن فصله في الوجود الخارجي على ما ذكرنا
من التفسير البتة بل انما يتميز عن وجود احدهما عن وجود الاخر في الذهن على معنى
ان السواد اذا حصل في العقل فصله الذهن الى موجودين احدهما الجنس
الذي هو اللونية المطلقة والاخر الفصل الذي هو قابضية البصر وبحسبه ان اللونية
من حيث هي لونية مخالفة للقابضية للبصر من حيث هي قابضية للبصر ولولا ذلك لامتنع
ان يتميز احدهما عن الاخرى في الذهن لان الذهن لو لا حكم بالمغايرة بين امرين ولم يثبت
ماهية بينهما فيما لا مغايرة فيه ولا تركيبة فان ذلك جهلا فاذن هما متغايران في
الحقيقة والماهية اما في الوجود الخارجي فمتحدان في الوجود واما في الذهن
فمتغايران في الماهية والوجود وهذا البرهان ليس مختصا بالسواد بل هو
آت في اجزا كل ماهية تركبت في ماهية حسية وماهية عقلية فالسامع للرنين
اللون ومعرفته البصر وساير الكيفيات والقوى وبعض الجواهر المعقول
الناطقة وفيه نظر لانا نقول لم لا يجوز ان لا يكون شي منهما محسوسا وعند
اجتماعهما يحصل هيئة محسوسة وهي السواد قوله لان تلك الهيئة المحسوسة
تكون معلولة لهما خارجة عنهما مغايرة اياهما قلنا كل ذلك مسلم بل هو واجب ان يكون
كذلك ضرورة ان تينك الماهيتين جزان مادتان اذا اجتمعا حصل الجزء
الصوري ويحصل من مجموع هذه الامور الثلثة تلك الهيئة المحسوسة التي هي نفس
السواد فيكون تلك الهيئة معلولة لها لكن بينها وبينها الجزء الصوري وتكون خارجة
عنهما مغايرة اياهما ضرورة خروج الماهية المركبة عن كل واحد من اجزائها ومغايرتها
اياه ولكن لماذا يلزم ان يكون اللونية والقابضية خارجتين عن تلك الماهية المحسوسة

فانه لا يلزم من خروج شيء عن شيء خروج الشيء الثاني عن الشيء الاول فان كل ماهية مركبة خارجة
عن كل واحد من اجزائها مع ان شيئا من اجزائها غير خارج عنها فان قلت اذا سلمتم
ان تلك الهيئة المخصوصة معلولة للماهيتين المذكورتين لزم خروجها عنهما لوجوب خروج العلة
عن معلولها قلت لا نسلم وجوب خروج كل علة عن معلولها فان اجزاء كل ماهية علة
لقوامها مع امتناع خروج شيء منها عنها قال في الفرق بين المادة والمحمول
اما اذا كان المركب حاصلا في الخارج فقد يمكن ان يوجد كل واحد من البسائط
بحيث يكون اجزاء ومواد ولا يكون محمولة وقد يمكن ان احدها بحيث يكون محمولة على الكل
اقول اعلم ان اجزاء الماهية اذا كانت متميزة في الخارج على معنى ان الوجود القائم
باحدهما متميز عن الوجود القائم بالاخر فان كل واحد من تلك الاجزاء يمكن ان يوجد على وجه
يكون مادة وجزءا لتلك الماهية ولا يكون محمولا عليها وقد يمكن ان يوجد على وجه يكون
محمولا عليها اذا عرفت هذا فلنعرض الكلام في مثال ليتضح منه جميع هذا فنقول
اذا اخذنا الحيوان مع احد فصول انواعه لم يكن محمولا على ذلك النوع بل يكون هو ذلك
النوع بعينه فان الحيوان اذا اخذ مع الناطق لم يكن محمولا على الانسان بل هو
الانسان بعينه وان اخذ بشرط ان لا يدخل في جوهره الا معنى ستة الاجسمية
واغتذاء وحس وحركة كان مادة لكل واحد من الانواع الداخلة تحته وليس محمولا على
شيء منها لان اخذ الحيوان على هذا الوجه اخذه بشرط ان لا يكون معه شيء من فصول
الانواع الداخلة تحته والحيوان الذي لا يكون معه شيء من الفصول مسلوب عن كل
واحد من الانواع فان الحيوان بشرط ان لا يكون معه الناطق مسلوب عن الانسان فاستحال
حمله عليه نعم الحيوان الماخوذ بهذا الشرط مادة وحركة وان اخذ من حيث هو هو
مع قطع النظر عن العوارض كان محمولا اي اذا اخذنا الحيوان بشرط ان لا يتعرض
لشيء من القيود اي لا يتعرض لان يكون معه شيء من فصول انواعه او لا يكون معه شيء منها
ولا يوجب ان يكون حيوانيته لجوهره متصورة الجسمية والاغتذاء والحس والحركة
الكل واخذه داخلا فيها كان محمولا على كل نوع تحته لان المركب من الحيوان وفصل ذلك

بلغ

بمعنى ان الحيوان من حيث هو مع قطع النظر ... والاغتذاء والحس والحركة



النوع يصدق عليه انه حيوان فان المركب من الحيوان والناطق يصدق عليه انه حيوان فظاهر ان
هذه الاعتبارات الثلاث متغايرة فان الاعتبار الثالث وهو اخذ الحيوان بما هو حيوان اعم من
كل واحد من الاعتبارين الاولين بل هو مشترك بينهما قال لا يقال اذا قلنا للانسان
انه حيوان الى اخره اقول هذا اشارة الى شك يرد على حمل الجزء على الكل وتقريره
ان يقال اذا حملنا الحيوان على الانسان مثلا وقلنا الانسان موصوف بالحيوان فاما ان نريد
بهذا القول مفهوم الانسان هو بعينه مفهوم الحيوان واما ان نريد ان الانسان موصوف
بالحيوان واما ان نريد به معنى ثالثا مغايرا لهذين فان اردنا به الاول كان ذلك كذبا وهو
ظاهر وان اردنا به الثاني فهو ايضا باطل لان الحيوان جزء من الانسان والجزء متقدم في الصفة
متاخرة وان اردنا به معنى ثالثا مغايرا للاولين فلا بد من بيانه لنظر في صحته وفساده
لانا نقول نريد به معنى ثالثا وهو اتحادهما في الوجود وتقرير ذلك ان الحيوان وان كان
مغايرا للانسان في الماهية وذلك ظاهر لكنهما يتحدان في الوجود لان الحيوان
المطلق اعني بما هو حيوان يستحيل ان يدخل في الوجود الا بعد تقيده بقيد وجودي
او عدمي مثلا ما لم يتقيد الحيوان بالناطقية او اللاناطقية والانسية او اللاانسية
لم يكن دخوله في الوجود وذلك بين عند العقل لا يمكن انكاره واذا كان كذلك استحال
عروض الوجود الا للحيوان المقيد الذي هو مركب من الحيوان وذلك القيد فان الحيوان
جزء من الحيوان الناطق فظهر ان الانسان والحيوان مع تغايرهما في الماهية لا بد من
اتحادهما في الوجود وهذا الكلام لا يختص بحمل الجزء على الكل بل الامر كذلك في جميع
المحمولات فانا اذا حملنا الكاتب على الانسان نريد به انهما متحدان في الوجود مع كونهما
متغايرين في الماهية بالضرورة الذي هو ان الانسان من حيث هو انسان لا يدخل في
الوجود الا اذا تقيد بقيد وجودي او عدمي مثلا ما لم يتقيد كاتبا او لا كاتبا
امتنع ان يوجد واذا كان كذلك كان الوجود عارضا للانسان المقيد وعند ذلك
ظهر ان حمل الشيء على الشيء مطلقا كان المحمول جزءا او عرضا مشعر باتحادهما في الوجود وان
كانا متغايرين في الماهية والحقيقة قال ولقائل ان يقول

لو جاز عروض الوجود الواحد لماهيتين لجاز قيام العرض الواحد بمحلين بل حصول الجسم
الواحد في مكانين ولئن سلمنا ذلك لكن القيد العدمي يستحيل ان يكون جزءا من ماهية القابل
للصفة الوجودية فاللاناطق يستحيل ان يكون جزءا من ماهية قابل الوجود في الحيوان
اللاناطق **أقول** هذا الكلام ظاهر لكن فيه نظر اما اولاً فلان المراد بالعرض في
قوله لجاز قيام العرض بمحلين ان كان غير الوجود في البرهان على ما ذكر من الشرطية وان كان
عين الوجود كان التالي عين ما ذكر من الشرطية عين المقدم لانه حينئذ يكون معناها لو جاز
قيام الوجود الواحد بماهيتين لجاز قيام الوجود الواحد بماهيتين ولا شك في صدقها
ولا يلزم من ذلك بطلان ما ذهب اليه القوم واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لو جاز عروض
الوجود الواحد لماهيتين لجاز حصول الجسم الواحد في مكانين وما الدليل على صدقه
فان قلت انا نريد بالعرض المذكور في تالي الشرطية الاولى غير الوجود وهي والشرطية
الثانية بينا الصدق عند العقل لان العقل لا يفرق بين امكان المقدم والتالي
فيهما واستحالتهما على معنى انه لو امكن عنده احدهما امكن الاخر ايضا ولو استحال
احدهما عنده لاستحال الاخر قلت لا نسلم فان الامر لو كان كما ذكرتم لاشترك العقلاء
باسرهم في ذلك ولما لم يكن كذلك علمنا ان ما ذكرتموه مجرد حكم الوهم لا حكم العقل
واما ثالثا فلانا لا نقول ان القابل للوجود هو المركب من الحيوان واللاناطق حتى يلزم
ما ذكرتموه بل نقول القابل للوجود في الحيوان المقيد باللاناطق هو المركب من الحيوان
وقيد وجودي يلزمه اللاناطق وهو الصهال في الفرس والناهق في الحمار واذا كان
المراد ذلك فكيف يسقط ما ذكرتموه **قال** ولئن سلمنا ذلك لكن الحيوان من حيث
هو حيوان له وجود فلو حصل له مع الناطق وجود اخر لاجتمع فيه وجودان وهكذا محال دليل
**أقول** توجيه هذا ان يقال ولو سلمنا ان ما فسرتموه به الحمل والوضع
وهو اتحاد المحمول والموضوع في الوجود جائز فيما اذا كان المحمول امرا خارجا عن
ماهية الموضوع واما اذا كان المحمول جزءا من الموضوع فذلك محال فيه لان الجزء من حيث
انه جزء له وجود متقدم على وجود الكل وذلك ظاهر الوجود استحال ان يكون هو



الوجود الذي عرض للكل وله ايضا لامتناع ان يكون الجزء بذلك الوجود متقدما على ذلك الوجود
والا لزم جواز تقدم الشيء على نفسه وهو محال واذا كان ذلك الوجود مغايرا للوجود العارض
للكل فلو كان الجزء موجودا ايضا بالوجود العارض للكل لزم ان يكون للجزء وجودان وانه محال
بالضرورة على انا نقول استحال بعض الحمل بالاتحاد في الوجود سواء كان المحمول
جزءا او خارجا ضرورة تقدم الموصوف على الصفة بالوجود وامتناع كون ذلك الوجود
هو الوجود العارض له وللصفة فلو فرض له وجود اخر عرض له وللصفة لزم ان يكون
للموصوف وجودان وهو محال وهو سؤال صعب والجواب عنه مشكل
**قال** بل الصحيح انه لا معنى لمحمولية الشيء الا كونه صفة له وذلك مما لا يستقيم
في اجزاء ماهية الشيء **أقول** الامام لما ابطل تفسير حمل الشيء على الشيء بما ذكره
الحكماء فسره بما زعم انه مفسر به وقال المراد بحمل الشيء على الشيء هو ان الموضوع موصوف
بالمحمول واذا كان المراد بالحمل ذلك امتنع ان يكون جزء الشيء محمولا على ذلك الشيء لان كل محمول
على الشيء فهو خارج عن ذلك الشيء ولا شيء من جزء الشيء بخارج عن ذلك الشيء فلا شيء من المحمول
بجزء فينعكس الى قولنا لا شيء من الجزء بمحمول وهذا فيه نظر لان الامام ان عنى بقوله انه لا معنى
لمحمولية الشيء الا كونه صفة له هو انه لا معنى لذلك الا كون المحمول صفة خارجة عن الموضوع
فهو عين النزاع واذا كان كذلك فيمنع حينئذ قوله كل محمول على الشيء فهو خارج عن ذلك
الشيء وان عنى به ان الموضوع يصح اتصافه به صار ما ذكرتم من القياس هكذا كل محمول
على الشيء فانه يصح اتصاف الموضوع به ولا شيء من جزء الشيء يصح اتصاف ذلك الشيء به وحينئذ
يمنع المقدمة الثانية فان كل جزء يصح اتصاف كله به وذلك ظاهر **قال** في
اصناف المركبات اجزاء الماهية اما ان يكون بعضها اعم من البعض الاخر مطلقا واما
ان يكون كل واحد من الجنسين اعم من الاخر من وجه واخص من وجه والى هذا التقسيم
اشار بقوله اولاً مطلقا فان كان بعضها اعم من الاخر مطلقا فاما ان يكون العام مقوما
بالخاص واما ان يكون جاريا مجرى الموصوف والخاص جاريا مجرى الصفة او يكون الخاص جاريا
مجرى الموصوف والعام جاريا مجرى الصفة فان كان العام مقوما بالخاص وكان جاريا

مجرى الموصوف والخاص جاريا مجرى الصفة فالعام هو الجنس والخاص هو الفصل وذلك مثل
الحيوان فانه متقوم بفصوله مثل الناطق وموصوف بتلك الفصول واما اذا كان العام متقوما
بالخاص لكن يكون جاريا مجرى الصفة والخاص جاريا مجرى الموصوف به فذلك لا يكون شيئا من الجنس
والفصل وهو مثل الوجود المقول على المقولات العشر فانه متقوم بتلك الماهيات وعارض
لها والعارض متقوم بالمعروض واما اذا كان الخاص متقوما بالعام وذلك مثل ان يكون
الماهية قائمة بنفسها ثم يعرض لها عوارض لا يتوقف حصول الماهية عليها اعني العوارض
المفارقة بل يتوقف تحققها على تلك الماهية فحينئذ يكون الماهية اعم من تلك العوارض ومقوم
لها وذلك مثل النوع الاخير المتقوم بخواصه التي لا توجد الا فيه كالانسان المتقوم بالضاحك
والقابل لعلم الكتابة والفرق بين انقسام الجنس بالفصول وانقسام النوع بالخواص
فبعد اشتراكهما في ان العام منهما موصوف والخاص صفة هو ان العام
في الجنس متقوم بالخاص وفي النوع الخاص متقوم بالعام واما الذي يكون كل واحد
من الجزئين فيه اعم من الاخر من وجه واخص من وجه كالماهية المركبة من الحيوان والابيض
فان كل واحد من الحيوان والابيض اعم من الاخر من وجه اذ كل منهما يوجد بدون الاخر
ويوجدان معا واما الاجزاء المتساوية وهي التي لا يكون بينها عموم وخصوص اصلا فاما
ان يكون ذلك بتركيب الشيء باحدى علله الاربع او باحد معلولاته او بما لا يكون علة ولا
معلولا اما اذا تركب الشيء مع احدى علله فاما ان تركب مع علته الفاعلية مثل العطا فانه
اسم لفائدة مقرونة بالفاعل او مع علته المادية وهو كالافطس اذا جعلناه اسما
للانف الذي فيه تقعير او مع علته الغائية كالخاتم فانه اسم لحلقة مقرونة بما هو غاية
لها وهو التجمل بها في الاصبع واما اذا تركب مع احد معلولاته فهو كالرازق والخالق
وغير ذلك من الاسماء المشتقة واما اذا تركب مع ما لا يكون ان تركب عن امور كلها
وجودية فان تركب عن امور بعضها عدمية وبعضها وجودية فهو كلفظة الاول فانها
موضوعة لمجموع امرين احدهما ثبوتي وهو كونه مبدأ لغيره والثاني عدمي وهو انه لا
مبدأ له وان تركب عن امور كلها وجودية فاما ان يكون تلك الامور باسرها حقيقية



او باسرها اضافية او بعضها حقيقيا وبعضها اضافيا فان كانت باسرها حقيقية فاما ان يكون
متشابهة واما ان يكون مختلفة فان كانت متشابهة فهو كتركب العدد عن الاحاد وان كانت
مختلفة فاما ان يكون معقولة او محسوسة فان كانت معقولة فهو كتركب الجسم من
الهيولى والصورة وتركب العدالة من العفة والحكمة وتركب الشجاعة من الاقدام
والعفة وان كانت محسوسة فهو كتركب البلقة من السواد والبياض وان كانت
باسرها اضافية فهو كالاقرب والابعد فانهما دالان على اضافات عارضة لا اضافات
وان كان بعضها اضافيا وبعضها حقيقيا فهو كالسرير فانه مركب من الاجزاء الخشبية
وهي موجودات حقيقية ثم انه لا يكفي في تكونه حصول تلك الاجزاء الموجودة بل لا بد معها
من وجود الترتيب بين تلك الاجزاء فالترتيب احد اجزاء السرير وهو امر نسبي لا انه ماهية
حقيقية مستقلة بنفسها ثم قال وهذا التقسيم مبني على راي الشيخ في تقوم
الاجناس بالفصول ثم والامر كما قاله قال في شرح ما وجد من الاقسام في
الاعراض والجواهر لكن الغرض اقول الجوهر قد يكون مركبا من جنس وفصل
عقليين لا خارجيين كالعقول المفارقة والنفوس الناطقة فانها داخلة تحت الجوهر
عند من يقول ان الجوهر جنس ومخالفة للجسم والهيولى والصورة وكل منها مشتركة
تحت جنس واحد فلا بد ان يتميز كل واحد منها عن الاخرى بفصل فاذن العقول
المفارقة والنفوس كل منها مركب من جنس وفصل مع انه لا يتميز جنسه عن فصله
في الوجود الخارجي وقد يكون مركبا من جنس وفصل خارجيين وهو ظاهر كالانسان فانه
مركب من الحيوان والنفس الناطقة وكل واحد منهما متميز عن الاخر في الوجود الخارجي
واما العرض فقد يكون ايضا مركبا من جنس وفصل عقليين كالسواد والبياض فانا قد
بينا ان جنسهما لا يتميز عن فصلهما في الوجود الخارجي بل ذلك الامتياز انما هو في العقل
فقط وقد يكون مركبا من جنس وفصل خارجيين كالاشكال فان المثلث مثلا سطح محيط
به ثلاثة اضلاع فالسطح جنس له وذو الاضلاع الثلاثة واحاطتها بالفصل فصله
ولكل واحد من هذا الجنس والفصل وجود متميز في الخارج عن وجود الاخر وقد يتالف

الجوهر من الاجزاء المتباينة اي من اجزاء لا يكون بعضها حسًا وبعضها فصلًا بل لا يحمل شيء منهما
على الآخر وتلك الاجزاء اما ان يكون عقلية او حسية اما العقلية فهو كتركب الجسم من الهيولى
والصورة عند الحكيم لا ترتب الجسم منهما واما الحسية فهي كتركب البدن من الاعضاء
والبيت من السقف والجدار واما كون الجوهر ايضا يتركب من اجزاء ليس بعضها حسًا ولا
فصلًا بل لا يحمل شيء منها على الآخر وتلك الاجزاء قد يكون عقلية وقد يكون حسية فالامام
نبه عليه بقوله وفي الاعراض كتأليف العدد من الوحدات والعدالة من العفة والحكمة
فانهما مثالان لما يكون مركبًا من اجزاء عقلية ومن اجزاء حسية اما الاول فلما يكون من
اجزاء حسية ضرورة ان الوحدات التي تركب بها العدد محسوسة واما الثاني فلما يكون
من اجزاء عقلية ضرورة ان العفة والحكمة اللتين هما جزءا العدالة ليستا محسوستين بل
معقولتين **قال** في الطريق الى معرفة كون الماهية مركبة من الجنس والفصل الى آخره
**اقول** الطريق الذي به يعرف كون الماهية مركبة من الجنس والفصل هو انا متى علمنا
ان الحقيقتين اشتركتا في بعض مقوماتها واختلفتا في مقومات اخر علمنا قطعًا ان
ما به الاشتراك مغاير لما به الاختلاف فحينئذ نقول تمام القدر المشترك بينهما هو الجنس
وتمام القدر المميز بينهما هو الفصل واما اذا اشتركت الماهيتان في امر سلبي واختلفتا
في امر آخر او اختلفتا في امر سلبي واشتركتا في امر آخر فان تشابههما لا يوجب التركيب في
كل واحد من تينك الماهيتين اما الاول فلان كل بسيطين مختلفين بالماهية يشتركان في سلب
كل ما عداهما عنهما مع ان شيئًا منهما ليس بمركب واما الثاني فلان كل بسيط قد يشارك المركب
في حقيقة ذلك البسيط الذي هو امر ثبوتي ويخالفه في ان البسيط الآخر ليس داخلًا في
حقيقة ذلك البسيط وداخل في حقيقة المركب مع ان ذلك لا يقتضي ان يكون البسيط مركبًا
والا لم يكن البسيط بسيطًا مثال ذلك البسيط الناطق فانه يشارك النوع الذي هو الانسان في
حقيقة الفصل ويخالفه بان الجنس غير داخل في حقيقته وداخل في حقيقة النوع
مع انه لا تركيب في الفصل ولذلك اذا اختلفت الماهيتان في شيء واشتركتا في اوصاف
ثبوتية خارجة عن حقيقتهما فان هذا النوع من الاشتراك والاختلاف لا يقتضي التركيب

فيها فان الفصول المقومة للانواع التي اندرجت تحت جنس واحد مشتركة في طبيعة ذلك
الجنس اشتراك الامور في وصف خارجي ثبوتي مع انه لا يجب ان يكون شيء من تلك الفصول مركبًا
لاحتمال ان يكون كل واحد منها بسيطًا مخالفًا للآخر في تمام ماهيته ولذلك اذا اشتركت الماهيتان
في شيء واختلفتا في الصفات الثبوتية الخارجة عن ماهيتهما فان هذا النوع من الاشتراك
والاختلاف لا يوجب التركيب لاحتمال ان يكون كل واحد من تينك الماهيتين بسيطة مشاركة
للاخرى في وصف ثبوتي لازم ومخالفة اياها في اوصاف عرضية كالعقول العشرة فان كل
واحد منها يشارك الآخر في الوجود الذي هو امر خارج عن ماهية كل واحد منها لازم له
ويفارقه في وصف آخر خارجي وهو كونه مستقلًا في الوجود علة او متأخرًا عنه معلولًا
ومع ذلك ليس شيء منها مركبًا والمثال الذي ذكره الامام لهذا وهو قوله كالانواع المختلفة
في عوارضها انما يصح ان لو كان المراد بالانواع هو الانواع البسيطة المشتركة في امر خارج
نعم الامور المشتركة في شيء من الذاتيات اذا اختلفت في اللوازم لزم من ذلك ان يكون
كل واحد من تلك الامور مركبًا لان تلك اللوازم استحال اسنادها الى القدر المشترك
منها والا لاشتركت فيها او لزم تخلف المعلول عن العلة فتعين اسنادها لازم كل واحد
منها الى الجزء المختص به او الى ما تركب من الجزء المشترك والجزء المختص به وكيف كان يلزم تركب
الماهية والى ما ذكرنا اشار الامام بقوله لوجوب اختلاف المؤثرات عند اختلاف
الآثار ان شئنا ذكرنا قياسًا لعدم اسناد تلك اللوازم الى الجزء المشترك بان نقول
المؤثر في تلك اللوازم يجب ان لا يكون موجودًا في كل واحد من تلك الامور والا لزم تخلف
المعلول عن العلة والجزء المشترك يجب ان يكون موجودًا في كل واحد من تلك الامور
فالمشترك ليس مؤثرًا في تلك اللوازم **قال** فيما نقوله في الجنس والفصل
وفيه مباحث الاول مذهب الشيخ ان الفصل يجب ان يكون علة لوجود حصة النوع
من الجنس الى آخره **اقول** ذهب الشيخ الى ان الفصل يجب ان يكون علة لوجود
حصة النوع من الجنس على معنى ان العلة لا تحصل في الوجود الا اذا قارنها الفصل
وعلية الفصل لوجود حصة النوع على هذا التفسير امر ضروري لا حاجة له الى البرهان

والمتعصبون لمذهب الشيخ احتجوا عليه وقالوا لو لم يكن الفصل علة للجنس فاما ان يكون
الجنس علة للفصل او يستغني كل واحد منهما عن الاخر والثاني محال والا لامتنع ان يحصل
منهما حقيقة متحدة ولذا الاول والا لزم وجود الفصل في جميع صور وجود الجنس
وذلك محال بالضرورة وهو فاسد لانهم ان ارادوا بالعلة العلة التامة فليس شي
منهما علة تامة للاخر ولا يلزم من ذلك ان لا يحصل منهما حقيقة متحدة لجواز ان يحتاج
احدهما الى الاخر لا احتياج المعلول الى العلة بل اما احتياج المعلول الى جزء العلة
او احتياج المشروط الى الشرط وان ارادوا بالعلة المحتاج اليه فلا يلزم من كون
الجنس علة للفصل وجود الفصل في جميع صور وجود الجنس فانه لا يلزم من وجود
جزء العلة وجود المعلول او من وجود الشرط وجود المشروط والامام ذهب الى ان
ذلك غير واجب عنده واحتج عليه بوجهين احدهما ان الجسم الذي هو حصة الحيوان والجسم
الذي هو حصة النبات فيتمتع كل واحد منها بعدم الامور التي بانضمامها الى ذلك الجسم
صار ذلك الجسم حيوانا او نباتا وهي في الحيوان الحساسية والمتحركية بالارادة وفي النبات
النمو ولو كانت هذه الامور عللا لذلك الجسم لاستحال ذلك لامتناع بقاء
المعلول مع زوال العلة وهذا الدليل مركب من شرطية متصلة واستثناء نقيض
تاليها وقد عمم الامام استثناء النقيض على اثبات الشرطية المتصلة والاستناد
للعلامة اثير الحق والدين الابهري طاب ثراه منع قوله ان الجسم الذي هو حصة
الحيوان والجسم الذي هو حصة النبات قد يبقى كل واحد منهما بعد عدم الامور
التي لاجلها صار ذلك الجسم حيوانا او نباتا وقال في مستنده ان الفصل اذا
انعدم فقد انعدم ذلك الجسم المتخصص الذي هو معلول الفصل وحدث متخصص اخر
فلا يكون المعلول باقيا بعينه وفيه نظر لانا نعني بالحصة القدر الذي من الجنس اذا
انضم اليه الفصل حصل النوع ولا شك ان الجسم الباقي بعد عدم تلك الامور له
صلاحية ذلك بنفسه فان ذلك في الجسم النباتي ظاهر فان ذلك الجسم بعينه لمن يصير نباتا
بعد انضمام قوى النمو اليه الثاني قوله ولانها حالة في الجسم فلا يكون علة له لا محالة



الدور ويعتبر هذا الوجه ان يقال ان تلك الامور حالة في الجسم وكل حال محتاج الى المحل
الذي حل فيه فيلزم ان تلك الامور محتاجة الى الجسم الذي حلت فيه وكل ما هو محتاج الى الجسم
الذي حل فيه استحال ان يكون علة والا لزم الدور فيلزم ان تلك الامور ليست علة للجسم الذي
حلت فيه وهو المطلوب اعترض الامام على هذا الوجه بقوله لم لا يجوز ان يقال
ان ذات الحال علة لوجود المحل ولصيرورته نعته حالا في ذلك فيكون كل معلولا لاخر من
شرط للاخر وتوضيح هذا الاعتراض ان يقال انس يعني بقولك كل حال محتاج الى المحل
الذي حل فيه ان عنيت بذلك انه محتاج اليه في ذاته فهو ممنوع فانه يحتمل ان يكون الحال
في التي بحسب الذات غنيا عن محله وذلك بان يكون ذاته علة لوجود محله ثم هو شرط
وجود محله لصيرورته لصيرورته نعته حالة في ذلك المحل وحينئذ يكون كل معلولا لان
احدهما شرط لوجود الاخر عنه لم قلتم بان ذلك محال وان عنيت به ان كل حال محتاج
الى محله في حلوله فيه فهو مسلم ولكن لا نسلم ان المحتاج الى المحل في الحلول فيه لا يكون
علة له وما ذكرتموه من الدور غير لازم لجواز ان يكون علة له بحسب الذات ومحتاجا
اليه بحسب الحلول واذا اختلفت الجهتان لا يلزم الدور والامام اعترف بانه ليس
له جواب عن هذا المنع بقوله لم يظهر بالدلائل القاطعة استحالة هذا الاحتمال
وزعم ان اعتماده في ابطال هذا الثاني على الدليل الذي ذكره على الوجه الاول
قال الثاني اذا قلنا في شي انه يشارك غيره في وجه ويخالفه من وجه
اخر فهو محال الى اخره اقول الامر كما ذكره وهو ظاهر ولذلك قوله
في البحث الثالث انك ستعرف في باب العلل انه لا استحالة في تعليل الامور المتساوية
بالعلل المختلفة فان الحرارة الحاصلة من مماسة النار والحاصلة من شعاع الشمس والحاصلة
في اهل العلل كلها متساوية في الماهية ومعللة بالعلل المختلفة المذكورة قال
اذا عرفت هذه المقدمات فنقول اما اذا بيّنا ان اشتراكا من وجه واختلافا
من وجه فهذا يحتمل وجوها بلا اسر الى اخره اقول اعلم ان كل حقيقتين اشتركتا
في بعض الامور واختلفتا في بعض اخر فهذا يحتمل وجوها ان القسمة بحسب

لصيرورة

العقلية احدها ان يكون ما به الاشتراك علة لما به الاختلاف الثاني ان يكون ما به الاختلاف
علة لما به الاشتراك الثالث ان لا يكون شيء مما به الاشتراك ومما به الاختلاف علة
للاخر الرابع ان يكون كل واحد منهما علة للاخر والقسم الرابع لما كان ظاهر الفساد لافضائه
الى الدور ما تعرض له الامام لذكره واقتصر على الثلاثة الباقية ثم قال والقسم الاول محال
والا لوجد ما به الامتياز اينما وجد ما به الاشتراك وهذا الكلام انما يصح ان لو كان
ما به الاشتراك علة تامة لما به الامتياز او جزءا اخيرا من العلة التامة له بحسب الماهية
لا بحسب الخصوصية فانه لولا ذلك لم يلزم ان يوجد ما به الامتياز حيث وجد ما به
الاشتراك لجواز ان يكون ما به الاشتراك بحسب الماهية محتاجا اليه لا علة تامة او جزءا
اخيرا منها لكن لا يكون ذلك بحسب الماهية بل بحسب الخصوصية واذا كان كذلك لا يلزم
ما ذكره من الملازمة نعم لو فسر العلة المذكورة في القسم بالعلة التامة بحسب
الماهية او بالجزء الاخير من العلة التامة لصح ما ذكره من الملازمة ولا يتوهم ازدياد
الاقسام على الثلاثة المذكورة لجواز ان يكون كل واحد منهما محتاجا الى الاخر على غير ما ذكرناه
من الوجهين ويكون جهة احتياج احدهما الى الاخر غير جهة احتياج الاخر اليه حتى لا
يلزم الدور لان ذلك يكون داخلا في القسم الذي لا يكون واحد منهما علة تامة للاخر
ولا جزءا اخيرا من العلة التامة له واما القسم الثاني وهو ان يكون ما به الامتياز علة
لما به الاشتراك فغير ممتنع لان ذلك حينئذ يكون علة للامور المتساوية في الماهية
وهي الحصص الموجودة مما به الاشتراك في تلك الحقائق المذكورة بالعلل المختلفة وهي
الامور التي يختص كل واحدة منها بواحدة من تلك الحقائق وذلك جائز لما بينا ان
الامور المتساوية في الماهية يجوز تعليلها بالعلل المختلفة ثم اذا سمينا مجموع ما به
الاشتراك وما به الامتياز باسم كان تمام ما به الاشتراك جنسا وتمام ما به الامتياز
فصلا فههنا يكون الفصل لا محالة علة لوجود حصة النوع من الجنس ثم هذا
يحتمل على وجهين احد الوجهين ان يكون الفصل قائما بنفسه ويكون الجنس صفة له
ويكون النوع عبارة عن مجموع الجنس والفصل والامام ما ذكر لهذا الوجه مثالا

ويحتمل



ويحتمل ان يكون مثاله الحيوان الابيض فان الحيوان قائم بنفسه والابيض صفة له ومجموعهما
نوع من الابيض الوجه الثاني ان يكون ما به الاشتراك وما به الامتياز صفتين قائمتين
بذات واحدة لكن يكون احدهما اخص من الاخرى وعلة لها مثل عفونة الخلط فانها
والحرارة صفتان قائمتان بالخلط لكن العفونة اخص من الحرارة وعلة لها ومجموعهما
مسمى باسم واحد وهو الحمى فالجنس من هاتين هي الصفة العامة التي هي معلولة وهي
الحرارة والفصل هو الصفة الخاصة التي هي علة وهي العفونة فتكون الحمى العفونية
نوع وحدها بانها حرارة حاصلة في بدن الانسان بسبب عفونة الخلط واما القسم
الثالث وهو ان لا يكون شيء مما به الاشتراك ومما به الامتياز علة للاخر فهو على اربعة
اوجه الاول منها ان يكون العام محلا والخاص حالا كالحيوان والنبات فان الاول مركب
والقوى الحيوانية كالحس والحركة بالارادة والجسم هو الجزء الاعم وتلك القوى هي الجزء
الاخص والجزء الاعم محل للجزء الاخص والثاني وهو النبات ايضا مركب من الجسم والقوى
النباتية كالنمو والاعم محل للاخص فههنا استحال ان يكون الفصل علة لحصة النوع
من الجنس لما بينا ان الحصة تبقى بعد زوال القوى عنها والمعلول يمتنع بقاؤه عند
عدم العلة والفرق بين هذا الفصل والخاصة ان الفصل جزء من النوع والخاصة
خارجة عنه فالحرارة فصل الحار لانه جزء منه اذ معناه شيء ما له الحرارة والخفة
خاصة له لانها خارجة عن مسمى الحار واما الخفيف فان الخفة فصل له لان معناه شيء ما
له الخفة فيكون الخفة جزءا منه والحرارة خاصة لانها خارجة عن مسماه الثاني ان يكون
الخاص محلا والعام حالا كما اذا وصفنا الانسان بالبياض وقلنا الانسان ابيض
فان الانسان اخص من الابيض ومحل للبياض ثم سمينا مجموعهما باسم واحد فان ههنا
فانه ههنا لا يكون الفصل علة للجنس لانا استغنا في هذا التقدير لكن يكون الجنس محتاجا
اليه لكونه حالا فيه والحال محتاج الى المحل في الجملة الوجه الثالث ان يكون ما به
الاشتراك وما به الامتياز صفتين قائمتين بمحل واحد ولـ وحينئذ يعود الاقسام
المذكورة مع تلك الاعتبارات فهي اما ان يكون احدهما علة للاخرى او محتاجا اليها دون

العلية ومعناه انا نردد ونقول كل واحدة من هاتين الصفتين اما ان يكون غنية عن الاخرى
من كل الوجوه او يكون ما به الاشتراك علة لما به الامتياز او محتاجا اليه بدون العلية
او يكون ما به الامتياز علة لما به الاشتراك او محتاجا اليه بدون العلية وهذا التقسيم فيه
نظر على هذا التقدير لانا نتكلم على تقدير ان لا يكون شيء منهما علة للاخر وعلى هذا التقدير
امتنع ان يقال ان احدهما اما ان يكون علة للاخر او لا يكون فهذا الموضع سهو وقع منه
او من الناسخ ويمكن ان يتمحل في الجواب عنه ويقال ان الامام ما ردد في ان احدهما
حينئذ اما ان يكون علة للاخر او لا يكون بل قال لما ان يكون احدهما للاخر او محتاجا
اليه بدون العلية ويجوز صدق احد هذين الامرين على تقدير ان لا يكون شيء منهما
علة للاخر بجواز ان يكون احدهما محتاجا الى الاخر بدون العلية حينئذ الوجه
الرابع ان لا يكون شيء منهما حالا في الاخر ولا محلا له ولا حالا في محله قال
ومثل هذين الشيئين لا يحصل من مجموعهما حقيقة نوعية لها وحدة حقيقية لاستغنا
كل واحد منهما عن الاخر من كل الوجوه ثم قال وبهذا تعرف ضعف قول من يقول انه يحصل
من النفس والبدن حقيقة واحدة هي الانسان لان النفس والبدن جوهران يستغني
كل واحد منهما عن الاخر بذاته وحقيقته ولا تعلق لاحدهما بالاخر البتة الا ان النفس
مدبرة للبدن لكن ذلك لا يقتضي كون النفس فصلا فان الجن التي تدبر لو كان موجبا
للنوع لكونه فصلا لكان البارى تعالى فصلا للعالم لكونه مدبرا له ولما كان ذلك
باطلا علمنا بطلان ما ذكروه ثم قال فهذا ما نذهب اليه في الفصل والجنس ومتى وقفت
عليه امكنك الوقوف على ما يرد عليه في التفاريع المذكورة قال في ان
الشخص زائد على ماهية النوع وانه امر ثبوتي كل ماهية فان نفس تصورها لا يمنع
الحمل على كثيرين الى اخره اقول اختلف العلماء في ان المفهوم من الشخص امر
زائد على المفهوم من النوع ام لا وبتقدير ان يكون زائدا عليه فهل هو امر ثبوتي ام لا
والامام اختار ان المفهوم منه زائد على مفهوم النوع وانه امر ثبوتي اما الاول فقد
احتج عليه بان كل ماهية نوعية فان نفس تصورها غير مانع من الحمل على كثيرين ولذلك



فان من ادعى حملها على كثيرين موجودين لم يكن دعواه هذه مناقضة لكون تلك الماهية نوعية نعم
ربما يطالب بالبرهان ومن ادعى انحصارها في شخص واحد لم يكن دعواه هذه اولية بل يطالب
بالبرهان والى هذا اشار بقوله بل يحتاج في منعه لو ثبت الى برهان اي في منع حملها على
كثيرين لو كان غيرها صادقا على كثيرين يفتقر الى برهان واما الشخص المعين من حيث
انه معين فان نفس تصوره يمنع من حمله على كثيرين ولا شك ان الماهية النوعية
بتمامها حاصلة في الشخص فلولا انه حصل للشخص ما ليس حاصلا للنوع لكان حكم
احدهما حكم الاخر ولو كان كذلك لما اختلفا في هذا الوجه والتالي باطل فالمقدم مثله وهذا
قياس استثنائي قدم فيه استثناء نقيض التالي على الحكم باثبات الملازمة وظهر انه
حصل للشخص ما ليس للنوع ولا معنى لكون الشخص زائدا على ماهية النوع الا ذلك
واما الثاني وهو ان الشخص امر ثبوتي فقد احتج عليه بوجهين احدهما ان تعين الشخص
وخصوصيته عبارة عن هويته وهويته جزء من الشخص من حيث هو شخص والتعين
اذن جزء من الشخص من حيث هو شخص ثابت فهويته التي هي عين تعينه وتشخصه يكون
ثابتة لان جزء الثابت من حيث انه ثابت ثابت فالشخص ثابت وهو المطلوب الوجه الثاني
ان هوية الماهية لو كانت عدمية فلا يخلو اما ان يكون عبارة عن عدم اللاهوية المطلقة
واما ان يكون عبارة عن عدم هوية غيرها وكل واحد من هذين الامرين ملزوم للمحال
ويلزم من هاتين المقدمتين استلزام كون الهوية عدمية للمحال واما استلزام
الامر الاول للمحال فلانها لو كانت عبارة عن عدم اللاهوية المطلقة لا يستقيم معه ان
يكون لو كانت هوية الماهية عدمية لكانت عبارة عن عدم اللاهوية المطلقة
ولما كانت عبارة عن عدم اللاهوية المطلقة لكانت ثبوتية اما المقدمة الاولى فظاهرة عدم م
لانا نتكلم على هذا التقدير واما الثانية فلان اللاهوية عدمية والعلم به ضروري فيكون
نقيضها وهو الهوية وجودية لان احد النقيضين لا بد ان يكون وجوديا والا لزم مناقضة
التي لنقيضه وانه محال وهاتان المقدمتان ينتجان لو كانت هوية الماهية عدمية لكانت
وجودية فيلزم اجتماع النقيضين حينئذ وانه محال واما استلزام المقدمة

المقدمة الثانية للمحال فلانها لو كانت عبارة عن عدم هوية غيرها فهوية غيرها ان كانت
عدمية كانت هذه الهوية عدما للعدم فيكون وجودية ويلزم ما ذكرناه من المحال وان
كانت وجودية وكل واحد من الهويتين كالاخرى في كونها هوية واذا كانت هوية غيرها
وجودية كانت هذه الهوية وجودية ايضا فيلزم ايضا ما ذكرناه من المحال اذا كانت هوية
غيرها وجودية وجب ان يكون هذه الهوية ايضا وجودية لانها لو كانت عدمية لكانت هوية غيرها
ايضا عدمية لان كل واحد من الهويتين كالاخرى ونحن نتكلم على تقدير كونها وجودية وهذا
الوجه فيه نظر لانا لا نسلم ان اللاهوية المطلقة عدمية ودعوى الضرورة فيه ممنوعة
ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا فان الامتناع نقيض
اللاامتناع مع ان كلا منهما اعتبار عقلي لا وجود لشيء منهما في الخارج نعم احد النقيضين
يجب ان يكون صادقا مطابقا للامر نفسه سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون عبارة عن هوية عدم
غيرها ويكون هوية غيرها وجودية قوله احدى الهويتين كالاخرى في كونها هوية فاذا كانت
احديهما وجودية او عدمية كانت الاخرى ايضا كذلك قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان
لو كان قول الهوية على افرادها بالتواطؤ وهو ممنوع بل عندنا قول الهوية على افرادها
بالاشتراك اللفظي واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكروه وللمتكلمين
ان يتمسكوا بامور اربعة الاول لو كان التعين امرا ثبوتيا زائدا على الماهية لكان له ماهية
نوعية ثبوتية مقولة على اشخاص التعينات الى اخره القائلون بان التعين
امرا ثبوتيا زائدا على ماهية النوع احتجوا بوجوه اربعة الاول هو ان التعين لو كان
امرا ثبوتيا زائدا على ماهية النوع يلزم التسلسل والتالي محال فالمقدم مثله اما
الشرطية فلانه لو كان ثبوتيا زائدا على ماهية النوع لكان له ماهية مطلقة نوعية ثبوتية
مقولة على اشخاص التعينات قول النوع على افراده ويكون تعين كل فرد من افراده امرا
ثبوتيا زائدا على ماهية التعين والكلام في ذلك التعين كالكلام في التعين الاول
ويلزم التسلسل واما استحالة التالي فظاهر قوله وعلى هذا التقدير يسقط قول من
يقول التعين يتعين لذاته اشارة منه الى ان بعضهم قرروا صدر الدليل بغير هذا



الطريق بان قالوا لو كان التعين امرا ثبوتيا زائدا على الماهية لكان تعين التعين امرا
ثبوتيا زائدا على التعين وكان تعين تعين التعين زائدا ايضا عليه ويلزم التسلسل فتوجه
عليهم المنع وهو ان يقال لا نسلم انه لو كان التعين امرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية
لكان تعين التعين امرا ثبوتيا زائدا على ماهية التعين ولم لا يجوز ان لا يكون تعين التعين
امرا ثبوتيا زائدا على التعين بل التعين متعين لذاته وماهيته وعلى هذا لا نسلم
التسلسل وزعم ان المنع لا يتوجه على البيان الذي ذكره لصدق الشرطية لانه يتكلم
على تقدير ان تعين كل ماهية نوعية ثبوتية امر ثبوتي زائد عليها ولا شك ان التعين
حينئذ ايضا يكون ماهية نوعية ثبوتية فيكون تعينها ايضا امرا ثبوتيا زائدا عليها
ويلزم التسلسل على الوجه الذي قررناه وظاهر ان المنع يرد على ما ذكره ايضا وذلك
بان يقول لا نسلم ان التعين لو كان امرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية لكان للتعين
ماهية نوعية ثبوتية مقولة على افراد التعينات ولم لا يجوز ان يكون قول التعين على
ما تحته بالاشتراك اللفظي لا بالتواطؤ لا يقال لو كان التعين امرا ثبوتيا زائدا
على الماهية النوعية فقول التعين على ما تحته من الافراد اما ان يكون بالتواطؤ
او بالاشتراك اللفظي وايا ما كان يلزم صدق ما ذكرنا من الشرطية اما اذا كان
بالتواطؤ فكان للتعين ماهية نوعية مقولة على ما تحته من التعينات فيكون تعين كل
واحد من تلك الافراد تعينا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية للتعين والكلام
في ذلك التعين كالكلام في التعين الاول فيلزم التسلسل واما اذا كان قول التعين على ما تحته
بالاشتراك اللفظي فلان نوع كل تعين حينئذ يكون منحصرا في شخصه فيكون تعين
تعين ذلك الشخص امرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية له والكلام فيه كما مر فيلزم
التسلسل لانا نختار الثاني ونقول لم لا يجوز ان لا يكون تعين ذلك التعين امرا
ثبوتيا زائدا عليه بل يتعين بذاته ولا بتعين اخر زائد عليه فيتوجه عليه ذلك المنع بعينه
وظهر ان مراده من ايراد دليل الشرطية على ذلك الوجه وايراده على الوجه الذي ذكره
لا يجديه نفعا على انا نقول بعد التجاوز عن هذا نقول لا نسلم ان مثل هذا التسلسل محال

فانه يتسلسل من جهة المعلول لا من جهة المبدأ والبرهان ما قام على امتناعه
اختصاص ذلك الزائد بذلك المعين انما يكون بعد امتياز ذلك المعين عن غيره الى آخره
هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الاربعة لبطلان كون التعين امرا ثبوتيا
زائدا على الماهية النوعية وتقريره ان يقال لو كان التعين امرا ثبوتيا زائدا على الماهية
النوعية فاختصاصه بذلك المعين دون غيره لا بد ان يكون بعد امتياز ذلك المعين عن
سائر الاشخاص لانه لو لم يكن ذلك المعين ممتازا عن غيره لم يكن اختصاص ذلك الزائد به اولى
من اختصاصه بغيره واذا كان كذلك فان اختصاصه دون غيره ترجيحا بلا مرجح وانه
محال ولو كان اختصاص ذلك المتميز بذلك الامر الزائد الموجب لتميزه عن غيره بعد تميزه عن
غيره كان هو متميزا قبل ان يكون متميزا وانه محال. وللقائل ان يقول لا نسلم انه لو لم
يكن ذلك المعين متميزا عن غيره لم يكن اختصاصه به اولى من اختصاصه بغيره ولم لا يجوز ان
يقال قد حصل لذلك المعين في مبدأ التكون مزاج خاص لذلك المزاج يقتضي انضمام
ذلك المعين اليه دون غيره لم يقم بيانه ليس كذلك تشخص الشخص الذي له
ما يشاركه في نوعه ان كان امرا زائدا فله لا محالة علة وليست هي تلك الماهية وإلا
لكان نوعها في ذلك التشخص لا لغيره هذا هو الوجه الثالث من الوجوه
الاربعة وتقريره ان يقال لو كان التعين امرا ثبوتيا زائدا على ماهيته النوعية محتاجا
اليها كان ممكنا لذاته وكل ممكن فله علة فلذلك التشخص علة فنعلم ان التشخص لو كان امرا
ثبوتيا زائدا على ماهيته النوعية لكان التشخص الذي له محتاجا اليها فكان ممكنا لذاته
وكل ممكنا لذاته فله علة فلذلك التشخص علة فنعلم ان التشخص لو كان امرا ثبوتيا زائدا على
الماهية النوعية لكان للتشخص الشخص الذي له ما يشاركه في نوعه علة والتالي محال
لان تلك العلة اما ان يكون ماهيته فذلك المعين او علتها الفاعلية او علتها الصورية
او علتها الغائية او علتها القابلية وكل واحد من هذه الاقسام محال اما استحالة القسم
الاول فلان علته لو كانت هي الماهية لانحصر نوع تلك الماهية في شخصها ولما امتنع تعدد
الماهية التي لها افراد كثيرة واما استحالة القسم الثاني فلان العلة الفاعلية للماهية ليس



لها الا اتحاد تلك الماهية واتحادها لها لا يقتضي ان يكون الحاصل هو ذلك المعين بعينه واما
استحالة القسم الثالث فلان العلة الصورية للماهية متاخرة عن وجود محلها الذي هو
الماهية والمتاخر عن الشيء لا يكون علة لتشخصه واما استحالة القسم الرابع فلان العلة
الغائية وجودها متاخر عن وجود الماهية فاستحال ان يكون علة لتشخصها واما
استحالة القسم الخامس فلان العلة القابلية لو كانت علة لتشخص الماهية فلا شك ان
لها ايضا تعينا زائدا على ماهيتها محتاجا الى علة لكونه ممكنا وعلته ان كانت هي الماهية
لزم المحذور وان كان بعين قابل آخر لزم التسلسل في القوابل والتعينات وان كانت
ماهية ذلك القابل كان نوع كل قابل منحصرا في شخصه ولو كان كذلك يلزم مجموع
امرين احدهما ان يعين الماهية بعلتها القابلية والثاني ان يكون نوع كل قابل منحصرا
في شخصه وهذا المجموع محال لانه لو ثبت هذا المجموع يلزم اما اجتماع النقيضين
او سلب الحكم من اجزاء لا نهاية لها وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلانه لو ثبت هذا
المجموع ولا شك ان الاجسام لما اشتركت في الجسمية لكان كل واحد منها بعين سوى زائد
على ماهيته فتلك الاجسام اما ان لا يكون لها ما يقبلها او يكون فان كان الاول لزم تحقق امور
متعينة في الماهية تشخصت لا بسبب القوابل ونحن نتكلم على تقدير ان التشخص معلل بالقابل
فيلزم اجتماع النقيضين وان كان الثاني فقوابل تلك الاجسام اما ان يكون مشتركة في قابل
واحد او لا يكون فان كان الاول فقد وجدنا قوابل اشتركت في الماهية فلا يكون نوع كل
قابل منحصرا في شخصه واليه اشار بقوله في الكتاب فاك الالزام ونحن نتكلم على تقدير ان
نوع كل قابل منحصر في شخصه فيلزم اجتماع النقيضين ايضا وان كان الثاني كانت قوابل
افراد الجسم متمايزا بعضها عن البعض بالفعل ضرورة ان نوع كل واحد منها في شخصه حينئذ
واذا كان كذلك كانت القوابل للاجزاء التي يمكن فرضها في الجسم التي كل واحد منها جسم متمايزة
بالفعل ايضا لكن الاجزاء التي يمكن فرضها في الجسم غير متناهية وكل ما كان ممكنا لا يلزم من فرض
وقوعه محال فيلزم من وقوع تلك الاجزاء الغير المتناهية في الجسم بالفعل تلك القوابل المتمايزة
بالفعل حينئذ غير متناهية فيكون الجسمية الحالة في كل واحد منها غير الجسمية الحالة في الآخر

وسلمنا ذلك تركب الجسم من اجسام لانهاية لها لا مرة واحدة بل مراراً غير متناهية ضرورة
ان كل واحد من تلك التي هي الاجزاء ايضاً كذلك وهو محال قال لا يقال لم لا يجوز
ان يكون القابل والمقبول ماهية كل واحد منها علة لتعين الآخر اقول هذا
اشارة الى منع حصر علة تعين القابل فيما ذكره من الاقسام فانه يجوز ان يكون تعين القابل
بسبب الماهية التي تعينها بماهية القابل وايضاً ما تعرض لابطال هذا القسم ولا يتوهم
لزوم الدور حينئذ لان المعلول في كل واحد منهما التعين وللعلة ماهية الآخر واذا
اختلفت الجهتان فلا دور قال لانا نقول لو كان كذلك لاستحال
ان يحل في القابل الواحد الا حال واحد فلما لم يكن كذلك بطل ما قلتموه اقول
توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال الدليل على ان التعين استحال ان يكون بسبب القابل
هو انه لو كان كذلك فتعين القابل اما ان يكون لاحد ما ذكرنا من الامور او لماهية
المقبول والاول باطل لما مر واما الثاني فلانه لو كان كذلك لزم ان يكون ماهية
كل واحد من القابل والمقبول علة لتعين الآخر ولو كان كذلك لاستحال ان يحل في
قابل واحد الا حال واحد وانه باطل والامام ما تعرض لاثبات هذه الملازمة ومن
البين ان كون الماهية علة لتعين القابل لا مدخل له في لزوم هذا اللازم بل الذي له
مدخل هو الجزء الآخر الملزوم وهو كون ماهية القابل علة لتعين المقبول لانه حينئذ
يلزم من تحقق ماهية القابل ذلك التعين الواحد الذي هو معلولها وذلك التعين الواحد
استحال ان يكون الا لمعين واحد فذلك القابل لا يحل فيه الا معروض ذلك التعين وكذا
الكلام في سائر القوابل فيلزم حينئذ استحالة ان يحل في كل قابل الا حال واحد ولا
يلزم من ذلك ان يكون تعين القابل معللاً بماهية المقبول نعم لو ترك ذلك الدليل
اعني الدليل الذي ذكره لبيان امتناع ان يكون تعين الماهية للعلة القابلية وذكر
هذا الدليل كان له ذلك والاولى ان يقال في بيان امتناع هذا القسم اعني ان يكون
ماهية المقبول علة لتعين القابل انه لو كان كذلك كان ماهية كل من القابل والمقبول
علة لتعين الآخر ولو كان كذلك لزم ان ينحصر نوع ماهية المقبول في شخص واحد



لان ماهية المقبول اذا كانت علة لتعين القابل يلزم من تحققها تعين القابل ومن تعين القابل
تحقق ماهية القابل لامتناع تعين القابل بدون وجود القابل ومن تحقق ماهية القابل تعين
الماهية فينتج كلما تحققت ماهية المقبول تحقق تعينها فيكون تعين الماهية معللة بها
وذلك يوجب ان يكون نوعها منحصراً في شخصه في شخص واحد وكلامنا في تعين الماهية
التي ليس نوعها منحصراً في شخص وللقائل ان يمنع علة تعين الماهية النوعية فيما ذكره من
الاقسام فلم لا يجوز ان يكون علته المزاج الذي حصل لما عرض له ذلك التعين في مبدأ
التكون فانه استعداد يتبع ذلك المزاج سلمنا الحصر لكن لم لا يجوز ان يكون علته الفاعل
قوله لان الفاعل ليس له الا ان يوجد ممنوع بل له ان يوجد ولتعين ما اوجده ولا يتوهم
دفع هذا بان يقال ان الفاعل سائر ما يتلون نسبته اليه نسبته الى شخص آخر فلا يمكن ان
يكون علة لتعين ذلك لانا نمنع ذلك فيجوز ان يكون له نسبة الى ذلك الشخص دون سائر
فلذلك يقتضي تشخصيته سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون علته الصورة قوله لان الصورة متاخرة
متاخرة عن المحل الذي هو الماهية فلا يكون علة لتشخصها قلنا لا نسلم بل محل الصورة
المادة وهي متاخرة عنها وما تاخر عنها لا يقتضي ان لا يكون علة لتشخص الماهية المركبة منهما
ان تلك التعينات لو كانت اموراً ثبوتية فالماهية التي انضمت هذه التعينات
اليها ان كانت موجودة كان الشخص الواحد موجودين لا موجوداً واحداً لكن الغرض
هذا هو الوجه الرابع من الوجوه المذكورة وتقريره ان يقال لو كانت تعينات الاشخاص
التي لا ينحصر نوع ماهياتها في شخص واحد اموراً ثبوتية زائدة على تلك الماهية
فتلك الماهية التي انضمت هذه التعينات اليها حتى حصلت هذه الاشخاص اما ان تكون
موجودة او لم تكن وكل واحد منهما محال اما الشرطية فبينة بذاتها واما استحالة
القسم الاول فلانها لو كانت موجودة لكان الشخص الواحد موجودين احدهما الماهية
الموجودة والآخر الشخص الموجود ثم الكلام يعني كل واحد من الموجودين كالكلام في تعين
هذا الشخص فيلزم ان يكون كل شيء من الاشياء اشياء غير متناهية ومن البين استحالة ذلك
لان الشيء الواحد ليس الا موجوداً واحداً قوله وبعد تسليمه فلا بد ان تضامن الواحد

لان الكثرة لا تعقل الا مع الواحد اشارة الى الجواب عن منع مقدر وهو ان يقال لا نسلم
استحالة هذا اللازم فان اللازم تركيب شيء من موجودات غير متناهية لا ان كل شيء بعينه
يكون اشياء غير متناهية ولا نسلم ان ذلك محال واجاب عنه بان اللازم الذي سلمتم لزومه
اما ان يكون محالا او لم يكن واياما كان استحال تركب كل شيء من موجودات غير متناهية اما
اذا كان محالا فظاهر واما اذا لم يكن محالا فلانه حينئذ لا يعلم ان يكون كل شيء مركبا حاصلا
عن جملة مركبة من موجودات غير متناهية لان الكثرة سواء كانت متناهية او غير متناهية لا تعقل
الا مع وجود الواحد الذي ليس بجزء والعلم به ضروري لا يقبل الكثرة واما استحالة القسم
الثاني فلان تلك الماهية التي انضمت اليها هذه المشخصات الشخصية لو لم تكن موجودة
كانت معدومة لامتناع خلوها عن العدم والوجود والعدم معا ولو كانت معدومة لزم
انضمام الامر الموجود الى الامر المعدوم وحلوله فيه وذلك محال لان كل حال قائم بمحله ولا شيء
من الموجود قائم بالمعدوم ولقائل ان يقول لا نسلم ان القسم الاول محال قوله لو كان كذلك
لزم ان يكون الشخص الواحد موجودين قلنا لا نسلم بل يلزم ان يكون الشخص الواحد حاصلا
من موجودين احدهما الماهية الموجودة والاخر المشخص الموجود ولم قلتم بان ذلك محال بل هو
اول المسألة التي فيها النزاع قوله فيتسلسل الكلام في تعين كل واحد من ذينك الموجودين
فالكلام في تعين هذا المشخص فيستلزم تركب كل شيء من موجودات غير متناهية قلنا لا نسلم
وانما يلزم ان لو كان للماهية الموجودة تعين غير هذا التعين ولهذا التعين تعين زائد
عليه وكل واحد منهما ممنوع فان الماهية الموجودة متعينة بهذا التعين وليس لهذا
التعين تعين زائد عليه وكل واحد منهما ممنوع فان الماهية الموجودة متعينة بهذا التعين
وليس لهذا التعين تعين زائد عليه واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه لم قلتم بانه ليس كذلك
لا بد له من برهان سلمنا استحالة هذا القسم ولكن لم قلتم بان القسم الثاني محال قوله لو كان
كذلك لزم انضمام الموجود الى المعدوم وحلوله فيه قلنا لا نسلم بل يلزم انضمام الموجود
الى الماهية من حيث هي ماهية لا من حيث هي معدومة وحلوله فيها ولم قلتم بان ذلك محال
على انا وان ساعدنا على ذلك لكن لا نسلم ان كل حال قائم بمحله بل كل حال محتاج الى محله نوع



احتياج واذا كان كذلك فلا نسلم ان الموجود لا يحتاج الى المعدوم نوع احتياج فان العلة
الموجودة لكل موجود يتوقف ايجادها اياه على عدم المانع فيكون ذلك المعلول الموجود
محتاجا الى ذلك الامر العدمي نوع احتياج بالضرورة

في علل المشخصات

زعموا انه قد يكون معلول الماهية وحينئذ يكون نوعها في شخص الى الفرد
علة تشخص الشخص اذ كانت من الماهية كان نوعها منحصرا في شخصها وان لم تكن علته
الماهية كانت علته المادة المكتنفة بالعوارض لانه استحال ان يكون امرا مباينا لان
نسبة المباين الى ذلك الشخص كنسبته الى آخر ولا امرا حالا فيه لان الحال متأخر عن المحل
وعلة الشخص استحال ان تكون متأخرة عن الشخص بل يجب ان يكون محلا لذلك الشخص وهو المادة
الموصوفة بعوارض مخصوصة من استعداد وغيره ثم ان تلك الامور الموجبة لتشخص الشخصية
اما اضافات محضة فقط من غير ان يكون هناك معنى في الذات وذلك مثل تشخص البسائط
والاعراض فان تشخصها يكون بسبب حصولها في موادها ومحالها واما ان لا يكون اضافات
محضة بل يكون احوال زائدة على الاضافات وذلك مثل تشخص غير البسائط والمشخص
لغيره كان فانه يلزم من ارتفاعه ارتفاع الشخص لوجوب عدم المعلول عند عدم العلة وعلم
من ذلك ان كل عارض يعرض للشخص ولا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الشخص لا يكون من جملة
مقومات الشخص بل يكون من الامور التي تقوم بالشخص

في ان تقييد الكلي بالكلي لا يقتضي الشخصية

بالكلي لا يقتضي الشخصية الى اخره
اي لا يستلزم ان يكون الحاصل منهما شخصا معينا مانعا مفهومه من صدقه على كثيرين
والدليل عليه هو انك اذا قلت لزيد انه انسان فقيه يشركه على ما ذكرته من الكثير
واذا قلت انه الانسان الورع العالم الفقيه ايضا شاركه على ما ذكرته من الكثير واذا قلت
انه ابن فلان تكلم في يوم كذا في موضع كذا فقد يشركه ايضا لانه لا يمتنع في العقل حمل هذا
المجموع على كثيرين واذا كان كذلك لم يكن تقييد الكلي مستلزما للشخصية ولقائل
ان يقول ان الامر الذي انضم الى الماهية حتى تعينت اما ان يكون له ماهية او لا يكون الى اخره
تقرير ايراد هذا السؤال ان يقال لو كان انضمام الكلي الى الكلي غير موجب

للمشخصة لوجب أن لا يحصل الشخص أصلاً والتالي باطل فالمقدم مثله أما الشرطية فلأن الأمر
الذي انضم إلى الماهية حتى تعينت إما أن يكون له ماهية أو لا يكون وأيا ما كان استحال حصول
الشخص أما إذا كان له ماهية كانت تلك الماهية من حيث هي هي كلية وانضمام الكلي بالكلي
لا يوجب الكلي التشخص لا سيما على هذا التقدير وإذا كان كذلك وجب أن لا يتعين تلك
الماهية بسبب انضمام هذا المنضم إليه وإذا لم يتعين تلك الماهية لا يحصل الشخص وأما
إذا لم يكن له ماهية استحال انضمامه إلى الماهية لأن ما لا ماهية له امتنع أن ينضم إلى غيره
وإذا امتنع الانضمام امتنع حصول الشخص لامتناع حصول الشخص بدون انضمام المشخص
إلى الماهية وفيه نظر أما أولاً فلأن معنى قولهم إن انضمام الكلي بالكلي لا يقتضي التشخص
هو أن الكلي الحاصل في الذهن كالإنسان مثلاً إذا انضم إليه في الذهن كلي آخر كالورع
والعالم فإن الحاصل منهما في الذهن لا يمنع الحمل على كثيرين وأما الماهية التي هي كلية
طبيعته موجودة في الخارج إذا انضم إليها ما هيته كلية في الخارج صارت جزئية
بالضرورة لأنها مع هذه الضميمة يمنع الحمل على كثيرين وأما ثانياً فلأنا ما ادعينا أن
انضمام الكلي إلى الكلي لا يحصل منه الجزئي البتة حتى يرد علينا ما ذكرتموه بل قلنا إن
انضمام الكلي إلى الكلي لا يستلزم التشخص وإذا كان دعوانا كذلك كان حصول التشخص
في بعض صور انضمام الكلي إلى الكلي لا ينافي قولنا **قال** ويمكن أن يجاب عنه
إلى آخره **أقول** توجيه إيراد هذا الكلام على ما قاله أن يقال لم لا يجوز أن يكون الأمر
الذي انضم إلى الماهية حتى تعينت أن كان له ماهية لا يحصل الجزئي قوله لأنا نتكلم على
تقدير أن انضمام الكلي إلى الكلي لا يوجب التشخص قلنا نعم ولكن لم قلتم إذا يلزم أن لا يحصل
الجزئية في شيء من صور انضمام الكلي إلى الكلي فإن الانضمام الذي كل واحد من الكليين
يقتضي فيه صيرورة الآخر جزئياً يقتضي أن يكون الحاصل جزئياً وههنا كذلك فإن كل واحدة
من الماهيتين أعني المشخص والمتشخص إذا كانت كلية لكن كل واحد منهما يقتضي صيرورة الآخر
جزئية وإذا كان كذلك تحصل الجزئية عند انضمامها بالضرورة لم قلتم بأنه ليس كذلك ولا
بد له من دليل **قال** وللسائل أن يعود ويقول الحركة التي جعلتها معلولة للماهية



الفاعلية إلى آخره توجيه إيراد هذا السؤال أن يقال الأمر الذي انضم إلى الماهية
حتى تعينت إن كان له ماهية كانت تلك الماهية كلية ضرورة أن نفس مفهومها في العقل
لا يمنع من الحمل على كثيرين وإذا كان كذلك فعند انضمام أحدهما إلى الآخر فإما أن يقتضي أحدهما أو
كل واحد منهما جزئية الآخر وظاهر لأن انضمام الكلي إلى الكلي لا يوجب التشخص وإن اقتضت
أحدهما أو كل واحد منهما جزئية الأخرى حصلت هناك ثلاثة على التقدير الأول وأربعة
على التقدير الثاني لأن الجزئية أيضاً كلية ضرورة أن نفس تصور مفهومها لا يمنع من الحمل على
هذه الجزئية وغيرها وهي صادقة على تلك الجزئيات فكان صدقها عليها بالتواطؤ وإذا كان
كذلك لا يحصل الشخص أيضاً لأن انضمام الكلي إلى الكلي ولو كان ألفاً لا يوجب التشخص وظهر
أن حصول الشخص محال على كل واحد من التقديرين وذهب بعضهم إلى أن
جزئية كل جزئي مخالفة بالماهية لجزئية الجزئي الآخر فرارا من هذا الإشكال
هذا إشارة إلى منع يرد على ما ذكره السائل بأنا مع تسليمه وهو أن يقال لم قلتم بأن عند
الانضمام لو اقتضت أحدى الماهيتين الكليتين أو كل واحدة منهما جزئية الأخرى يلزم أن
لا يحصل التشخص قوله لأنه حينئذ تحصل هناك ثلاثة أو أربعة لأن الجزئية أيضاً
كلية وانضمام الكلي إلى الكلي ولو كان ألفاً لا يوجب التشخص قلنا لا نسلم أن الجزئية
كلية وإنما يلزم ذلك أن لو كان صدقها على ما تحتها بالتواطؤ وهو ممنوع بل عندنا
جزئية كل جزئي مخالفة بالحقيقة والماهية لجزئية الجزئي الآخر وإذا كان كذلك كان الحاصل
لأجل انضمام هذه الأمور بعضها إلى البعض لا انضمام الكلي إلى الجزئي أو الجزئي وذلك مما
يوجب الجزئية قطعاً قوله وإن كان أيضاً اشكال آخر يحتمل أن يكون مراده هو أنا نقول الحال
لا يخلو إما أن يقتضي كل واحدة من الماهيتين الكليتين عند الانضمام جزئية الأخرى أو لا يقتضي
شيء منهما جزئية الأخرى والقسم الأول محال لأن الاقتضاءين لو كانا معاً لزم أن يكون كل واحدة منهما
في زمان واحد علة ومعلولة معاً وإنه محال وإن كان أحد الاقتضاءين سابقاً على الآخر فالماهية
التي اقتضاؤها سابق تقتضي جزئية الأخرى المقتضية لجزئية الأولى فيلزم أن يكون علة السابق
اقتضاؤها مقتضية لجزئية نفسها وإنه محال أيضاً ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني

اجزاء جزئيا

ولزم منه ان لا يحصل التشخص من انضمامها لما ذكرناه ويرد التشخص من انضمامها او نقول
ان كان قول الجزئية على ما تحتها بالتواطؤ كانت الجزئية الحاصلة فيه وسوى الامثال
كان نوع الجزئية الحاصلة متشخصا في ذلك التشخص وهل تشخص انما يحصل من انضمام امر الى
ماهيته فلنبسط مستقل الكلام الى ذلك الامر فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يكون
المتشخص لذاته والاول محال والثاني يلزم استعمال التشخص على امور غير متناهية [illegible] التالي
ويلزم منه ان لا يحصل التشخص البتة لما مر    في اجزاء الماهية انها ان كانت
موجودة بالفعل كانت موجودة في حدودها الى آخره    اجزاء الماهية اما ان
تكون موجودة بالفعل في الماهية او غير موجودة بالفعل فيها بل لا يحصل الا بالفرض فان كانت
موجودة فيها بالفعل فلا بد وان توجد في حدود تلك الماهية وذلك كالاجزاء التي
هي اجزاء المعاجين والاعضاء التي هي اجزاء بدن الانسان فان الاجزاء موجودة بالفعل في
المعاجين والاعضاء موجودة بالفعل في بدن الانسان فاذا اردنا ان نعرف المعجون او البدن
لابد ان نقول انه الجسم الذي حصل من اجتماع الرأس مع اليد والرجل وغير ذلك وان لم
تكن موجودة بالفعل بل انما توجد بالفرض فهي مثل الاجزاء المقدارية التي تعرض في الجسم
فانه لا بد ان توجد في تعريفها الجسم المختصة هي فيه بان يقال هذا الجزء المعروض ربع الجسم
المركب هو هو او ثلثه او نصفه الى غير ذلك او يقال هذه الاجزاء المعروضة هي التي تركب    ذلك
عنها هذا الجسم ان كانت جميع الاجزاء والتي تركب منها ومن غيرها ذلك الجسم ان كانت
بعض الاجزاء فقط وكذلك المعروضة في القائمة فانها غير موجودة فيها بالفعل بل
انما تحصل بالعرض فتعريفها لا يمكن الا بالقائمة بان يقال الجزء الذي [illegible] زاوية [illegible] القائمة

في الفرق بين الوجود والوحدة قد يظن
انهما عبارتان عن معنى واحد الى آخره    اعلم ان بعض الناس زعم ان المفهوم من
الوجود عين المفهوم من الوحدة وسبب هذا الظن ان لكل موجود هوية وخصوصية فظنوا
ان تلك الهوية هي وحدة وهي ايضا وحدته واحتجوا على ذلك بان قالوا لو كان المفهوم من الوحدة
لو كان مغايرا للمفهوم من الوجود لما عرضت الوحدة للكثرة لامتناع ان تكون للشيء الواحد بعينه



واحدا والجزء معا لكن اللازم باطل لان الكثرة من حيث هي كثرة لم تعرض لها الوحدة فيقال هذه كثرة واحدة
ولكنه باطل الى آخره    لنحتج الامام على ابطال هذا الظن وقال لو كان
المفهوم من الوحدة عين المفهوم من الوجود لكان كل ما عرض له الوجود عرض له الوحدة بالضرورة
والتالي باطل لان الكثرة من حيث انه كثرة يعرض له الوجود ولا يعرض له الوحدة فالمقدم مثله
وقيل سلمنا ان الوحدة عرضت لتلك الكثرة لا لانها الوحدة لما عرضت له الكثرة
لما فرغ من ذكر البرهان على ابطال هذا الظن شرع في حل ما تمسكوا به ولو صح اولاه
لن يقال لا نسلم ان المفهوم من الوحدة لو كان مغايرا للمفهوم من الوجود لما عرضت الوحدة للكثرة
قوله لامتناع ان يكون الشيء بعينه واحدا وكثيرا معا قلنا لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو
كانت الوحدة عارضة لما عرضت له الكثرة وليس كذلك بل الوحدة عارضة للكثرة نفسها والكثرة
عارضة للجسم او لشيء آخر مثال ذلك عروض الوحدة للعشرة فانها ليست عارضة لما عرضت لها
العشرة بل لنفس العشرة العارضة للجسم او لغيره قال    في الفرق بينهما وبين التشخص
الى آخره    احتج الامام على ان التشخص مغاير للوحدة بان المفهوم من احدهما لو كان
عين المفهوم من الآخر لزال كل واحد منهما بزوال الآخر لكن التالي باطل اما الشرطية فظاهرة
واما انتفاء التالي فلان الجسم البسيط وهو الذي لم يوجد فيه شيء من الاسباب الثلاثة
المذكورة اعني الفك والقطع واختلاف الاعراض يكون واحدا بالفعل ثم اذا جرى
لحد زالت وحدته وما زالت هويته والا لكان التفريق اعداما للجسم بالكلية وهو باطل
بالضرورة وفيه نظر لانا لا نسلم بقاء الهوية عند التفريق فان التفريق لما حصل زالت
تلك الهوية التي كانت من حيث هي هي والعلم به ضروري نعم ربما يقال الجسم بعد التفريق بقي مشخصية
لكن بينهما فرق    وللقائل ان يقول المكثر اذا اتحد فاما ان يبقى عند
الاتحاد اثنين كما كان او لا الى آخره    احتج على ان الوحدة غير الهوية
التي هي التشخص والتعين بانهما لو كانا شيئا واحدا لكان يفارق واحد منهما عند زوال الآخر
والتالي محال اما الشرطية فظاهرة واما استحالة التالي فلانه لا شك ان كل متشخص
ذي جزئين او ذو اجزاء وكل واحد من تلك الاجزاء له وحدة وهوية فاذا فرضنا ان المتشخص

هو هو وحين اتحد فلا شك انه زالت الواحدتان اللتان كانتا حاصلتين للجزئين وحصلت لهما
بعد الاتحاد وحدة واحدة وحينئذ اما ان تبقى كل واحدة من ذينك الهويتين اللتين كانتا للجزئين
او لا تبقيا والاول محال لانهما لو بقيتا لكان لهما اثنان ولو كان لهما اثنان لكانا اثنين
لا واحدا وهو خلف لا نسلم على تقدير زوال الوحدة لكل واحد من الجزئين وحصولها للمجموع منهما
ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو ان لا تبقيا واذا لم تبقيا لم يكن لهما اثنان واذا
لم يكن لهما اثنان واذا لم يكن لهما اثنان لم يكن هناك هويتان فاذن ذلك المشار اليه بالهو
اعني المتصل الذي هو هو وحين ما بقي بل حدث شيء بالقطع اذن اتى لا بقاء الهوية مع
زوال الوحدة وفيه نظر لانا نمنع صدق الشرطية فانه لا يلزم من تعاندهما جواز تعاقبهما وانفكاك
منهما عند زوال الاخرى لجواز ان يكونا متغايرين مع انه يمتنع تفاني منهما عند زوال الاخرى
لكونهما متلازمين او يمتنع بقاء احدهما عند زوال الاخرى من غير علة تقتضي التلازم بينهما
من احد الجانبين دون الاخر

في ان الوحدة غنية عن التعريف وقد نطلق
البرهان عليه

برهن الامام في اول هذا الكتاب على ان الوحدة غنية عن التعريف
ومع ذلك يجب ان نعلم ان الكثرة اعرف عند الخيال والوحدة عند العقل لان الخيال يدرك الكثرة
اولا ثم ينتزع العقل منها امرا واحدا والعقل يدرك اعم الامور وهو الواحد ثم يأخذ بعد
ذلك في التفصيل واذا كان كذلك فان تخيلنا الكثرة قبل تعقلنا اياها وتعقلنا
الوحدة قبل تخيلنا اياها فاذا اردنا التعريف الوحدة عند الخيال عرفناها بالكثرة وقلنا
الواحد هو الذي لا ينقسم من جهة ما قيل له انه واحد واذا اردنا تعريف الكثرة عند
العقل عرفناها بالوحدة وقلنا الكثرة هي المجتمع من الوحدات وعلى هذا الطريق لا يلزم الدور

في ان الوحدة امر زائد وانها من الامور الثبوتية في الغير

اما ان واحدا مطلقا فوحدانيته اما ان يكون امرا ثبوتيا او امرا عدميا والثاني محال
فتعين الاول واما قلنا انها ليست امرا عدميا لانها لو كانت امرا عدميا لم يكن عبارة عن عدم
اي شيء كان والا لزم من وجود اي شيء كان رفع الواحدية فكان كل شيء كثيرا وانه محال بل يكون
عبارة عن سلب الكثرة فالكثرة ان كانت عدمية كانت الواحدة عدما للعدم وعدم العدم ثبوت



فالواحدية صفة ثبوتية وقد فرضنا انها ليست كذلك وان كانت الكثرة وجودية وهي عبارة
عن مجموع الوحدات ومجموع الوحدات امور عدمية فالكثرة التي هي وجودية تكون عبارة عن مجموع
امور عدمية فالامر الوجودي امور عدمية وهو محال ولانه يلزم ايضا تقوم الامر الوجودي
بامور عدمية ضرورة تقوم الكثرة بالوحدات فثبت ان الواحدية صفة ثبوتية ولما انها
ليست نفس الواحد ولا داخلة فيه فلانا اذا قلنا مثلا للانسان انه واحد فاما ان يكون كونه
واحدا هو نفس كونه انسانا او داخلا فيه او خارجا عنه والقسمان الاولان باطلان لعين الوجوه
التي بها بينا ان الوجود ليس نفس الماهية ولا داخلا فيها والذي نزيده هو ان الواحدية لو
كانت نفس السواد او جزءا داخلا فيه لكان كل ما يقابل الواحد يقابل السواد وكل ما يقابل
السواد يقابل الواحد وليس كذلك فان الواحد يقابله الكثير والسواد لا يقابله الكثير والبياض
يقابل السواد ولا يقابل الواحد فثبت ان الواحدية صفة ثبوتية خارجة عن الماهية التي عرضت
لها الوحدة وما ذكرناه على تلك الوجوه فهل يرد عليها ايضا ههنا مع شيء اخر يرد ايضا
هناك وهو ان الوجه الاول من الوجوه المذكورة لبيان ان الوجود ليس نفس الماهية ولا داخلا
فيها انما يدل على ان الوحدة ليست نفس الماهية ولا داخلة فيها ولا الوجود بالنسبة الى الماهية
التي يمكننا ان نعقلها حتى نقول انا نعقل تلك الماهية ونشك في انها موجودة او واحدة في الخارج
والمشكوك فيه مغاير لما ليس بمشكوك فيه لا بالنسبة الى جميع الماهيات وانما قلنا انه لو كان بالنسبة الى جميع
الماهيات ان لو امكننا تعقل كل ماهية وهو ممنوع واذا كان كذلك لا يلزم منه كون الوجود
والوحدة زائدين على كل واحد من الماهيات الممكنة بل بعضها فقط وهي التي نعقلها على
ولقائل ان يقول الوحدات مشتركة في كونها وحدة الى الغير لو كانت الوحدة صفة
ثبوتية زائدة على ما عرضت له وهي مقولة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ لكانت تلك الوحدات
مشتركة في كونها وحدة ومتمايزة في خصوصية كل واحدة منها التي هي هويتها المعينة فخصوصية
كل واحدة منها زائدة على ماهيتها النوعية التي هي الوحدة فيلزم ان يكون للوحدة وحدة اخرى
والكلام في الوحدة الثانية كالكلام في الاولى ويلزم منه التسلسل وانه محال اجاب عنه
الامام وقال وحدة ما ذكرتموه هو ان لكل وحدة من تلك الوحدات وحدة لا ان لكل واحدة وحدة

فلمَ قلتم لو كان لكل واحدة من الوحدات تشخص وكل تشخص فله وحدة فلتلك الوحدة لها ايضا
تشخص ولذلك التشخص ايضا وحدة وهكذا الى غير النهاية فيلزم التسلسل في التشخصات والوحدات
وانه محال قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان تشخص الوحدة امرا ثبوتيا زائدا عليها وهو ممنوع فان
عندنا تشخص التشخص ليس امرا ثبوتيا زائدا على الماهية لم قلتم بانه ليس كذلك والى ما ذكرنا من
السؤال والجواب اشار بقوله وكذا تشخص فلا يلزم التسلسل وعند نظر اما المنع ان قول
الوحدة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ ولم لا يجوز ان يكون بالاشتراك اللفظي وان
الوحدة ليست جوهرا وحدة الجوهر مساوية لوحدة العرض في مفهوم كونها وحدة الى الغير
لو كانت الوحدة جوهرا لامتنع حصولها في العرض لان الجوهر استحال ان يوجد
في العرض واللازم باطل لانها حاصلة في العرض لان وحدة الجوهر مساوية لوحدة العرض
في مفهوم كونها وحدة لان اطلاق لفظ الوحدة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ ولا نسلم
هذا الدليل في بيان كونها ليست بعرض لانا نمنع انها لو كانت عرضا لامتنع ان يحصل في الجوهر
فان العرض موجود في الجوهر جزما فلما كان كذلك وجب ان يحكم بكون الوحدة عرضا لا جوهرا
وهو المطلوب ويرد على هذا الثاني المنع المذكور ايضا           في اقسام الواحد الكفه
الواحد اما ان يكون مقولا على كثيرين بالعدد واما ان لا يكون كذلك فان كان          ١
مقولا على كثيرين بالعدد فيشتمل كثيرة واحدا معا من جهة كونه كثيرا لامتناع ان يكون الشيء الواحد
من الجهة الواحدة واحدا وكثيرا معا واذا كان كذلك فتلك الجهة اما ان يكون مقومة لتلك
الكثرة او لا يكون مقومة لها فان لم يكن مقومة لها فاما ان يكون من عوارضها او لا يكون كذلك
فان لم يكن من عوارضها فهو كما يقال حال النفس عند البدن كحال الملك عند المدينة اي نسبة
النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة فان جهة الاتحاد هي كون كل واحد منهما مدبرا
وهي غير عارضة للشيئين المذكورين اللذين حكمنا عليهما بالاتحاد بل للنفس والملك وان
كانت تلك الجهة من العوارض فاما ان يكون الشيء الواحد موضوعا
لمحمول واحد عرضي فانه قد عرض لكل واحد منهما عارض وان كان لاحدهما الموضوعية لذلك
المحمول وللآخر المحمولية على ذلك الموضوع لكنهما اشتركا في نفس العارض من حيث هو عارض



ولذلك قلنا وحكمنا عليهما لذلك بالاتحاد ولذلك كالانسان والكاتب بانه عرض للانسان ان صار
موضوعا للكاتب وللكاتب ان صار محمولا عليه فاشتركا في العارض من حيث هو عارض ولذلك
الانسان هو الكاتب وعند نظر والثاني ان يكون هناك محمولات عارضة لموضوع واحد فانها اشتركت
في ان كل واحد منها محمولا على ذلك الموضوع وهذا الاعتبار عرض لها خارج عن حقيقتها ولذلك
قد                حكم على احد تلك الموضوعات بانه هو الآخر وذلك كالثلج والقطن فانه عرض لكل منهما انه
موضوع للابيض ولذلك يقال الثلج هو القطن واما ان كانت جهة كون الكثير واحدا مقومة
لتلك الكثرة اي واما ان كانت تلك الامور الكثيرة اشتركت في مفهوم اوجب ذلك المقوم
الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها في ذلك المقوم فيقول ذلك المقوم اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو او لا يكون فان كان مقولا فاما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة او ليس مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان كان مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة فتلك الامور واحدة بالجنس وذلك كالانسان والفرس فانهما
اشتركا في امر مقوم لهما وهو الحيوان وهو مقول في جوابهما اذا سئل عنهما بسؤال
الانسان هو الفرس اي يتحدان في الجنس وللجنس مراتب كما قد علم في المنطق واذا كان
في العقول          كذلك فقد يكون الاتحاد في الجنس القريب وقد يكون في الجنس البعيد وقد يكون في
الجنس المتوسط وقد يكون في الجنس المفرد كقول العشرة فانها واحدة بالجنس المفرد
لان جنسها الجوهر وهو جنس مفرد بالقياس الى العقول اذ ليس فوقه جنس ولا تحته
جنس بهذا الاعتبار والواحد بالجنس يكون لا محالة كثيرا بالنوع وان لم يكن مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا فتلك الامور واحدة بالنوع وذلك كافراد الانسان فانها اشتركت في الانسانية
وهي مقولة في جوابها اذا سئل عنها فقال هذا الفرد من الانسان هو الفرد الآخر منه
اي يتحدان في النوع وللنوع ايضا مراتب كما قد علم واذا كان كذلك فقد يكون الاتحاد
في النوع الاخير وقد يكون في النوع العالي وقد يكون في النوع المتوسط وقد يكون في
النوع المفرد مثلا ان يكون هناك جنس لا جنس فوقه وليس تحته الا نوع واحد في ذلك

الرهنة فان ذلك النوع يكون موجودا اذ ليس فوقه نوع ولا تحته نوع واشخاصه يكون واحدة بالنوع المؤخر وليس تجري لذلك مثال في الحال والواحد بالنوع يكون لا محالة كثيرا بالعدد فقط ان كان النوع هو الاخير واما ان لم يكن ذلك العموم مقولا في جواب ما هو فتلك الامور واحدة بالفصل وذلك ايضا كافراد الانسان فانها اشتركت في الناطقة وهي غير مقومة لها غير مقولة في جواب ما هو بل جواب اي ما هو سؤال عنه ذلك هذا الفرد من الانسان هو الفرد الاخر منه اي يتحدان في الفصل وللفصل ايضا مراتب واذا كان كذلك فقد يكون الاتحاد في الفصل القريب وقد يكون في الفصل البعيد هذا كله اذا كان الواحد مقولا على كثيرين بالعدد واما اذا لم يكن مقولا على كثيرين بالعدد فذلك الشيء اي الذي يقال عليه الواحد اما ان يصح عليه الانقسام او لا يصح عليه ذلك فان لم يصح عليه الانقسام فاما ان يكون مفهومه مجرد نفي انه شيء غير منقسم وليس له مفهوم غير ذلك واما ان يكون له مفهوم وراء ذلك فاما ان يكون له وضع او لا يكون فان كان له وضع فهو النقطة وان لم يكن له وضع فهو المفارقات كالعقول والنفوس واما ان صح عليه الانقسام فانقسامه اما ان يكون الى اجزاء مساوية للكل في الاسم والحد واما الى اجزاء ليست كذلك فان كان الى اجزاء مساوية للكل في الاسم والحد فاما ان يكون قبوله لذلك الانقسام لذاته او لغيره فان كان لذاته فهو المقدار وان كان لغيره فهو الجسم البسيط فان قبوله الانقسام ليس لانه جسم بل لانه ذو مقدار اما قوله اما المقدار فكما في ابعاده نقطه وستعرف سوية فانك ستعلم انه وان كان شيئا بالضرورة المادة مستعد لقبول القسمة الا انه يمتنع عروض القسمة له فهو واحد بالاتصال فهو كما ذكره في وسط هذه القسمة وليس له تعلق بشيء من هذه الاقسام في الحصر لان الذي ذكره ثم في مثال ما يكون قبوله للانقسام لذاته المقدار ليس بصحيح لان ذلك انما يصح لو كان مفهوم المقدار زائدا على مفهوم الجسمية وهو ممنوع عندنا ومعتقد كونه امرا ثبوتيا زائدا عليها لا يستلزم عروض الانقسام له فضلا عن ان يكون ذلك لذاته فاما شيئ فيما بعد انه وان كان شيئا للجسم محله مستعد لقبول الانقسام لكنه يمتنع ان يعرض له الانقسام لان القابل للشيء يبقى مع المقبول والمقدار

المتصل



المتصل لا يبقى مع الانفصال واذا كان كذلك كان المقدار على تقدير كونه ثبوتيا زائدا على مفهوم الجسمية واحدا بالاتصال واما قوله واما الاجسام المتشابهة الاجزاء فان اعتبر حالها قبل حصول الانقسام كانت واحدة بالاتصال فهو اشارة الى ان الاجسام المتشابهة الاجزاء التي اعتبارها من وجهين احدهما قبل عروض الانقسام لها والثاني بعده فان اعتبر حالها قبل حصول الانقسام كانت واحدة بالاتصال لان صورة كل واحد منها وهيولاه واحدة وكان ان يعرض في كل واحد منها اجزاء تتلاقى على حد مشترك وان اعتبر حالها بعد حصول الانقسام اي ان اعتبر حال الاجزاء الحاصلة بعد الانقسام فلكل الاجزاء من شانها ان يتحد موضوعاتها بالفعل اي لكل الامور التي عرضت لكل واحد منها الجسمية من شانها ان يتحد بالفعل بعد انضمام بعضها الى البعض والمراد بالموضوعات الامور التي عرضت لها الجسمية واذا كان كذلك كانت هذه الاجزاء مع انها واحدة بالنوع فهي ايضا واحدة بالموضوع ضرورة ان موضوع كل واحد منها عادة يتحد مع موضوع الاخر فيقال لها انها واحدة بالموضوع اي الاجزاء الحاصلة بعد انقسام موضوع كل واحد منها الى موضوع الاخر واحد فهي بهذا الاعتبار يصح ان يقال لها انها واحدة بالموضوع وقوله لا كاشخاص الناس فانها فانه ليس من شانها الاتحاد اشارة الى دفع وهم يعرض هاهنا وهو ان يقال على ما ذكرتم وجب ان يكون كل ما هو واحد بالنوع واحدا بالاتصال وافراد الناس واحدة بالنوع فوجب ان يكون واحدة بالاتصال فدفع ذلك وقال انما حكمنا بان الواحد بالنوع واحد بالاتصال اذا كان من شان موضوعات تلك الامور ان يتحد بالفعل وهذا المعنى معدوم في افراد الانسان فلا يلزم ان يقال لها انها واحدة بالاتصال واعلم انه يقال واحد بالاتصال على معان ثلاثة احدها ان كل مقدارين يلتقيان عند حد مشترك كالخطين المحيطين بالزاوية يقال لهما واحد بالاتصال وثانيها ان كل مقدارين متلازمين طرفاهما تلازما يوجب حركة احدهما حركة الاخر يقال لهما ايضا واحد بالاتصال وذلك الالتحام اي التلازم على الوجه المذكور قد يكون طبيعيا كما لبعض الاعضاء بالنسبة الى البعض الاخر وقد يكون صناعيا ثم قال وهذا القسم اي الذي يكون له الالتحام فيه طبيعيا او صناعيا شبيه بالوحدة الاجتماعية التي اوردناه

ههنا لئلا يستطيع الكلام في الوحدة الاتصالية وهو ظاهر ثم قال ولنعد الى موضعنا
الذي فارقناه فنقول كل واحد من القسمين اي الواحد من المشابهة بالاجزاء والاجسام
المحتملة للاجزاء اما ان يكون حاصلا فيه جميع ما يمكن له او لا يكون حاصلا فيه جميع ما يمكن له
والاول يسمى واحدا بالتمام والثاني يكون كثيرا مقابلا للواحد بهذا المعنى والواحد
بالتمام اما ان يكون وحدته الحاصلة وضعية واما ان يكون صناعية واما ان يكون طبيعية
مثال الوضعية الدرهم الواحد ومثال الصناعية البيت الواحد ومثال الطبيعية الانسان
الواحد فهذه جملة اقسام الواحد على الوجه الذي ذكره الامام مع غاية الوضوح قال
في ان الواحد مقول على ما تحته بالتشكيك الى اخره اقول قد سبق فيما مضى ان
قول الواحد على ما تحته قول العوارض على المعروضات اراد ان يبين الان ان قوله
عليها ليس بالتواطؤ بل بالتشكيك لان قول العوارض على المعروضات قد يكون
بالتواطؤ وقد يكون بالتشكيك واحتج عليه بان الاقسام الواحد اولى بالواحدية من
الواحد بالجنس لانه كلما كان عدد الكثرة الذي يقابله اقل فهو بالواحدية
اولى ولا شك ان افراد النوع اقل من افراد الجنس لان افراد الجنس هي افراد النوع
وغيرها وهذا بخلاف افراد النوع بالواحدية اولى من افراد ما تحت الجنس والواحد
بالجنس اولى بالواحدية من الواحد بالعرض اي بالامر الخارج عن ماهيته لتلك الكثرة
لجواز زوال الواحدية العارضة بسبب الامر الخارجي دون العارضة بسبب الامر
الداخلي والوحدة من اقسام الواحد بالذات اعني من اقسامه ما لا يصح عليه الانقسام اولى
بالواحدية من غيرها اي من سائر اقسامه وهي النفس والعقل والنقطة وسائر الاقسام
من اقسام الواحد بالذات اولى من الواحدية من الذي ينقسم الى اجزاء متشابهة وهو بالواحدية
اولى من الذي ينقسم الى اجزاء غير متشابهة والواحد بالاتصال الطبيعي اولى من الواحد
بالاتصال الصناعي وهو اولى من الواحد بالاتصال الاضافي كخطين متلاقيين عند
نقطة مشتركة بينهما المحيطين بزاوية فان اتصالهما بالاضافة الى تلك النقطة المشتركة
والزاوية الى احاطتهما فظهر ان قوله على ما تحته بالتشكيك وقوله على ما تحته التشكيك من



احد الدلائل الدالة على انه ليس جنسا لما تحته وانت تعلم ان هذه الدعوى فرع على ان قوله
على ما تحته بالاشتراك المعنوي وقد سبق الكلام قال في امتناع الاتحاد الى اخره
اقول الدليل على امتناع الاتحاد الاثنين هو انهما لو اتحدا فاما ان يبقيا بعد الاتحاد
موجودين او لا يبقيا وكل واحد منهما محال اما الاول فلانهما لو بقيا موجودين فالمتحد
منهما اثنان لا شيء واحد واما الثاني فلانهما ان لم يبقيا موجودين فاما ان يعدم
كل واحد منهما او يعدم احدهما دون الاخر وكل واحد منهما ايضا محال اما الاول
فلانهما لو انعدما لم يكن ذلك اتحادا بل انعداما لهما واحداثا لامر ثالث مغاير لهما واما
الثاني فلانه حينئذ لا يكون ايضا اتحادا لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال الامام
في المباحث المشرقية ويجب ان تعلم ان هذا البرهان انما يتم ان لو وجب من
زوال الوحدة زوال الهوية وقد عرفت ما فيه اقول توجيهه ان يقال ان
عنيتم بقاءهما موجودين بعد الاتحاد بقاء كل واحد منهما مع الوحدة العارضة له فنختار
القسم الثاني قوله فحينئذ ينعدم كل واحد منهما او احدهما قلنا لا نسلم ولم لا يجوز ان
يكون صدق هذا القسم بزوال الوحدة عن كل واحد منهما فقط وبقي هوية كل واحد منهما نعم
لو لزم من زوال الوحدة زوال الهوية لزم ما ذكرتموه لكن ذلك ممنوع على ما مر وان عنيتم
بقاءهما موجودين بعد الاتحاد بقاء كل واحد منهما بهويته وبشخصه وان زالت
وحدته العارضة له فنختار القسم الاول قوله فالمتحد منهما حينئذ شيئان لا شيء واحد
قلنا نعم ولكن بحسب الهوية لا بحسب الوحدة ولم قلتم ان الاثنين اذا اتحدا لا بد ان
يزول هوية كل واحد منهما فان المراد باتحاد الاثنين زوال الوحدة عن كل واحد منهما
وعروض وحدة واحدة لهما وان كانا باقيين بهويتهما واذا كان المراد ذلك لا يلزم ما
ذكرتموه قال في اثبات العرض لا شك ان اعدادا وليست ماهياتها
مجرداتها اعدادا الى اخره اقول لا شك في ان الوجود اعدادا فلا يخلو
اما ان يكون ماهياتها مجرداتها اعدادا او كونها اعدادا امر زائد على ماهياتها والاول محال
لان ماهياتها تارة تكون الحيوانات وتارة النباتات وتارة الجمادات وكونها اعدادا ثابت

في جميع هذه الاحوال والثابت في جميع الاحوال لغيرها الشيء ثابت في جميع الاحوال فلذا
بطل هذا القسم بعين الثاني وهو المطلوب ثم قال وليس عبارة عن عدم الوحدة لان العدد
مركب من الوحدات ومجموع الامور الوجودية لا يكون امرا عدميا اي ليس اعتبار لون الشيء
امرا عدميا لانه لو كان كذلك لم يكن عبارة عن عدم اي شيء كان والا لا يدفع بحقوا اي شيء
كان ولو كان كذلك لم يكن لشيء من الموجودات هذا الاعتبار وحينئذ يلزم ان لا يكون العدد
موجودا وانه محال بالضرورة بل تكون عبارة عن عدم لون الشيء واحدا واذا كان كذلك كان
لون الشيء واحدا امرا وجوديا لكن لون الشيء عددا مركب من كونه واحدا مرارا كثيرة
فيلزم ان يكون المركب من مجموع امور وجودية امرا عدميا وانه محال والا لكان عبارة عن
هذا الاعتبار بالعدد ويكون الشيء واحدا عين الوحدة والمراد ما ذكرناه ثم **قال**
ولان الوحدة جاز عروض لون العدد الذي هو متقوم بالوحدة عرضا لان المتقوم
بالعرض اولى ان يكون عرضا فالعدد عرض **اقول** ان عني بالعدد في قوله فيكون
العدد الذي هو متقوم بالوحدة عرضا الماهيات التي عرضت لها انها عرض فلا نسلم
تقومها بالوحدة بل الوحدة عارضة لكل واحد من تلك الماهيات وان عني به هذا
الاعتبار اعني لونها عددا فسلم تقومه بالوحدة ولزوم انه عرض لتقوم هذا الاعتبار — ضرورة
بكون الشيء واحدا المتقوم بالوحدة واذا كان كذلك يكون العدد عرضا ووجب كونه
وجوديا متنبيا لكونه وجوديا زائدا على ماهيات المعروضات الذي هو المطلوب في هذا
المقام **قال** للاثنان اما ان يكون له اعتبار هو به يكون واحدا او لا يكون
الى آخره **اقول** هذا شك يرد على ان العدد امر ثبوتي زائد على الماهيات
التي عرضت لها العددية لجاز الاثنينية عرضا ثبوتيا زائدا على الاثنين وذلك محال
اما الشرطية فظاهرة واما استحالة التالي فلان الاثنين اما ان يكون لهما اعتبار به يكون
الاثنان واحدا او لا يكون وكلاهما محال لان اما الاثنين الثاني فلان الاثنينية حينئذ
اما ان يكون قائمة بكل واحد منهما او قائمة باحدهما دون الآخر وعلى كل واحد من التقديرين
يلزم لون الواحد اثنين وانه محال واما الاول فلانه لو كان لهما اعتبار صارا واحدا



لما قامت الوحدة بهما لكن قيام الوحدة بهما محال لانها لو قامت بهما فاما ان يقوم بكل واحد منهما
او يقوم بكل واحد منهما وحدة على حدة والاول محال لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين
والثاني ايضا محال لانه لو كان كذلك لا يكون لذلك المجموع وحدة واحدة حتى يكون باعتبارها
محلا للاثنينية لان الوحدة القائمة باحدهما والوحدة القائمة بالاخرى لا توجب ان يكون
للاثنين اعتبار به يكون واحدا وقد فرض كذلك هذا خلف ثم **قال** ولقوم
هذا الشك زعم بعضهم ان العدد ليس عرضا موجودا في الخارج بل من جملة الامور الاعتبارية
ويمكن ان يجاب عنه بان يقال لم لا يجوز ان يقوم بالمجموع من حيث هو مجموع فان المجموع ذات
مغايرة لكل واحد منهما من حيث يقوم الواحد به وبواسطة ما بها يصير محلا للاثنينية
على انا نقول لم لا يجوز ان يعرض للاثنين اعتبار به يكون واحدا فيكون مجموع الاثنين
من حيث هو مجموع محلا للاثنينية — في تحقيق ماهية العدد لكل مرتبة
من مراتب العدد اعتباران عام وهو كونه كثرة وخاص وهو خصوصية تلك الكثرة
الى آخره **اقول** هذا البحث ظاهر لكنا نعرضه بلفظ اوضح فنقول ان لكل
واحد من مراتب العدد اعتبارين احدهما عام بالنسبة الى كل مرتبة من مراتب
العدد وهو انها كثرة والثاني خاص وهي خصوصية تلك الكثرة التي هي صورته النوعية
التي هي بها هي اما حصول الاعتبار العام الذي بالنسبة الى كل مرتبة من مراتب العدد
فظاهر واما الاعتبار الخاص الذي هو الصورة النوعية لتلك الكثرة فلان الاعداد بعد
الاشتراك في الكثرة مختلفة في امور كالاولية والتركيب والصمم والمنطق والزائد
والناقص والمساوي وهذه الامور يمتنع عليها ان تفارق موضوعاتها بالضرورة
فهي اما فصول او لوازم فان كانت فصولا فقد ثبت المطلوب وان كانت لوازم فيه
استحال استنادها الى القدر المشترك بين جميع مراتب العدد لاستحالة ان يكون
لازم الامر المشترك بين امور امورا متقابلة فيجب ان يكون مستندة الى الفصول اما
بغير وسط او بوسط لوازم مستندة الى الفصول لامتناع استناد اللوازم بعضها
الى البعض بغير نهاية لكونه تسلسلا من جانب المبدا وانه محال — في ان لكل العدد

لا يمكن حملها عليه الى آخره أقول لا يمكن ان يحمل شيء من اجزاء العشرة على العشرة
فانه لا يجوز ان يقال العشرة تسعة وواحد لانه اما ان يكون المراد به العطف كما يقال
الارض باردة ويابسة اي موصوفة بالبرودة واليبوسة حتى يكون معناه ان العشرة
تسعة مع كونها تسعة فهي ايضا واحد وذلك محال لامتناع ان يكون العدد الواحد
تسعة وواحدا معا واما ان يكون المراد به التقييد كما يقال الانسان حيوان ناطق
اي الانسان يحمل عليه الحيوان الذي هو ناطق حتى يكون المعنى ان العشرة تسعة اعني
التسعة التي هي واحدة وهذا ايضا محال واما ان يكون المراد ان التسعة محمولة على العشرة
بشرط ان يكون مع هذه التسعة واحد وهو ايضا محال لان التسعة غير محمولة على العشرة
سواء كان معها الواحد او لم يكن فاذن ليس شيء من اجزاء العشرة محمولا على العشرة بل المجموع
الكامل من التسعة والواحد هو العشرة وهو المطلوب وعلى هذا السبيل يقول في
سائر الاعداد قال في كمية تقوم الاعداد بآحادها الى آخره أقول
ان كل نوع من انواع الاعداد قوامه اي ترتيبه من الواحد الآحاد التي يبلغ جملتها ذلك
النوع ويكون كل واحد من تلك الوحدات جزءا من ماهيته داخلا فيها واذا كان كذلك
فاذا اردنا ان نعرفه لابد ان نقول انه عدد مجتمع من اجتماع واحد وواحد الى ان يستغرق
تلك الآحاد كلها والا لم يكن تعريفنا اياه بالاجزاء المقومة واما الاعداد التي فيه
فان شيئا منها ليس مقوما لها فان العشرة مثلا ليست متقومة بالخمستين فان تقومها
بهما ليس اولى من تقومها بالستة والاربعة بل بالسبعة والثلاثة بل بالثمانية والاثنين
بل بالتسعة والواحد لان كل واحد من هذه الاعداد لو كان مقوما لها لكان كافيا في
التقويم ومن المحال ان يكون لشيء واحد امور يكون كل واحد منها كافيا في تقويمه فظهر
ان العشرة ليست متقومة بما فيها من الاعداد بل بما فيها من الوحدات وورد هذا الدليل
في الصورة القياسية ان يقال تقوم العشرة بما فيها لامتناع تقوم الشيء بالامر الخارج
عنه وكل ما فيها فهو اما الوحدات او الاعداد فيجب ان تقوم العشرة اما بالوحدات
التي فيها او بالاعداد التي فيها ثم نقول وليس تقومها بالاعداد التي فيها لما مر



فهو اذن بالوحدات التي هي داخلة فيها وهكذا القول في سائر الاعداد فثبت ان تقوم كل عدد
ليس الا بالآحاد التي هي فيه وهذا معنى قول ارسطو لا تحسبن ان الستة ثلاثة وثلاثة
بل الستة ستة واحدة قال في كون الاثنين عددا الى آخره أقول
اختلف العلماء في ان الاثنين عدد ام لا فذهب بعضهم الى انه ليس بعدد لانه الزوج الاول
ولا يكون عددا كالفرد الاول قال الامام والنزاع لفظي لانهم ان عنوا بالعدد
ما يكون مؤلفا من الآحاد فلا شك في كون الاثنين عددا ضرورة كونه مؤلفا من وحدتين
وان عنوا بالعدد ما يكون فيه عدد فلا شك انه ليس من الاعداد لانه ليس فيه عدد قيل
من الامام الى الاول قال في تقابل الواحد والكثير الى آخره أقول اما انه ليس
فيما تقدم ان اقسام التقابل اربعة تقابل التضاد وتقابل العدم والملكة وتقابل
السلب والايجاب وتقابل التضايف وليس التقابل بين الواحد والكثير شيئا من هذه
الاقسام اما انه ليس بالتضاد فلوجهين احدهما ان الوحدة مقومة للكثرة ولا شيء من
مقوم الشيء بضد له فلا شيء من الوحدة بضد للكثرة ولذا نقول في الواحد بالقياس
الى الكثير وثانيهما ان موضوع الضدين واحد اي يجوز تواردهما على محل واحد ولا شيء
من موضوع الواحد والكثير بواحد لان الشيء الذي يعرض له الوحدة استحال ان يعرض
له بعينه الكثرة ويلزم من ذلك ان لا يكون الواحد ضدا للكثير او نرتب الدليل هكذا
لو كان الواحد ضدا للكثير لجاز تواردهما على محل واحد بعينه لان كل ضدين شأنهما
ذلك واللازم باطل لما مر ولان الوحدة الطارئة اذا طرأت لابد ان تبطل الوحدات
التي كانت ثابتة ومجموع تلك الوحدات كان موضوعا للكثرة قال ولا بالعدم والملكة
ولا بالسلب والايجاب على ما مر يعني يشير الى ما قوله وذلك ان التقابل بينهما لو كان
العدم والملكة لكان احدهما وجوديا والآخر عدميا لما تقدم في موضوع قابل
لذلك الامر الوجودي ومحال ان يكون شيء من الوحدة والكثرة عدميا للآخر اما الاول فلان
الوحدة لا يجوز ان يكون عدميا للكثرة والا لها لو كانت عدمية لها لكانت الكثرة وجودية مركبة
من الوحدات فيلزم ان يكون مجموع الوحدات العدمية امرا موجودا وانه محال

بالضرورة ويلزم ايضا تقوم الامر الوجودي بالعدمي ضرورة تقوم الكثرة بالوحدة واما انه لا
يجوز ان يكون الكثرة عدميا للوحدة فلانه لو كان كذلك لكانت الوحدة وجودية والكثرة مركبة
من الوحدات يلزم ان يكون جميع اجزاء الامر العدمي وجوديا فيكون مجموع الامور الوجودية الموجودات
عدميا وانه محال بالضرورة وهكذا يتبين ان التقابل بينهما ليس تقابل السلب والايجاب من غير
فرق واما ان التقابل بينهما ليس بالتضايف فلانه لو صح ذلك لكانا متضايفين
لكانا معا لان المتضايفين كذلك واللازم محال لان الوحدة مقومة للكثرة والمقوم
متقدم على المتقوم فالوحدة متقدمة على الكثرة لو تقول الوحدة والكثرة ليستا معا
وكل متضايفين معا فليست الوحدة والكثرة متضايفين وبانه لو كانت الوحدة والكثرة لو كانا
متضايفين لما انفكت الوحدة عن الكثرة لا في الخارج ولا في الذهن لان المتضايفين متلازمان
في الوجود الخارجي وفي الوجود الذهني واللازم ظاهر الفساد اما في الخارج فظاهر
واما في الذهن فلانه يمكننا تعقل الوحدة مع الذهول عن الكثرة فالملزوم مثله فثبت ان ليس
بين الوحدة والكثرة شيء من التقابل التي من هذه الاقسام الاربعة اصلا ولا شك انهما متقابلان
فالتقابل بينهما اذن من جهة عارض عرض لهما وذلك هو ان الوحدة عرض لها انها مكيال والكثرة
عرض لها انها مكيل ومفهوم كون الشيء وحده ليس كونه مكيالا ولا مفهوم كون الشيء كثرة غير
غير مفهوم كونه مكيلا والا لامتنع تعقل احدهما الا مع الاخر لكنا قد نعقل الوحدة
والكثرة مع الذهول عن كون الوحدة مكيالا والكثرة مكيلا ولا شك ان الشيء من حيث انه مكيال
يقابل الشيء من حيث انه مكيل فالوحدة اذن من حيث انها مكيال تقابل الكثرة من حيث هي مكيل
والمكيالية والمكيلية من باب المضاف لامتناع تعقل احدهما الا بالقياس الى الاخر فالتقابل
اذن بين الوحدة والكثرة من باب تقابل التضايف لكن لا بحسب ماهيتهما بل بحسب عارض عرض
لهما وهو المكيالية والمكيلية وهو المطلوب قال في الهو هو وما يقابله
الهو هو ان يكون للكثير من وجه وحدة من وجه الى اخره اقول اذا قلنا للامرين
ان احدهما هو الاخر كان معناه ان احدهما انهما اتحدا في امر عرضي او في امر ذاتي واذا كان
كذلك كان اقسام الهو هو بهذا المعنى اقسام الواحد وقد عرفت اقسام الواحد وهذا معنى قوله فاقسم



الهو هو مقابل الواحد واذا كان كذلك فجميع ما يقال انه هو هو على ما ذكرنا من القسمة كان ذلك اتحادهما
في وصف واحد عرضي او لاتحادهما في وصف ذاتي فان كان لاتحادهما في وصف عرضي فان كان اتحادهما
في الكيف يسمى مشابهة وان كان في الكم يسمى مساواة وان كان في الاضافة يسمى مناسبة وان كان
في الخاصة يسمى مشاكلة وان كان في اتحاد الاطراف يسمى مطابقة وان كان في وضع الاجزاء يسمى موازاة
واما الاتحاد في سائر الاعراض فليس لاقسامه اسماء خاصة وان كان لاتحادهما في وصف ذاتي
فان كان ذلك في الجنس يسمى مجانسة وان كان في النوع مماثلة والهو هو كاشف لهذه الاقسام
واما مقابل الهو هو فهو الغير وينقسم ايضا الى مقابلات الاقسام فهذا الهو هو فيكون
هو ايضا كاشفا لتلك الاقسام المقابلة للاقسام الاول واما الاخر فهو اسم خاص
بالمغاير بالشخص هكذا قاله الشيخ ومع ذلك قد يطلق ويراد به المغاير في الماهية ة
قال في المتقابلات واقسامها الى اخره اقول المتقابلان هما الامران
اللذان لا يجتمعان في شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة وانما قلنا في زمان واحد
ليدخل فيهما متضادان السواد والبياض اللذين حصلا في جسم واحد ولكن في زمانين
وانما قلنا من جهة واحدة ليدخل فيها الابوة والبنوة العارضان لشخص واحد بعينه
فانهما حصلتا في شيء واحد مع كونهما متضايفين لكن ليس حصولهما في ذلك الشخص
من جهة واحدة بل من جهتين لان الابوة انما هي بالقياس الى ابن ذلك الشخص عن الشخص
الذي هو ابوه بالقياس الى البنوة اذا عرفت هذا فنقول المتقابلان على ما ذكرنا من
التفسير اما ان يكونا وجوديين او احدهما وجوديا والاخر عدميا فان كانا وجوديين
فاما ان يكون ماهية كل واحد منهما معقولة بالقياس الى ماهية الاخر او لا يكون كذلك
فان كان الاول فهما المتضايفان وان كان الثاني فهما الضدان وان كان احدهما وجوديا
والاخر عدميا فاما ان يعتبر في التقابل بينهما وجود موضوع قابل لذلك الامر الوجودي اما
بحسب شخصه او بحسب نوعه او بحسب جنسه فهما العدم والملكة الحقيقيان واما
ان لا يعتبر في التقابل بينهما وجود الموضوع لكن في الوقت الذي يمكن حصول ذلك الامر الوجودي
فهو السلب والايجاب ولا يتوهم عدم الانحصار في هذه الاقسام الاربعة لجواز ان يكونا عدميين

لان الاعدام لا تقابل فيها ضرورة ان العدم المطلق لا يقابل العدم المطلق لامتناع كون الشي مقابلا
لنفسه ولا العدم المضاف لكونه جزءا منه ولان العدم المضاف لا يقابل العدم المضاف
لصدقهما معا على كل موجود هو غير الموجودين اللذين هما عدماهما ولنذكر لكل واحد من هذه الاقسام
الاربعة رسما وسما لا تشبيها على المطالب وان كان كل ان العرف رسم هذه الاقسام من التقسيم
المذكور اما الرسم المتضايفان فهما الامران الوجوديان اللذان كل واحد منهما يعقل بالنسبة
الى الاخر كالبنوة والابوة والاخوة ولفظ المضاف يطلق بالاشتراك على نفس الاضافة وهو
المضاف الحقيقي وعلى ما عرضت له الاضافة وحده وعلى المجموع الحاصل من الاضافة ومعروضها
وهو المضاف المشهوري واما الضدان فهما الذاتان الوجوديتان المتعاقبتان على
موضوع واحد او في محل واحد وبينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض والحرارة والبرودة
[illegible] ان الشي في الضدين يعاقبهما على محل ما سواء كان ذلك المحل هيولى او
موضوعا واما العدم والملكة الحقيقيان فاعلم ان العدم الحقيقي هو عدم كل معنى وجودي
للشي الذي يكون ذلك الامر الوجودي ممكنا له اما بحسب شخصه في ذلك الوقت او قبله وبعده واما
بحسب نوعه واما بحسب جنسه القريب او البعيد اما العدم الذي هو بحسب الشخص
فهو يكون حصوله له لان وقت حصوله ذلك الامر الوجودي له قد فات كمرد اسنان
عن الصبيان او لان وقت حصوله لم يجي كالمرودة وعمر يكون في ذلك الوقت وذلك على
وجهين احدهما ان يزول ذلك العدم كانتشار الشعر في داء الثعلب والثاني ان لا يزول
كالعمى واما الذي بحسب النوع فكعدم اللحية للمراة الممكنة لنوع الانسان واما الذي بحسب
الجنس القريب فكالفردية التي هي عدم الانقسام بمتساويين الممكن للعدد واما الذي بحسب
الجنس فكعدم الحاجة للانسان الممكنة له بحسب جنسه البعيد وهو كونه حيا واما الملكة
بهذا المعنى فهي الامر الوجودي للشي بحسب احد هذه المقابل لهذه الاعدام واما العدم
والملكة المشهوران فاعلم ان المشهور من الملكة ليس هو مثل الابصار بالفعل والاستعداد
القوي على الابصار بل ان يكون الشي بحيث متى شاء الابصار امكنه ذلك والمشهور من العدم
هو ارتفاع ذلك المعنى عن الشي المستعد لقبوله في الوقت الذي من شانه ذلك مثل العمى [illegible]



والمرود للانسان والصلع للشعر فان العدم ليس عدم البصر بحسب والا لكان الحجر الذي لم
يسمع اعمى بل الجدار لكون كل واحد منهما عادم البصر بل عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا في
ذلك الوقت واما تقابل السلب والايجاب فهو التقابل بين كل امرين احدهما وجودي والاخر
عدمي مقابل لذلك الامر الوجودي وليس التقابل بينهما اعتبارا بالنسبة الى موضوع هو قابل
لذلك الامر الوجودي وذلك مثل قولنا زيد انسان زيد ليس بانسان وكقولنا الفرس واللا
فرس وكقولنا الفرسية واللافرسية فهذه الثلاثة اقسام هي التقابل لكن يجب ان يعلم
ان هذا التقابل منسوب الى القول والضمير لا الى الوجود الخارجي فان المسلوب ليس لها في
نفسها ثبوت ولا تعين ولا تميز والا لكان في كل شي امور غير متناهية لان فيه سلوبا غير
متناهية واعلم ان الفرق بين تقابل السلب والايجاب وبين غيره من وجهين
الى [illegible] لما فرغ من عد اقسام التقابل وشرح كل واحد منها شرع في ذكر الفرق
بين كل واحد منها وبين الاقسام الباقية اما الفرق بين تقابل السلب والايجاب وبين الاقسام
الثلاثة الباقية فمن وجهين احدهما ان هذا التقابل في الضمير اي في ما هو في العقل
لا في الوجود على ما عرفت والتقابل بين سائر المتقابلات قد يكون في الوجود فان السواد
في الوجود يضاد البياض فيه والاب من حيث انه اب يضاد الابن من حيث انه ابن
والعمى يقابل البصر والجهل والعلم ودرد الاسنان للاسنان والمرد اللحية الى غير ذلك
من الامثلة المذكورة لان هذه الامور المقابلة للملكة تعقل امكانها في الخارج وثانيهما ان التقابل
بالسلب والايجاب يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا لامتناع اجتماع النقيضين وارتفاع
النقيضين واما سائر اقسام التقابل فيجوز ان يكذب المتقابلان فيهما معا اما في تقابل التضايف
فلانه يجوز ان يكذب قولنا زيد ابو خالد ويكذب قولنا ايضا زيد ابن خالد حيث لا يكون ابا لخالد
ولا ابنا له واما في تقابل الضدين فلانه يجوز ان يكذب قولنا زيد اسود وزيد ابيض عند
عدم زيد لان الموجبة يلزمها عند عدم الموضوع ايضا اما لانه متصف بامر هو متوسط
بين الضدين كالفاتر فانه ليس بحار ولا بارد او لخلوه عنهما وعن المتوسط ايضا كالشفاف
واما العدم والملكة فيكذبان عند عدم المحل والمشهور لزمه يكذبان ايضا عند وجود

المحل قبل الوقت واما الفرق بين المتضايفين وسائر الاقسام الاخر فهو ان المتضايفين
متلازمان في الوجود الخارجي وفي الوجود الذهني لما عرفت ان يعقل كل واحد منهما انما هو
بالقياس الى الاخر والمتقابلان في سائر الاقسام الثلاثة ليسا كذلك لانه يجوز وجود
كل واحد منهما في محل واحد من هذه الاقسام دون الاخر اما في الخارج فظاهر واما في
الذهن فلانه يجوز ان يعقل كل واحد منهما في هذه الاقسام مع الذهول عن الاخر قال
فان قيل السواد من حيث انه ضد البياض معقول بالقياس اليه فيكون مضايفا له فيكون ضدا
اما ان يكون هو بعينه اضافة معه او يكون داخلا في مقولة الاضافة فلم يجعل التضاد مع
ذلك قسيما للاضافة اقول توجيه ان يجعل هذا السؤال ان يقال الاقسام المتقابلة
التي ما ذكرتم من الاقسام الاربعة ليس بصحيح لكن احد تلك الاقسام داخل في احد الاقسام
الباقية ولما كان كذلك امتنع جعل ذلك الاخر قسيما للقسم الذي هو داخل فيه وانما
قلنا ذلك لان التضاد داخل في الاضافة لان السواد متى اخذ من حيث انه ضد للبياض معقول
بالقياس الى البياض فيكون مضايفا له واذا كان كذلك فكونه ضدا للبياض اما نفس
اضافته مع البياض ان لم يكن معه اضافة اخرى او يكون داخلا في اضافته مع البياض ان
كان له مع البياض اضافة اخرى ولهذا يكون داخلا في تقابل التضايف ضرورة ان
التضايف بين امرين معينين اخص من نفس التضايف واذا كان التضاد داخلا في
الاضافة امتنع ان يجعل قسيما للاضافة واعلم انه لا وجه لايراد هذا السؤال في
هذا الموضع ولتوجيهه ما ذكرناه بل كان ينبغي ان يورده قبل الشروع في ذكر الفرق بين
الاقسام الاربعة اللهم الا ان يمنع قوله والثلاثة الباقية ليست كذلك حيث ذكر
الفرق بين المتضايفين وسائر الاقسام بان قال ان المتضايفين متلازمان في الوجود الخارجي
والذهني وسائر المتقابلات ليس كذلك ويقول في المستند ان التضاد من التضايف
لما مر واذا كان كذلك فهما متلازمان ايضا في الوجود الخارجي والذهني فيبطل ما ذكرتموه
من الفرق قال قلنا الحرارة من حيث انها حرارة لا يصدق عليها انها مضادة للبرودة
لانها من حيث هي منازعة للبرودة الى اخره اقول توجيه هذا الجواب وايراد السؤال



على الوجه الاول ان يقال لا نسلم ان التضاد داخل تحت الاضافة فانه لو كان داخلا تحتها لصدق
الاضافة على كل ما صدق التضاد لوجوب استلزام صدق الخاص صدق العام واللازم باطل فان الحرارة
من حيث هي حرارة يصدق عليها انها مضادة للبرودة لانها من حيث هي حرارة منازعة للبرودة والحرارة
من حيث هي حرارة لا يصدق عليها انها مضايفة للبرودة بل يلزم عليها ذلك وما ذكرتموه نشأ
ذلك من مغالطة لان الحرارة من حيث انها ضد للبرودة مضايفة للبرودة من حيث انها ضد للحرارة وذلك
لا يقتضي ان يكون كل واحدة من الحرارة والبرودة مضايفة للاخرى بحسب الذات لان التضايف حينئذ
يكون عارضا لعارض عرض للحرارة والبرودة وهو التضاد اولهما فشرط عروض التضاد والتضاد
عارض لهما بحسب ذاتيهما ولما كان كذلك بطل ما ذكرتموه واما توجيهه وايراد السؤال
على الوجه الثاني ان يقال الدليل على ان سائر الاقسام الثلاثة لغير المتضايفين ليس فيها متلازمان
في الوجود الخارجي والذهني اما في السلب والايجاب والعدم والملكة فكذلك واما في التضاد
فلانهما ليسا كذلك في الخارج وذلك ظاهر اذ لا يلزم من وجود الحرارة في الخارج وجود
البرودة فيه واما في الذهن فلانا قد نعقل ماهية كل واحد من الحرارة والبرودة مع الذهول
عن الاخرى نعم اذا عقلنا الحرارة من حيث انها مضادة للبرودة لزم من ذلك تعقل البرودة
لكونها مضايفة لها من هذا الوجه قال واما الفرق بين الضدين والعدم
والملكة فان الضدين وجوديين وليس العدم والملكة كذلك اقول لما ذكر الفرق بين
التقابل بالسلب والايجاب وبين التقابل بسائر الاقسام الثلاثة والفرق بين التقابل بالتضايف
وبين التقابل بسائر الاقسام الثلاثة وان كان يجب عليه ان لا يذكر الفرق الا بين التقابل بالتضايف
وبين الضدين والعدم والملكة فقط لان الفرق المذكور بين السلب والايجاب وبين المتضايفين
هو بعينه الفرق بين المتضايفين وبين السلب والايجاب لكن لما كان الفرق المذكور عاما بالنسبة
الى الثلاثة الباقية تعرض للسلب والايجاب بالتضايف اراد بيان الفرق بين الضدين وبين العدم
والملكة فان الفرق بينهما ان الضدين ذاتان وجوديتان والعدم والملكة ليس كذلك ضرورة
ان العدم امر عدمي قال فان قيل التقابل من حيث هو تقابل من المضاف فكيف
جعلتم المضاف اخص من التقابل اقول لا وجه لايراد هذا السؤال في هذا المقام

بل الموضع اولى قبل الشروع في ذكر الوفق وطريق توجيهه ان يقال لو اعتبر التقابل الى ما ذكرتم
من الاقسام لزم ان يكون التقابل اعم من المضاف وليس كذلك لان التقابل من حيث انه تقابل من المضاف
فيكون اخص من المضاف **قال** لا نسلم ان التقابل داخل تحت التضايف لانه اخص
**اقول** تقرير هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان ما ذكرتم يقتضي ان يكون التقابل داخلا
تحت التضايف بل يقتضي ان يكون المتقابلان من حيث انهما متقابلان عرض لهما التضايف فيصير
المتقابلان بشرط هذا العارض داخلين تحت التضايف وذلك لا يوجب ان يكون التقابل داخلا
تحت التضايف لان التقابل اعم من التقابل من حيث انه متقابل لان التقابل يصدق على كل ما يقال انه متقابل
سواء كان مفهومه نفس المتقابلية فقط او له مفهوم آخر وراء ذلك عرضت له المتقابلية كالاقسام
الاربعة المذكورة ولا امتناع في ان يعرض للمتقابل عارض به يصير اخص من الاضافة التي هي
اخص منه حتى يكون الاضافة عارضا لكل ما له طبيعة المتقابلية بشرط ذلك العارض فان الخاص
قد يعرض لكل ما له طبيعة العام عند اعتبار شرط يصير به العام اخص من الاخص الا ترى ان الكلي اعم
من الجنس ثم يصير اخص من الجنس باعتبار عارض عرض له وهو كونه جنسا للجنس وقد احطت
بكنه ذلك في المنطق ولعله عرفت حل الشك فنقول انما الدليل على ان التقابل داخل تحت
التضايف هو انه لو كان داخلا تحته لكان كل ما دخل تحت التقابل داخلا تحت
التضايف بالضرورة واللازم باطل لان الضدين والسلب والايجاب والعدم والملكة
داخلة تحت التقابل وغير داخلة تحت التضايف **قال** في ان التقابل ليس
جنسا لما تحته **اقول** مفهوم التقابل ليس جنسا للاقسام الاربعة المذكورة
لانه لو كان جنسا لها لكان جنسا للتضايف ولو كان جنسا له لكان داخلا في ماهيته
ولو كان داخلا في ماهيته لامتنع تصوره مع الذهول عنه والتالي باطل لان المتضايف
ماهيته انه معقول بالقياس الى الغير ثم نحو من الماهية ان لا يجتمع المتضايفان في
موضوع واحد من المتضايفين وان لم يخطر بالبال امتناع اجتماعه مع المضاف في
الموضوع الواحد في الوقت الواحد من الجهة الواحدة **قال** في احكام الاضداد
وفي نسبته الى الغير **اقول** للاضداد احكام ستة الاول ان الضدين اما ان يكون



احدهما بعينه لازما للموضوع واما ان لا يكون كذلك والاول كالبياض للثلج والسواد للقار والثاني
على قسمين احدهما ان المحل اما ان يمتنع خلوه عنهما او لا يمتنع والاول كالصحة والمرض فان بدن
الحي لا يخلو عنهما والثاني على قسمين وذلك لان المحل عند خلوه عن الضدين اما ان يكون موصوفا بما
يتوسطهما او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون للمتوسط اسم محصل كالفاتر للمتوسط
بين الحار والبارد وكالاحمر المتوسط بين الاسود والابيض واما ان لا يكون له اسم محصل
بل يعبر عنه بسلب الطرفين كقولنا لا عادل ولا جائر ولكن ليس كل ما يعبر عنه بسلب الطرفين
كان متوسطا فانا نقول للفلك انه لا ثقيل ولا خفيف ولا نشير به الى حالة متوسطة بين
الثقيل والخفيف والثاني وهو ان لا يكون المحل عند خلوه عن الضدين موصوفا بما يتوسطهما
كالشفاف فانه خال عن السواد والبياض وعن كل ما يتوسطهما من الالوان
الاجناس لا تتضاد دليله لا يستقر الى الغير هذا هو الحكم الثاني من الاحكام
الستة للتضاد واعلم ان طبائع الاجناس لا تتضاد بل التضاد انما يعرض للانواع الاخيرة
ويدل على ذلك الاستقراء وقد ظن بعضهم وقوع التضاد في الاجناس لان الخير والشر
ضدان وكل واحد منهما جنس لانواع كثيرة وهذا الظن باطل لانا لا نسلم ان الخير والشر ضدان
وانما يكونان ضدين ان لو كانا امرين وجوديين وهو ممنوع فان الخير عبارة عن حال حصول
عدم
كمال الشيء والشر عبارة عن حصول ذلك الكمال لكن الذي يقابل الخير منهما تقابل العدم
والملكة واليه اشار بقوله لان الشر ليس طبيعة وجودية ولئن سلمنا ان الخير والشر وجوديان
ولكن لماذا يلزم منه كونهما جنسين وانما يلزم ذلك ان لو كان كل واحد منهما ذاتيا للاشياء
التي يقال عليها وهو ممنوع فان الخيرية عبارة عن كون الشيء ملائما للانسان والشرية عبارة عن كون
الشيء منافرا له لان كل ما يوافق الانسان ويلائمه يسمى خيرا وكل ما لا يوافقه ولا يلائمه يسمى شرا والاشياء
التي يقال عليها الخير بمعنى العقل لا تحسب ماهياتها مع الذهول عن كونها غير ملائمة للانسان
واذا كان كذلك كانت الخيرية والشرية خارجتين عن ماهية الاشياء التي يقال عليها عارضتين
لها فان الحلاوة مثلا لها ماهية يعقلها اولا ثم يعرض لها انها ملائمة للانسان الردي واذا كان
كذلك لم يلزم ان يكون شيء منهما جنسا للاشياء التي تحته فبطل ما ذكروه

شرط عروض التضاد للانواع الاخيرة دخولها تحت الجنس الواحد الاخير الا الاستقراء
اقول هذا ظاهر وهو الحكم الثالث من الاحكام الستة للاضداد لكن زعم بعضهم
خلاف ذلك واحتج عليه بان الشجاعة مضادة للتهور مع انهما داخلان تحت جنسين فان الشجاعة
داخلة تحت جنس الفضيلة والتهور تحت جنس الرذيلة اجاب الامام عنه بوجهين
ان يقال لا نسلم دخول الشجاعة تحت الفضيلة ودخول التهور تحت الرذيلة وانما يلزم ذلك
ان لو كانت الفضيلة داخلة في ماهية الشجاعة والرذيلة في ماهية التهور وذلك ممنوع
فان الشجاعة لها حقيقة لانها في نفسها كيفية وكونها فضيلة صفة عارضة لها خارجة
عن حقيقتها وكذلك التهور له حقيقة لانه في نفسه كيفية وكونه بتلك الحقيقة المكيفة
رذيلة صفة عارضة لها خارجة عن حقيقتها وليس شيئا كون كل واحد منهما نوعا لما ذكرتموه
ولئن سلمنا ان الشجاعة مضادة للتهور وانما يلزم مضادته اياه ان لو كانت في غاية البعد
عنه وهو ممنوع فان الشجاعة وسط بين التهور والجبن المتضادين لكون كل واحد منهما
في غاية البعد عن الاخر نعم الفضيلة العارضة للشجاعة مضادة للرذيلة العارضة للتهور
لكن لا يلزم من تحقق التضاد بين عارضين حقيقيين تحقق التضاد بين ذاتي الحقيقتين لان
التضاد بين العارضين لا يوجب التضاد بين المعروضين قال ضد الواحد
واحد لانه لو وجد شيئان في غاية البعد عن البياض فاما ان يكون مخالفتهما للبياض لوجه واحد
مشترك بينهما او يكون كل واحد منهما مخالفا له لوجه لغيره الى اخره اقول هذا هو الحكم
الرابع من الاحكام الستة للاضداد وتقريره ان يقال لا شك ان كل ما هو ضد للشيء يلزم
وجوده عدم ذلك الشيء فالذي يلزم من وجوده عدم البياض مثلا ان كان شيئا واحدا لم يكن
للبياض الا ضد واحد وان كان اكثر من شيء واحد فلنفرض انه شيئان فلا يخلو اما ان يكون
كل واحد منهما في غاية البعد من البياض او لا يكون كل واحد منهما في غاية البعد عنه فان كان
الثاني لم يكن شيء منهما ضدا له ان لم يكن شيء منهما في غاية البعد عنه لانا شرطنا في التضاد
بين امرين ان يكون بينهما غاية البعد والخلاف وليس الضد الا احدهما ان كان احدهما في
غاية البعد عنه دون الاخر وان كان الاول فهو ان يكون كل واحد منهما في غاية البعد عنه



دون الاخر وان كان الثاني وحينئذ لا يخلو اما ان يكون مضادتهما للبياض بامر واحد مشترك بينهما او يكون
مضادة كل واحد منهما للبياض بسبب امر مختص به فان كان الاول كان البياض ذلك الامر الواحد المشترك
بينهما وحينئذ لا يكون ضد البياض الا امرا واحدا وان كان الثاني كان البياض مضادا لذينك الامرين
بجهتين مختلفتين وحينئذ يكون هناك وجهان من التضاد لا وجه واحد فلم يثبت ايضا الا ان يكون ضد
للواحد الا واحد فعلم ان ضد الواحد على كل تقدير ليس الا واحدا وهو المطلوب
وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون البياض باعتبار واحد مخالفا امورا كثيرة وان لم يكن لتلك الامور
اشتراك في امر واحد تقع به المخالفة الى اخره توجيه هذا الاعتراض ان يقال
لم لا يجوز ان تضاد كل واحد من ذينك الامرين للبياض ان كان بسبب امر يختص به لم يكن للواحد الا ضد
واحد قوله لان البياض حينئذ يكون مضادا لذينك الامرين بجهتين مختلفتين قلنا لا نسلم ولم لا
يجوز ان يكون البياض بجهة واحدة مخالفا امورا كثيرة وان لم يكن لتلك الامور مشتركة في امر واحد
باعتباره يقع المضادة بين البياض وبين تلك الامور فانه يجوز ان يكون تلك الامور مختلفة
بتمام الماهية ويكون مشتركة في كونها مضادة للبياض فان الامور المختلفة جاز اشتراكها
في لازم واحد قال الا ترى ان المختلفات على اختلافها مشتركة في كون كل واحد منها
مخالفا للاخر ولقائل ان في هذا القول نظر لان كون كل واحد من المختلفات مخالفا للاخر
ليس لازما واحدا مشتركا بينها ضرورة ان مخالفة احدهما للاخر غير مخالفة الاخر للاول بل الصحيح
ان يقال ان المختلفات مشتركة في كون كل واحد منها مخالفا لما يغايرها الاضداد
منها ما يقع عليه المعاقبة كالسواد والبياض ومنها ما لا يصح كحركة من الوسط والى فانه
لا بد ان يتوسطهما سكون في المشهور والاكثر ان الانتقال الى الضد لا يكون الا بالانتقال
الى الوسائط مثل ان الابيض يغبر او يحمر او يخضر ثم يسود هذا الكلام ظاهر
وهو الحكم الخامس من الاحكام الستة للاضداد ان الانتقال المذكورة وهو مثل قوله مثل الحركة
من الوسط والى فانه لا بد ان يتوسطهما سكون في المشهور ولعل الشيخ ذهب الى
ان لا بد في كل حركتين مستقيمتين مختلفتين الجهة من سكون يتخللهما وهو مذهب ارسطو
وذهب افلاطن الى ان ذلك غير واجب واحتج بمثل هذه في الموضع الذي يبحث عن الكلام

الحركة تعرضها اذا وصلنا اليه قيل ما ضاد شيئا ضاد ما ضاده وربما عبر عنه
بان المختلفين عن المتضادين لا يضادهما شي واحد وسنبطله بالاستقراء هذا
هو الحكم السادس من الاحكام اللاحقة للاضداد وهو كالمناقض للحكم الرابع لان أ مثلا
اذا كان مضادا لـ ج و ب مضادا لـ أ لزم بمقتضى هذا الحكم ان يكون ب مضادا لـ ج ولو كان
كذلك لكان للجسم ضدان احدهما الف والاخر ب وقد مر في الحكم الرابع ان الشي الواحد لا يكون له
الا ضد واحد واما قوله وربما عبر عنه بان المختلفين عن متضادين لا يضادهما شي واحد
فاعلم ان المفهوم من هذا القول غير المفهوم من القول الاول على ما سيذكر وهو ظاهر ولكن غير
ان المفهوم من هذا القول مع المفهوم من القول الاول متلازمان فهو صحيح لانه اذا ثبت ان
كل ما ضاد شيئا فهو مضاد لكل ما هو مضاد لذلك الشي لزم من ذلك ان المختلفين عن المتضادين
لا يضادهما شي واحد لانه لو ضادهما شي واحد بطل قولنا ان كل ما ضاد شيئا فهو مضاد لكل
ما هو مضاد لذلك الشي اذ لو لا مضادته اياه لزم مضادة شي واحد لامرين مختلفين عن
المتضادين ولنرجع ونبطل هذا المطلوب بالاستقراء اذا عرفت هذا فاعلم ان من
اثبت الموت صفة وجودية نقض هذا الحكم بشي وقال ان الموت يضاد الحياة
ويضاد العلم والحياة والعلم امران مختلفان عن متضادين فبطل ما ذكروه وجوابه منع ان
الموت صفة وجودية بل هو عبارة عن عدم الحياة عما من شانه ان يكون حيا ولا عبرة في ان
ان الموت صفة وجودية على قوله خلق الموت والحياة ليس بقوي لان الخلق قد يكون بمعنى التقدير
ولذلك ان كان كذلك فيجوز ان يكون المراد انه تعالى قدر الموت والحياة والتقدير لا يجب ان يكون
وجوديا في ان التقابل بين السلب والايجاب اقوى من التقابل بالتضاد
لوجوه ثلاثة الاول تقرير الوجه الاول ان يقال الامر الذي يصدق عليه انه ليس
بخير فيه عقدان احدهما عقد انه ليس بخير والثاني عقد انه شر والمنافي لعقد انه ليس بخير ليس
عقد انه شر لان هذين المفهومين قد يصدقان على ذات واحدة ولا عقد انه ليس بشر لانهما
قد يصدقان ايضا على امر واحد فاذا المنافي لعقد انه ليس بخير ليس الا عقد انه خير واذا ثبت
ان المنافي لعقد انه ليس بخير هو انه خير فكذلك يجب ان يكون المنافي لعقد انه خير هو عقد انه ليس



بخير لا عقد انه شر تحقيقا للمنافاة بين الجانبين اي لان المنافاة والمعاندة انما يتحقق من الجانبين
واذا كان المنافي لعقد انه خير منحصرا في عقد انه ليس بخير كان التقابل بين السلب والايجاب اقوى
من التقابل بين الضدين وتقرير الوجه الثاني ان يقال للخير امران احدهما عقد انه خير وهذا
الامر ذاتي للخير اي داخل في حقيقته والثاني عقد انه ليس بشر وهو امر عرضي للخير اي امر خارج
عن حقيقة الخير واعتقاد انه ليس بخير رافع لاعتقاد انه خير الذي هو امر ذاتي للخير واعتقاد
انه شر رافع لاعتقاد انه ليس بشر الذي هو امر خارج عن حقيقة الخير والرافع للامر الذاتي
اقوى معاندة اياه من الرافع للامر العرضي فاعتقاد انه ليس بخير اقوى معاندة لاعتقاد انه خير
من اعتقاد انه شر لان المنافاة بين الشي وبين ما يرفع ذاته اقوى من المنافاة بينه وبين ما يرفع الامر
الخارج عنه وتقرير الوجه الثالث ان يقال لو لا اشتمال الشر على انه ليس بخير لما كان اعتقاد
كونه شرا منافيا لاعتقاد كونه خيرا بدليل انا لو فرضنا مثل الشر شيئا لا يشتمل على انه
ليس بخير لم يكن اعتقاد كون الشي كذلك الامر المشتمل على انه ليس بخير منافيا لاعتقاد انه خير لانه
ذلك الامر بل اشتماله على ما ليس بخير فدل ذلك على ان المنافاة الذاتية ليست الا بين السلب
والايجاب في الرد على من جعل الوحدة والعدد مبادي الاشيا لكونها
لو سلم القول بها لكانت لا محالة عرضا على ما مر والعرض لا يكون مثلا للجوهر الذي يتقدمه
بالذات انا نذكر ما ذهب اليه القائلون بان الوحدة والعدد
مبادي الاشيا ثم نذكر ابطال مذهبهم بما ذكره الامام فاعلم ان فيثاغورس واصحابه زعموا ان
مبادي الاشياء هي الاعداد المتولدة من الوحدات وقالوا ان الاعداد التي فوق العشرة انما تكون
تولدها من العشرات او منها ومن اجزائها واما العشرة فانها انما تتولد من الواحد والاثنين
والثلاثة والاربعة وقالوا ان الاربعة اصل العدد لاشتمالها على جميع اجزاء العشرة اعني
الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة ثم زعموا ان الوحدة اذا ثبت تجردها عن الوضع فهي مجرد
وحدة وان صارت ذات وضع فهي النقطة والاثنان اذا تجردا فهما مجرد وحدتين وان
صارا ذوي وضع فهو الخط والثلاثة اذا تجردت فهي مجرد اربع وحدات وان صارت
ذات وضع فهي الجسم وبالجملة فانهم زعموا ان الكم المنفصل هيولى للكم المتصل وصورة

وقال ايضا قوام المركبات بالبسائط والبسائط امور كل واحد منها في نفسه واحد فتلك
الامور ان كان لها ماهيات وراء كونها وحدات فهي مركبة لانه حينئذ يحصل هناك امور
ثلاثة الماهية والوحدة واتصاف الماهية بالوحدة وان لم يكن هناك ماهيات وراء كونها
وحدات فهي مجرد وحدات ولا بد ان يكون مستقلة بنفسها لان البسائط قبل المركبات
وما قبل الشيء يكون غنيا لا محالة عما بعده واذا هي كذلك فهي الوحدات قائمة
بانفسها وان عرض للواحد منها الوضع صارت نقطة وللاثنين خطا وللثلاثة سطحا وللاربعة
جسما على الوجه الذي بيناه من قبل والا فهي مجرد وحدات اذا عرفت هذا فاعلم
ان الامام اشار الى ابطال هذا القول بوجهين الاول ان يقال لو كانت الوحدة والعدد مبادي
للاشيا الموجودة جواهر فهي تلك الاشيا او اعراضا يلزم احد الامرين وهو اما ان يكون
المعدوم في الخارج علة للموجود في الخارج او يكون العرض علة للجوهر وكل واحد منهما محال
اما الشرطية فلان الوحدة والعدد اما ان يكون من الامور الموجودة في الخارج او من الامور الاعتبارية
التي لا وجود لها في الخارج فان كان الاول الذي يلزم الامر الاول وان كان الثاني كان لا محالة
من الاعراض وحينئذ يلزم الامر الثاني واما استحالة الثاني فالامر الاول منه ظاهر
واما الامر الثاني فلان العرض متاخر في الوجود عن الجوهر لكونه حالا فيه ووجوب تاخر الحال
عن المحل فلو كان علة لوجود الجوهر لزم تقدمه عليه لوجوب تقدم العلة على المعلول
فيلزم ان يكون المتاخر عن الشيء متقدما وانه محال بالضرورة قال في المثل المنقول
عن افلاطن انه لا بد في كل طبيعة نوعية من شخص باق ابدي ازلي وقد نقلنا هذا
القول في باب الوجود حاجة منه الى الغرض اقول زعم افلاطن ان القسمة العقلية
تقتضي وجود شيئين في كل طبيعة نوعية فانه ثبت في نوع الانسان انسان محسوس
فاسد وانسان معقول باق ازلي ابدي لان الانسان الموجود اما ان يكون هو الانسان
من حيث هو انسان واما ان يكون هو الانسان المقيد بالعوارض والمشخصات والاول هو
الانسان الباقي الازلي الابدي والثاني هو الانسان المحسوس الفاسد والامام زعم
انه نقض هذا المذهب في باب الوجود وليس له اثر لذلك بل منع قول من قال ان الكلي

سقوط

امورا



امورا لا وجود لها في الخارج وذكر في مستند هذا المنع ما ذهب اليه افلاطن وقال يجوز
ان يكون لكل ما تصوره بعقله صورة موجودة في الاعيان قائمة بنفسها وهي المثل الافلاطونية
وانت تعلم ان هذا لا يكون نقضا لهذا القول اذا عرفت هذا فاعلم ان القائلين بالمثل اي افلاطن
احتج على ما ذهب اليه بان قال الانسان من حيث هو انسان موجود لان الانسان من حيث
هو انسان لو لم يكن موجودا لم يكن هذا الانسان اعني الانسان المحسوس موجودا لان
هذا الانسان عبارة عن الانسان المقيد بقيد كونه هذا الشخص فلو لم يكن الانسان من حيث
هو انسان موجودا لم يكن المركب منه ومن قيد آخر موجودا ضرورة ان المجموع ينتفي بانتفاء
كل واحد من اجزائه واذا ثبت ان الانسان من حيث هو انسان موجود فلا شك ان ماهيته
مشترك بين هذه الاشخاص ذوات العوارض المختلفة والانسان المشترك المجرد للفساد فهو
اذن لا يفسد بفساد هذه المحسوسات فاذن هاهنا انسان مشترك بين جميع هذه الاشخاص
المحسوسة مجرد عن العوارض باق ابدي وهو المطلوب فعلم ان كل واحد مما ذكرنا من المثل
له وجود قال وجوابه انا نسلم الفرق بين الانسان لا بشرط شيء وبين الانسان
بشرط لا شيء فالاعتبار الاول موجود في الخارج ولكن لا يجب ان يكون مجردا لان التجريد قيد
لاحق للانسان المشترك ليس الا الانسان العاري عن جميع القيود اقول توجيه
هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان الانسان المشترك بين هذه الاشخاص المحسوسة يجب ان
يكون مجردا عن جميع العوارض قوله والا لم يكن مشتركا بين الاشخاص ذوات العوارض المختلفة
قلنا لا نسلم بل لو كان مجردا عن جميع العوارض قوله والا لم يكن مشتركا بين الاشخاص ذوات
العوارض المختلفة قلنا لا نسلم بل لو كان مجردا استحال ان يكون مشتركا بين تلك الاشخاص
لان وجوده محال في الخارج لانه هو الانسان بشرط لا شيء وقد بينا ان وجوده محال واذا لم يكن
موجودا استحال ان يكون مشتركا فيه بين تلك الاشخاص المذكورة بل لو كان موجودا في الخارج
لم يكن مجردا لان قيد التجريد يكون لاحقا له والانسان المشترك هو الانسان لا بشرط شيء وهو الانسان
العاري عن جميع القيود وهو موجود في الخارج لكن لا يجب ان يكون مجردا لما عرفت قال
ثم احتج ارسطو لابطال هذه المثل بان ذلك المجرد اما ان يكون بعينه مشتركا بين هذه الاشخاص

او لا يكون لاحد الامرين **اقول** توجيه هذا البرهان ان يقال لو فرضنا وجود انسان مجرد
فذلك الانسان المجرد اما ان يكون بعينه مشتركا بين الاشخاص المحسوسة واما ان لا يكون كذلك
وكل واحد منهما باطل اما الشرطية فظاهرة واما ابطال القسم الاول فلان ذلك الانسان
المجرد بعينه لو اشترك بين جميع الاشخاص المحسوسة لكان ذلك المجرد موصوفا بجميع
الصفات الحاصلة لتلك الاشخاص المحسوسة سواء كانت حقيقية كالسواد والبياض
او اضافية كالعلم وغيره ولو كان كذلك لكان كل ما علمه زيد علمه عمرو وبالعكس وذلك
ظاهر الفساد واما ابطال القسم الثاني فلان الانسان المجرد لا بد ان يكون مساويا
للانسان المحسوس في الماهية واذا كان كذلك وجب ان يصح على كل واحد منهما
ما يصح على الآخر لان لازم الطبيعة الواحدة واحد لكن صدق على الانسان المجرد الاستغنا
عن المادة وعلى الانسان المحسوس الحاجة اليها وذلك يستلزم ان يكون المستغني عن المادة
محتاجا اليها والمحتاج الى المادة مستغنيا عنها وذلك محال بالضرورة ووجه آخر
في ابطال هذا القسم هو انا بينا انها لا يكون نوعه منحصرا في شخصه ان تشخصه
بالمادة واذا كان كذلك استحال وجود انسان مجردا عن المادة ضرورة ان نوعه
منحصر في شخصه **قال** والجواب ان اعتبار القسم الاخر الى الغير **اقول**
تقرير هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان القسم الثاني محال قوله لان لازم الطبيعة الواحدة واحد
فلو صدق على احد افرادها الاستغنا عن المادة او الحاجة اليها وجب ان يشترك فيه جميع
الافراد قلنا لا نسلم صدق هذه القضية وظاهر لانها فان الوجود طبيعة واحدة
مع ان بعض افرادها وهو الوجود الواجبي مجرد عن المادة وبعض افرادها وهو الوجود
للغير وهي محتاجة اليها وكذلك الكثرة فانه طبيعة واحدة مع ان بعض افراده محتاجا الى فصل
معين دون سائر الافراد واذا كان كذلك بطل ما ذكرتموه واما قوله في الوجه الثاني
انها لا يكون نوعه منحصرا في شخصه فشخصه بالمادة ممنوع والذي ذكروه لبيان ذلك
مبني على ان لازم الطبيعة الواحدة واحد وقد تبين فساد هذه المقدمة فيوجب فساد ذلك القول
واعلم ان الشيخ الفاضل الفارابي ذكر في رسالة له ان الخلاف بين افلاطون وارسطو



لان الموجودات معقولة للمبدا الاول على معنى ان صورها حاصلة عنده ولما استحال التغير على
المبدا الاول كانت تلك الصور باقية بعينها عن التغير والتبدل فتلك الصور هي التي يسميها افلاطون
المثل وارسطو ايضا قائل بالمثل على هذا المعنى وهو تاويل جيد في الوجوب
والامكان والامتناع الى الغير اما التعرف هذه الامور فقد بين في اول هذا الكتاب
ان تصورها غنية عن الاكتساب واذا كان كذلك فلا حاجة بها الى التعريف لما نعلم بالضرورة
ان تصور الوجود اقدم من تصور العدم وقد تقدم البرهان عليه ايضا واذا كان تصور الوجود
اقدم كان من هذه الثلاثة اعني الوجوب والامكان والامتناع اقرب الى طبيعة الوجود كان
اعرف من غيره لكن الوجوب اقرب الى طبيعة الوجود فكان اعرف من الامكان والامتناع ٥
في تفصيل القول في الوجوب والامكان الى الغير ان الممكن له
امران احدهما ان له لذاته ان لا اقتضاء له من ذاته للوجود ولا للعدم والثاني انه محتاج في
وجوده وعدمه الى الغير والاعتبار الثاني وهو حاجته الى الغير في الوجود والعدم
معلول للاعتبار الاول وهو انه لذاته غير مقتض للوجود ولا للعدم ويظهر من الاعتبارين
فرق لوجهين احدهما ما ذكره الامام وهو انا اذا حكمنا على الشيء بانه في وجوده وعدمه
محتاجا الى الغير طلب العقل لذلك علة واذا قلنا انه في ذاته غير مقتض للوجود والعدم
منع العقل بذلك ولولا ان عدم اقتضائه الوجود والعدم في ذاته مغايرا لحاجته
الى الغير في الوجود والعدم لما صح ما ذكرنا الثاني ان كونه في ذاته غير مقتض للوجود
ولا للعدم اعتبار حاله من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجود غيره وعدمه واما
حاجته الى الغير في وجوده وعدمه فهو اعتبار حاله مع الغير ومن الظاهر البين
ان اعتبار الشيء من حيث هو هو مغاير لاعتبار حاله مع الغير فظهر الفرق بينهما ولانا نعلل
الاعتبار الثاني بالاعتبار الاول فوجب تغايرهما والا لما صح ذلك لامتناع تعليل الشيء
بنفسه واذا ظهر ذلك في الممكن فكذلك في الواجب فان الواجب له ايضا امران احدهما
كونه مستحقا للوجود في ذاته والثاني عدم توقف وجوده على الغير وهذا الاعتبار اعني عدم في وجوده
توقفه على الغير معلول للاعتبار الاول اعني اقتضاه الوجود من ذاته ثم قال والاحاطة بهذا

الفصل [illegible] في ان الوجوب ليس بثبوتي الى آخره

الوجوب يراد به المعنيين احدهما عدم توقفه في وجوده على غيره اي عدم توقفه بما هو عارض له في وجوده على غيره والثاني استحقاقه الوجود من ذاته اي ما عرض له الوجوب ليستحق من ذاته الوجود اذا عرفت هذا فاعلم انه ان اريد بالوجوب المعنى الاول فلا شك انه ليس امرا ثبوتيا زائدا على ما له الوجوب لانه بالضرورة عدمي وان اريد به المعنى الثاني فاختلف العلماء في انه امر ثبوتي زائد على ماهية معروضه او عدمي والامام اختار في هذا الكتاب انه مفهوم عدمي واحتج عليه بثلاثة اوجه الوجه الاول لو كان الوجوب بالتفسير الثاني وهو استحقاق الوجود من ذاته امرا ثبوتيا يلزم احد الامور الاربعة وهو اما ان يكون الوجود مشتركا بين جميع الموجودات او يكون الوجوب ممكنا لذاته او لزوم التسلسل او اجتماع النقيضين وكل واحد منها محال اما الملازمة فلان الوجوب لو كان وصفا ثبوتيا زائدا فاما ان يكون ثبوتها مساويا لسائر الموجودات في الثبوت او لا يكون مساويا لسائر الموجودات في الثبوت فان كان الثاني لزم الامر الاول وان كان الاول كان مخالفا لها بالماهية وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فوجوده مغاير لماهيته وحينئذ اما ان يكون ماهيته من حيث هي هي مستحقة لذلك الوجود او لم يكن مستحقة لذلك الوجود من حيث هي هي فان كان الثاني لزم العدم لما هي هي ملزم للامر الثاني وان كان مستحقة لذلك الوجود من حيث هي هي وحينئذ لا يخلو اما ان يكون استحقاق ماهيته لوجوده امرا ثبوتيا زائدا عليها او لم يكن فان كان الاول لزم الامر الثالث وهو لزوم التسلسل لانا ننقل الكلام الى استحقاق ماهيته لوجوده بان نقول اما ان يكون مساويا لسائر الموجودات في الوجود او لا يكون حتى يلزم اما احد الامرين الاولين او التسلسل وان كان الثاني وهو ان لا يكون استحقاق ماهيته لوجوده امرا ثبوتيا زائدا عليها لزم الامر الرابع وهو اجتماع النقيضين لانا نتكلم على تقدير ان استحقاقه الوجود لذاته امر ثبوتي زائد على ما له فيكون لا استحقاقه واما استحالة كل واحد من هذه الامور



الا انه ظاهر اما الاول فلما بينا في ان الوجود مفهوم مشترك بين جميع الموجودات واما الثاني فلان الوجوب لو كان ممكنا لذاته كان الواجب لذاته ايضا كذلك لان الواجب لذاته انما صار واجبا لذاته بالوجوب فاذا كان شيئه ضرورية واجبا لذاته ممكنا لذاته كان هو اولى بان يكون ممكنا لذاته لكن الواجب لذاته استحال ان يكون ممكنا لذاته فالوجوب استحال ان يكون ممكنا لذاته واما الامران الاخران فظاهرا الاستحالة وليس للقائل ان يقول لا نسلم ان استحقاقه ماهية الوجوب الوجود لذاتها لو لم يكن امرا ثبوتيا زائدا عليها يلزم اجتماع النقيضين وانما يلزم ذلك ان لو كان المعنى من كل فرد من افراد استحقاقه الوجود من ذاته امرا ثبوتيا زائدا على ما عرض له هذه الاستحقاقية ليس كذلك بل انا نتكلم على تقدير ان استحقاقه الوجود من ذات واجب الوجود لذاته امرا ثبوتيا زائدا عليها ولا يلزم منه اجتماع النقيضين لانا نقول نحن نتكلم على تقدير ان مفهوم استحقاقه الوجود من الذات من حيث هو هذا المفهوم امر ثبوتي زائد على معروضه واذا كان كذلك فان اجتماع النقيضين على تقدير ان لا يكون استحقاقه ماهية الوجوب الوجود لذاتها امرا ثبوتيا زائدا عليها لازم حينئذ وفيه نظر لان ذلك انما يلزم ان لو كان قولنا على ما تحتها بالتواطؤ وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم من عدم كون استحقاقه ماهية الوجوب الوجود من الذات امرا ثبوتيا زائدا على ماهيته على تقدير ان يكون مفهوم استحقاقه الوجوب الوجود من الذات امرا ثبوتيا زائدا عليه اجتماع لجواز ان يكون ايضا كون استحقاقه ماهية الوجوب الوجود من الذات بعض مشخصاتها لا ما ايضا كون مفهوم استحقاقه الوجود لذاته امرا ثبوتيا زائدا عليه ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لم قلتم بان كون الوجوب ممكنا لذاته محال قوله لانه لو كان كذلك لكان الواجب لذاته ايضا ممكنا ممنوع قوله لان الواجب لذاته انما صار واجبا لذاته بالوجوب قلنا لا نسلم بل الواجب لذاته انما صار واجبا لانه ماهيته كافية في حصول ما تهيؤ الوجود وكون ماهيته بحيثية الكافية استلزمت الوجوب الذي هو استحقاقه الوجود من ذاته واذا كان كذلك كان

الوجوب صفة للواجب لذاته معلولة لماهيته ولا يلزم من كون المعلول محتاجاً لذاته ان يكون علته ايضا
كذلك وللقائل ان يجيب عن هذا المنع ويقول لو كان الوجوب محتاجاً لذاته لكان عدمه ولو جاز عدمه
لجاز عدم اتصاف الواجب لذاته بالوجوب ضرورة ان جواز عدم الصفة مستلزم جواز عدم
اتصاف الماهية بتلك الصفة لكن جواز عدم اتصاف الواجب لذاته بالوجوب امر محال
لانه لو جاز ذلك عليه لجاز ان لا يكون الواجب لذاته واجبا لذاته وانه محال بالضرورة سلمنا
فساد هذا القسم لكن لا نسلم ان التسلسل اللازم محال فانه تسلسل من جانب المعلول
وامتناع ذلك غير معلوم فان البرهان انما قام على انتها الممكنات في العلة اعني لا الى
معلول لغيره قال استحقاق الوجود متقدم عليه فلو كان هذا الاستحقاق
وصفا ثبوتيا لكان ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف اقول هذا
هو الوجه الثاني من الوجوه الدالة على ان استحقاقه الوجود من ذاته ليس وصفا
ثبوتيا زائدا على ماهيته بتلك الاستحقاقية وتقريره ان يقول لو كان استحقاقه الوجود
من ذاته التي الوجود مفسراً بها امرا ثبوتيا زائدا على ماهيته لكان الاستحقاقية لزم
ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف وانه محال اما الشرطية فلان
استحقاق الماهية الوجود من ذاتها متقدم على وجودها لا انها لا تستحق الوجود
لحصول الوجود لكن هذه الاستحقاقية صفة للماهية فلو كانت ثبوتية لزم ما قلناه
من ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف واما انه محال فظاهر لان ثبوت
الصفة للموصوف فرع على ثبوت الموصوف في نفسه واذا كان كذلك استحال تقدمه
على الموصوف ونظر فيه وان يقال ان عنيتم ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف
تقدم الوجوب على الوجود تقدما بالطبع فالشرطية مسلمة لكن لا نسلم استحالة
ذلك وان عنيتم به ما لم تصف الوجودية بالمعدوم فالملازمة ممنوع فان الماهية من حيث
هي هي لا يصدق عليها انها معدومة والوجود يكون قائما بها من حيث هي هي وكذلك ايضا لا
اشياء فيه فان الوجود يقوم بها ايضا من حيث هي هي لم قلتم بان ذلك محال قال
ولو كان وصفا ثبوتيا لكان لا محالة خارجا عن الذات الخ اقول هذا هو الوجه



الثالث من الوجوه المذكورة لبيان هذا المطلوب وتقريره ان يقال لو كان الوجوب وصفا ثبوتيا
زائدا على الماهية والواجب لذاته يلزم ان يكون للماهية وجوب آخر قبل هذا الوجوب وكذلك
للوجوب وجوب آخر قبله فيلزم ان يكون للماهية وجوبات غير متناهية وانه محال بيان وصفا
الشرطية ان الوجوب لو كان امرا ثبوتيا زائدا على الماهية لكان لا محالة خارجا عن الماهية
والعلم به ضروري ولان استحقاقه الماهية الوجود نسبة بين الماهية وبين الوجود
والنسبة بين الامرين مغايرة عن كل واحد من المنتسبين والمغاير عن الشيء خارج عنه ولو كان
خارج عن الماهية لكان محتاجا اليها لعلاقته بها ولو كان محتاجا اليها لكان ممكنا لذاته ولو
كان ممكنا لذاته لما وجب الا لوجوب بسببه لكن بسببه الماهية فيلزم ان يكون للماهية وجوب
قبل هذا الوجوب والكلام في ذلك الوجوب كالكلام في هذا الوجوب فيلزم ان يكون للماهية
وجوبات لا نهاية واما ان ذلك محال فظاهر وللقائل ان يقول لا نسلم ان النسبة بين الامرين
يجب ان يكون مغايرا عن كل واحد من ذينك الامرين فان بين كل نسبة وبين مجموع النسب
فتلك النسبة ليست مغايرة عن كل واحدة من المنتسبين لكونها جزء من احد المنتسبين والجزء متقدم
على الكل ولا يكون مغايرا عنه بل لا يحتمل يكون خارجه عن كل واحدة من المنتسبين لهذا العينه
واذا كان كذلك بطل ما ذكرتموه من المقدمة سلمناه لكن لم قلتم بانه يلزم منه ان يكون للماهية
وجوبات لا نهاية بل يلزم ان يكون للماهية وجوب لغير بالنسبة الى وجود الوجوب
وجاز ان يكون ذلك الوجوب بعين وجود الوجوب او بعين الماهية وحينئذ لا يلزم
التسلسل والبحث المذكور في الوجه الاول من لزوم اجتماع النقيضين والمنع عليه
والجواب عن المنع وما ذكرناه من النظر في الجواب بعينه يعود هنا قال
ولم لا يجوز ان يقول استحقاق الوجود مقابل للاستحقاق الصادق على الممتنع اي العدم
اقول القائلون بكون الوجوب صفة وجودية ثبوتية زائدا على الماهية احتجوا بامرين
احدهما ان الا استحقاقية الوجود من ذاته عدمية لانها صادقة على الممتنع والمعدوم الممكن اذ يصح
ان يقال الممتنع ليس يستحق الوجود من ذاته وكذلك الممكن المعدوم ليس يستحق الوجود من ذاته
والصادق على المعدوم الممكن وعلى الممتنع يجب ان يكون عدميا لامتناع قيام الموجود بالمعدوم

واذا كان لا استحقاقية المذكورة عن نفسه هي نقيضها وهو استحقاقية الوجود من ذاته
وهو ممتنع لامتناع ان يكون كل واحد من النقيضين عدميا او لا وجوديا ان يكون احد النقيضين وجوديا
وجود الذي سابق على الاوصاف العرضية الى آخره          هذا هو
الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكروهما لبيان كون استحقاقية الوجود من ذاته صفة ثبوتية
زائدة على الماهية وتقريره ان نقول استحقاقية الماهية الوجود من ذاتها سابقة على وجودها
لان الماهية ما لم تستحق الوجود لم توجد ووجود الماهية سابق على جميع اوصافها
العرضية لان الامور العرضية ليست لها في انفسها تخصصات وتعينات لانه لو كانت
لها تخصصات وتعينات في انفسها لكانت امورا ثبوتية ضرورة ان كل متخصص ومتعين
موجود بل تخصصها وتعينها تبع لتخصص الماهيات التي وضعها العقل لتلك
الاوصاف العرضية والمتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء فاذن
استحقاقية الماهية الوجود من ذاتها متقدمة على جميع الاوصاف العرضية بدرجتين ويلزم
من ذلك ان لا تكون عرضية والا لتأخرها عن نفسها بمرتبتين وانه محال او نقول لو كانت
الاستحقاقية عرضية لكانت متأخرة عن وجود الماهية لكن اللازم باطل
والجواب عن الاول هو ان قولكم اللا استحقاقية محمول على الممتنع وهو معدوم مغالطة لان
لفظ          توضيح هذا الجواب ان يقال ليس احد ما ذكرتم من القولين وهو اما
ان يكون الواجب ... الممتنع والممكن المعدوم كل
واحد منهما محكوم عليه باللا استحقاقية الوجود من ذاته او قولكم الصادق عليهما يجب
ان يكون عدميا معلوم الصدق وانما ما كان لا نسلم ما ذكرتموه من الدليل وانما قلنا ذلك
لان الممتنع والممكن المعدوم اما ان يكون لهما تخصص وتعين في انفسهما او لا يكون فان
كان الاول فلا نسلم ان الصادق عليهما يجب ان يكون عدميا ولا يلزمكم ان يقولوا
لامتناع قيام الموجود بالمعدوم لانا نمنع عدمهما حينئذ وان كان الثاني فلا نسلم
ان شيئا منهما محكوم عليه في الخارج باللا استحقاقية بل المحكوم عليه بما هو
الصورة التي يستحضر الذهن لماهية الممتنع ولماهية الممكن المعدوم فاذا استحضرها



يحكم عليها بانها ليست بشيء في الخارج الوجود من ذاتها واذا كان كذلك كان المحكوم عليه بما هو
الصورة المتحصلة في الذهن وذلك لا يقتضي ان يكون الصادق عليها معدوما في الخارج بل يقتضي
ان يكون الصادق عليها موجودا في الذهن ولا نسلم انه في قولي اللا استحقاقية موجودة في الذهن
لكونها صادقة على الصورة الذهنية ان لا يكون موجودة في الخارج لجواز ان يكون موجودة في
الذهن وفي الخارج معا واما ما ذكره من الحكم على الماهية التي يستحضرها الذهن بالممتنع
بالامتناع الخارجي فليس له مدخل في الجواب الا ان يكون ذلك على طريق المثال بان يقال وهذا
كما انا نحكم على الماهية التي يستحضرها الذهن بالامتناع في الوجود الخارجي فان ذلك لا يقتضي ان لا يكون
الامتناع امرا ثبوتيا في الخارج بل ان يكون موجودا في الذهن وكونه موجودا في الذهن
لا ينافي كونه ثبوتيا في الخارج فكذا ههنا على انا نقول بعد التجاوز عن هذا كله لا نسلم
ان احدى النقيضين يجب ان يكون وجوديا فان اللا امتناع والامتناع متناقضان
مع انه ليس لشيء منهما وجود في الخارج          وعن الثاني ان استحقاقية الوجود
سابق عليه والسابق على الشيء يمتنع ان يكون صفة ثبوتية على ما قررناه          هذا الجواب
في الظاهر عود الى نقض الوجه المذكور لبيان ان الاستحقاقية صفة عرضية لا حل لهذا الشك
ولكن ان يمنع قوله وجود الشيء سابق على جميع صفاته العرضية ويقال في المسند فان من
جملة الصفات العرضية عندي استحقاقية الوجود من ذات الشيء وهي متقدمة عليه ه

قال في ان الامكان العام ليس وصفا ثبوتيا الى آخره

اختلف العلماء في ان الامكان العام هل هو وصف ثبوتي او هو وصف عدمي زعم بعضهم انه
وصف عدمي واليه ذهب الشيخ الامام واحتج عليه بوجهين احدهما انه لو كان ثبوتيا لكان
واجبا لذاته بل ممكنا لذاته ولو كان ممكنا لذاته لكان وجوده زائدا على ماهيته لما مر من ان
وجود الممكنات زائد على ماهياتها ولو كان كذلك لكان ثبوت وجوده لماهيته بالامكان
العام والكلام في ذلك الامكان كالكلام في هذا الامكان فيلزم ان يكون لكل امكان عام
امكان آخر الى غير النهاية فيلزم منه التسلسل وهو محال ولو كان الامكان العام صفة ثبوتية
لزم ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف وانه محال بيان الشرطية هو ان الامكان

العام لو كان صفة ثبوتية وهي سابقة على وجود الشيء اذ صحة وجود الشيء سابقة على وجوده ولا
لكان قبل وجوده اما واجبا لذاته وجوده او ممتنعا لذاته وكلاهما محال لان اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان امتناع وجوده لذاته ينافي كونه موجودا لا يكون العام والثالث اللازم محال
فلان ثبوت الصفة للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء فاستحال ثبوتها للموصوف قبل ثبوت الموصوف
ومن اثبته احتج بانه نقيض الامتناع العدمي فيكون وجوديا تعريض
لان يقال الامكان للعام نقيض الامتناع ولا الامتناع مفهوم عدمي ولا لكان الممتنع موجودا في
الخارج ولهذا كان الامتناع عدميا كان نقيضه وجوديا والا لكان العدم نقيضا لنقيضه وانه
محال واستدرك عنه انه لا يجب ان يكون احد النقيضين وجوديا بل احد النقيضين يجب ان يكون
صادقا واما قوله الامكان … فهو اشارة الى ما ذكرناه عن الوجه الاول من
الوجهين اللذين ذكروا الثاني … والتعريض ههنا ان يقال
الامتناع اما ان يكون له تخصص وتعين في نفسه او لا يكون فان كان الاول بطل قولكم الامتناع
عدمي لا امتناع ان يكون للعدم تخصص وتعين … امتنع الحكم عليه بان الامكان
… الا اذا حصلت في الذهن صورته … يكون المحكوم عليه بهذا الحكم هو الصورة
الموجودة الحاصلة في الذهن واذا كان كذلك لا يجب ان يكون نقيضها الذي هو الامكان للعام
وجوديا في الخارج … في الذهن … موجودا في الخارج
لجواز ان يكون … في انه لو كان ثبوتيا لكان جنسا للماهية
لا العرض لو قدرنا ان الامكان العام امر ثبوتي استحال ان يكون جنسا … وفيه
قول الحكيم … لانه لو كان كذلك لكان … الواجب …
… في ماهيتها … مقوم الماهية ولو كان كذلك لكان
الواجب لذاته مركبا وانه محال في ان الامكان الخاص ليس امرا ثبوتيا في الوجود
بالنسبة الى العرض تعرض للوجه الاول لو قال لو كان الامكان الخاص امرا ثبوتيا
يلزم احد الامور وهو اما ان لا يكون مشتركا بين جميع الموجودات او لا يكون الامكان واجبا لذاته
او يلزم التسلسل وكل واحد منها محال اما الاول فلانه لو كان ثبوتيا فاما ان يكون مشاركة



لسائر الموجودات في الوجود او لم يكن فان لم يكن مشاركة لسائر الموجودات في الوجود لزم الامر
الاول وان كان مشاركة لسائر الموجودات في الوجود فلا بد ان يمتاز عنها بماهية وما به الاشتراك
مغاير لما به الامتياز فوجوده زائد على ماهيته وحينئذ لا يخلو اما ان يكون ثبوت وجوده للماهية
واجبا لذات تلك الماهية او ممكنا فان كان واجبا لذات تلك الماهية كان الامكان واجبا لذاته
وهو الامر الثاني وان كان ممكنا كان لذلك الامكان موجودا زائدا على نفس الامكان لانه لنفسه
لا لنسبة وجود الامكان الى الماهية فيكون الكلام في نسبة وجود الامكان الى الماهية
… عن وجود الامكان وعن الماهية لكونه متأخرا عن كل واحد من المنتسبين فينتقل
الكلام الى هذا … وذلك … يلزم اما احد الامرين الاولين او يفضي الى
ان يكون هناك امكانات غير متناهية … واما … كل
منها محال اما الاول فظاهر من الوجوه المذكورة لبيان ان الوجود مشترك واما الثاني
فلو … لان الامكان صفة محتاجة الى الممكن والمحتاج الى الغير استحال ان يكون
واجبا لذاته الثاني ان الامكان لو كان صفة وجودية ثبوتية واجبة لذاتها وهي
حاصلة للممكن كان ثبوت الممكن مشروطا لوجودها لان شرط ثبوت الصفة للموصوف
كون الموصوف موجودا وكان وجوده مشروطا بوجود الممكن استحال ان يكون واجبا
لذاته واما الثالث فظاهر استحالته وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كان الامكان
صفة ثبوتية لزم احد الامرين وهو اما ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف
او عدم ثبوت صفة الشيء لذلك الشيء وكل واحد منهما محال اما الملازمة فلانه لو كان صفة
ثبوتية وهو متقدم على وجود الممكن لما مر بيانه قبل وحينئذ اما ان يكون ثابتا للممكن
او لغيره فان كان الاول يلزم ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف فهو الامر الاول
وان كان لغيره لزم … وصفا للماهية … حاصلة لها بل في غيرها وهو الامر الثاني واما
ان كل واحد منهما محال فظاهر وتقرير الوجه الثالث ان يقال لو كان الامكان صفة ثبوتية
وهي نسبة حاصلة بين الماهية والوجود ووجود النسبة متأخر عن كل واحد من المتضايفين
ويلزم من ذلك تأخر عن وجود الماهية حتما واما التالي فمحال فظاهر ولقائل ان يقول

على الوجه الاول لا نسلم لزوم التسلسل اللازم محال فانه من جانب المعلول لا من جانب العلة وعلى الثاني
ان عنيت ثبوت الصفة للموصوف فرع ثبوت الموصوف لتقدم احكام الشيء على وجوده فلا نسلم
استحالته وان عنيت به ان الصفة ثبوتية بالمعدوم فلا نسلم لزومه بل اللازم قيامها
بالماهية وهي من حيث هي مغايرة للوجود والعدم ولا امتناع في ذلك فان الوجود نعته
تقوم بالماهية من حيث هي ماهية فاذا جاز ذلك في الوجود فلذا في غيره من الصفات الوجودية
وعلى الثالث ان المراد بالامكان ههنا كون الماهية بحالة لا يقتضي الوجود والعدم من ذاتها وهو
مغاير للامكان الذي هو نفسه نسبة المحمول الى الموضوع في الحكم العقلي وهكذا ذكره بعض العلماء
وفيه نظر والاولى ان يقال ان ما ذكرتموه من المحال لا ينشأ من كون الامكان صفة ثبوتية بل هو
لازم سواء كان صفة ثبوتية او عدمية ولذا لم ينشأ منه لا يلزم من استحالته [illegible] استحالة
ملزومه فلا يثبت ما ادعيتموه والحق للشيخ على اثباته انه لا فرق
بين قول القائل لا امكان له وبين قوله امكانه لا فلو لم يكن الامكان ثبوتيا لم يكن الشيء في ذاته
ممكنا نعم لا يقال لو لم يكن الامكان ثبوتيا لزم ان لا يكون للشيء الذي فرضناه
ممكنا ممكنا لانه لا فرق بين قول القائل لا امكان له اي ليس للشيء امكان وبين قوله امكانه
لا اي امكانه عدمي ولقائل ان يقول ان الامكان ملزومه مساويا للامتناع العدمي
بحيث لا يكون ثبوتيا نعم هذا الوجه مقدم فلا العقد والجواب
عن الاول انه منقوض بالامتناع فانه لما جاز ان يكون الشيء في نفسه ممتنعا مع ان الامتناع ليس
حكما ثبوتيا جاز بما مثله في الامكان ووجهه ان يقال لو صح جميع المقدمات
ما ذكرتم من الدليل يلزم ان يكون الامتناع امرا ثبوتيا لانه يقال لو لم يكن الامتناع وصفا
ثبوتيا لزم ان يكون الشيء الذي فرضناه ممتنعا ممتنعا لانه لا فرق بين قول القائل
لا امتناع له اي ليس للشيء امتناع وبين قوله امتناعه لا اي امتناعه عدمي ولما لم يلزم
من هذا الدليل ان لا يكون الشيء في نفسه ممتنعا بل جاز ان يكون الممتنع ممتنعا في نفسه
وان كان الامتناع امرا عدميا فلذلك جاز ان يكون الشيء في نفسه ممكنا وان كان
الامكان امرا عدميا ثم قال وايضا يلزم منه ان يكون العدم وجوديا لان



العدم لو لم يكن وصفا ثبوتيا لزم ان لا يبقى فرق بين قولنا لا عدم له وبين قولنا العدم لا وحينئذ يلزم
ان يكون العدم نفسه ثبوتيا هذا خلف فظهر ان هذه الحجة يقتضي كون الشيء عين نقيضه
بعين هذا ايضا على ثبوت ما مر في الامتناع بان يقول لو لم يكن العدم ثبوتيا لم يكن الشيء في
نفسه معدوما اذ لا فرق بين قول القائل لا عدم له اي ليس للشيء عدم وبين عدمه لا اي عدمه
امر عدمي ولما كان هذا باطلا فلذا ما ذكرتموه في الامكان وفي لفظ الامام في ايراد هذا
النقل تساهل لا يحصل عدم الفرق بين القولين المذكورين من لوازم ان لا يكون للعدم ثبوتيا
والحق للشيخ ما ذكر لذلك بل حصل الفرق بينهما الذي زعم انه صادق في نفس الامر دليلا
على ان عدم كون الامكان ثبوتيا ملزوم لان يكون الشيء في نفسه ممكنا هذا ما ذكره الامام على
ما قاله الشيخ وانت تعلم ان ذلك نقض اجمالي لا تعيين للمقدمة الفاسدة واما نقول
لا نسلم صدق قولكم لا فرق بين قولنا لا امكان للشيء وبين قولنا امكانه عدمي والفرق بينهما
ظاهر فان الاول سلب الامكان بالكلية سواء كان وجوديا او عدميا والثاني اثبات الامكان
للشيء غاية ما في الباب انه اعتبار ذهني لا تحقق له في الخارج لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون
اصلا فان الكون في الخارج اخص من الكون المطلق فاللاكون المطلق اخص من اللاكون
في الخارج لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص ولما كان كذلك لا يلزم من صدق اللاكون
في الخارج صدق اللاكون المطلق سلمنا صدق هذه القضية لكنا نقول ان عنيتم بالامكان
في الشرطية التي ذكرتموها وهي قولكم لو لم يكن الامكان ثبوتيا لزم ان لا يكون الشيء في نفسه
ممكنا ان لا يكون الشيء الذي عرض له الامكان موجودا فلا نسلم صدق الشرطية المذكورة وما
ذكرتموه لبيانها لا يدل على لزوم اللازم بهذا التفسير لملزومها وان عنيتم به ان لا يكون
الشيء الذي عرض له الامكان من حيث هو هو قابلا اي يصح عدم كونه ممكنا موجودا فلا نسلم ان
اللازم منتف فان الموجود في الخارج ليس الا ذلك الشيء الذي اذا حصل في الذهن صار
محكوما عليه بانه بحالة لا يقتضي الوجود الخارجي ولا العدم الخارجي من ذاته وصدق هذه
القضية لا يقتضي ان يكون لهذا الاعتبار وجود في الخارج بل في الذهن وانه موجود فيه فلا
حاجة له الى ان يقوم في الخارج بمحل خارجي لانه لا وجود له في الخارج لا حاجة له الى

المحل الخارجي    وعن الثاني ان نقول بل هو لكونه منافيا للوجوب الوجودي عدمي
تقرير هذا الجواب ان يقال احد الامرين لازم وهو اما لزوم تغيره من مقدمات ما ذكرتم من
الدليل او عدم كون الامكان امرا ثبوتيا وانما قلنا يلزم ان لا يكون الامكان امرا ثبوتيا وانما
قلنا ان احد هذين الامرين لازم لان الامتناع اما ان يكون وجوديا او عدميا فان كان وجوديا
بطل قولكم الامتناع عدمي الذي هو احدى مقدمات دليلكم وان كان عدميا وهو مقابل
للوجوب كان الوجوب وجوديا وهو مقابل للامكان فيكون الامكان عدميا وانما قلنا انه يلزم
من هذا ان لا يكون الامكان ثبوتيا لما ذكرنا من الوجوه التي عرفت الاعتراضات المعارضة
او نقول في تعيين انه كان الامتناع وجوديا والامكان يقابله فيكون عدميا وان كان عدميا
والوجوب يقابله فيكون وجوديا وهو يقابل الامكان فيكون الامكان عدميا ضرورة
ان كون الامكان عدميا لازم على كل واحد من هذين التقديرين    وان جعلوا الوجوب
عدميا فقد ناقضوا الآن عدم الامتناع العدمي    هذا اشارة الى منع
مع الجواب تقريره اما المنع فهو ان يقال لم قلتم بان الامكان اذا كان منافيا للوجوب
يلزم ان يكون عدميا وانما يلزم ذلك ان لو كان الوجوب وجوديا وهو ممنوع هذا
تقرير قوله وان جعلوا الوجوب عدميا واما الجواب فهو قوله فقد ناقضوا
الى آخره فتقريره ان نقول لو كان الوجوب عدميا لبطل قولكم كل ما كان مقابلا للامتناع
العدمي يجب ان يكون وجوديا الذي هو احدى مقدمات دليلكم ثم نقول الوجوب
اما ان يكون وجوديا او عدميا واياما كان يلزم عدم تمام ما ذكرتم من الدليل او تمام
ما ذكرنا من الدليل وغرضنا في هذا المقام ليس الا ذلك فان كان وجوديا يلزم ما ذكرنا
من الدليل لصحة سائر المقدمات الاخر وان كان عدميا يلزم قولكم كل ما كان مقابلا
للامتناع العدمي يجب ان يكون وجوديا لتحقق ملزومه حينئذ فلا يتم ما ذكرتم من
الدليل على انا نقول الوجوب اما ان يكون وجوديا واما ان يكون عدميا واياما كان
يلزم ان لا يكون الامكان ثبوتيا اما اذا كان وجوديا وهو مقابل للامكان فيكون الامكان
عدميا واما اذا كان عدميا وهو مقابل للامتناع فيكون الامتناع وجوديا وهو



مقابل للامكان فيكون الامكان عدميا    في ان الوجوب بالذات غير خارج عنها
اما الوجوب بالذات فبتقدير كونه ثبوتيا يمتنع ان يكون خارجا عن الذات لانه لو كان وصفا
خارجيا فهو محتاج فيكون ممكنا لذاته واجبا لغيره فيلزم المحال الذي مر
اعلم ان للوجوب من يكون واجبا لذاته ومن يكون واجبا لغيره اما الوجوب بالذات
فبتقدير ان يكون الوجوب وصفا ثبوتيا يمتنع ان يكون خارجا عن الذات واحتجوا عليه
بان الوجوب بالذات لو كان خارجا عن الذات لكان ممكنا لذاته ولو كان هو ممكنا لذاته
لكان الواجب ايضا ممكنا لذاته ينتج لو كان الوجوب بالذات خارجا عن الذات لكان الواجب
لذاته ممكنا لذاته نستثني نقيض التالي ونقول لكن الواجب لذاته ليس ممكنا لذاته
لينتج ان الوجوب بالذات غير خارج عن الذات اما الشرطية الاولى فلان الوجوب بالذات
لو كان خارجا عنها لكان عارضا لها ضرورة انه قائم بنفسه وكل ما كان عارضا للشيء فهو مفتقر
اليه وكل ما هو مفتقر الى الغير فهو ممكن لذاته ينتج ان الوجوب بالذات لو كان خارجا عن
الذات لكان ممكنا لذاته واما الشرطية الثانية فلان الوجوب بالذات لو كان ممكنا لذاته
لكان له علة وتلك العلة استحال ان يكون غير ذات واجب الوجود لذاته والا لزم
افتقار واجب الوجود لذاته في صفة من صفاته الى علة منفصلة وانه محال
لان الواجب لذاته هو الذي يكون ذاته كافية في حصول جميع ما له من الصفات وجودية
كانت او عدمية واذا كانت علته ذات واجب الوجود فحينئذ امتنع العدم على ذات
واجب الوجود امتنع العدم على الوجوب بالذات لان امتناع العدم على العلة
مستلزم لامتناع العدم على المعلول وينعكس هذه المتصلة بعكس النقيض الى
قولنا كل ما صح العدم على الوجوب بالذات صح العدم على ذات واجب الوجود
لامتناع العدم على الوجوب بالذات لان امتناع العدم على العلة مستلزم لامتناع العدم
على المعلول فينعكس الى لذاته ثم نرتب قياسا على تقدير كون الوجوب بالذات ممكنا لذاته
بان نقول لو كان الوجوب بالذات ممكنا لذاته لصدق قولنا لو صح العدم على الوجوب
بالذات لصح العدم على ذات واجب الوجود لذاته مع قولنا لكن صح العدم على الوجوب

بالذات حينئذ لان كل ممكن يصح عليه العدم وكلما صدقت هاتان المقدمتان صدق قولنا صح
العدم على ذات واجب الوجود لذاته بتقدير كون الوجوب ممكنا لذاته لصح العدم على ذات
واجب الوجود لذاته وكلما صح العدم عليه كان ممكنا لذاته بتقدير كون الوجوب بالذات
ممكنا لذاته كان الواجب لذاته ممكنا لذاته وهو المقدمة الثالثة هذا تقرير هذا البرهان
وهو فاسد لانا لا نسلم انه كلما امتنع العدم على ذات الواجب الوجود امتنع العدم
على الوجوب بالذات مطلقا بل يمتنع على الوجوب الذي امتنع العدم عليه بالنظر الى
وجوب وجود علته وهذا ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لا امتنع العدم
على الوجوب بالذات بالنظر الى وجوب وجود علته لا امتنع العدم على ذلك الواجب
الوجود ثم انا قلنا لكن الوجوب بالذات لا يمتنع عليه العدم مطلقا او بالنظر
الى ذاته لا ينتج مع المقدمة المذكورة شيئا في امتناع عروض الامكان
للماهيات الى آخره اعلم ان الماهية اذا اخذت بشرط كونها موجودة
استحال ان يعرض لها الامكان لانها بهذا الشرط واجبة فاستحال ان يكون ممكنة
ايضا بهذا الشرط وكذلك اذا اخذتها بشرط عدمها استحال ان يعرض لها الامكان
لانها بهذا الشرط ممتنعة فاستحال ان يكون ممكنة ايضا بهذا الشرط وكذلك اذا
اخذتها بشرط وجود سبب وجودها او بشرط وجوب سبب عدمها امتنع ان
يعرض لها الامكان لانها مع الشرط الاول واجبة ومع الشرط الثاني ممتنعة وكلاهما
اعني الوجوب والامتناع ينافيان الامكان بل الامكان انما يعرض للماهية اذا اخذتها
لا بشرط شيء وبطريق الكلام من حيث هي هي مع قطع النظر عن جميع القيود المنافية
للامكان ثم هاهنا شك الى آخره تقرير هذا الشك ان
يقال ليس شيء من الماهيات يعرض لها الامكان لان الماهية اما ان يكون بسيطة او مركبة
واياما كان امتنع ان يعرض لها الامكان اما اذا كانت بسيطة فلان الامكان امر اضافي
والامور الاضافية استحال عروضها لشيء واحد بسيط وقد مر تقرير هذا حيث بينا
ان البسائط غير مجعولة واما اذا كانت مركبة فلان كل واحد من بسائطها امتنع عروض



الامكان له واذا امتنع عروض الامكان لشيء من بسائطها كان كل واحد منها واجبا وكلما كانت
الاجزاء واجبة كان المركب منها واجبا والواجب امتنع عروض الامكان له فالماهية المركبة امتنع عروض
الامكان لها فعلم ان كون الماهية ممكنة غير معقول وجوابه المعارضة بنقض
الوجوب وان سائر الاضافات يمتنع عروضها للمفرد الواحد مع انه يعرض لمجموع المفردات
فكذا هاهنا توجيه ايراد المعارضة بنقض الوجوب ان يقال لو صح ما ذكرتم
لزم ان لا يكون شيء من الماهيات واجبا لذاته لان الماهية اما ان يكون بسيطة او مركبة فان
كانت بسيطة امتنع عروض الوجوب لها لانه امر اضافي والامور الاضافية يمتنع عروضها
للبسائط وان كانت مركبة امتنع عروض الوجوب لها ايضا لان كل واحد من بسائطها لما
امتنع عروض الوجوب لها كان كل واحد منها غير واجب وكلما كانت الاجزاء غير واجبة
امتنع ان يكون المركب منها واجبا لامتناع توقف الواجب على غير الواجب واذا امتنع
ان يكون المركب واجبا امتنع عروض الوجوب للماهية المركبة ولما كان هذا الكلام باطلا
فكذا ما ذكرتموه ولقائل ان يمنع كون الوجوب امرا اضافيا فان الوجوب بالذات عندنا
نفس الذات لما مر اللهم الا اذا فسر الوجوب بالغنى وحينئذ يتم المعارضة بالوجوب
واما ما ذكره لصحة هذه المعارضة فتوجيه ايراده ان يقال لم قلتم بان الامور الاضافية اذا
لم يكن عارضة لشيء من البسائط امتنع عروضها للماهية المركبة منها وظاهر عدم امتناع ذلك فان
التركيب والتاليف والجمعية والكلية امور اضافية ويمتنع عروض شيء منها لشيء من البسائط
مع عروض كل منها للماهية المركبة منها واما قوله وقد مر جواب الغير بعينه حيث
بينا كون البسائط مجعولة فتوجيهه ان يقال لو لزم من امتناع عروض الامور الاضافية
للبسائط امتناع عروضها للمركب منها لزم نفي المجعولية بالكلية لان الامكان غير عارض
للبسائط لكونه امرا اضافيا ولزم من ذلك امتناع عروضه للماهية المركبة منها وحينئذ
ولو امتنع عروضه للماهية المركبة لم يكن البسائط ولا المركبات مجعولة لان ما لا يكون
ممكنا لا يكون مجعولا لكن اللازم محال فالملزوم مثله في اقسام المركبات
الى آخره المركب ينقسم الى ما يكون ممكن الوجود لذاته والى ما يكون ممتنع

الوجود لشيء اي ممكن الحصول لغيره والقسم الاول اعم من الثاني لان ما يكون ممكن الوجود لشيء فهو ممكن
الوجود لذاته والا لكان ممتنع الوجود لذاته وما كان ممتنع الوجود لذاته استحال حصوله لغيره وليس
كل ما هو ممكن الوجود لذاته فهو ممكن الوجود لغيره بل اما واجب الوجود لغيره كالعقول او ممتنع
الوجود لغيره كالمفارقات وهي الجواهر المجردة عن المادة القائمة بانفسها في لمية افتقار
الممكنات عن علتها الى الغير اعلم ان الممكن الوجود لذاته اما ان يكون امكان وجوده كافيا
في فيضانه عن علته واما ان لا يكون كافيا في فيضانه عن علته فان كان الاول كان الامكان اللازم الماهية
كافيا في فيضان وجوده عن واجب الوجود واذا كان كذلك وجب ان يدوم وجوده وان لا
يختص وجوده بحين دون حين لانك ستعرف ان الممكنات مستندة في وجودها الى سبب
واجب الوجود من جميع جهاته وحينئذ كان كذلك استحال ان يختص بعض المستعدات بالفيض
دون البعض بل يجب ان يكون عام الفيض ولو لم يكن اختلاف الفيض بسبب اختلاف القوابل
وقد فرضنا ان الامكان اللازم للماهية كاف في قبول الفيض من واجب الوجود فوجب ان
يكون موجودا دائما لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان كان الثاني وهو ان لا يكون
الامكان اللازم للماهية كافيا في فيضان وجوده عن علته التي هي واجب الوجود بل لا بد من حصول
شرائط اخر وجودية او عدمية حتى يستعد الماهية لقبول الوجود من واجب الوجود
كان لمثل هذا الممكن امكانان احدهما الامكان العائد الى الماهية وهو كونه بحاله لا يلزم
من فرض وجوده ولا من فرض عدمه محال والثاني الاستعداد التام الذي يحصل للماهية الممكنة
عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع اعني شرائط تكون سابقة على وجود الحوادث
سبقا زمانيا على معنى ان تلك الشرائط تكون حوادث كل منها مسبوق باخر لا الى نهاية واحد
لانها لو كانت قديمة لزم من قدمها وقدم واجب الوجود قدم الحادث وان كانت حادثة
لا بد من توقف حدوثها على شرط غير الامكان اللازم للماهية فذلك الشرط استحال
ان يكون قديما والا لزم قدم تلك الشرائط وان كان حادثا لا بد من توقف حدوثه على
شرط آخر غير الامكان اللازم للماهية والكلام في ذلك الشرط كالكلام في الاول فيلزم
اما التسلسل للحادث قديما او يكون قبل كل حادث حادث لا الى اول والاول محال



معنى الثاني واذا كانت الشرائط حالها ما ذكرناه كان الاستعداد التام بمثل هذه الحوادث التي لا
يكون الامكان اللازم للماهية بنفسها كافيا في فيضان وجودها عن واجب الوجود مشروطا
بحدوث حوادث سابقة عليها على الوجه الذي بيناه فاذن لا بد لكل حادث من ان يكون مسبوقا
بحادث اخر لا الى نهاية ليكون كل سابق معدا للعلة الموجبة الى المعلول الذي هو اللاحق
لتصل فيضانه عنه وستعرف بعد ان ذلك لا يكون الا بتوسط حركة محفوظة ازلا وابدا بواسطة
لحافظ بها ولا بد مع ذلك من محل ايضا يختص بالاستعداد كحادث دون حادث وفي آن
دون زمان وذلك المحل هو المادة فاذن كل حادث مسبوق بمادة ومدة
في ان الامكان محوج الى السبب لا الى الغير اعلم ان الحكماء باسرهم اتفقوا على ان
الامكان علة للحاجة الى السبب فان الذي يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون ولما كان الطرفان بالنسبة
اليه الى السوية يستحيل ان يرجح احد طرفيه على الاخر الا بمرجح ويدعون في صدق هذه
القضية العلم الضروري بانه ويدعون ان الاذهان لا تعرى ويقولون لو يرجح احد طرفيه على
الاخر من غير مرجح لكان ذلك الطرف اولى به من الطرف الآخر وذلك يناقض قولنا ان كلا
الطرفين بالنسبة اليه على السوية وهذا باطل لانا لا نسلم صدق الشرطية المدعى سلمناها
لكن لم قلتم بان اولوية احد الطرفين بالنسبة اليه تناقض قولنا ان كلا الطرفين بالنسبة
اليه على السوية فان معنى هذا القول انه ليس فيه اقتضاء الوجود ولا اقتضاء العدم
وذلك انما يناقضه اسنادنا اقتضاء طرف الوجود او طرف العدم اليه لا لحصول احد
طرفيه اولى به وان لم يقتض شيئا من الطرفين بل وان لم يكن لشيء منهما مرجح لحصول
ثم ان القدماء الذين يدعون ابطالهم هنا فانه في ابطال الجائية بانها لو كانت اولية
لما اذا عرضناها على العقل وعرضنا معها على ان الواحد نصف الاثنين لوجب ان يكون
كالواحد منهما عند العقل في قوة الجزم لان العلوم الاولية لا يفعل فيها الا الاستعداد
والشعور لحصول كمال التصور ولو على التقدير الموهوم ان حصل لم يكن بتلك العلوم اولية
وان لم يحصل امتنع التفاوت فيها لكن التالي باطل لانا اذا عرضنا هاتين القضيتين على
العقل لم يجد الاولى في قوة الثانية والشرطية ممنوعة فان العلوم الاولية يقع فيها

التفاوت لا لأنها ليست اولية بل لعدم الشعور بطرفيها على الوجه الواجب

ثم الذي يقدح في المطلوب وجهان الى الغرض زعم بعض المحدثين بان الحاجة الى

المؤثر ليست معللة بالامكان والامام ذكر في ادلتهم وجوها احدها ان الحاجة ليست امرا

ثبوتيا ومتى لم يكن امرا ثبوتيا لم يكن معللة بعلة اصلا فضلا عن الامكان لان الامور العدمية

لا حاجة بها الى العلة وانما قلنا انها ليست امرا ثبوتيا لوجوه الاول لو

كانت الحاجة امرا ثبوتيا يلزم احد الامور وهو اما كون الحاجة واجبة لذاتها او

التسلسل او اجتماع النقيضين وكل واحد منها محال اما الشرطية فلانها لو كانت ثبوتية

لكانت مشاركة في الثبوت لسائر الموجودات لما بينا ان الوجود امر مشترك بين

جميع الموجودات ومخالفة لها في ماهيتها المخصوصة وما به الاشتراك مخالف

لما به المخالفة فوجودها اذن مغاير لماهيتها واتصاف ماهيتها بوجودها اما ان يكون

واجبا او ممكنا فان كان واجبا كانت الحاجة واجبة لذاتها وهو الامر الاول

وان كان ممكنا كانت الحاجة محتاجة لان كل ممكن محتاجا عندهم فحاجتها ان كان امرا

ثبوتيا زائدا على ماهيتها كان الكلام فيها كالكلام في الحاجة الاولى فيلزم التسلسل

او لا ينتهي الى ما لا يكون الحاجة امرا ثبوتيا زائدا على ماهية الممكن ولزم منه الامر

الثالث وهو اجتماع النقيضين ولان لم يكن حاجتها امرا ثبوتيا زائدا على ماهيتها لزم

الامر الثالث ايضا لانا نتكلم على تقدير ان الحاجة امر ثبوتي زائد على الماهية وانما قلنا

ان كل واحد منها محال اما الامر الاول فلان الحاجة صفة محتاجة الى الممكن لكونها عارضة

له والممكن والمحتاج الى الممكن استحال ان يكون واجبا لذاته واما الامران الاخيران فظاهر

الاستحالة الثاني ان الحاجة لو كانت صفة ثبوتية لزم ان يكون اتصاف الشيء بالصفة

الوجودية قبل ثبوت ذلك الشيء ولنه محال بيان الشرطية ان حاجة الشيء الى المؤثر سابقة

على وجود ذلك الشيء وهي صفة لذلك الشيء فلو كانت وجودية لزم ما قلناه حتما

واما ان ذلك محال فظاهر الثالث ان الحاجة لو كانت صفة ثبوتية لاستحال

تعليلها بالامكان لان الامكان امر عدمي والامور العدمية يمتنع ان تكون علة للامور

الوجودية



الوجودية ثم تردد في الملزوم او في اللازم لئلا يلزم منه عدم تعليل الحاجة بالامكان بان يقول

ان كانت الحاجة صفة وجودية لم يكن معللة بالامكان للحصول فيلزم عدم تعليلها بالامكان وان

لم يكن صفة وجودية لم يكن معللة ايضا بالامكان لعدم حاجتها الى العلة حينئذ الوجه

الثاني من الوجوه المذكورة لبيان ان الحاجة ليست معللة بالامكان وهو ان الحاجة وجود الممكن

الى الشيء لو كانت معللة بالامكان لكانت الحاجة متاخرة عن الامكان لوجوب تاخر المعلول

عن العلة والامكان متاخر عن وجود الممكن لانه اضافة تعرض للوجود بالقياس الى الماهية فيكون متاخرا عن كل

واحد من المضافين ولزم من ذلك تاخر الحاجة عن وجود الممكن لكن اللازم محال لان حاجة وجود الممكن الى

الشيء متقدمة على وجوده لان الممكن ما لم يحتج الى الشيء لم يوجد والامام ذكر هذا الوجه لبيان ان

الحاجة ليست امرا ثبوتيا بان قال انها اضافة مخصوصة بين الماهية وبين الوجود وهي متاخرة عن

المضافين فيكون حاصل الماهية في وجودها الى المؤثر متاخرة عن وجودها هذا خلف وفيه نظر لان ذلك

انما يفيد هذا المطلوب ان لو كان الحاجة لذلك لا انها امر لونها امرا ثبوتيا وهو ممنوع فانها

اضافة مخصوصة بين الماهية والوجود سواء فرضناها وجودية او عدمية ولما كان كذلك نقلناه نحن

ههنا وقررناه على الوجه المذكور لحيث يلزم المحال من بعض المطلوب الوجه الثالث ان الامكان

لو كان علة لحاجة طرف الوجود الى العلة لكان علة لحاجة طرف العدم ايضا الى العلة لان امكان الوجود

هو بعينه امكان العدم لكن اللازم محال لان طرف العدم لا حاجة له الى العلة لما عرفت ان الامور العدمية

مستغنية عن العلل

والذي يقال ان علة العدم عدم العلة باطل لان العلية

صفة ثبوتية هذا تصف بها العدم الى الغرض هذا اشارة الى المنع يرد على

هذا الوجه مع الجواب عنه اما المنع فهو ان لقائل ان يقول لا نسلم ان طرف العدم لا حاجة له الى العلة

قوله لان الامور العدمية مستغنية عن العلل قلنا لا نسلم بل هي مستغنية عن العلل الوجودية لا

عن العلل مطلقا فان عدم المعلول عندنا معلل بعدم علته لم قلتم انه ليس كذلك واما الجواب

عنه فهو ان يقال الدليل على ان طرف العدم غير محتاج الى العلة انه لو احتاج الى العلة اما ان

يحتاج الى علة وجودية او الى علة عدمية والاول باطل بالضرورة وكذا الثاني

ايضا باطل لان العلة والمعلولية صفتان وجوديتان فلا تتصف الامر العدمي بشيء منهما ولهذا

فان قيل لم لا يمتنع ان يكون عدم المعلول معلولا لعدم العلة ولان العدم لو كان علة لامر عدمي لكان
من خصوصيته ما يقتضي لا انتساب ذلك الامر اليه ولو كان له من الخصوصية ما يقتضي ذلك لكان ان يكون علة
للطرف الوجودي حتى يلزم جواز تعليل الامر الوجودي بالامر العدمي وانه محال هذا تقرير ما ذكره
المتكلمون في اثبات ما ذهبوا اليه وانت بعد احاطتك بالمباحث التي سلف عليك
ما في هذه الوجوه من الخلل والفساد قال الامام واعلم انه لما
ظهر بان الطرفين المتساويين لا يترجح احدهما على الاخر الا لمرجح وليس بازاء قضيته
في الجلاء فاحضه في جلائها لعمال التفاوت في العلوم اقول هذا اشارة الى ان
العلم تصور وهذه القضية ضروري لا حاجة له الى البرهان واشارة ايضا الى المنع الذي ذكرناه على الدليل
الذي ذكره المتكلمون على انها ليست بديهية قال واحتجاجهم على ان الحاجة ليست امرا
ثبوتيا ان الامكان التي يعرفونها اقول سلم ان الحاجة ليست امرا ثبوتيا وان ما ذكروه من
الادلة على ذلك صحيح وقال لكن لماذا يلزم منه ان الامكان ليس محتاجا الى العلة فانه لا يلزم من عدم
كون الوصف وجوديا ان لا يكون الذي موصوفا به وذكر لذلك مثالا وقال الا ترى ان العدم ليس
وصفا ثبوتيا مع انه لا يلزم من ذلك ان الامكان الذي يعرفونها قبله لا يلزم ذلك هناك فكذلك لا يلزم هاهنا
ايضا وفيه نظر لانهم ما ادعوا ان الممكن لا يكون محتاجا حتى يتوجه عليهم ما ذكره بل قالوا ان الحاجة
ليست معللة بالامكان لكونها صفة عدمية مستغنية عن العلة لم لو قال وليس سلمنا ان الحاجة عدمية
ولكن لماذا يلزم منه ان لا يكون معللة بالامكان فان الامكان ايضا عدمي على ما مر وتعليل الامر
العدمي بالامر العدمي ليس بمحال انما المحال تعليله بالامر الوجودي غير معقول وهو لازم مما ذكروه لصح
ذلك اللهم الا ان يقول السائل اذا ثبت ان الحاجة ليست امرا ثبوتيا لزم ان لا يكون الممكن محتاجا
لما ثبت عند الشيخ انه لا فرق بين قولنا انه ليس محتاجا وبين قولنا حاجته عدمية وان لم يكن
الممكن محتاجا وهو معروض للامكان لم يحصل الامكان بدون الحاجة ولا يكون الامكان علة لها والا
لزم تخلف المعلول عن العلة وحينئذ يتوجه ما ذكره الامام عليه في الظاهر ولكن المصنف عن
متوجه عليه لان ما ذكره الامام في الحقيقة منع للمقدمة القائلة بانه لا فرق بين قولنا ليس الذي
محتاجا وبين قولنا حاجته عدمية والسائل انما استعمل هذه المقدمة على سبيل الالزام ولا يتوجه

ما ذكره الامام عليه لانه يقول المدعي اما كون هذه المقدمة اولا يكون الامكان علة للحاجة
واحدهما لازم الثبوت حتما فبطل ما ذهب اليه الشيخ من ان الامكان علة للحاجة وان هذه المقدمة
صادقة قال واما عدم الممكن فهو لعدم علته وجوازه والعلة ليست صفة ثبوتية
على ما سبق هذا اشارة الى منع يرد على الوجه الاول من الوجهين الذين
ذكرهم المتكلمون في جواب المنع الوارد على الوجه الثالث وتوجيهه ان يقال لا نسلم
ان ... المعلولية من الصفات الثبوتية فاما سنوضح انها من الاعتبارات العقلية
... والبديهة حاكمة بصحة اسناد عدم الممكن الى عدم علته وما تعرض لاسناد
... الوجود الى العدم وجزم البديهة بالفرق فان اشارة الى دفع الوجه الثاني
في بيان ان العدم لا يجوز ان يكون علة وتوجيهه ان يقال لا نسلم انه لو جاز عدم العلة لجاز
ان يكون علة لعدم المعلول لجاز ان يكون علة لوجود المعلول ايضا لان البديهة حاكمة
بالفرق بينهما فانها تجوز اسناد المعلول الممكن الى عدم علته وتمنع من اسناده الامر الوجودي
الى الامر العدمي واذا ثبت ان البديهة حاكمة بالفرق بينهما امتنع الجمع بينهما قال
في انه هل للعقل ان يكون احد طرفي الممكن اولى به لذاته وان لم ينته الى حد الوجوب هذا الكلام
الى اخره اقول اختلف العلماء في انه هل يجوز ان يكون الممكن لذاته يقتضي اولوية احد
الطرفين وان لم يكن ذلك الطرف واجب الوقوع ام لا فذهب بعضهم الى جوازه والامام
منع ذلك واحتج عليه وقال لو كان كذلك فتلك الاولوية اما ان يمكن زوالها عند
وجود شيء اخر او لم يمكن فان امكن زوالها عند وجود شيء لغيره كانت حاصلة ابدا منتهية
الى حد النقيض وقد فرضنا انها ليست منتهية الى حد النقيض فيلزم اجتماع النقيضين وفيه
نظر لانا لا نسلم ان الواقع لو كان هو القسم الثاني يلزم اجتماع النقيضين قوله لانها تكون
حاصلة ابدا ممتنعة الزوال فتكون منتهية الى حد النقيض قلنا نسلم ولكن لماذا يلزم منه اجتماع
النقيضين وانما يلزم ذلك ان لو كان المفروض ان الاولوية غير منتهية الى حد النقيض وليس
كذلك بل المفروض ان ذلك الطرف الذي هو اولى بالممكن لذاته ليس منتهيا الى حد النقيض
وان كانت الاولوية حاصلة دائما ممتنعة الزوال فلا يلزم اجتماعهما من الامر اذا عرفت هذا

فاعلم انا نقرر البرهان على وجه لا يرد عليه هذا المنع وغيره من المنوع الواردة على الوجه الذي ذكره
في سائر كتبه ونقول لو اقتضت ماهية الممكن من حيث هي هي اولوية احد الطرفين
على وجه لا ينتهي ذلك الطرف الى حد التعين فلا يخلو اما ان يكن طريان الطرف الاخر او لا يمكن
وكل واحد منهما محال اما الاول فلان طريان الطرف الاخر ان لم يتوقف على مرجح لزم ترجح احد
طرفي الممكن على الاخر من غير مرجح وانه محال وان توقف على مرجح لم يتحقق اولوية ذلك الطرف
الا عند عدم ذلك المرجح ولو كان كذلك لا يكون الماهية وحدها مقتضية في حصول تلك الاولوية
وقد فرضناها كذلك هذا خلف واما الثاني فلان الطرف الاخر لو لم يمكن طريانه دائما كان ذلك
الطرف واجب الوقوع منتهيا الى حد التعين وقد فرضنا انه ليس كذلك هذا خلف
محال ولقائل ان يقول لا اشكال وارد على هذا الدليل ايضا وهو ان يقول لم قلتم
انه لو توقف طريان الطرف الاخر على مرجح لم يتحقق اولوية ذلك الطرف الا عند عدم ذلك
المرجح فان اولوية ذلك الطرف من مقتضيات ذات الممكن من حيث هي هي وعدم مرجح الطرف
الاخر او لم يوجد نعم لا يتحقق وقوع ذلك الطرف الا عند عدم ذلك المرجح لكن عدم وقوع
ذلك الطرف لا ينافي اولويته لجواز ان يكون ذلك الطرف اولى ولم يقع البتة لان علم
وقوع الشيء لا ينافي اولويته ولهذا المجوزون لذلك مثلوا بامور ثلاثة الاول ان الموجودات
السيالة اعني التي هي غير قارة الوجود كالاصوات والازمنة والحركات لا شك ان العدم بها
اولى والا لصح بقاؤها دائما ولا استحالة في صحة عليها الوجود ايضا والا لما وجدت فاذن هي
امور يصح عليها الوجود ويصح عليها العدم مع ان العدم بها اولى وهو المطلوب الثاني ان العلة
قد يتوقف ايجابها معلولها على حصول شرط او انتفاء مانع ولا شك ان تلك العلة الاولى
بها اقتضاء معلولها والا لم تكن العلة علة للعلية فتلك العلة صح عليها ايجاب معلولها وصح
عليها ايضا عدم ايجاب معلولها مع ان الايجاب بها اولى من عدم الايجاب وذلك هو المطلوب
الثالث ان الماهية لما لم تقتض شيئا واحدا من الطرفين او اقتضى شيئا منهما او اقتضى احدهما دون
الاخر والاول ظاهر الفساد وكذا الثاني والا لصح خلوها عنهما فتعين الثالث فيقتضي
الطرف الذي تقتضيه اما ان يكون معينا او غير معين والثاني محال لان الماهية متعينة فمقتضاها



معين والمبهم غير معين فلا يكون مقتضى الماهية المعينة فتعين الاول فاذن الماهية تقتضي احد طرفيها
على التعيين فيكون ذلك الطرف اولى بها وهو المطلوب الجواب عن الاول ان نقول لا نسلم
ان العدم بما ذكرتم من الموجودات اولى من الوجود قوله والا لصح بقاؤها دائما ممنوع وانما يلزم
ذلك ان لو كانت قابلة للوجود الدائم وليست كذلك بل حقائق تلك الماهيات تقتضي التجدد
وعن الثاني لا نسلم ان الاولى بالعلية ان يكون مقتضية للمعلول بل هو في الاولوية انما تحصل اما
عند استجماعها الشرائط وارتفاع الموانع وفي تلك الحالة ان اقتضاها فهنا المعلول
متعينا وعن الثالث لا نسلم ان القسم الثاني باطل قوله والا لصح خلوها عن الطرفين ممنوع
لجواز امتناع خلو الماهية عنهما مع عدم اقتضائها شيئا منهما بل كل واحد منهما انما تحصل
لها بسبب خارجي قال في ان الممكن ما لم يصر واجبا لم يوجد الى الغير اقول
معنى هذا الكلام انه اذا حصل لاحد طرفي الممكن سبب تام يجب صدور ذلك الطرف عن ذلك السبب
لم يصدر عنه وبرهان ذلك ان حال الممكن مع حصول سببه اما ان يكون كحاله قبل حصول
سببه او لم يكن كذلك والاول محال لانه لو كان كذلك لم يكن السبب سببا هذا خلف وان
حصل الترجيح قال وقد علمت ان الترجيح لا ينفك عن التعين فاذن حصوله عن السبب واجبا
وهو المطلوب مشيرا الى ما ذكره لبيان ان احد طرفي الممكن لا يجوز ان يكون اولى وتقريره ههنا
ان يقول لو حصل الترجيح لكان المقتضي لذلك هو السبب فالسبب اذن لو انه يقتضي اولوية ذلك
الطرف فنقول حينئذ ان لم يمكن طريان الطرف الاخر فهذا الطرف واجبا وان امكن
طريانه فان لم يتوقف طريانه على مرجح لزم وقوع الممكن لا عن مرجح وان توقف على مرجح لم يتحقق
رجحان ذلك الطرف الا عند عدم ذلك المرجح ولو كان كذلك لما يكون السبب وحده كافيا في
حصول ذلك الترجيح وقد فرضناه كافيا هذا خلف فثبت ان اسناد الترجيح الى الماهية
او السبب يفضي الى احد هذين الاقسام والاحراز باطلان فبطل الاصل ويلزم منه مثل
ما ادعيناه من ان الترجيح لا ينفك عن التعين وايضا فعند حصول المرجح اما ان يمتنع حصوله
او يمتنع لا حصوله او لا يمتنع شيء منهما والقسم الاول محال والا لم يكن السبب مرجحا البتة
وقد فرضناه مرجحا هذا خلف والثالث ايضا محال لانه لو كان كذلك لما لزم

من غير وقوعه تارة ولا وقوعه اخرى محال وقولهم لانا لو فرضنا وقوعه تارة ولا وقوعه
مع ان نسبة ذلك المرجح الى الاوقات كلها على السوية كان ذلك تخصيصا لاحد الوقتين بالوقوع
دون الاخر من غير مخصص وانه محال ولما بطل هذا ان العنمان لبعض القسم الثاني وهو المطلوب
والصانع يحصل حصول ذلك المرجح كان وقوع الطرف الاخر ممتنعا لامتناع ترجيح احد المتساويين
على الاخر من غير مرجح واذا امتنع وقوعه حال التساوي فلان يمتنع حال المرجوحية اولى
واذا امتنع وقوع الطرف المرجوح تعين وجوب وقوع الطرف الراجح لامتناع الخروج عن
النقيضين **قال** في ان كل ما يستفيد الوجود من غيره فهو ليس احدهما بالنسبة
الى الغير **اقول** قد بينا هذا البحث في المطلق على الوجه الواضح ولكن لا باس ان نعيد
ذلك ههنا فنقول كل حقيقة وجودها مستفاد من غيرها لا بد ان يكون لها
وجوبان احدهما سابق على وجودها والثاني متاخر عن وجودها اما السابق فهو وجوب
صدورها عن علتها الذي بينا وجوب تقدمه على وجودها في البحث السابق واما اللاحق
فهو الضرورة بشرط المحمول الذي هو الموجب بان هو موجود واجب له الوجود ما دام
موجودا ولا يخلو شيء من الممكنات عن هذه الضرورة ضرورة ان كل ما يحمل على الشيء فهو
ضروري له ما دام محمولا عليه ولذلك لا يبحث في العلوم عن هذه الضرورة **قال**
في ان الامكان للممكن واجب له لا لغيره **اقول** قد عرفت ان لكل ماهية ممكنة امكانين
احدهما الذي هو اللازم لماهيته والاخر الاستعداد التام الذي يحصل عند حصول
الشرائط وارتفاع الموانع اما الاول فهو وصف لازم للممكنات بيان ذلك ان الامكان
اما ان يكون واجبا للممكن او ممتنعا له او ممكنا فان كان واجبا للممكن كان دائما بالضرورة
ما للممكن في وقت ممكن في كل وقت وان كان الامكان ممكنا للممكن وكل ما هو ممكن للشيء جاز زواله
عنه ولو جاز زواله عنه لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانا لو فرضنا زوال
الامكان عن الممكن لصار الممكن واجبا او ممتنعا وذلك محال ولان ثبوت الامكان للممكن لو كان
بالامكان لكان ذلك الامكان زائدا على الامكان الذي هو ثابت للممكن لوجوب نسبة بينه وبين الممكن
ووجوب مغايرة النسبة لكل واحد من المنتسبين فينقل الكلام الى ذلك الامكان حتى يلزم



التسلسل او ينتهي الى ما يكون ثبوت الامكان لما ثبت له ليس بالامكان ويلزم منه اجتماع النقيضين
وكل واحد منهما محال ولان ثبوت الامكان للممكن لو كان بالامكان لاحتاج في حصوله للممكن الى
مؤثر يوجب حصوله فيه لكن تاثير المؤثر في الشيء مسبوق بامكان ذلك الشيء فما لم يكن ممكنا
امتنع تاثير المؤثر فيه فيلزم ان يكون الامكان سابقا على نفسه وانه محال بالضرورة ولان
كان ممتنعا فظاهر استحالته ولما بطل القسمان لم يبق الا القسم الاول الذي هو المطلوب
واما الامكان الثاني وهو الاستعداد التام فظاهر انه غير لازم لكل واحد من الممكنات

## المبحث الخامس في

اعلم ان لفظ الحدوث يقال بالاشتراك على معنيين احدهما زماني والاخر ذاتي اما الزماني
فهو حصول الشيء بعد ان كان عدمه في زمان سابق حتى يكون الحادث هو الموجود الذي
يكون عدمه سابقا عليه بالزمان وبهذا المعنى لا يعقل حدوث الزمان لان حدوثه
على هذا المعنى لا يتقرر الا اذا سبق زمان فارغ عن عدمه وذلك محال لاستحالة ان
يكون وجود الشيء مقارنا لعدمه واما الحدوث الذاتي فهو احتياج الشيء في وجوده الى
غيره سواء كان ذلك الاحتياج مخصوصا ببعض الاوقات او كان في كل الاوقات
والزمان بهذا المعنى يعقل ان يكون حادثا فالحادث بهذا المعنى اذن هو الذي يحتاج
في وجوده الى غيره في الجملة والقديم معنيين مقابلان لمعنيي الحدوث
الى الغير القديم ايضا يقال بالاشتراك على معنيين احدهما على المعنى الذي يقابل
مفهوم الحدوث بالمعنى الاول اعني الزماني وهو حصول الشيء على وجه لا يكون عدمه واقعا
في زمان سابق على ذلك الحصول حتى يكون القديم بهذا المعنى هو الذي لا اول لزمان وجوده
كالاجسام والزمان بهذا المعنى ليس بقديم لان الزمان ليس له زمان وقبله بل لانه لا زمان
له يستحيل سبق عدمه لا اول لزمان وجوده والثاني على المعنى الذي يقابل مفهوم الحدوث
بالمعنى الثاني اعني الذاتي وهو عدم احتياج الشيء في وجوده الى الغير في حال ما اصلا حتى يكون
القديم بهذا المعنى هو الذي لا يحتاج في وجوده في وقت ما من الاوقات اصلا الى
غيره وهو بهذا المعنى يرادف الوجوب والقديم به يرادف الواجب فظاهر ان الزمان

ليس يعقل بهذا المعنى وقد يقال لفظ القديم على معنى آخر وهو الشيء الذي يكون ما مضى من زمان
وجوده أكثر مما مضى من زمان وجود شيء آخر وظاهر أنه بهذا المعنى بالقياس إلى غيره

احتج الحكماء عليه — في إثبات الحدوث الذاتي إلى آخره

بوجهين أحدهما أن كل ذاتي فإنه يستحق العدم من ذاته والوجود من غيره وما بالذات أسبق
مما بالغير فالعدم في حقه أقدم من الوجود تقدما بالذات فيكون محدثا حدوثا ذاتيا
إذ المراد بالحدوث الذاتي ليس إلا هذا ولما كان في هذا البرهان شك وهو أن يقال
لو كان الممكن يستحق العدم من ذاته لكان ممتنعا لا ممكنا عدل المصنف عن إيراد هذه
الحجة على الوجه الذي ذكروه وقال الممكن من حيث هو يستحق من ذاته لا استحقاقية الوجود
والعدم من غيره أي أنه يستحق لذاته أن لا يستحق شيئا من الوجود والعدم لذاته ويستحق
من غيره استحقاقية أحدهما أي يستحق من أمر خارج عن ذاته أنه يستحق الوجود أو العدم
فيكون استحقاقية لا استحقاقية الوجود والعدم لذاته أقدم من استحقاقية استحقاقه
للوجود أو العدم من غيره لأن ما بالذات أقدم مما بالغير فإذن استحقاقه لذاته لا استحقاقه
من الذات الوجود والعدم هو الحدوث الذاتي

في أن الحدوث لا يمكن أن يكون علة الحاجة إلى المؤثر إلى آخره

أعلم أن بعض المتكلمين ذهب إلى
أن الحدوث علة الحاجة إلى المؤثر وبعضهم ذهب إلى أنه جزء العلة للحاجة إلى
المؤثر وبعضهم ذهب إلى أنه شرطها والحكماء ينكرون كل ذلك ولهذا اختار
مذهب الحكماء واحتج عليه بأن الحدوث عبارة عن مسبوقية وجود الشيء بالعدم فيكون صفة
لاحقة للوجود الذي يكون متأخرا عنه والوجود الذي متأخر عن تأثير المؤثر فيه وتأثير المؤثر
فيه متأخر عن علة احتياجه إلى المؤثر فإذن الحدوث متأخر عن علة الحاجة إلى المؤثر بهذه
المراتب فعلم من هذا أن الحدوث ليس علة للحاجة إلى المؤثر ولا جزءا منها ولا شرطا لها لأنه لو
كان أحد هذه الثلاثة لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب ضرورة تقدم الحاجة إلى المؤثر على
الحاجة قال

المتكلمون للحكماء لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم
أن لا يكون الإمكان أيضا علة للحاجة إلى المؤثر لأن الإمكان صفة للممكن فيكون لاحقة به متأخرة



عن وجوده ووجوده متأخر عن تأثير المؤثر فيه المتأخر عن علة احتياجه إلى المؤثر فإذن الإمكان متأخر عن
علة الحاجة إلى المؤثر بهذه المراتب فلو كان علة الحاجة إلى المؤثر أو جزءا منها أو شرطا لها لزم تقدم
الشيء على نفسه بمراتب وأنه محال

أجاب الحكماء عنه بأن معنى تأخر الإمكان عن وجود
الممكن فإنه متقدم على وجود الممكن بل الإمكان قبل وجوده إما واجبا أو ممتنعا والأول محال
لاستحالة أن يكون الشيء قبل وجوده واجبا وكذا الثاني وإلا لزم الانقلاب الذي من الامتناع إلى
الإمكان وأنه محال على أنا نقول الحدوث مفهوم مركب من الوجود والعدم السابق والكل متقدم
على الكل والوجود سابق على الحدوث فلو كان الحدوث علة للحاجة إلى المؤثر أو جزءا منها أو
شرطا لها لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب وأنه محال ومن الناس من زعم أن هذا لا يمشي في الإمكان

في أن الحدوث نفسه زائد على وجود الحوادث إلى آخره

المفهوم
من الحدوث أمر زائد على وجود الحوادث ومع كونه زائدا عليه ليس أمرا وجوديا أما
الأول فلأن حدوث الحادث لو كان عين وجوده الحاصل في الحال لكان كل موجود حادثا
فكان الموجود حال بقائه حادثا وأنه محال لأن المراد بالحادث هو الموجود زمان الحدوث
وأما الثاني فلأنه لو كان عدميا لكان عبارة عن العدم السابق ولو كان عبارة عنه لكان المعدوم
قبل وجوده حادثا وأنه محال ولما بطل هذا إن اللازم أن يكون نفس وجوده الحاصل في الحال إلا
ولو كان أمرا عدميا لعني به نفس وجوده سابقه زائد على وجود الحادث وهي مسبوقية الشيء
بالعدم ومشروطه قلنا لا نسلم أنه لو كان نفس وجوده الحاصل في الحال لكان كل موجود حادثا
وإنما يلزم ذلك أن لو كان نفس الوجود الحاصل في الحال حادثا لكل موجود وهو ممنوع لم لا يجوز أن
يكون عبارة عن الوجود من حيث هو وجود لزم ما ذكرتموه ولذلك لا نسلم أنه لو كان عدميا لكان عبارة
عن العدم السابق ولا نسلم دفع هذا لم لا يجوز أن يكون الحدوث مفهوما زائدا على وجود الحادث
الذي هو وجود مسبوق بالعدم لكان إما عين الوجود أو العدم السابق وكل واحد منهما محال
ثم لا نقول لا نسلم الشرطية ولم لا يجوز أن يكون عين الوجود المسبوق بالعدم فإن ذلك مغاير
لما ذكرتموه من القسمين ولئن سلمناها لكن ما ذكرتموه من الدليل يشمل مغايرة الحدوث للوجود
الحادث فقط لا أنه أمر وجودي — وجوده كقصته حتى يلزم التسلسل

هذا اشارة الى ان الحدوث حادث مع سؤال يرد عليه والجواب عنه
اما ان الحدوث حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وذلك محال لامتناع ان يكون حادث الحادث
قديما واما السؤال فهو ان يقال لو كان الحدوث حادثا لكان حدوثه زائدا عليه والكلام في
ذلك الحدوث كالكلام في الحدوث الاول فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى ما يكون الحدوث
نفس وجود الحادث والثاني محال لما سنذكره والاول وهو ظاهر واما الجواب فهو ان
يقال لا نسلم صدق قولكم لو كان الحدوث حادثا لكان حدوثه زائدا عليه ولم لا يجوز ان يكون
حدوث الحوادث التي هي غير الحدوث زائدا على وجودها وحدوث الحدوث نفس وجود
الحدوث وعلى هذا لا يلزم التسلسل ولا الانتهاء الى ما ابطلناه ثم نعلم بانه ليس كذلك ولكن
الغرض منع امتناع مثل هذا التسلسل لا من جانب المعلول في ان الحدوث
الزماني يستلزم تقدم المادة والزمان الى الغير الحادث حدوثا زمانيا لا بد
ان يكون مسبوقا بمادة ومدة قال الامام مدرسنا مولانا فيه هو اشارة الى ما ذكره في
تلخيص بيان المحققات عن علماء اثبات المادة والزمان قال ولما الشيخ فقد
اعتمد في اثبات هذا المطلوب على ما اقوله اما تقدم المادة عليه فلان كل حادث
فهو قبل وجوده ممكن الوجود وقد مر بيان ذلك مرارا وهذا الامكان ليس هو الامكان
العائد الى القادر لانا اذا قلنا القادر صح منه ايجاد الممكن ولم يصح منه ايجاد الممتنع لا بد ان نعلل
بانه صحيح الوجود والمحال ليس بصحيح الوجود فان الكلام حينئذ يصير مستقيما ولولا ان الامكان
مغاير للامكان العائد الى القادر لما صح ذلك لامتناع تعليل الشيء بنفسه وهذا الامكان امر ثبوتي
والا لم يبق فرق بينه وبين عدم الامكان وحينئذ لا يخلو اما ان يكون جوهرا او عرضا والاول
محال لانه امر نسبي والامور النسبية يستحيل ان تكون جواهرا فهو اذن عرض ولا بد له من محل
يقوم به وذلك المحل هو المادة والمادة يستحيل ان تكون حادثة والا لكان لها مادة اخرى
ويتسلسل الى غير النهاية او ينتهي الى مادة قديمة والاول محال فتعين الثاني فثبت ان كل حادث
فهو مسبوق بمادة فنقول لا نسلم ان الامكان وصف ثبوتي على ما مر الى الغير
الامام اعترض على هذا الدليل ومنع كون الامكان صفة ثبوتية وما ذكره الشيخ

هذا



لبيان ذلك فقد مر ضعفه ولئن سلمنا ان الامكان وصف ثبوتي ولكن لم قلتم بانه يلزم من هذا ان يكون
محله موجودا في الخارج وانما يلزم ذلك ان لو وصف المعدوم في الخارج من حيث هو معدوم
في الخارج بالامكان وهو ممنوع بل المعدوم في الخارج انما يوصف بالامكان اذا حضر في
الذهن ووجوده في الذهن كاف في قيام الامكان به ولا حاجة له الى محل موجود في الخارج
فان قلت اذا كان المعدوم حاضرا في الذهن والعقل يحكم عليه بوجود امكانه
في الخارج لا بد له من محل موجود في الخارج قلنا لا نسلم ان العقل يحكم عليه بوجود امكانه
في الخارج بل يحكم عليه بامكان وجوده في الخارج وذلك لا يستدعي ان يكون للامكان محل
موجود في الخارج ولما ان كل حادث فهو مسبوق بالزمان فل
فقد مر تقريره لا اشارة اليه هنا الى ما ذكره في تفسير الحدوث لان الحدوث الزماني اذا كان
مفسرا بالحدوث بعد ان كان غير ... واتفاق في ... ان الحادث الزماني بالضرورة مسبوقا
بالزمان فهذا ما نقوله في هذا الباب وهذا آخر ما نورد الكلام فيه
وبه يختم الرسالة والحمد لله رب العالمين



